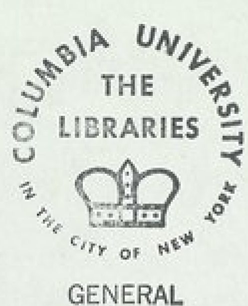




الجزء العاشر من كتاب

# فقه الصادق

## في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قده

تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله العالي

چاپ مهر استوار قم - چهارراه شاه

الجزء العاشر من كتاب

# فقه الصادق

## في شرح التبصرة للامام المحقق اية الله العلامة الحلي قده

تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة اية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مدظله العالي

چاپخانه مهر استوار



الحمدلله الذی اوجب الحج تشييد الدين وجعله من القواعد التی عليها بناء الاسلام ـ والصلاة علی محمد المبعوث علی كافة الانام وعلی آله هداة الخلق واعلام الحق

وبعدفهذاهو الجزء العاشر من كتابنا فقه الصادق وقد وفقنا لطبعه والمرجومن الله تعالی التوفيق لنشر بقية الاجزاء فانه ولی التوفيق

(الباب السادس في الطواف) وقد مر عند بيان صورة التمتع واخويه انه واجب في كل من العمرة و الحج باقسامهما ـ اجماعا بل ضرورة (و هو واجب مرة في العمرة المتمتع بها ومرتين في حجه وفي كل واحد من عمرة الباقيين مرتين وكذا في حجهما) وقد تقدمت النصوص المستفيضة المتضمنة لذلك كله (و) الكلام في المقام انما هو ـ في واجباته ـ ومستحباته ـ واحكامه ـ فهيهنا ابحاث: البحث الاول في واجباته ـ وفيه مقامان ـ الاول ـ في مقدماته ـ الثاني ـ في افعاله .

## يعتبر في الطواف الطهارة

اما الاول ف (يشترط فيه) امور ـ منها (الطهارة) من الحدث الاكبر والاصغر في الطواف الواجب و اشتراطها فيه مما لاخلاف فيه بين الاصحاب كما صرح به جماعة بل عليه الاجماع محققا و محكيا كذا في المستند ـ وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ـ وفي الرياض باجماعنا الظاهر المصرح به في كلام جماعة ـ وفي المنتهى ذهب اليه علمائنا اجمع ـ وفي التذكرة عند علمائنا ـ و اطلاق جملة من العبارات كالمتن يشمل الطواف المندوب كما عن الحلبي ـ وصريح جملة اخرى منها الاختصاص بالواجب ـ بل هو المشهور بين الاصحاب .

والنصوص على طوائف (منها) ماهو ظاهر في اشتراطها فيه مطلقا كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام لاباس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل ـ وصحيح (٢) علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر و هو في الطواف قال عليه السلام يقطع الطواف ولايعتد بشيء مماطاف و سالته عن رجل طاف ثم ذكرانه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولايعتد به ـ ونحوهما غيرهما (ومنها) ماهو ظاهر في عدم اشتراطها فيه مطلقا كخبر (٣) زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال عليه السلام لاباس ـ والظاهر ان من هذه الطائفة خبر (٤) ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه

١-٢-٣-٤- الوسائل-الباب٣٨-من ابواب الطواف - الحديث ١-٤-١٠-٦

سئل اينسك المناسك و هو على غيروضوء فقال عليه السلام نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة ـ فان ظاهر التعليل ان الطهارة شرط فى صلاته دون نفسه (ومنها) ما يدل على اشتراطها فى الطواف الواجب دون المندوب كموثق(١) عبيدبن زرارة عن الصادق(ع) قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال عليه السلام ان كان تطوعـا فليتوضأ و ليصل وحسنه (٢) الاخرعنه عليه السلام لاباس ان يطوف الرجل النافلة على غيروضوء ثم يتوضأ ويصلى فان طاف متعمدا على غيروضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا و صلى ركعتين على غيروضوء فليعدالركعتين ولايعدالطواف و صحيح (٣) محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهـور قال(ع) يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين و نحوها غيرها .

والجمع بين النصوص يقتضى تقييد الاولتين بالثالثة ـ و يكون النتيجة ح اشتراطها فى الواجب منه دون المندوب ـ كماهو المشهور .

## حكم طواف المحدث بالحدث الاكبر

ثم ان تمام البحث فى هذه المسألة بالبحث فى فروع -١- انه لو كان الطواف جزء الحج المندوب اوالعمرة المندوبة ـ فالظاهر اعتبار الطهارة فيه ـ لان ظاهر النصوص ان الميزان هو كون الطواف واجبا ـ اومندو بالنفسه ـ و الطواف فى الموردين واجب كمالايخفى .

-٢- لو كان محدثا بالحدث الاكبر ـ فان كان عالما ـ بطل طوافه المندوب لا لاشتراطه بالطهارة ـ بل لان الكون فى المسجد حرام عليه ـ فيتحد المنهى عنه ـ مع جزء من المامور به فان الطواف مركب من الكون فى المسجد والحركة حول البيت فلامناص عن القول بالا متنـاع فيقدم جـانب النهى و هو واضح فيكون الطواف منهياعنه وخارجاً عن المامور به (وبعبارة اخرى) انه فى موارد اجتماع الامر والنهى

---

١-٢-٣- الوسائل ـ الباب ـ ٣٨- من ابواب الطواف . الحديث ٨-٢-٣

اذا كان المامور به و المنهى عنه عنوانين منطبقين على شيء واحد و وجود فارد و كان التركيب بينهما اتحاديا فلا مناص عن القول بامتناع اجتماع الامر والنهى كما حققناه في الاصول (فح) فيقع التعارض بين اطلاقي دليلي الامر والنهى ولابد من تقديم احدهما فلو قدم الاطلاق في طرف النهى يخرج المجمع عن حيز الامر واقعا ويكون متمحضا في الحرمة فلا فيقع صحيحا (وبما) ان الاطلاق في جانب النهى شمولى فيقدم هو دائما - و تمام الكلام في ذلك موكول الى محله (و على هذا) فنقول في المقام اذا طاف الجنب - فبما ان الطواف عنوان منطبق على الكون في المسجد و المرور فيه بنحو خاص و نفس هذين العنوانين محرمان على الحائض فيتحد المامور به و المنهى عنه وجودا فيقدم النهى فطواف الجنب لاتنطبق عليه الطبيعة المامور بها فيقع فاسدا (اللهم) الا ان يقال ان الطواف بالبيت حقيقته الحركة القائمة بالطائف وليس الكون في المسجد عينها ولاجزءأمنها و ان كان ملازما معها - فلامانع من كونه مامورا به مع النهى عن الكون في المسجد (وحيث) انهما متلازمان فيقع التزاحم بين الامر والنهى - فيقدم جانب النهى - ويسقط الامر ولكن بما ان المختار صحة الترتب فيمكن القول بالصحة ح للترتب (وعليه) فلو كان جاهلا بالجنابة فطاف بالبيت ندبا صح طوافه ولاشيء عليه حتى الاثم لفرض الجهل بالموضوع .

و بما ذكرناه ظهر تمامية ما افاده سيد مشايخنا ره لو طاف ندبا فتبين كونه جنبا ففى صحته و جهان (من) انه لكونه عين الدخول في المسجد يكون منهيا عنه في الواقع فلايصح (ومن) ان مفهوم الطواف اعم من الكون في المسجد من وجه و ان كان اخص من الصلاة بحسب الخارج فالنهى عنه مع الكون في المسجد والفرض انه لاجل الجهل بالحيض مرتفع فيصح وهو الاقوى انتهى .

ثم انه قدظهر مماذكرناه حكم مالونسي الجنابة فطاف - فانه لااشكال في صحة طوافه كما مرهذا كله في الطواف المندوب .

واما الطواف الواجب فلااشكال في فساده مع العلم والعمد - واما في صورة

الجهل ـ والنسيان ـ فقد يتوهم البناء على الصحة لحديث رفع القلم ـ ولكن قد حقق في محله ـ ان حديث الرفع ـ رافع للتكليف لامثبت ـ فلا يصلح ـ لاثبات صحة المأتي به (وبذلك) كله ظهر تمامية ماافاده الشيخ في محكي التهذيب من طاف على غير وضوء اوطاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد ـ وان كان طواف السنة توضأ او اغتسل فصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف انتهى .

٣ـ لو كان جنبا او على غير وضوء ولم يجد الماء في الوقت المضروب للطواف تيمم وطاف وصح طوافه ـ لعموم دليل اباحة الترابية ماتبيحه المائية (ولكن) نسب الى فخر المحققين بن المصنف ره انه منع من استباحة اللبث في المساجد و دخول المسجدين بها (وافاد) سيد المدارك ان مقتضاه عدم استباحة الطواف به وفي الجواهر ـ قلت و هو كك انتهى (اقول) قدمر الكلام فيما افاده الفخر في الجزء الثالث من هذا الشرح في مبحث التيمم ـ وبينا هناك انه لاوجه للمنع منها .

ثم انه على القول بالمنع ليس مقتضاه عدم استباحة الطواف به ـ لمامر من ان الطواف غير الكون في المسجد ـ و عليه فيقع التزاحم ـ بين الامر بالطواف ـ والنهي عن الكون في المسجد ـ وحيث لايكون اهمية احدهما محرزة ـ فيحكم بالتخيير ـ فله ان يتيمم ويطوف ويصح طوافه ح والله العالم .

# ازالة النجاسة من شرائط الطواف

(و) منها (**ازالة النجاسة عن الثوب و البدن**) في الواجب و المندوب ـ كما عن الاكثر بل عن الغنية الاجماع عليه (وعن) الاسكافي وابن حمزة و المدارك و الذخيرة والكفاية و في المستند عدم الوجوب والاشتراط .

واستدل للاول ـ بوجوه ١ـ الاجماع ـ وقدمر مافيه مرارا .

ـ ٢ ـ النبوي (١) المشهور ـ الطواف في البيت صلاة ـ فان عموم التنزيل

---

١ ـ كنز العمال ج٣ص١٠ الرقم ٢٠٦ وسنن البيهقي ج٥ ص٨٧

اعتبار الطهارة من الخبث فيه كاعتبارها في الصلاة واورد عليه بايرادين (الاول) مافي الحدائق قال انالم نقف عليه في شيء من كتب الاخبار وان تناقلوه بهذا اللفظ في كتب الفروع من غير سند وماهذا شانه فلا اعتماد عليه (وفيه) انه لاريب في ماافاده ولكن ضعفه ينجبر بالعمل ـ سيما من نحو ابن زهرة والحلي الذين لايعملان بصحيح اخبار الاحاد فضلا عن ضعيفها الابعد احتفافها بالقرائن القطعية (مع) ان المصنف ره في المنتهى والتذكرة نسب هذه الجملة الى المعصوم عليه السلام بنحو الجزم ولم ينقلها بعنوان روى ـ وقدمر غير مرة ـ ان نحو هذا المرسل حجة في نفسه لان مثل هذا النقل يكشف عن ثبوت صدوره عن المعصوم عنده والا كان ذلك كذبا بينا في كونه ثقة (اللهم) الا ان يقال ان المصنف ره ايضا من جهة استناد الاصحاب اليه اطمئن بصدور ذلك عنه صلى الله عليه وآله فالعمدة هو الوجه الاول (الثاني) مافي الحدائق والمستند ـ وهو منع اقتضاء التشبيه المساواة من جميع الجهات (وفيه) ان مقتضى عموم التنزيل ذلك الا ماخرج بالدليل (والحق) ان يورد عليه بان مرسل(١) البزنطي الذي هو كالصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لاتجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف ثم ينزعه و يصلي في ثوب طاهر ـ اخص منه فيقيد اطلاقه به .

-٣- موثق (٢) يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج و يغسله ثم يعود فيتم طوافه (و الايراد) عليه ـ بضعف السند بعد كونه موثقا و معمولا به بين الاصحاب لاوجه له كما ان الايراد عليه بان الجملة الخبرية غير ظاهرة في الوجوب (يندفع) بما مر من انها اظهر في الوجوب من الامر مع انه رواه الصدوق بصيغة الامر فانه رواه (٣) باسناده عن يونس قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال عليه السلام فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك

---

١-٢-٣- الوسائل ـ الباب ٥٢ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ٣-٢-١

(نعم) يعارضه مرسل البزنطى المتقدم.وقد يجمع بينهما بحمل الموثق على الاستحباب وآخر ـ بحمل المرسل على صورة الجهل (والحق) ان يقال ان الموثق مختص بصورة العلم بل هو ايضا يدل على انه مع الجهل لا يضر ـ والمرسل عام للصورتين فيخصص به فيختص المرسل بصورة الجهل ـ او بصورتى الجهل و النسيان ( اللهم ) الا ان يقال ان قوله فى ذيله ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر يمنع عن حمله على صورة الجهل والنسيان فانه ظاهر فى ارادة صورة العلم والتوجه بالنجاسة ـ وعليه فيتعين الجمع بحمل الموثق على الاستحباب ولكن عدم افتاء الاصحاب بذلك يوقفنا عن الافتاء بعدم الاشتراط جزما ـ اذ لعل ذلك اعراض عن المرسل فالاحوط لزوما رعايته.

ثم ان الموثق وان اختص بالدم ولكن بالاجماع وعدم القول بالفصل يتعدى الى ساير النجاسات او يقال انه اذا سقط المرسل عن الحجية بالاعراض ـ فاطلاق قوله الطواف فى البيت صلاة يقتضى اشراط الطهارة من الخبث مطلقا .

وهل النجاسة المعفو عنها فى الصلاة كالدم اقل من درهم تكون مانعة عن صحة الطواف كما عن المنتهى والتذكرة والتحرير والحلى - وفى الجواهر - ام لا- كما عن الشهيدين وفى الرياض.وجهان ـ من عموم الموثق ـ ومن عموم التشبيه فى النبوى- فان الاول يقتضى المنع ـ والثانى عدمه ـ ويؤيد الثانى فحوى العفو عنه فى الصلاة.ولكن بما ان النسبة بين الدليلين عموم من وجه فيقدم الموثق لاصحية سنده فعدم العفو لو لم يكن اظهر لاريب فى انه احوط ( فما ) افاده المصنف ره من بطلانه فى الخاتم النجس (متين) .

## اعتبار ستر العورة فى الطواف

ومنها ـ ما عن الخلاف و الغنية والاصباح وفى جملة من كتب المصنف ستر العورة (وعن) ظاهر الاكثر حيث لم يذكروه ـ و صريح جمع من المتاخرين عدم اعتباره فيه وقواه فى المستند .

و استدل المصنف ره في المنتهى للاشتراط ـ بقوله صلى الله عليه وآله (١) الطواف فى البيت صلاة ـ وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لايحج بعد العام مشرك ولاعريان و ظاهره فى محكى المختلف التوقف فى ذلك حيث انه عزى الاشتراط الى الشيخ وابن زهرة واحتج لهما بالخبر الاول ـ ثم قال ولمانع ان يمنع ذلك وهذه الرواية غير مسندة من طرقنا فلاحجة فيها ـ واستجوده سيد المدارك (ولكن) الاول منجبر ضعفه بالعمل والاستناد كمامر والثانى مروى بعدة طرق حتى قال فى محكى كشف اللثام ان الخبر يقرب من التواتر بطريقنا و طريق العامة ـ لاحظ (٢) خبر الحكم بن مقسم عن ابن عباس فى حديث ان رسول الله (ص) بعث عليا (ع) ينادى لايحج بعد هذا العام مشرك و لايطوف بالبيت عريان ـ وخبر (٣) محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام عن اميرالمؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنى عن الله تعالى ان لايطوف بالبيت عريان و(٤) خبر محمد ابن مسلم ـ عن الصادق عليه السلام فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليا بسورة برائة فوافى الموسم ـ الى ان قال ولايطوفن بالبيت عريان ـ ونحوها غيرها وقد ذكر جملة من تلك النصوص فى الوسائل ـ اللهم الا ان يقال ان العراء اعم من سترالعورة ـ و حيث ان الاجماع قائم على صحة طواف الرجل عاريا مع سترالعورة فتحمل النصوص على الندب و لايصلح الاجماع المذكور قرينة على ارادة سترالعورة خاصة من النصوص كما لايخفى ـ فالعمدة هو النبوى .

## اعتبار اباحة الساتر فى الطواف

اذاكان الساتر مغصوبا ـ فهل يبطل الطواف ام لا ـ الظاهر هو البطلان ـ لما مر مرارا من ان المامور به والمنهى عنه ان كانا عنوانين منطبقين على شيء واحد و كان التركيب اتحاديا لامناص عن القول بامتناع اجتماع الامر والنهى وانه لابد من تقديم احدهما و قدمر انه اذا قدم جانب النهى يخرج المجمع عن حيز الامر واقعا ويكون

---

١ـ سنن البيهقى ج ٥ ص ٨٧ وكنزالعمال ج ٣ـ ص١٠ الرقم٢٠٦

٢-٣-٤ـ الوسائل ـ الباب ٥٣ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ١-٢-٣

متمحضا في الحرمة فلا يقع صحيحا (وعلى هذا) ففي المقام بما ان التستر شرط للطواف ومعلوم ان التستر بثوب الغير و لبسه تصرف فيه فينطبق عليه عنوان الغصبية فيتحد المامور به و المنهي عنه وجودا (وحيث) ان الاطلاق في طرف الامر بدلي وفي طرف النهي شمولي ـ فيقدم اطلاق دليل النهي فالطواف مع الساتر المغصوب لاتنطبق عليه الطبيعة المامور بها فيقع فاسدا (فان قيل) ان المامور به يغاير المنهي عنه في المقام اذ الشرط هو المعنى المعبر عنه باسم المصدر و المنهي عنه المعنى المعبر عنه بالمصدر فيكون حال الطواف مع الساتر المغصوب حاله مع النظر الى الاجنبية في اثنائه (قلنا) ان المعنى المعبر عنه باسم المصدر انما يكون متحدا مع المعبر عنه بالمصدر وجودا وخارجا و الفرق بينهما انما يكون بالاعتبار ـ فلا يعقل كون احدهما مامورا به و الاخر منهيا عنه ـ ولافرق فيما ذكرناه بين كون الستر شرطا عباديا و كونه غير عبادي (فما) عن بعض المحققين من الحكم بالصحة في المقام معللا بان الستر لايكون معتبرا في الطواف عبادة فلا ينافي تحققه بالفعل المحرم و غايته حصول الاثم (ضعيف) وقد تقدم اعتبار ان لايكون ثوبا الاحرام مغصوبا .

وهل يعتبر ان يكون كل ما يلبسه غير الثوبين و الساتر ايضا غير مغصوب ام لا (الظاهر) عدم الاعتبار ـ اذ لو كان غير الساتر و الثوبين مغصوبا لايلزم اتحاد المامور به والمنهي عنه لان ماتعلق به النهي انما هو لبس الثوب وعدم كونه معتبرا في الطواف لايحتاج الى بيان فلا يعقل ان يكون موجبا لبطلانه لان متعلقه مغاير له فيكون حاله حال النظر الى الاجنبية في اثناء الطواف .

و قد استدل للبطلان في هذا الفرض ايضا (بان) الطواف عبارة عن الحركة حول البيت وهي بنفسها تصرف في المغصوب فيتحد المامور به و المنهي عنه فيبطل الطواف من هذه الناحية (وبانه) مامور برد المغصوب الى مالكه و هو مضاد للصلاة و الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي موجب للفساد (ولكن يرد) على الاول ان بدن من يطوف غير الثوب الذي لبسه او المغصوب الذي حمله و الحركة التي يكون

قوام الطواف بها هي القائمة بالبدن والتي تكون غصبا هي القائمة بالمغصوب فلايعقل ان تكون احداهما عين الأخرى (فان قيل) انه ولو سلم كون الحركة الطوافية غير الحركة الغصبية ولكن لاريب في ان الاولى علة للثانية ـ وحيث ان علة الحرام حرام فتكون الحركة الطوافية حراما فيعود المحذور (قلنا) ان مخالفة التكليف الغيرى بما انها لاتوجب البعد عن الله تعالى فلا مانع من التقرب بما هو متعلق له الابناءاً على اعتبار الامر في صحة العبادة فتامل فانه اذا سلم سقوط الامر فحيث لاكاشف عن الملاك فلا طريق الى احراز الصحة (ويرد) الثاني ان الامر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده ـ فالمتحصل ان اعتبار ان لايكون لابسا للمغصوب اوحاملا له في الطواف لولم يكن اظهر لاريب في كونه احوط ـ والله العالم ـ

## يعتبر الختان في الطواف للرجل

(و) منها (**الختان في الرجل**) عندالاكثر كماصرح به جماعة ـ وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل عن الحلبي ان اجماع آل محمد عليهم السلام عليه انتهى وفي الحدائق هو المقطوع به في كلام الاصحاب وموضع وفاق كمايظهر من المنتهى انتهى (ويشهد) به جملة من النصوص ـ كصحيح (١) حريز عن ابي عبدالله عليه السلام لاباس ان تطوف المرئة غير المخفوضة ـ فاما الرجل فلايطوف الا وهو مختتن وصحيح (٢) معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ـ الاغلف لايطوف بالبيت ولابأس ان تطوف المرئة وخبر (٣) ابراهيم بن ميمون عنه عليه السلام في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقدحضر الحج ايحج ام يختتن قال (ع) لايحج حتى يختتن وخبر (٤) حنان بن سدير عن الصادق عليه السلام عن نصراني اسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن ايحج قبل ان يختتن قال عليه السلام لا ولكن يبدأ بالسنة (والايراد) عليها بانها كلها بالجملة الخبرية غير الظاهرة في اللزوم كما في المستند ـ قال ولذا تامل فيه في الذخيرة والكفاية وفاقا للمحكي عن الحلى و هو في

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ٣٣ ـ من ابواب مقدمات الطواف ومايتبعها حديث ٣ ـ ١ ـ ٢ ـ ٤

موقعه جدا انتهى (فى غير محله) لما مر ان الجملة الخبرية اظهر فى اللزوم من الامر و النهى (ثم انه) لايعتبر الختان والخفض فى المرئة بلاخلاف ـ وفى الجواهر بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه ـ ويشهد به صحيحا حريز ومعاوية .

واما الخنثى فان قلنا انها غير الذكر والانثى ـ فلايعتبر فى طوافها الختان، لاختصاص نصوص الاعتبار بالرجل ـ وان قلنا بانها من احد الصنفين ـ ولم يظهر حالها بالامارات الشرعية ـ فقد (يقال) ان الاصل يقتضى عدم اعتباره فيه (ولكن) يرد عليه انه حيث يعلم اجمالا بتوجه تكاليف المرئة اليها ـ كحرمة التنقب وما شاكل ـ او تكاليف الرجل ـ ومنها الختان ـ فهذا العلم الاجمالى يمنع من جريان الاصل المذكور ـ فمقتضى قاعدة الاشتغال اعتبار الختان فى طوافها .

واما الصبى ـ فلم يصرح بحكمه الاكثر ـ والمصرحون به بين من حكم بعدم اعتباره فى طوافه فلواحرم وطاف و هو اغلف لم تحرم النساء عليه بعد البلوغ ـ و بين من حكم باعتباره ـ (واستدل) لعدم الاعتبار باختصاص النصوص بالرجل و هو لايصدق على غير البالغ ـ و بان دليل اعتباره انما هو بلسان النهى و هو غير متوجه اليه (ولكن) يدفع الاول ان المراد به مايعمه ـ فان الرجل فى اللغة يطلق على البالغ وغيره ـ فعن الصحاح هو الذكر من الناس ـ وعن القاموس انه لمن شب واحتلم او هو رجل ساعة يولد ـ نعم فى المجمع ـ و فى كتب كثير من المحققين تقييده بالبالغ وهو اقرب و يؤيده العرف انتهى ـ الا ان المراد به فى هذه النصوص الاعم ـ بقرينة مقابلته بالمرئة (مع) ان الموضوع فى صحيح معاوية هو الاغلف لاالرجل ـ و هو يصدق على الصبى قطعا (ويرد) على الثانى ان النهى فى امثال المقام ارشاد الى المانعية ـ او شرطية الختان وليس حكمانفسيـا استقلاليا ـ حتى يقال بعدم توجهه الى الصبى ـ فالاظهر اعتباره فى طوافه .

ثم ان المحكى عن القواعد و المسالك و غيرهما اعتبار التمكن وح فلو تعذر ولو لضيق الوقت سقط (و استدل له) باشتراط التكليف بالتمكن ـ مع عموم ادلة

وجوب الحج والعمرة (وفيه) انه وان كان لادلة وجوب الحج و العمرة اطلاق ـ الا ان دليل شرطية الختان ايضا مطلق ـ وليس معنى اطلاقه لزوم الاتيان به كي يقال انه لايعقل ذلك مع عدم التمكن ليقبح تكليف العاجز ـ بل معناه انه يعتبر الختان فى صحة الطواف مطلقا حتى فى فرض عدم التمكن ولازم ذلك سقوط التكليف بالمشروط مع عدم التمكن من الشرط (و اما) قاعدة الميسور فهى لاتصلح ان تكون مثبتة للامر ببقية الاجزاء والشرائط ـ لعدم تماميتها كما حقق فى محله (و دليل) رفع الاضطرار رافع للحكم لامثبت وعليه فيتعين البناء على سقوط الامر بالحج فى تلك السنة (ويشير) الى ذلك بل يدل عليه ـ خبر ابراهيم ـ وحنان ـ فان اطلاقهما يشمل ما لو ضاق الوقت عن الختان ثم الحج فى ذلك العام .

## واجبات الطواف

(و) المقام الثانى ـ فيما (يجب فيه) وهو امور ـ الاول ( النية ) واستدامتها الى الفراغ كغيره من العبادات ـ وقد تقدم تحقيق ذلك فى مبحث الاحرام (و اما) ما عن كشف اللثام من اعتبار خطور معنى الطواف وهو الحركة حول الكعبة سبعة اشواط فمما لادليل عليه ـ والاصل عدمه .

(و) الثانى (**الطواف سبعة اشواط**) اجماعا ـ و النصوص المستفيضة او المتواترة الاتى طرف منها فى طى المسائل الاتية شاهدة به .

(و) الثالث و الرابع ( **الابتداء بالحجر** ) الاسود (**والختم به**) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منه مستفيض ـ كذا فى الجواهر و يشهد بالحكمين صحيح(١) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود و رواه الصدوق الى قوله الى الحجر الاسود ـ وعليه فلايدل على الحكم الثانى ـ ولكن المعتمد هو النقل الاول

١ـ الوسائل الباب ٣١ ـ من ابواب الطواف الحديث ٣

الذی رواه الشیخان الکلینی و الطوسی - و هـو واضح - و معنـی الاختصـار فیه عدم ادخـاله فی الطواف - و یشهد للحکم الثـانی صحیح (١) ابن سنـان عن ابی عبدالله عليه السلام اذا کنت فی الطواف السابع فایت المتعوذ الی ان قال - ثم ائت الحجر فاختم به و اما صحیح (٢) معاویة قال ابو عبدالله کنا نقول لابد ان نستفتح بالحجر و نختم به فاما الیوم فقد کثر الناس - فالمراد به الاستلام فی المبدأ و المنتهی و علی هذا فلو ابتدأ بغیره لم یعتد بما فعله حتی ینتهی الی الحجر فیکون منه ابتداء طوافه - و هذا لا اشکال فیه .

انما الکلام فی انه هل یعتبر تجدید النیة عنده - و ایضا هل یعتبر ان یقصد البدئة من الحجر - فلو ادام بطوافه و اکمل سبعة اشواط لم یصح - ام لا یعتبر شیء منهما فیصح - الظاهر عدم اعتبار شیء منهما اذ لم یدل دلیل علی اعتبار قصد البدئة و الاصل عدمه و اما النیة فقد مر ان المعتبر فیها هو الداعی و الفرض انه موجـود - فالاظهر هو الصحة و مما ذکرناه ظهر وجه احتمال البطلان فی القواعد حتی مع تجدید النیة .

ثم انه ذهب المصنف ره و جمع ممن تاخر عنه الی انه لابد من الابتداء باول الحجر بحیث یمر کله علی کله - قال فی محکی المسالک و البدئة بالحجر بان یکون اول جزء منه محاذیا لاول جزء من مقادیم بدنه بحیث یمر علیه بعد النیة بجمیع بدنه علما او ظنا انتهی - و نحوه عن غیرها و لم ینقل ذلک من من سبق المصنف ره ( ثم انهم ) اختلفوا فی تعیین اول جزء البدن هل هو الانف او البطن او ابهام الرجلین و ربما اختلف الاشخاص بالنسبة الی ذلک .

و استدل لذلک - ای للزوم البدئة باول الحجر - بان ذلک لازم الجمع بین دلیلین - احدهما - ما دل علی وجوب الابتداء بالحجر و قد تقدم - ثانیهما - ما دل

١- الوسائل - الباب ٢٦ - من ابواب الطواف الحدیث ١-
٢- الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب الطواف الحدیث ١

على انه يبطل الطواف بالزيادة على سبعة اشواط و النقصان عنها ولو خطوة او اقل- فانه ان ابتدأ بجزء من وسطه لم يأمن من الزيادة و النقصان وح فلو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح لعدم ابتدائه فيه باول الحجر بل بما بعده .

اقول ان في المقام فروعا قد اختلطت - احدها - انه هل يجب ان يبتدأ باول الحجر بان يكون اول جزء من مقاديم بدنه محاذيا لاول جزء منه ام لا - ثانيها- انه هل يجب ان يكون عالما بالمحاذاة من اول تحققها - بحيث لو نوى الطواف قبل ان يحاذى الحجر من باب المقدمة و طاف من دون ان يحرز آن المحاذاة لم يصح ام لا ثالثها- انه هل يعتبر محاذاة الحجر في آخر الشوط كما ابتدأ به اولا من غير فرق بين الاول وغيره -فيضر الزيادة ولو قليلا ام لا. رابعها- انه لو ابتدأ باخر الحجر فهل له ان يختم باوله مثلا- ام لا بل يعتبر الوصول الى محل الابتداء .

اما الاول - فالظاهر عدم اعتبار البدئة باول الجزء - لصدق الطواف من الحجر بالابتداء من وسطه او آخر جزء منه- و ان شئت فاختبر ذلك من حال الموالي والعبيد العرفية فلو امر المولى عبده بان يكون ابتداء سفره من دار زيد-فهل يتوهم انه لابد وان يبتدأ من اول بناء تلك الدار -والمقام كك (ودعوى) ان المراد من من الحجر الطواف بالحجر الذى هو اسم للمجموع - كما ان المراد من الطواف به الطواف بجميع بدنه عليه ( مندفعة ) بان ذلك مستلزم للالتزام بخلاف الظاهر في امور كما لايخفى فالاظهر عدم اعتبارها.

واما الثاني فالظاهر عدم اعتبار ذلك بل لو قصد الطواف من اول الحجر وهو متاخر عن الحجر قليلا بحيث يعلم تاخر جميع اجزاء البدن عن جميع اجزائه قليلا و قصد الطواف المامور به وجعل الزيادة من باب المقدمة تحقق الامتثال و ان اعتبرنا البدئة بالحجر بالمعنى المذكور - ومادل على مبطلية الزيادة لايشمل مثل ذلك فان الزيادة في المركبات الاعتبارية تتوقف على قصد كون المزيد من المزيد فيه كما سيأتي فلو جعلها من باب المقدمة لايصدق الزيادة في الطواف فلا اشكال فيه .

وبذلك ظهر الفرع الثالث - فانه فى آخر الشوط الآخر اذا طاف الى ما بعد الحجر قليلا قاصد اجعل الزيادة من باب المقدمة يحصل له العلم بالامتثال من دون ان يلزم الزيادة المانعة .

واما الرابع فلا يبعد دعوى اعتبار ان يختم بما ابتدأ به فلو كان الابتداء باخر الحجر يكون اختتامه به لا باوله - وذلك - (لتوقف) صدق الطواف بالبيت الذى منه الحجر عليه - ضرورة صدق النقصان مثلا على بعض الافراد (ولانه) الظاهر - من قوله من الحجر الاسود الى الحجر الاسود. ومعلوم ان هذا التعبير غير التعبير بالى الحجر الاسود خاصة فان الثانى ظاهر فى كفاية الختم باوله او آخره او وسطه - واما التعبير الاول فهو ظاهر فى اعتبار ان يكون الختم بموضع البدئة (فما) فى الرياض وعن المدرك من عدم اعتبار محل الابتداء فلو ابتدأ مثلا بآخر الحجر كان له الختم باوله مثلا - ضعيف - (فتحصل) مما ذكرناه - انه لو ابتدأ من اى جزء من اجزاء الحجر صح - كما انه لو اختتم بذلك الجزء مع زيادة يجعلها من باب المقدمة لا اشكال فيه - وعليه - فلا وجه لتلك التدقيقات التى هى الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط - ويعضد ما ذكرناه النصوص المتضمنة ان رسول الله (ص) طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه .

## اعتبار جعل البيت على اليسار

(و) الخامس (جعل البيت على يساره ) حال الطواف - بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه - كذا فى الجواهر - وفى المستند بل ادعى عليه الاجماع فى كلام جماعة بل هو اجماعى انتهى - وفى التذكرة عند علمائنا انتهى .

واستدل له بوجوه - الاول ما فى المنتهى والتذكرة وتبعه غيره - قال ان النبى (ص) ترك البيت فى طوافه على جانبه اليسار - وقال - (ص) - (١) خذوا عنى مناسككم

---

١- سنن ابى داود ج١ ص ٤٥٦ - ولفظه - لتاخذوا مناسككم فانى لا ادرى لعلى لا احج بعد حجتى هذه

فيجب اتباعه ( و فيه ) اولا ـ انه لم يثبت كون ذلك منسكا منه فيحتمل انيكون احد وجوه الفعل و ثانيا انه لو ثبت كونه منسكا ـ لم يثبت كونه على وجه اللزوم اوالاستحباب والحديث يدل على ان مناسك الناس كمناسك رسول‌الله (ص) ولايدل على ان كل مافعله رسول‌الله (ص) ولو كان مستحبا يجب على الامة الاتيان به ـ اللهم الا ان يقال ان التزامه (ص) بالطواف كك كاشف عن رجحانه وكونه مأمورا به ـ و كل ما امر به يجب الاتيان به بحكم العقل ـ الا اذا ثبت الترخيص في تركه ـ وحيث لم يثبت في المقام فيجب .

الثاني جملة من النصوص ـ كصحيح (١) ابن سنان عن الصادق عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم الى ان قال ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ـ وصحيح (٢) معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت ـ الى ان قال ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود ـ وصحيحه (٣) الاخر عنه عليه السلام ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط الى ان قال فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم الى ان قال ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به (بتقريب) استلزام الترتيب المزبور في الشوط السابع لكون الطواف على اليسار (فان قيل) ان دلالة هذه النصوص على ذلك انما هي بالدلالة الالتزامية وهي تابعة للمطابقية وحيث ان الوقوف في هذه الاماكن الثلاثة في الشوط السابع واستلامها على هذا الترتيب مستحبان فكذا ما يلزمهما (قلنا) ان الوجوب والاستحباب خارجان عن المستعمل فيه والموضوع له ـ وهما امران انتزاعيان من الترخيص في ترك ما امر به وعدمه حيث

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ـ ١ ـ ٤ ـ ٩

انه اذا امر المولى بشيء ولم يرخص فى تركه يحكم العقل بلزوم الاتيان به فيكون واجبا ـ وان رخص فيه يحكم بعدم اللزوم . وعليه ـ فما هو مربوط بباب دلالة اللفظ انما هو ثبوت الامر بذلك . واما تبعيتها لها فى امر خارج عن باب الدلالة . كالوجوب والاستحباب فمما لا وجه له . فاذا ثبت الامر ـ ولم يرخص المولى فى تركه يحكم العقل باللزوم وان كان نفس تلك الافعال مستحبة . فتدبر فانه دقيق .

الثالث الاجماع وتسالم الاصحاب عليه . ولا يبعد دعوى كونه تعبديا لعدم استدلال قدماء الاصحاب بشيء مما ذكر (فتحصل) ان الاظهر اعتبار ذلك فلو نكس الطواف بان جعل البيت على يمينه وطاف عن يساره لم يجزه ووجب عليه الاعادة سواء كان عمدا اوجهلا . او نسيانا على ما صرح به بعضهم (ولا يقدح) فى جعل البيت على اليسار الانحراف اليسير الى اليمين لصدق الطواف على اليسار ـ وان شئت قلت ان دليل اعتبار ذلك لا يدل على ازيد من اعتبار كون الطواف على نحو يكون البيت على اليسار واما زايدا على ذلك بحيث يضر الا نحراف الى جهة اليمين فلم يدل عليه دليل والاصل عدمه . ولذلك ـ قال فى الجواهر لا يقدح فى جعله على اليسار الانحراف الى جهة اليمين قطعا .

## يعتبر ادخال حجر اسميعيل فى الطواف

(و) السادس (**ادخال الحجر**) اى حجر اسمعيل (**فيه**) اى فى الطواف بالاجماع كما فى الغنية وغيرها وعن الخلاف كذا فى الرياض . و فى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما مستفيض انتهى . و يشهد به نصوص كصحيح (١) معاوية بن عمار المتقدم فى البدئة بالحجر من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ـ وقد مران معنى الاختصار عدم ادخاله فى ـ الطواف و صحيح ( ٢ ) الحلبى قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر

---

١-٢-الوسائل ـ الباب ٣١ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ٣-١-

شوطا واحدا في الحجر قال عليه السلام يعيد ذلك الشوط ـ وحسن(١) ابن البختري عنه عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر قال عليه السلام يقضي ما اختصر من طوافه ـ وخبر(٢) ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب عليه السلام تعيد ـ ونحوها غيرها .

ثم انه ليس ذلك من جهة كون الحجر من البيت كما قيل بل نسب الى المشهور لرواية عامية فان الاظهر خلافه و قد دلت النصوص الكثيرة على عدم كونه منه كصحيح -٣- معاوية عن الصادق عليه السلام عن الحجرا من البيت هو اوفيه شيء من البيت فقال عليه السلام لاولاقلامة ظفر الحديث ونحوه غيره بل للنصوص الخاصة .

ثم انه لواختصر شوطا هل يجب عليه اعادة ذلك الشوط خاصة ام الطواف قولان ـ اظهرهما الاول ـ لصحيح الحلبي وحسن ابن البختري ـ المصر حين بذلك ـولاينا فيهما ـ صحيح معاوية ـ لان الظاهر ولااقل من المحتمل الاختصار في جميع الاشواط ـ مع ـ قابليته للحمل على ارادة الشوط من الطواف واماخبر ابراهيم فيجوز ان يكون المراد به اعادة الشوط .

ثم انه لابدمن اعادة الشوط ولايكفي الاتمام من موضع سلوك الحجر ـلصحيح معاوية المصرح باعادة الطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود والى ذلك يشير المصنف ره في التذكرة ـ قال ـ ولودخل احدى الفتحتين وخرج من الاخرى لم ـ يحتسب له وبه قال الشافعي في احد قوليه ولاطوافه بعده حتى ينتهي الى الفتحة التي دخل منها انتهى يعني فان دخلها لم يحتسب ايضاوان تجاوزها وطاف بالحجر احتسب مطلقا اوبعد النصف .

ثم ان الحجر بين الركنين الشاميين وهو موضع محوط بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة والميزاب منصوب عليه كذا في التذكرة .

---

١-٢- الوسائل- الباب ٣١ - من ابواب الطواف- الحديث -٢-٤

٣- الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الطواف حديث ١

# يعتبر ان يكون الطواف بين المقام و البيت

(و) السابع ان (يكون بين المقام و البيت) بلا خلاف بل قيل كاد ان يكون اجماعا وعن الغنية وفى التذكرة الاجماع عليه (وعن) الاسكافى تجويز الطواف خارج المقام مع الضرورة و مال اليه فى التذكرة (و عن) ظاهر الصدوق تجويزه خارج المقام اختيارا على كراهية.

والاخبار طائفتان (الاولى) مايدل على ماذهب اليه المشهور كخبر (١) محمد ابن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذى من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت قال عليه السلام كان الناس على عهد رسول الله (ص) يطوفون بالبيت و المقام و انتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف و الحدقبل اليوم و اليوم واحد قدرمابين المقام وبين البيت من نواحى البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف فى غيرحد و لاطواف له (الثانية) ما استدل به كل من القائلين بالقولين الاخيرين - وهو - موثق (٢) محمد بن على الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك و مارى به باسا فلاتفعله الان لاتجد منه بدا (و الجمع) بين الطائفتين انما هو بما عن ظاهر الصدوق فان الموثق صريح فى الجواز مع الكراهة فى حال الاختيار - و بدونها فى حال الاضطرار - وبه يرفع اليد عن ظهور خبرمحمد فى اللزوم - اللهم الا ان يقال ان خبر محمد المعتضد بالشهرة و عمل الاصحاب - كالصريح فى المنع - و لا يقبل الحمل على الكراهة - كما يظهر لمن لاحظ فقرات الخبر - و عليه فيعارض مع الموثق والترجيح معه لانه المشهور بين الاصحاب (و بالجملة) اعراض الاصحاب عن الموثق يسقطه عن الحجية فالمعتمد هو خبرمحمد (فان قيل)

---

١-٢- الوسائل - الباب ٢٨- من ابواب الطواف - الحديث - ١ -٢-

ان صدره يسقط عن الحجية للاعراض اولا رجحية معارضه واما ذيله فلاوجه لطرحه بعد مالامانع من التفكيك فى الحجية بين فقرات حديث واحد ـ و عليه فيقيد خبر ابن مسلم ـ بحال الاختيار ( قلنا ) ان الاصحاب ايضا لم يعملوا بذيله ولم يفرقوا بين الحالتين ( فما ) هو المشهور اظهر .

ثم ان تمام الكلام بالبحث فى جهات.

ـ١ ـ ان خبر محمد ـ وان كان ضعيف السند الا انه من جهة الشهرة و استناد الاصحاب اليه يكون ضعفه منجبرا ـ فلا اشكال فيه سندا ـ ودلالته ظاهرة ـ ومر سقوط معارضه عن الحجية .

ـ ٢ ـ ان وحدة الحد قبل اليوم و اليوم ـ مع ـ انه قبل اليوم كانوا يطوفون بالبيت و المقام ـ و اليوم يطوفون ما بين المقام و البيت انما تكون من جهة ان المقام كان ملصقا بالبيت خوفا عليه من السيول ـ ثم جيء به الى حيث يكون هناك اليوم ـ و قد اختلفت كلمات القوم فى الجائى به و لايهمنا تحقيق القول فيه .

ـ ٣ ـ انه قد صرح جمع من الاصحاب بان المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذى كان ابراهيم عليه السلام يصعد عليه عند بناء البيت وعليه اليوم بناء ويطلق على جميعه مع ما فى داخله المقام عرفا و عليه فهل المراد بالمقام هنا هو الصخر المذكور ام المجموع من الحائط و مافيه ـ الاظهر هو الاول ـ لخبر محمد المتقدم فان العمود تغير مكانه عما كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ مع ـ ان الثانى هو معناه المجازى العرفى ـ فالمتبادر منه هو الاول .

ـ٤ـ الظاهر انه لامدخلية للمقام نفسه فى الطواف فلو حول من مكانه وجب الطواف فى المقدار المخصوص كما دل على ذلك خبر محمد المتقدم .

ـ ٥ ـ يعتبر ملاحظة المقدار المزبور من جميع الجوانب كما مر تصريح خبر محمد ـ به ـ و عن المدارك نسبته الى قطع الاصحاب ـ وفى الجواهر و هو

کما عن تاریخ الازرقی الی الشاذروان ست و عشرون ذراعا و نصف ( و هل ) یحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه ـ ام یکون الحجر محسوبا من المسافة ظاهر جمع من الاصحاب و صریح آخرین ـ الاول .. و عن ثانی الشهیدین احتمال الثانی ـ وقواه صاحب الحدائق و الفاضل النراقی و مال الیه صاحب الجواهر ره ( اقول ) ان قلنا بان الحجر من البیت فلا اشکال فی انه تحتسب المسافة من خارجه وان قلنا بعدم کونه من البیت کما اخترناه فقد یقال بذلک من جهة وجوب ادخاله فی الطواف کما عن المدارك وغیرها ( وفیه ) ان مجرد وجوب ادخاله فی الطواف لایوجب رفع الید عن ظاهر الخبر بل صریحه المتضمن انه یحسب ذلك المقدار من جمیع نواحی البیت المستلزم لاحتساب الحجر من المسافة ـ فالاظهر هو ذلك مع انه احوط .

-٦- اذا مشی علی اساس البیت المسمی بشاذروان ـ لم یصح طوافه لانه من البیت علی ما صرح به المصنف ره و غیره فالماشی علیه طائف فی البیت لا بالبیت ولایکون طائفا ما بین البیت والمقام .

-٧- قال فی التذکرة لو کان یطوف ویمس الجدار بیده فی موازاة الشاذروان اوادخل یده فی موازاة ما هو من البیت من الحجر فالاقرب عدم الصحة و هو احد وجهی الشافعیة لان بعض بدنه فی البیت ونحن شرطنا خروج بدنه باسره من البیت انتهی ـ ولکن عن القواعد الجزم بالصحة ـ ولعله الاظهر من جهة انه یصدق عرفا الطواف بالبیت و ما بین المقام و البیت والاحتیاط طریق النجاة .

## وجوب رکعتی الطواف خلف المقام

(و) من لوازم الطواف (صلاة رکعتیه فی مقام ابراهیم علیه السلام) وجوبا ان کان واجبا واستحبابا ان کان مستحبا ـ وهو المعروف من مذهب الاصحاب ـ وفی التذکرة نسبة عدم الوجوب الی شاذ من علمائنا ـ و کذا عن الخلاف و غیره ـ و

لكنه لم يعرف .

و كيف كان ـ فقد استدل للزومهما بوجوه (الأول ) انه (ص) صليهما فيجب للتاسي ـ ولقوله (ص) (١) خذوا عني مناسككم ـ ( وفيه ) مامر من ان فعله اعم من الوجوب والاستحباب (الثاني) الاية الشريفة (٢) واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ـ فان الامر ظاهر في الوجوب فبضميمة الاجماع على عدم وجوب غيرهما فيه يثبت لزومهما (وفيه) ان الاية الكريمة لاتدل على مشروعية صلاة خاصة بل تدل على لزوم جعله مصلى ـ و بعبارة اخرى مطلوبية ايقاع الصلاة في ذلك المكان مثل مادل على مطلوبية الصلاة في المسجد ـ فهي غير ظاهرة في ماذكر ـ هذا مع قطع النظر عن النصوص المفسرة لها (الثالث) الاجماع (وفيه) انه لكونه مدركيا لايستند اليه (الرابع) النصوص الكثيرة كصحيح (٣) معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد و احمد الله و اثن عليه وصل على النبي (ص) واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اى الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما و صحيح (٤) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال عليه السلام وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب ـ و نحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة الاتي طرف منها في طي المسائل الاتية ـ فلزومهما مما لا ينبغي

---

١ ـ سنن ابي داود ج١ ـ ص٤٥٦ ولفظه ـ لتاخذوا مناسككم

٢ ـ سورة البقرة الاية ١٢٥

٣ ـ ذكر صدره في الوسائل ـ باب ٧١ ـ من ابواب الطواف حديث ٣ ـ وذيله في باب ٧٦ منها .

٤ ـ الوسائل ـ باب ٧٦ من ابواب الطواف حديث ١

التوقف فيه (واما) قوله (ص) (١) للاعرابى الذى قال له هل على غيرها اى غير الخمس لا الا ان تتطوع ـ فغايته كونه مطلقا يقيد اطلاقه بما تقدم (وكذا) قول (٢) ابى جعفر (ع) لزرارة فرض الله الصلوة وسن رسول الله (ص) عشرة اوجه ـ ولم يعد منها صلاة الطواف (مع) انه يحتمل كون المراد ماشرع من الصلاة بنفسها لا تابعة لطواف او غيره ثم ان تمام الكلام بالبحث فى جهات .

## فى محل ايقاع الصلاة

الاولى اختلفوا فى محل ايقاع الصلاة ـ ففى المتن والشرايع ـ والتذكرة والمنتهى ـ وعن المبسوط والوسيلة والمراسم والنهاية والتحرير والارشاد وغيرها ـ انه يجب ايقاعها فى المقام (وعن) الصدوقين والاسكافى والمصباح ومختصره والمهذب للقاضى وجماعة من المتاخرين انه يجب ايقاعها خلف مقام ابراهيم (ع) (وعن) الاقتصاد والجمل والعقود وجمل العلم والعمل وشرحه والجامع انه يجب ايقاعها عند المقام ـ الشامل للخلف واحد الجانبين (وعن) الخلاف انه يستحب ايقاعها خلف المقام ـ وان لم يفعل وفعل فى غيره اجزأه وادعى عليه الاجماع (وعن) الحلبى ان محلها المسجد ـ (وعن) الصدوقين اختياره فى خصوص طواف النساء .

واما النصوص فهى طوائف ـ ١ ـ ما يكون ظاهرا فى القول الاول كخبر (٣) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين ـ الى ان قال حتى ذكر وهو بالابطح قال (ع) يرجع الى المقام فيصلى ركعتين ـ و نحوه خبر (٤) احمد بن عمر الحلال ـ ٢ ـ ما يدل على القول الثانى ـ كصحيح ابن عمار المتقدم وجملة من النصوص الاتية فى نسيان الركعتين الامرة باعادتهما خلف المقام ـ و نحوها غيرها ـ ٣ ـ ماهو ظاهر فى القول الثالث كموثق (٥) عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح يصلى اربع ركعات قال عليه السلام

---

١ ـ سنن النسائى ج ١ ـ ص ٢٢٧

٢ ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث ٢ من كتاب الصلاة

٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ باب ٧٤ ـ من ابواب الطواف حديث ٥ ـ ١٢ ـ ٧

يرجع فيصلى عند المقام اربعاً ـ الى غيرذلك من النصوص المستفيضة المشتملة على هذااللفظ ـ ٤ ـ ماهو مطلق او مجمل اى لم يبين فيه مكان الصلاة .

والجمع بين النصوص يقتضى ان يقال ان الطائفة الاخيرة التى هى مدرك الحلبى المجملة يحكم عليها المفصلة ـ والثالثة ـ مطلقة شاملة للخلف والجانبين يقيد اطلاقها بالثانية الصريحة فى لزوم ايقاعها خلف المقام ـ واما الاولى ـ فليس فيها الصلاة فى المقام ـ فهى ايضا امامجملة اومطلقة ـ وعلى الاول يحكم عليها المفصلة ـ وعلى الثانى يقيد اطلاقها بماتقدم ـ فالجمع بين النصوص يقتضى البناء على تعين ايقاعهما خلف المقام ـ واما صحيح (١) حسين بن عثمان رأيت اباالحسن موسى عليه السلام يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد ـ فلاينافى ماتقدم لامكان ان يكون خلف المقام .

وللثانى الشهيدين كلام فى المقام لابأس بايراده ملخصا ـ قال الاصل فى المقام انه العمود من الصخر الذى كان ابراهيم عليه السلام يقف عليه حين بناء البيت واثر قدميه فيه الى الان ثم بعدذلك بنوا حوله بناءاً واطلقوا اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاورة حتى صار اطلاقه على ذلك البناء كانه حقيقة عرفية ـ وعليه ـ فالمقام بالمعنى الاول لايصلح ظرفامكانيا للصلاة ـ لعدم امكان الصلاة فيه وانما تصلح خلفه او الى احدجانبيه واما المقام بالمعنى الثانى فيمكن الصلاة فيه اوفى احدجانبيه وخلفه ـ فقول المصنف يجب ان يصلى فى المقام ان اراد به المعنى الاول اشكل من جعله ظرفا مكانيا ومن جهة قوله فان منعه زحام صلى ورائه اوالى احد جانبيه فان الصلاة فى هذين جائزة مع الزحام وغيره ـ الى ان قال ـ وان اراد بالمقام المعنى الثانى صح قوله ان يصلى فى المقام ولكن يشكل بالامرين الاخيرين ـ انتهى ملخصا ـ (اقول) يرد على ارادة المعنى الثانى انه لادليل على وجوب ايقاعها فيه بالمعنى الثانى لعدم حمل المقام فى كلامهم عليهم السلام عليه فانه محمول على معناه الحقيقى ـ اضف اليه ما تقدم من عدم الدليل

---

١ ـ الوسائل الباب ٧٥ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ـ ٢

على الصلاة في المقام .

ثم ان المستفاد من النصوص اعتبار القرب الى المقام- للاية الشريفة و نصوص الصلاة عنده (ولذا) قال الشهيد ره لاخلاف في عدم جواز التقدم على الصخرة والمنع عن استدبارها- والتعبير بفي للدلالة على وجوب الاتصال والقرب منه بحيث يتجوز عنه بالصلاة فيه لظاهر الاية انتهى (وفي) الرياض وهو حسن ومقتضاه وجوب ايقاعهما في البناء الذي فيه الصخرة (اقول) لاريب في دلالة الاية الكريمة والنصوص على اعتبار القرب واما دلالتها على لزوم ايقاعها في البناء فممنوعة لصدق خلف المقام وعنده على الخارج عن البناء -(ودعوى) الانصراف الى الداخل فيه-(ممنوعة) .

وهل يجب تحري الاقرب ما امكن-ام لا- الظاهر العدم لعدم الدليل عليه .

ولو منعه الزحام من الصلاة خلف المقام قريبا منه يصلي بعيداً عنه خلفه- لصحيح حسين المتقدم (ودعوى) ان مقتضى اطلاقه جواز الصلاة ح الى احد جانبيه لصدق الحيال عليه (مندفعة) بانه حكاية فعل مجمل ومن الممكن انه كان (ع) يصلي خلفه فهو المتيقن فلا يتعدى عنه (وهل) يجب ح تحري القرب منه ما امكن - الظاهر العدم - فانه مع عدم صدق عند المقام عليه لادليل على رعاية القرب ح ماامكن والاصل عدمه .

ثم ان الظاهر اشتراط جواز التباعد بضيق الوقت اذ لادليل له سوى حكاية فعل مجمل فينبغي الاقتصار فيه على المتيقن (فتحصل) انه لادليل على جواز ايقاعهما في احد جانبيه حتى في حال الضرورة فلايجوز كمالايجوز التقدم على الصخرة .

ثم ان المقام الذي يجب الصلاة خلفه - اوعنده- اوفيه هو حيث الان لا ما كان على عهد النبي (ص) وابراهيم (ع) بلاخلاف ويشهد به صحيح ابراهيم (١) بن ابي محمود قلت للرضا (ع) اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله (ص) قال (ع) حيث هو الساعة .

ثم ان ماذكر كله انما هو في صلاة طواف الفريضة - واما صلاة طواف النافلة

---

١- الوسائل- الباب ٧١ -من ابواب الطواف - الحديث ١

فلا يتعين لها قرب المقام بلاخلاف وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه- وفي المستند بل هو اجماع محقق (ويشهد به) مضافا الى الاصل بعد اختصاص الروايات المعينة لمحلها خلف المقام او عنده بالفريضة- خبر (١) زرارة عن احدهما عليهم السلام لاينبغي ان تصلى ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم (ع) واما التطوع فحيث شئت من المسجد وموثق (٢) اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا و صلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة الحديث.

ثم ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على تعين المسجد - والخبر ان غير ظاهرين فيه (بل) خبر (٣) علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجا من المسجد قال عليه السلام يصلي بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى فيصلي اذا رجع في المسجد اي ساعة احب ركعتي ذلك الطواف. يدل على جواز ايقاعهما خارج المسجد - اللهم الا ان يقال ان خبر علي بن جعفر ضعيف سندا - ولايخلو من تشويش لدلالته على تعين المسجد في صورة النسيان وخبر زرارة لوروده في مقام التحديد كما يظهر من صدره يدل على التعيين - هذا كله مضافا الى تسالم الاصحاب عليه - فالاظهر تعين المسجد .

## لو نسي ركعتي الطواف

الثانية - لو نسي ركعتي الطواف فعن جماعة يجب عليه الرجوع الى المقام مع الامكان وعدم المشقة واتيانهما فيه - بل قيل انه الاشهر وفي الجواهر - بلاخلاف اجده فيه الاما يحكى عن الصدوق من الميل الى صلاتهما حيث يذكر بل في كشف اللثام الاجماع عليه كما هو الظاهر انتهى ثم انهم اختلفوا فيما هو وظيفته اذا تعذر عليه الرجوع - وانها هل هي الصلاة متى تذكر او الاستنابة او التخيير بينهما .

واما الاخبار - فهي على طوائف ( الاولى ) ما يدل على لزوم الرجوع

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٧٣ - من ابواب الطواف - الحديث ١-٢-٤

کصحیح(١) محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام عن رجل طاف طواف الفریضة ولم یصل الرکعتین حتی طاف بین الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم یصل لذلك الطواف حتی ذکر وهو بالابطح قال علیه السلام یرجع الی المقام فیصلی رکعتین هکذا رواه الصدوق ـ ورواه الکلینی ره الی قوله فیصلی ـ وفی الوسائل ـ اقول ان المراد انه یصلی رکعتین لکل طواف لما مضی ویاتی وموثق(٢) عبید بن زرارة عن الصادق علیه السلام عن رجل طاف طواف الفریضة ولم یصل الرکعتین حتی ذکر و هو بالابطح یصلی اربعا قال علیه السلام یرجع فیصلی عند المقام اربعا وصحیح (٣) الحلال عن ابی الحسن (ع) عن رجل نسی ان یصلی رکعتی طواف الفریضة فلم یذکر حتی اتی منی قال علیه السلام یرجع الی مقام ابراهیم (ع) فیصلیهما ونحوها غیرها (الثانیة) مایدل علی انه یصلیهما حیث ذکر کصحیح (٤) معویة بن عمار قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل نسی الرکعتین خلف مقام ابراهیم (ع) فقال فلیصلیهما حیث ذکرهما وان ذکرهما وهو فی البلد فلا یبرح حتی یقضیهما وصحیح (٥) هشام بن المثنی نسیت ان اصلی الرکعتین للطواف خلف المقام حتی انتهیت الی منی فرجعت الی مکة فصلیتهما ثم عدت الی منی فذکرنا ذلك لابی عبدالله علیه السلام فقال افلا صلاهما حیث ماذکر وخبر (٦) عمر بن البراء عن الصادق علیه السلام فیمن نسی رکعتی طواف الفریضة حتی اتی منی انه رخص ان یصلیهما بمنی ـ الی غیر ذلك من النصوص الکثیرة (الثالثة) مایدل علی جواز الاستنابة فی الایقاع فی المقام کصحیح (٧) عمر بن یزید عنه علیه السلام فیمن نسی رکعتی الطواف حتی ارتحل من مکة قال علیه السلام ان کان قد مضی قلیلا فلیرجع فلیصلهما اویأمر بعض الناس فلیصلهما عنه و صحیحه (٨) الاخر عنه علیه السلام من نسی ان یصلی رکعتی طواف الفریضة حتی خرج من مکة فعلیه ان یقضی او یقضی عنه ولیه اورجل من المسلمین و خبر (٩) ابن مسکان حدثنی من سئله عن الرجل ینسی رکعتی طواف الفریضة حتی یخرج فقال علیه السلام یوکل و نحوها غیرها.

وقد قیل فی الجمع بین النصوص ـ وجهان ـ الاول ـ مانسب الی المشهور

---

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩- الوسائل - الباب ٧٤ - من ابواب الطواف

وهو حمل ـ الطائفة الاولى ـ على ما اذا لم يشق عليه الرجوع ـ والثانية ـ على ما اذا شق عليه ذلك بشهادة صحيح (١) ابى بصير سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل قال عليه السلام ان كان ارتحل فانى لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلى حيث يذكر ـ واما الطائفة الثالثة ـ فقد حملوها على صورة تعذر الرجوع او مشقته اما مقدما على ان يصلى حيث ماذكر ـ او بنحو التخيير بينهما ـ و حملها بعضهم على صورة الترك عمدا (اقول) ان ماذكروه من الجمع بين الطائفتين الاولتين تبرعى لاشاهد له وصحيح ابى بصير لايشهد به ـ فانه يدل على ان مطلق مشقة الرجوع التى لاينفك عنها مرتحل يمنع عن الامر بالرجوع ـ فهو ايضا يدل على جواز ان يصلى فى كل مكان مطلقا (مع) ان بعض نصوص الصلاة حيث ماذكر ـ يابى عن هذا الحمل راجع صحيح ابن المثنى و اما ما ذكروه فى الطائفة الثالثة فلا ينطبق على شىء من القواعد .

الثانى حمل النصوص الاول على الاستحباب ـ ويرد عليه (اولا) اباء صحيح ابن المثنى عن ذلك ـ اذ لو كان الرجوع مستحبا لماكان وجه لقوله افلا صلاهما حيث ما ذكر (وثانيا) انه ليس جمعا عرفيا اذ قوله يرجع ويصليهما عند المقام ـ اذا جمع ـ مع قوله عليه السلام فليصلهما حيث ذكر ـ لا يرى العرف الثانى قرينة على حمل الاول على الندب .

والحق ان الجمع بين النصوص يقتضى البناء على التخيير بين الثلاثة مطلقا ـ وهو مضافا الى كونه جمعا عرفيا ـ يشهد للتخيير بين الرجوع والاستنابة ـ صحيح عمر بن يزيد ـ وللتخيير بين الرجوع والصلاة حيث ماذكر ـ صحيح ابى بصير ـ المتقدم ـ فانه ظاهر فى ان الامر بالصلاة حيث ذكر ـ امر ترخيصى امتنانى ـ (ولكن) الذى يوقفنا عن الافتاء

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٧٤ من ابواب الطواف ـ الحديث ١٠ .

بذلك عدم افتاء الا صحاب به فـالا حوط مـع عدم المشقة الرجـوع و الصلاة خلف المقـام ـ و اذا تعذر عليه ذلك او كان فيه مشقة يتخير بين ان يصلى فى محله او يستنيب من يصلى عنه اللهم الا ان يقـال ان مذهب اكثر القدماء فى هذه المسألة غير معلوم .

ثم ان فى المسألة قولا آخر وهو ماعن دروس الشهيد ره ـ وهو انه يجب الرجوع الى المقام الامع التعذر خاصة ـ ثم معه يجب الايقاع فى الحرم الامع التعذر فح يوقعهما حيث امكن من البقاع ـ وقد صرح غير واحد من المحققين بعدم العثور على مستند له فى ذلك بل اطلاق النصوص يدفعه ـ نعم هو احوط ـ و احوط منه ايقاعهما فى المسجد اذا تعذر عليه العود الى المقام ـ ولو تعذر ذلك ايضا يوقعهما فى الحرم.

ثم ان مورد هذه النصوص باجمعها المرتحل ـ و اما غيره فيجب عليه العود الى المقام قطعا اذلا معارض لمادل على لزوم ايقاعهما فى المقام ـ نعم ـ اذا تعذر عليه ذلك ينفى وجوبه بادلة نفى العسر والحرج .

فهل يلحق الجاهل بالناسى ـ كما صرح به جماعة ام لا ـ الظاهر ذلك ـ لصحيح(١) جميل بن دراج عن احدهما عليهم السلام ان الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسى .

واما العامد فلا دليل على الحاقه به فمقتضى القاعدة وجوب العود الى مقام ابراهيم مع الامكان والا فالبقاء فى الذمة الى ان يحصل التمكن للاستصحاب (وعن) الشهيد الثانى جعل العامد كالناسى (واوردوا) عليه بانه لا وجه له (اقول) يمكن ان يكون نظر الشهيد قده الى ان اطلاق قوله فى صحيح جميل الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام ابراهيم كالناسى ـ يشمل الجاهل المقصر و بضميمة ما ادعوه من الاجماع على انه كالعامد ـ يثبت الحكم فى العامد ايضا (و عليه) فيرد عليه ان المجمع عليه كون الجاهل المقصر كالعامد ـ لا كون العامد كالمقصر ـ فتدبر .

---

١ـ الوسائل ـ الباب ٧٤ ـ من ابواب الطواف حديث ٣

ثم انه لومات ولم يصلهما قضاهما الولى اورجل من المسلمين عنه بلاخلاف لصحيح عمربن يزيد الثانى (واورد) عليه تارة بشموله لحال الحيوة _ واخرى بانه غيردال على الوجوب لعدم كونه متضمنا للامر ولالغيره مما هوظاهر فيه (ولكن) يردالاول انه غير شامل لحال الحيوة _ فان قوله يقضى عنه وليه ظاهر فى ارادة حال الموت لعدم الولاية فى صورة الحيوة _ مع - انه لايضر شموله لها كمامر - و يرد الثانى انه من جهة كونه بالجملة الخبرية ظاهر فى الوجوب فلا اشكال فى الحكم _ و يؤيده ما سيأتى من انه لونسى الطواف حتى مات يقضى عنه وليه _ فانه يقضيه مع صلاته .

## حكم مالو تركهما عمدا

الثالثة _ لوتركهما عمدا _ فقدمرانه يجب الرجوع الى المقام والاتيان بهما والا يبقى فى ذمته - انما الكلام فيما افاده سيدالمدارك _ من انه يشكل صحة الافعال المتاخرة عنهما _ من صدق الاتيان بهما و من عدم وقوعهما على الوجه المامور به و استجوده فى الرياض - و عن الذخيرة والكفاية نفى البعد عن بطلانها و استدل له بوجهين (الاول) ان الماتى به ان وقع فى الخارج مطابقا للمامور به كان صحيحا والا فهو باطل _ وفى الفرض لم تقع الافعال المتاخرة مطابقة للمامور به _ اذالمامور به وقوعها بعدالركعتين (وفيه) ان عدم مطابقة الماتى به للمامور به _ انما يكون لو كان الترتيب بين الركعتين وساير الافعال معتبرا فى تلك الافعال - والا - فهى مطابقة للمامور به - والاصل يقتضى عدم الاعتبار (الثانى) ان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده _ والنهى فى العبادة موجب للفساد _ و عليه فالامر بالركعتين يستلزم النهى عن اتيان ساير الافعال - و هو موجب لفسادها (وفيه) ان الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده خصوصا الضد الخاص كما حقق فى محله - فالاظهر عدم بطلان الحج و العمرة بتركهما عمدا - و انما عليه الاثم _ و قضائهما _ كما هو المشهور بين الاصحاب بل قيل ان عليه الاجماع .

الرابعة المشهور بين الاصحاب انه يستحب ان يقرأ فى الركعة الاولى الحمد والتوحيد - و فى الثانية - الحمد و الجحد (وعن) الشيخ فى النهاية انه يقرأ الجحد فى الاولى والتوحيد فى الثانية - و النصوص وان كان اكثرها مطلقة فانها تضمنت انه يقرأ فيهما الجحد و التوحيد - الا ان صحيح معاوية المتقدم مصرح بما هو المشهور وبه يقيد اطلاق سایر النصوص (واما) ماعن النهاية فعن الشهيد ان به رواية لكنها لم تصل الينا - كما صرح به فى الحدائق والجواهر و غيرهما - فما هو المشهور اظهر .

## تجب المبادرة الى اتيانهما

الخامسة - ظاهر جملة من النصوص فورية صلاة الطواف وانه يجب الاتيان بها بعد الطواف بلافصل معتدبه - لاحظ صحيح (١) محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال عليه السلام وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب و صحيح (٢) معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين - الى ان قال وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها - ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما - ونحوهما غيرهما (ثم ان) مقتضى هذه النصوص انه يجوز ايقاعهما ولو فى الاوقات الخمسة التى قالوا تكره لابتداء النوافل - ولايكون مكروها .

وبازائها فى هذه الجهة - نصوص - منها صحيح (٣) محمد بن مسلم - عن الامام الباقر عليه السلام عن ركعتى طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك و اكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ومنها صحيحه (٤) الاخر عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال عليه السلام يطوف ويصلى الركعتين مالم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها وصحيح (٥) على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام عن

---

١-٢-٣-٤-٥- الوسائل - الباب ٧٦ - من ابواب الطواف الحديث ١-٣-٧-٨-١١

الذی یطوف بعد الغداة و بعد العصر وهو فی وقت الصلاة ایصلی رکعات الطواف نافلة کانت او فریضة قال عليه السلام لا .

اقول ـ اما الاولان فقد حملهما شیخ الطائفة علی التقیة وتبعه غیره (واورد علیه) بان موثق اسحاق بن عمار متضمن ان العامة لا یمنعون من ذلك و انهم لم یأخذوا من الحسنین علیهما السلام الاجواز الصلاة فی هذین الوقتین ـ فکیف یحمل علی التقیة (والجواب) عنه ما افاده سیدنا الرضا عليه السلام فی صحیح (١) ابن بزیع قال سالت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذکرت له قول بعض آبائه ان الناس لم یأخذوا عن الحسن والحسین (ع) الا الصلاة بعد العصر بمکة فقال نعم ولکن اذا رأیت الناس یقبلون علی شیء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء یفعلون فقال لستم مثلهم (وحاصله) ان ذلك لا یدفع الضرر عنکم لانهم یعلمون ان هذا الحکم وهو جواز الصلاة فی هذه الاوقات المکروهة عندهم من خصائص مذهبکم وهم انما اخذوا عن الحسن والحسین علیهما السلام الجواز فی صلاة الطواف خاصة فهم یؤاخذونکم لاجل ذلك بما لا یؤاخذ به بعضهم بعضا ـ وهذا معنی قوله عليه السلام لستم مثلهم ـ کذا فی الحدائق.

والحق ان یقال ان النصوص الاول مختصة بصلوة طواف الفریضة و الاخیرة مطلقة فیقید اطلاقها بها ـ فلا اشکال فی صلاة الفریضة ـ ثم بعد تخصیص الثانیة بخصوص النافلة ـ یکون سبیل هذه النصوص سبیل سایر النصوص المتضمنة لکراهة الصلاة فی الاوقات الخمسة التی عرفت فی الجزء الرابع من هذا الشرح تعین حملها علی التقیة لوجوه. واما صحیح علی بن یقطین المصرح بعدم الاتیان بصلاة طواف الفریضة فی تلك الاوقات فعن الشیخ ره انه یدل علی عدم جواز ان یصلی رکعتی الطواف الا بعد ان یفرغ من الفریضة الحاضرة وانه یجب تقدیم الفریضة الحاضرة علیهما ولو مع اتساع الوقت ولا یرد علیه ما فی الجواهر من ان الاصل یقتضی التخییر بینهما کما عن الفاضل التصریح به لانهما

١ ـ الوسائل ـ الباب ٧٦ ـ من ابواب الطواف ـ الحدیث ١٠

واجبان موسعان ـ اذ لاصل لايقاوم النص الخاص (والحق) ان يقال ان السؤال كما يمكن ان يكون عن جواز الصلاة في ذلك الوقت يمكن ان يكون عن وجوبها ـ بل الظاهر بقرينة وجوب الفورية هو الثاني ـ فجوابه عليه السلام يدل على عدم الوجوب لا عدم الجواز فيتجه التخيير ح كماهو مقتضى الاصل .

## مقدمات الطواف المستحبة

(ى) البحث الثاني فيما (يستحب فيه) وفيه ايضا مقامان ـ الاول ـ في مايستحب فيه لامن حيث هو بل لمقدماته التي هي دخول الحرم و المسجد و انما عد من مقدماته المستحبة لاجل ان هذه الافعال لاجل الطواف خاصة او ابتداء ـ الثاني في مستحباته من حيث هو .

اما الاول ـ فامور منها (الدعاء عند الدخول الى مكة و المسجد) بما تضمنته النصوص .

(و) منها (مضغ الاذخر) كما عن الجامع و الجمل و العقود و القواعد و في المنتهى و التذكرة و غيرهما ـ و يشهد به صحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه ـ ومثله خبر ابي بصير (٢).

(و) منها (دخول مكة من اعلاها) كما عن النهاية و المبسوط و الاقتصاد والجمل والعقود والمصباح ومختصره والغنية والجامع والقواعد و النافع ـ وفي الكتاب والشرايع و غيرهما ـ ولكن عن المقنعة و التهذيب و المراسم و الوسيلة و السرائر التقييد بما اذا اتاها من طريق المدينة ـ وفي المنتهى والتذكرة يستحب ان يدخل مكة من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة ويخرج من اسفلها ـ و يشهد به موثق (٣) يونس بن يعقوب قلت لابي عبدالله عليه السلام من اين ادخل مكة و قد جئت من المدينة قال

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها ـ الحديث ١-٢

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها ـ الحديث ٢

ادخل من اعلى مكة و اذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ـ و هذا الخبر كما ترى مختص بمن دخل من طريق المدينة و قد استدل لاستحباب ذلك بقـول مطلق بالتاسي بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي تضمنه صحيح معاوية(١) عن ابي عبدالله عليه السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و دخل من اعلا مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى ـ فانه يقتضي الاعم خصوصا مع كون الاعلى على غير جادة طريق المدينة بل قيل ان النبي صلى الله عليه وآله عدل اليه .

(و) منها ـ دخول كل من الحرم ـ ومكة ـ والمسجد (حافيا) و يشهد للاول خبر(٢) ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلام مزامله فيما بين مكة و المدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا ـ الى ان قال من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محى الله عنه مائة الف سيئة الحديث (و يشهد) للثاني خبر (٣)عجلان ابي صالح قال ابو عبدالله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبدالصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا و عليك السكينة والوقار ( و يشهد ) للثالث ـ صحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام المتقدم اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع الحديث ـ ومنها دخول كل من الثلاثة (بسكينة و وقار) للتصريح به في الروايات المتقدمة .

## استحباب الغسل

(و) منها (الغسل) بلا خلاف ولا اشكال ـ انما الكلام في انه ( هل ) المستحب غسل واحد كما عن المدارك قال مقتضى النصوص استحباب غسل واحد قبل دخول الحرم او بعده ـ من بئر ميمون ـ اومن فخ ـ اومن منزله من مكة على سبيل التخيير ( ام ) يستحب غسلان ـ لدخول مكة ـ و لدخول المسجد ـ كما عن جماعة ( ام )

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب مقدمات الطواف ومايتبعها ـ الحديث ـ ١

٢ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب مقدمات الطواف ومايتبعها ـ حديث ١

٣ ـ الوسائل باب ٥ من ابواب مقدمات الطواف حديث ٢

اغسال ثلاثة ـ بزيادة غسل آخر لدخول الحرم ـ كما عن المصنف ره و جماعة من المتاخرين (ام) اغسال اربعة - بزيادة غسل للطواف - كما عن جمع .

اقول يشهد لاستحباب الغسل لدخول الحرم ـ خبر ابان بن تغلب المتقدم و لاستحباب دخول مكة ـ صحيح (١) الحلبى امرنا ابوعبدالله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة ـ و خبر عجلان المتقدم . و لاستحبابه للطواف . صحيح (٢) على بن ابى حمزة . عن ابى الحسن عليه السلام قال لى ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك (واما) استحباب الغسل لدخول المسجد فلم نعثر على مايدل عليه. ولايبعد استفادته من صحيح (٣) معاوية عن الصادق عليه السلام اذا انتهيت الى الحرم انشاء الله تعالى فاغتسل حين تدخله و ان تقدمت فـاغتسل من بئر ميمون ـ او من فـخ ـ او من منزلك بمكة - بان يكـون الغسل من منزله بمكة لدخول المسجد ـ و لعله بضميمة ما عن الخلاف والغنية من الاجماع عليه يكفى فى الحكم بالاستحباب فتدبر واما صحيح (١) ذريح المحاربى ـ قال سئلته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال عليه السلام لايضرك اى ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلاباس وان اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكة فلا باس ـ فلايدل على ان المامور به غسل واحد ـ بل يدل على جواز تاخير الغسل للحرم ـ والرخصة فى التداخل .

ثم ان الكلام فى ان الغسل لدخول الحرم - او لدخول مكة - او لدخول المسجد - او للطواف هل ينتقض بالاصغر ـ قبل ان يدخل ـ او يطوف ام لا ـ قد تقدم فى مبحث الاغسال تحت عنوان عام ـ كما ان التداخل فيها ـ قدمر الكلام فيه ـ وعليه ـ فالتعدد انما هو اذا لم يكن على غسله السابق (فالمتحصل) انه ان اغتسل قبل دخول الحرم ـ فدخله و دخل مكة والمسجد وطاف اجزأه غسله الاول ـ وان انتقض ذلك بعد دخول الحرم

١ ـ الوسائل ـ الباب ٥ - من ابواب مقدمات الطواف ومايتبعها - الحديث ١

٢ ـ الوسائل - الباب ٦ - من ابواب مقدمات الطواف ومايتبعها - الحديث ٢

٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ٢ - من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها ـ الحديث ٢ ـ ١

قبل دخول مكة ـ اغتسل فدخلها ودخل المسجد وطاف وان انتقض ـ اغتسل لدخول المسجد وللطواف .

ثم ان المعروف بين الاصحاب انه يستحب ان يكون غسله لدخول مكة ( **من بئر ميمون او فخ** ) والاول بابطح من مكة ـ والثاني على رأس فرسخ منها وفی المنتهی يستحب له ان يغتسل لدخول مكة امامن بئر ميمون اومن فخ وهو قول العلماء ـ واستدلوا له بصحيح معاوية المتقدم ـ وخبر عجلان .

# استلام الحجر

المقام الثاني فيما يستحب في الطواف نفسه ـ وهي كثيرة مستفادة من النصوص التي ستسمعها ـ الا ان المصنف ره ذكر جملة منها **(و)** هي امور ـ احدها **(استلام الحجر)** فی الطواف بلا خلاف ـ ويشهد به صحيح(١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمدالله الى ان قال ثم استلم الحجر و قبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه ـ وصحيح (٢) عبدالرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام فی حديث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة ونحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة ـ انما الكلام في مواضع ـ ١ ـ في ان هذا الحكم لزومي او استحبابي ـ ٢ ـ في محله وانه في كل طواف مرة او مرتان ـ او في كل شوط مرة ـ٣ـ في انه تناوله باليد او بجميع البدن او غير ذلك .

اما الموضع الاول ـ فالمعروف استحبابه وعن سلار في المراسم ـ وجوبه. و استدل له بالامر به الظاهر في الوجوب ـ و لكن يرد عليه انه لابد من حمله على الندب لو سلم ظهوره في الوجوب مع ان للمنع عنه مجالا واسعا لما في النصوص

---

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ـ ١٣ من ابواب الطواف ـ الحديث ـ ١ـ٢

من القرائن ـ لجملة من النصوص الصريحة فی عدم الوجوب كصحيح (١) معاوية ابن عمار قال ابوعبدالله عليه السلام كنا نقول لابد ان نستفتح بالحجر و نختم بـه فاما اليوم فقد كثر الناس و صحيحه (٢) الاخر عنه عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال عليه السلام هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وصحيح (٣) يعقوب بن شعيب قلت لابی عبدالله انی لااخلص الى الحجر الاسود فقال عليه السلام اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك و صحيح (٤) ابن الحجاج المتضمن ان الصادق عليه السلام لم يستلم الحجر و علله بكراهة الزحام الى غير ذلك من النصوص فيه و فی التقبيل الظاهرة بل الصريحة فی عدم الوجوب .

و امـا الموضع الثانی ـ فعـن الاقتصاد و الجمل و العقـود و الوسيلة و المهذب والغنية و الجامع وفی الكتاب والتذكرة و المنتهی وغيرها ـ انه يستحب الاستلام ( **فی كل شوط** ) و استدل له فی المنتهی بما دل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر فی كل طواف ـ وهو متوقف على ارادة الشوط من الطواف و عليه فيشهد له ايضا صحيح (٥) حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح (ع) قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره و يستلم الحجر فی كل طواف من غير ان يؤذی احدا ولايقطع ذكر الله عن لسانه الاكتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة الحديث ـ و يشهد به ايضا خبر (٦) زيد الشحام عن ابی عبدالله عليه السلام كنت اطوف مع ابی وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده و قبله الحديث (و عن) الصدوق فی الفقيه و الهداية ـ نعم ان لم يقدرا فتتح به و اختتم به ـ و يشهد به صحيح معاوية المتقدم ـ كنا نقول لابدان نستفتح بالحجر ونختم به وخبر (٧) سعد ان بن مسلم قال

---

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب الطواف الحديث ١ـ٢ـ٦ـ٣ـ
٥ـ الوسائل ـ الباب ٥ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ١ .
٦ـ الوسائل الباب ٢٢ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ٣ـ
٧ـ الوسائل ـ باب ٢٦ ـ من ابواب الطواف حديث ١٠

رأيت اباالحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى اذاكان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذى يلتزم اصحابنا و بسط يده على الكعبة ثم يمكث ماشاءالله تعالى ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين الحديث .

واماالموضع الثالث ـ فعن جماعة من اللغويين فى عدة من الكتب كالعين و الازهرى وغيرهما ـ انه لمسه باليد ـ ولكن عن المبسوط و الخلاف و القواعد انه يستحب استلامه ببدنه اجمع ـ والمراد به مايناسب التعظيم والتبرك والتحبب ـ او الاعتناق والالتزام ـ وفى صحيح (١) يعقوب عن الصادق عليه السلام عن استلام الركن فقال استلامه ان تلصق بطنك به و المسح ان تمسحه بيدك و فى خبر (٢) سعيد الاعرج عنه عليه السلام يجزيك حيث مانالت يدك ـ وليس فيه ما يخصه بحال التعذر و يمكن ان يستدل لكفاية الاستلام باليد مضافا الى ذلك بخبر (٣) محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلموا الركن فانه يمين الله فى خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد اوالرجل ـ الحديث فان المصافحة انما تكون باليد وخبر زيدالشحام المتقدم ـ وغيرهما ـ والكل حسن (نعم) لااشكال فى كفاية الاستلام باليد مع الزحام كما فى جملة من النصوص الصحيحة كصحيح معاوية المتقدم ثم استلم الحجر و قبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك ـ ونحوه غيره .

(و) الثانى (تقبيله) وهو مستحب بخصوصه وان دخل فى الاستلام ـ للتصريح به فى النصوص المتقدمة بل قيل ولم يذكر الحلبى سواه ـ واوجبه بعضهم ـ لان الاخبار بين آمر به وبالاستلام ومقيد لتركه بالعذر وآمر للمعذور بالاستلام باليد او بالاشارة او الايماء (ولكن) جملة من النصوص المتقدمة فى الاستلام تدل على عدم وجوبه ـ اضف اليها صحيح (٤) معاوية عن الصادق (ع) قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا

---

١ ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ باب ١٥ من ابواب الطواف حديث ٢ـ١ـ٣ـ

٤ـ الوسائل الباب ١٦ ـ من ابواب الطواف الحديث ١١

انتهى الى الحجر يفرجون له و انا لايفرجون لي- فلا اشكال في الاستحباب .

وان لم يقدر من التقبيل استلمه بيده كما مر وان لم يقدر عليه ايضا يشير بها اليه و هو المراد من قول المصنف (او الايماء اليه) بلا خلاف اجده فيه بل نسب الى نص الاصحاب ويشهد به صحيح معاوية المتقدم فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وخبر (١) محمد بن عبدالله سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود و هل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال عليه السلام اذا كان كلك فأوم اليه ايماء بيدك - ونحوهما غيرهما .

ولو استلم بيده مع عدم امكان التقبيل استحب له ان يقبل يده كما عن الصدوق والمفيد والحلي ويحيى بن سعيد والمصنف ره والشهيد قده - ولاباس به لانه مناسب للتعظيم والتبرك والتحبب - بل روى (٢) ان النبي صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر بمحجن ويقبل المحجن وفي صحيح (٣) ابن عمار الوارد في زيارة البيت يوم النحر - ثم ياتي الحجر الاسود - الى ان قال فاستلم بيدك وقبل يدك .

ولو كان اقطع استلم بموضع القطع لقوى (٤) السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع الحجر - قال عليه السلام يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله و لو كان فاقد اليد اشار اليه بالوجه او بغيره - لصحيح معاوية المتقدم فان لم تستطع ان تسلمه بيدك فاشر اليه .

(و) الثالث (الدعاء عند الاستلام) - ففي صحيح (٥) معاوية بن عمار عن الصادق اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك و احمدالله واثن عليه و صل على

---

١- الوسائل- الباب ١٦- من ابواب الطواف - الحديث ٥

٢- الوسائل - الباب ٨١ - من ابواب الطواف - الحديث -٣

٣- الوسائل - الباب ٤- من ابواب زيارة البيت- الحديث - ١

٤- الوسائل - الباب ٢٤ -من ابواب الطواف - الحديث -١

٥- الوسائل -الباب ١٢ - من ابواب الطواف الحديث ١

النبي صلى الله عليه وآله واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر و قبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها ـ وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله امنت بالله و كفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقد تضمنت النصوص ادعية اخرى .

## استحباب الدعاء في الطواف

(و) الرابع ـ الدعاء (في الطواف) بالماثور في محاله وغيره قال الصادق عليه السلام في صحيح (١) معاوية وتقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الارض و اسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك و اسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له و القيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ماتقدم من ذنبه وماتاخر واتممت عليه نعمتك ـ ان تفعل بي كذا و كذا ـ مااحببت من الدعاء و كلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي و تقول فيما بين الركن اليماني و الحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار و قل في الطواف اللهم اني اليك فقير اني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ـ وفي غيره غير ذلك من الادعية وهذا الاختلاف في الادعية آية عدم تعين دعاء خاص .

## استحباب التزام المستجار

(و) الخامس (التزام المستجار و وضع الخد عليه والبطن) و يدعو بالدعاء الماثور في الشوط السابع ـ ويسمى بالملتزم والمتعوذ في النصوص ـ وهو بحذاء

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ١

الباب من وراء الكعبة دون الركن اليمانی بقليل ـ و يشهد لاستحباب ذلك جملة من النصوص كصحيح (١) عبدالله بن سنان ـ قال ابو عبدالله عليه السلام اذا كنت فی الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت فی دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليمانی ثم ائت الحجر فاختم به وصحيح(٢) معاوية قال ابو عبدالله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليمانی بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك و خدك بالبيت و قل اللهـم الخ وفی صحيحه (٣) الاخر فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليمانی بقليل فی الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك الخ ونحوها غيرها.

ولو نسی الالتزام وتجاوز المستجار - فقيه اقوال - استحباب الرجوع مطلقا ـ عدمه كك ـ استحبابه اذا لم يتجاوز الركن - والاول محكی عن النافع والقواعد و غيرهما ـ والثانی منسوب الى جماعة والثالث الى الشهيد فی الدروس.

واستدل (للاول) باطلاق بعض النصوص السابقة (وللثانی) بانه يلزم من الرجوع الزيادة فی الطواف وهی منهی عنها (وللثالث) بصحيح(٤) علی بن يقطين عن ابی الحسن عليه السلام عمن نسی ان يلتزم فی آخر طوافه حتی جاز الركن اليمانی ايصلح ان يلتزم بين الركن اليمانی وبين الحجر اويدع ذلك قال عليه السلام يترك اللزوم و يمضی الحديث (بتقريب) انه يدل على رجحان ترك اللزوم ـ المنافی لاستحبابه ـ فی صورة التجاوز عن الركن فيخصص به عموم ماله من النصوص عموم او اطلاق شامل لصورة تركه فی محله ـ وهذا هو الاظهر - فانه سياتی ان ما دل على عدم جواز الزيادة فی الطواف لا يشمل ما يؤتى به لا بقصد الطواف.

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل - الباب ٢٦ - من ابواب الطواف ـ الحديث ١ ـ ٤ ـ ٩

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٢٧ ـ من ابواب الطواف حديث ١

# استحباب استلام الارکان

(و) الخامس ( **استلام الرکن الیمانی** ) والرکن الذی فیه الحجر. بلاخلاف بل بالاجماع . وعن الدیلمی وجوب استلام الرکن الیمانی.

ویشهد لمطلوبیته جملة من الاخبار کصحیح (۱) جمیل عن الصادق علیه السلام کنت اطوف بالبیت فاذا رجل یقول ما بال هذین الرکنین یستلمان ولا یستلم هذان فقلت ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم استلم هذین ولم یعرض لهذین فلاتعرض لهما اذلم یعرض لهما رسول الله (ص) قال جمیل و رأیت ابا عبدالله علیه السلام یستلم الارکان کلها . ونحوه غیره من الاخبار الکثیرة.

واستدل فی محکی کشف اللثام لماذهب الیه الدیلمی من وجوبه. بالامر به فی النصوص الظاهر فی الوجوب (واجیب) عنه فی الجواهر بان النصوص غیر متضمنة الا لافعالهم علیهم السلام و هی تلائم مع الاستحباب (و فیه ) ان صحیح ابن سنان المتقدم ثم استلم الرکن الیمانی ــ متضمن للامر (والحق) فی الجواب عن الاستدلال ان تسالم الاصحاب علی عدم الوجوب وجمعه مع غیره مماهو معلوم الندب وغیر ذلک من القرائن . توجب صرفه عن ظاهره .

(و) السابع استلام (**باقی الارکان**) کما هو المشهور بین الاصحاب ـــ قال فی المنتهی یستحب استلام الارکان کلها واکدها الحجر والیمانی و هو آخر الارکان الاربعة قبلة اهل الیمن وهو یلی الرکن الذی فیه الحجر ویتلوهما فی الفضل الرکنان الباقیان الشامیان ذهب الیه علمائنا انتهی ــ وخالف القوم الاسکافی فلم یستحبهما ــ بل منعه وعلیه الفقهاء الاربعة . قال فی المنتهی ــ وانکر الفقهاء الاربعة استلام الشامیین انتهی والنصوص متعارضة فی ذلک .منها مایدل علی استحبابه کصحیح جمیل المتقدم ورأیت ابا عبدالله علیه السلام یستلم الارکان کلها وخبر (۲) ابراهیم بن ابی محمود قلت

---

۱ـ الوسائل ــ الباب ۲۲ ـ من ابواب الطواف ـ الحدیث ۱

۲ـ الوسائل ــ الباب ۲۵ ـ من ابواب الطواف الحدیث ۲ـ

للرضا عليه السلام استلم اليمانى والشامى و العراقى والغربى . قال(ع) نعم و حسن (۱) الكاهلى عن ابى عبدالله (ع ) طاف رسول‌الله صلى الله عليه وآله على ناقته الغضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن . ومن الاخبار مايدل على عدم الاستحباب ففى صحيح جميل المتقدم انرسول‌الله (ص) استلم هذين ولم يعرض لهذين فلاتعرض لهما وفى صحيح (۲) معاوية . انرسول‌الله (ص) كان يمسح هذين ولم يمسح هذبن فلا تعرض لشىء لم يتعرض له رسول‌الله (ص) وخبر (۳) غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلام عن ابيه (ع) كان رسول‌الله (ص) لايستلم الاالركن الاسود واليمانى ثم يقبلهما و يضع خده عليهما . ونحوها غيرها (واجيب) عن الطائفة الثانية بانها حكاية فعل رسول‌الله (ص) فلعله لاقلية الفضل بالنسبة الى الركنين الا عظمين و لم نقل ان استلامها محظور او مكروه (وفيه) اولا ان خبر غياث دال على عدم استلامه (ص) الركنين اصلا . وهذا غير ممكن على فرض الاستحباب ـ وثانيا ـ ان الصحيحين متضمنان لقوله فلاتعرض لهما ـ وهو يفيد الحظرا والكراهة (فالحق) ان النصوص متعارضة فيرجع الى اخبار الترجيح وهى تقتضى تقديم الاولى ـ لكونها مما اشتهر بين الاصحاب ـ و لموافقة الثانية للعامة .

## مقدار الطواف المستحب

(۹) الثامن (الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطا) بلا خلاف فيهما فى الجملة ـ ويشهد لهما ـ صحيح (۴) معاوية بن عمار عن الصادق ( ع ) يستحب ان تطوف ثلاثمائة و ستين اسبوعا على عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ـ الظاهر

۱ـ الوسائل ـ الباب ۸۱ ـ من ابواب الطواف الحديث ۲

۲ـ ۳ـ الوسائل ـ الباب ۲۲ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ـ ۱۳ ـ ۲

۴ـ الوسائل ـ باب ۷ـ من ابواب الطواف حديث ۱

من الصحيح استحباب ذلك مدة الاقامة بمكة لمن دخلها حاجا و يسافر عنها (واما) للمقيم بمكة فلايبعد دعوى ظهوره في استحباب ذلك في كل عام ـ لقوله عدد ايام السنة (وفي الجواهر) فلامانع من ارادة استحباب ذلك في كل يوم لمايظهر من النصوص من استحباب كثرة الطواف و انه كالصلاة من شاء استقل و من شاء استكثر (اقول) لااشكال في استحباب الطواف وانه كالصلاة من شاء استقل ومن شاء استكثر كمايظهر من النصوص (ولاكلام) ايضا في انه ليس للصحيح مفهوم يقيد به اطلاق مادل على مطلوبية الطواف ( الا ان ) العدد الذي ورد النص باستحباب الطواف بذلك العدد بالخصوص هوماعرفت (كما) ان الصلاة مطلوبة مطلقا ـ ومع ذلك في كل يوم ركعات خاصة من النوافل تكون مطلوبيتها آكد ـ وهي النوافل المرتبة ـ فكذلك الطواف.

ثم انه ان لم يستطع فيطوف بهذا العدد اشواطا ـ كمادل عليه الصحيح ـ فتكون جميع الاشواط احدى وخمسين طوافا وثلثة اشواط وعليه (فهل) يجعل الثلاثة تتمة للاسبوع الاخير فيكون الطواف الاخير عشرة كماهو المنسوب الى المشهور (ام) يضم الى الثلاثة الاخيرة اربعة اشواط و يجعلها طوافا ـ كما عن ابن زهرة ـ و عن المختلف نفي الباس عنه (ام) يجعل الثلاثة الاخيرة طوافامستقلا ـ وجوه .

استدل للاول بان الصحيح تضمن ان المستحب في فرض عدم الاستطاعة ثلاثمائة و ستين شوطا ـ واذا انضم الى ذلك مادل على ان كل طواف سبعةاشواط لزم منه الالتزام بالتخصيص في خصوص الطواف الاخير ( وفيه ) اولا ان النص مطلق قابل لذلك و لجعل غيره من الطوافات عشرة اشواط ـ و لجعل الثلاثة الاخيرة طوافا مستقلاوثانياً ان صحيح (١) ابي بصير عمن اجمعت العصابة على صحةماصح عنه عن الصادق عليه السلام يستحب ان يطاف بالبيت عددايام السنة كل اسبوع لسبعةايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا يدل على ما ذهب اليه ابن زهرة من ضم اربعة اشواط الى الثلاثة ـ وجعل المجموع طوافا واحدا ـ وبه يتصرف في ظاهر صحيح معاوية من جهةانه لاينفي الزيادة كي يعارض الخبر (ولايردعليه) التدافع بين صدر الخبر المتضمن انه

---

١ـ الوسائل ـ الباب ٧ من ابواب الطواف ـ الحديث ـ٢

يطاف عدد ايام السنة ـ وذيله المتضمن لان ذلك اثنان وخمسون اسبوعا مع انه بمقتضى الصدر احد وخمسون وثلاثة اشواط (فانه) يدفعه ما افاده الشهيد بان المراد عدد السنة الشمسية (وما) فی المستند من انها ايضا لاتطابق الثلاثمائة والاربعة والستين فی الاكثر (يردعليه) ان السنة الشمسية دائماً ـ تكون ثلاثمائة واربعة وستين يوما ـ وستة ساعات لاتزيد ولاتنقص .

## يكره الكلام فی الطواف

تتميم ـ المعروف بين الاصحاب انه يكره الكلام فی الطواف بغير الذكر والدعاء والقرائة ـ وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه و يشهدبه خبر (١) محمدبن فضيل عن محمدبن على الرضا عليه السلام فی حديث قال طواف الفريضة لاينبغی ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله و تلاوة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه و يحدثه بالشیء من امر الاخرة والدنيا لاباس به ـ المحمول على الكراهة لو لم يكن بنفسه ظاهراً فيها ـ لصحيح (٢) على بن يقطين عن ابی الحسن عليه السلام عن الكلام فی الطواف وانشاد الشعر والضحك فی الفريضة اوغير الفريضة ايستقيم ذلك قال عليه السلام لاباس به والشعر ماكان. لاباس به منه ثم ان الخبر مختص بالفريضة (وقداستدل )لكراهة الكلام فی النافلة بوجوه ـ١ـ ان العقل يحكم بالمساواة بين النافلة والفريضة فی اصل الكراهة وان كانت اخف (وهو) كما ترى اذ كيف يمكن اثبات هذه الاحكام التوقيفية بالعقل ـ٢ـ مادل على النهی عن حديث الدنيا فی المسجد (وفيه) ان الكلام فی كراهة الكلام فی اثناء الطواف ـ٣ـ النبوی (٣) المشهور الطواف فی البيت صلاة (وفيه) ان التكلم فی اثناء الصلاة و لو كانت نافلة مبطل لها ـ فهذا قد خصص بالكلام فی الطواف ـ٤ـ انه يحكم بالكراهة لفتوى الاصحاب بضميمة قاعدة التسامح (وفيه) اولا ان القاعدة مختصة بالمندوبات وثانيا انها انما تجری فيما وردروايةضعيفة دالة على الحكم ـ لابمجرد فتوى القوم ـ٥ـ الاجماع ـ وقد مر مافيه ـ فالا ظهر انه لا دليل على كراهته فی اثناء النافلة بل خبر محمد

---

١ـ ٢ ـ الوسائل . الباب ٥٤ من ابواب الطواف ـ الحديث ٢ـ١

٣ـسنن البيهقی ج ٥ـ ص ٨٧

يدل على عدمها كما لايخفى .

## الطواف ركن يبطل الحج بتركه عمدا

البحث الثالث فی احكام الطواف - (و) فيه مسائل - الاولى (**الطواف ركن من تركه عمدا بطل حجه**) بلا خلاف كما صرح به جماعة - و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه - و مرادهم بالركن فی باب الحج غير الركن فی باب الصلاة - فان المراد به فی المقام مايبطل الحج بتركه عمدا - لاسهوا .

وتنقيح القول فی المقام بالبحث فی مواضع - الاول - فی ترك الطواف عالما عامدا - الثانی - فی تركه عن جهل - الثالث فی تركه نسيانا .

اما الموضع الاول - فقد استدل على لزوم اعادة الحج و بطلان مابيده. بوجوه الاول - الاجماع - و يرد عليه - ان المراد به كان هو الاجماع على بطلان الحج به - اوعلى ركنيته المفسرة بذلك - لايكون اجماعا تعبديا بل هو مدركی.

الثانی عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه و قاعدة انتفاء المركب بانتفاء جزئه (وفيه ) انه لااشكال فی لزوم الاتيان به انما الكلام فی انه بتركه هل يبطل الافعال السابقة واللاحقة بحيث يجب عليه اعادة الحج من رأس اويجب عليه اعادة الطواف نفسه نظير ماذكروه فی صلاته - والاول يتوقف على اعتبار كونه شرطا فی صحة بقية الافعال وهو اول الكلام .

الثالث فحوى مادل على لزوم الاعادة فی الجاهل - وهو صحيح ( ١) علی ابن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال عليه السلام ان كان على وجه جهالة فی الحج اعاد و عليه بدنة و صحيح (٢ ) حماد بن عثمان عن علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن عليه السلام عن رجل سهى ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال عليه السلام اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج و عليه بدنة

---

١-٢-الوسائل-الباب ٥٦ - من ابواب الطواف - الحديث ١-٢-

(و تقريب ) الاستدلال بهما ـ انه اذاوجب اعادةالحج على الجاهل فعلىالعالماولى ( وناقش ) المحققالاردبيلى فىهذا الوجه ـ بامور ـ ١ ـ ان خبرعلى بنابىحمزة ضعيف لاشتراكه ـ و عدم التصريح بالمسئول عنه ـ و صحيح على بن يقطين ليس ظاهرا فى لزوم اعادة الحج بل الظاهر ان المراد به اعادة الطواف المتروك ـ ٢ ـ انهما فى الجاهل و نمنع الاولوية ـ٣ـ انهليس فيهما انه طواف الحج او العمرة النساء او الزيارة ـ٤ـانوجوبالبدنة غير مذكور فىاكثر كتبالاصحاب ـ ثم قال فلا دليل على ركنية الطواف الا الاجماع انثبت (ولكن)يردالاول ـ ان صحيحابن يقطين ظاهر فى ارادة الحج فان الطواف لم يؤت به على الفرض فلا يطلق الاعادة على الاتيان به فانها الاتيان مرة ثانية ـ و اطلاقها على مالم يؤتبهفى بعضالموارد لايصلح قرينة لصرف الظهور ـ اواجمالالخبر ـ والمسئول عنه فىخبر على بنابى حمزة صرح بهفى ماروى بطريق الصدوق ـ و على بن ابى حمزة قوى على الاظهر يؤخذ بخبره ـ مع انفىالاول كفاية ـ ويرد الثانى ـ انلزوماعادةالحجعلىالجاهل سيماالقاصر ـ يستلزملزوماعادتهاعلىالعامدبالاولوية قطعا ـ اضفاليهماافادهالشهيدفى الدروس على ماحكى ـ انه يمكن ان يدعى الدلالة على ذلك فى العرف بحيث يصلح لان تكون حجة شرعية ـ ويرد على الثالث ـ ماسياتى منان مقتضى اطلاقهما ارادة الاعم منطواف الحج و العمرة ـ ويردعلىالرابع ـ ان عدم الذكر لايدل على الاعراض ـ مع ـ ان غايته سقوطهما عن الحجية فىتلك الفقرة خاصة ـ فالاظهر ان عليه اعادة الحج .

واما الموضع الثانى فعن الاكثر ـ ان عليه اعادة الحج و البدنة و يشهدبهما الخبران المتقدمان ( و عن ) المحقق الاردبيلى و المحدث البحر انى الميل الى عدم وجوب اعادة الحج والبدنة ـ لبعض ماتقدم ( ولانه ) يعارض الخبرين الاخبار المستفيضة الدالة على معذورية الجاهل لاسيما فى باب الحج ـ و الاخبار الصريحة فى سقوط الكفارة كصحيح معاوية المتقدم ـوليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد ـ والنصوص المتقدم بعضها و الاتى آخر ـ المتضمنة جميعها لصحة الحج

وان اخل جهلا بواجب من واجبات الحج (ولكن) الاول يرده ما تقدم .. واما الثانی فنصوص المعذورية مطلقة يقيد اطلاقها بالخبرين ـ و دعوى صراحتها فی العموم لم يظهرلی وجهها ـ و مادل على صحة الحج مع الاخلال بواجب جهلا فانما هو فی الموارد الخاصة ـ ولم يدل دليل على كبرى كلية وهی ان الاخلال باجزاء الحج جهلا لايوجب البطلان ونصوص نفی الكفارة مختصة بالكفارة على الفعل و لاتشمل الكفارة على الترك ـ فالاظهر ان عليه الاعادة والبدنة .

## عدم بطلان الحج بترك الطواف نسيانا

( و ) اما الموضع الثالث فالمشهور بين الاصحاب انه ان ترك الطواف (ناسيا ياتی به) متى ذكره ولايبطل لمناسك التی اتی بها ـ الا السعی فان فيه كلاما سيمر عليك ـ بل الظاهر عدم الخلاف فيهما الا عن نادر ياتی ـ بل عليهما الاجماع كما عن الخلاف والغنية وغيرهما ـ فهيهنا حكمان (احدهما) عدم بطلان الحج (ثانيهما) لزوم الاتيان بالطواف امابنفسه اوياتی به نائبه .

اما الاول فلم يخالف فيه الا الشيخ فی التهذيب و الاستبصار ـ و الحلبی ـ اما الشيخ فقد رجع عنه فی كتبه المتاخرة من الخلاف والمبسوط والنهاية فلم يبق مخالف الا الحلبی ـ و يشهد للصحة ـ صحيح (١) هشام بن سالم عن ابی عبدالله عليه السلام فيمن نسی زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال عليه السلام لايضره اذا كان قدقضى مناسكه (وعن) الشيخ قده حمله على طواف الوداع (واستدل) له بخبر (٢) معاوية ابن عمار قلت لابی عبدالله عليه السلام رجل نسی طواف النساء حتى دخل اهله قال عليه السلام لاتحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر من يقضی عنه فان توفی قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه اوغيره (وفيه) ان الصحيح عام شامل له ولطواف الحج والعمرة ـ والخبر وان كان سئوالا وجوابا فی طواف النساء الا انه لايصلح لتقييد الاطلاق لعدم حمل المطلق على المقيد فی المتوافقين ـ وصحيح (٣) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل نسی طواف الفريضة

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب زيارة البيت ـ الحديث ـ ٤
٢ ـ ٣ الوسائل ـ الباب ٥٨ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ـ ٦ ـ ١

حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال (ع) يبعث بهدى ان كان تركه فى حج بعث به فى حج وان كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة ووكل من يطوف عنه ماتركه من طوافه -- وحمله الشيخ قده على طواف النساء - وهو كما ترى بلاوجه وخبر معاوية لايصلح لذلك كمامر وسياتى (وقد استدل) الشيخ قده للبطلان بالخبرين المتقدمين فى الجاهل ثم ذكر صحيح على بن جعفر وحمله على طواف النساء من جهة ان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه فى طوافه ولايجوز ذلك فى طواف الحج - ثم استشهد لذلك بخبر معاوية بن عمار و ظاهره ان الجمع بين الخبرين وصحيح على بن جعفر انما يكون بذلك و خبر ابن عمار يشهد به (و فيه) اولا ان الخبرين مختصان بالجاهل والتعدى منه الى الناسى قياس باطل وماعن كشف اللثام من شموله للناسى كما ترى - وثانيا - انه لاتنافى بينهما وبين صحيح على بن جعفر فان موردهما الجاهل - ومورده الناسى - فلاوجه للجمع - وثالثا - ان خبر معاوية لا يصلح شاهدا لذلك - فان الصحة مع ترك طواف النساء لاتنافى الصحة مع ترك طواف الحج - و اما عدم جواز الاستنابة فيه فسياتى الكلام فيه فالاظهر هى الصحة.

واما الحكم الثانى فاصل وجوب القضاء اجماعى - ويشهد به صحيح على بن جعفر - والتشكيك فى دلالته على وجوب القضاء من جهة كونه بالجملة الخبرية - قد مر ما فيه -

## وجوب الاستنابة فى الطواف لو تعذر العود

ثم ان تمام الكلام فى المقام انما يكون بالتنبيه على امور (١) ان المشهور بين الاصحاب ان من تركه نسيانا يجب عليه ان ياتى به بنفسه - و اذا امتنع او كان فيه مشقة لا تتحمل عادة - يجوز ان يستنيب (وعن) جماعة انه يجب المباشرة - الا مع التعذر الحاصل بسبب العود من البلد - بمعنى كفاية هذا المقدار من العذر (وعن) بعض

المتاخرين جواز الاستنابة مطلقا (اقول) اما جواز الاستنابة مع التعذر او التعسر فلا خلاف فيه بين القائلين بصحة الحج ـ ويشهد به صحيح على بن جعفر المتقدم كما ان جواز مباشرته اجماعي - ويشهد به صحيح على - من جهة ان التوكيل لايكون الافيما يجوز للموكل مباشرته (والعلة) المنصوصة في صحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه السلام لاتحل له النساء حتى يزور البيت فان هومات فليقض عنه وليه اوغيره فاما مادام حيا فلايصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة فانه يدل على انه لايجوز ان يستنيب في طواف النساء مادام حيا بل يجب عليه القضاء بنفسه لانه مذكور في القرآن و يجوز ذلك في الرمي لعدم ذكره فيه - فبعموم العلة يدل على المقام .

انما الكلام في وجوب المباشرة في صورة عدم تعذر القضاء بنفسه ولاتعسره ـ و استدل له في الجواهر (بفحوى) مادل على وجوب تلك في طواف النساء (وبفحوى) ما دل على وجوب المباشرة في قضاء ركعتي الطواف اللتين هما من توابع الطواف وهما كما ترى (فالحق) ان يستدل له بعموم العلة في صحيح معاوية (واستدل) لجواز الاستنابة مطلقا بصحيح على بن جعفر المتقدم (و يرد) عليه انه اما ان يختص بصورة التعذر لو كان الجمع بذلك عرفيا والا فيقدم صحيح معاوية للشهرة ـ فالاظهر انه يجب المباشرة مع التمكن .

(ومع التعذر يستنيب) و كذا مع التعسر - ولا يكفي في جواز الاستنابة مطلق العذر الحاصل بسبب العود الى بلاده كما عن كشف اللثام ( و اما ) ما عن الشهيد من احتمال ان يعتبر في العود استطاعة الحج المعهودة ـ فهو ضعيف غـايته ولا دليل عليه .

٢ - لو مات ولم يقض قضى عنه وليه اما بنفسه او بالاستنابة - ويشهد به صحيح ابن عمار المتقدم .

٣ـ ان المحكي عن صريح الشيخ والحلي وابن سعيد عدم الفرق في ذلك

---

١ـ الوسائل ـ باب ٥٨ ـ من ابواب الطواف ـ حديث ـ٢ـ

بین طواف الحج والعمرة وهوظاهر المصنف ره فی الکتاب وسایر کتبه والشرایع - و یشهد به صحیح علی بن جعفر المتقدم .

## مابه یتحقق الترك

٤- اختلفوا فیما یتحقق به الترك فی صورة العمد (فعن) المحقق الکرکی انه یمکن ان یحکم فی ذلك العرف فاذا شرع فی نسك آخر عازما علی ترك الطواف بحیث یصدق الترك عرفا حکم ببطلان الحج اویراد به خروجه عن مکة بنیة عدم فعله (وعن) المسالك یقوی توقف البطلان علی خروج وقت الحج - وهو ذوالحجة لانه وقت لوقوع الافعال فی الجملة خصوصا الطواف والسعی فانه لواخرهما عمدا طول ذی الحجة صح وغایة مایقال انه یاثم - وفی حکم خروج الحج انتقال الحاج الی محل یتعذر علیه العود فی الشهر فانه یتحقق البطلان وان لم یخرج هذا فی الحج - و اما العمرة فان کانت عمرة التمتع کان بطلانها بفواته عمدا متحققا بحضور الموقفین بحیث یضیق الوقت الاعن التلبس بالحج ولما یفعله - وان کانت مفردة فبخروج السنة ان کانت المجامعة لحج القران اوالافراد ولو کانت مجردة عنه فاشکال اذ یحتمل بطلانها بخروجه عن مکة ولما لم یفعله ویحتمل ان یتحقق فی الجمیع بترکه بنیة الاعراض عنه و ان یرجع فیه الی ما یعد ترکا عرفا و المسألة محل اشکال انتهی (اقول) اما احتمال البطلان بترکه بنیة الاعراض عنه فی الجمیع فضعیف غایته - لما مر من انه لم یرد نص خاص فی العامد العالم - وانما الحقناه بالجاهل للاولویة - ومعلوم انه لایتصور ذلك فی الجاهل - حتی یثبت فیه - ثم یثبت بالاولویة فی العالم .

فالحق ان یقال - انه انما یتحقق فی الحج بترکه طول ذی الحجة لجواز تاخیره وسعیه طول ذی الحجة - وفی عمرة التمتع بعدم الاتیان به الی ضیق وقت الوقوف بعرفة - و فی العمرة المفردة المجامعة لحج الافراد اوالقران بعدم الاتیان به الی ان یخرج السنة بناءاً علی وجوبها فی سنتهما - و فی العمرة المفردة الی تمام

العمر ـ اذ مع بقاء الوقت یمکن الاتیان بالمامور به علی وجهه فینتفی موضوع البطلان.

٥ ـ لو ترك الطواف عمدا ـ فهل یبقی علی احرامه الی ان یاتی بالفائت ولو فی السنة الاتیة کما عن المدارك وغیرها احتماله اویبقی علیه الی ان یاتی بافعال العمرة کما جزم به المحقق الکرکی قده ـ ام لایحتاج الی المحلل وجوه .

قد استدل للاول باستصحاب بقاء الاحرام الی ان یحصل المحلل (وفیه) ان الاحرام یبطل ببطلان النسك الذی هو جزء منه. ومع البطلان لاحاجة الی المحلل (ودعوی) ان بطلان الحج انما هو من قبیل الحج الفاسد بناءاً علی ان الفرض هو الاول (مندفعة) بکونه خلاف الظاهر .

واستدل للثانی بما دل علی انه بافعال العمرة یحصل التحلل من احرام الحج ایضا (وفیه) انه مختص بصورة فوات الحج بفوات وقته ولا یشمل ما لو بطل بفوات رکنه. وفی الجواهر ـ وان کان ظاهر سید المدارك المفروغیة منه حیث انه بعد ماذکر ما سمعته سابقا قال والمسئلة قویة الاشکال من حیث استصحاب حکم الاحرام الی ان یعلم حصول المحلل وانما یعلم بالاتیان بافعال العمرة ومن اصالة عدم توقفه علی ذلك مع خلو الاخبار الواردة فی مقام البیان منه انتهی (وقد ظهر) مما ذکرناه وجه الثالث و یعضده خلو اخبار البیان منه (نعم) ان قلنا بکون الاحرام نسکا مستقلا یعتبر وقوع الافعال معه نحو الطهارة للصلاة اوان فیه جهتین اتجه توقف التحلیل علی الاتیان بالفائت ولو فی السنة الآتیة او الاتیان بافعال العمرة.

ولو ترکه نسیانا فهل یتوقف التحلیل علی الاتیان به او یتحلل بدونه ـ مقتضی الاستصحاب بل اطلاق الاخبار هو الاول ـ

## وجوب اعادة السعی مع قضاء الطواف

٦ـ لو نسی الطواف فقد مر انه یجب قضائه فهل یجب اعادة السعی معه کما عن الشیخ فی الخلاف والشهید فی الدروس وصاحب الجواهر و غیرهم ـ ام لا ـ

کماعن الاکثر ـ وجهان ـ من صحیح (١) منصور بن حازم عن ابی عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل ان يطوف بالبيت قال عليه السلام يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ومن خبره (٢) عنه عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال عليه السلام يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه السلام عليه دم الاترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك ـ حيث اقتصر على وجوب الدم مع الفوات فيدل على عدم لزوم الاعادة (وحيث) ان الخبر اخص من الصحيح لاختصاصه بصورة الفوات ـ فيقيد اطلاقه به فالاظهر على هذا عدم الوجوب (اللهم) الا ان يقال ان صدر الخبر بالاطلاق يدل على وجوب الاعادة و كذا ذيله المذكور نظير اللمقام ـ و ايجاب الدم لاينافي الاطلاق ـ بل يدل على انه في خصوص صورة الفوت يجب شيء آخر وهو الدم ـ ويؤيده ذكر النظير بعد ذلك ـ وعليه ـ فالاقوى وجوبه .

ـ٧ـ لو عاد لاستدراكه بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة لو لم يكن عليه ـ فهل يجب عليه الاحرام ثم يقضي الفائت في محله قبل الاتيان بافعال العمرة او بعده ـ ام لا ـ الظاهر هو الثاني ـ لصدق الاحرام عليه كما مر في من تركه نسيانا ـ والاحرام لايقع الا من محل .

## وجوب الكفارة على من واقع اهله قبل قضاء الفائت

ـ٨ـ اذا نسي الطواف حتى رجع الى اهله وواقعها ـ فهل تجب عليه الكفارة مطلقا كما عن الشيخ وابني البراج وسعيد ـ ام لاتجب كك ـ كما عن الحلي ـ ام لاتجب الامع المواقعة بعد الذكر كما عن السراير والشرايع والنافع والتذكرة و المنتهى والشهيدين وغيرهم بل الاكثر كما قيل وجوه .

وجه الاول حسن (٣) ابن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله

---

١-٢ ـ الوسائل الباب ٦٣ ـ من ابواب الطواف الحديث ٢ ـ ١

٣ ـ الوسائل الباب ٩ ـ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام الحديث ١ ـ

ولم یزر قال (ع) ینحر جزورا وقدخشیت ان یکون قدثلم حجه ان کان عالما وان کان جاهلا فلاشیء علیه وصحیح (١) عیص بن القاسم عنه علیه السلام عن رجل وقع علی اهله حین ضحی قبل ان یزور البیت قال علیه السلام یهریق دما فان الاول بعمومه یشمل الناسی اذ الظاهر ان قوله ان کان عالماً قید لانثلام الحج وان الشیء المنفی هو الاثم ـ والثلم دون النحر فایراد سیدالمدارک علیه بانه فی العالم غیر تام والثانی مطلق شامل لما قبل طواف الفریضة ایضا ـ ولایختص بزیارة البیت فتامل .

و وجه الثانی ـ ما مر فی محله من انه لا کفارة علی من أتی اهله ناسیا ـ وقد تقدم النصوص الدالة علیه .

ووجه الثالث ان نصوص نفی الکفارة مختصة بمن اتی اهله نسیانا فلا تشمل الاتیان بعد الذکر ـ و هو ح مشمول لنصوص الکفارة ( اقول ) اما الصحیحان فهما مطلقان شاملان للناسی و غیره ـ فیقید اطلاقهما کسایر نصوص الکفارة علی من اتی اهله و هو محرم ـ بما دل علی عدم الکفارة علی الناسی ـ فیختصان بالجماع بعد الذکر .

وقد قیل فی الجمع بین الطائفتین وجوه اخر ـ احدها ـ ان الصحیحین اخص مطلق من تلک النصوص فیقید اطلاقها بهما ـ وهذا یتوقف علی اختصاصهما بالناسی وهما کما تری غیر مختصین به ـ الثانی ـ ان الصحیحین یحملان علی الاستحباب ـ وفیه ـ انه لاوجه لذلک مع امکان الجمع الموضوعی ـ الثالث ـ ان النسبة بین الطائفتین عموم من وجه ـ فان الاولی مختصة بالاتیان قبل الطواف واعم من الاتیان عالما و ناسیا ـ والثانیة مختصة بالناسی الا انها اعم من جهة عدم الاختصاص بخصوص ذلک المورد فتتعارضان فی مورد الاجتماع ویقدم نصوص نفی الکفارة للاشهریة والاصحیة (اقول) انه وان کان یوافق ما قلناه ـ الا ان الظاهر تقدم نصوص نفی الکفارة للحکومة فتدبر (واما) ما فی المستند ـ من ان الروایتین ای نصوص نفی الکفارة لاتشملان لموضوع

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٩ من ابواب کفارات الاستمتاع فی الاحرام حدیث ـ ٢

المسألة فانه من ترك الطواف نسيانا وظاهرهما من نسى كونه محرما ـ فغير تام ـ فانهما مطلقان من جهة حذف متعلق النسيان ـ لاحظ ـ صحيح (١) زرارة عن الباقر عليه السلام فى المحرم ياتى اهله ناسيا قال عليه السلام لاشيء عليه انما هو بمنزلة من اكل فى شهر رمضان وهو ناس ومرسل(٢) الفقيه قال الصادق (ع) ان جامعت وانت محرم الى ان قال وان كنت ناسيا اوساهيا او جاهلا فلاشيء عليك ـ وان شئت قلت ان ترك الطواف نسيانا مستلزم لكونه محرما و هو لايعلم فيشمله نصوص نفى الكفارة على الجاهل ايضا ـ فما ـ عن الاكثر اظهر .

## لو نسى طواف النساء

-٩- لو نسى طواف النساء حتى رجع الى اهله ـ فلا كلام فى انه لاتحل له النساء بدونه حتى العقد عليهن ـ ولا اشكال ايضا فى انه ان باشر بنفسه جاز ـ كما لا كلام فى جواز الاستنابة فيه مع تعذران ياتى به بنفسه (انما الكلام) فى انه هل يجوز له الاستنابة اختيارا كما هو المنسوب الى المشهور بل قيل لاخلاف فيه بين القدماء والمتاخرين ـ الا من الشيخ والمصنف فى التهذيب والمنتهى ام يشترط فى جوازها التعذر ـ كما عن التهذيب والمنتهى ـ ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار فان ظاهر جملة من النصوص جواز الاستنابة مطلقا كصحيح(٣) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه السلام يا مر من يقتضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وصحيح(٤) الحلبى عنه عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه السلام يرسل فيطاف عنه وان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه وليه ـ و نحوهما غيرهما وجملة اخرى منها تدل على لزوم المباشرة مع التمكن كصحيح (٥) معاوية عن الصادق عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى اتى الكوفة

---

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام الحديث ٧ـ٥

٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل ـ الباب ٥٨ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ٨ـ١١ ـ٢ـ

قال عليه السلام لاتحل له النساء حتى يطوف بالبيت ـ قلت فانلم يقدر قال عليه السلام يامر من يطوف عنه وصحيحه(١) الاخرعنه عليه السلام عن رجل نسى طواف النساءحتى يرجع الى اهله قال عليه السلام لاتحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما مادام حيا فلايصلح انيقضى عنه وان نسى الجمار فليسابسواء ان الرمى سنة والطواف فريضة (وقدجمع) الاولون بين النصوص بحمل الثانيةعلى الاستحباب ومن ذهب الى اشتراط التعذر فى جوازها (جمع) بينهما بتقييد اطلاق الاولى بالثانية (والحق)ان يقال ان القيد فى الصحيح الاول من الثانية فى كلام السائل لا الامام والثانى منها غير ظاهر فى اللزوم بقرينة لايصلح ـ فيبقى ظهوريطوف بالبيت ـ ويزور البيت فى المباشرة ويرفع اليد عنه لنصوصية الطائفة الاولى فى جواز الاستنابة ـ سيما صحيح معاوية ـ لايحل له النساء حتى يزور البيت ـ وقال يامران يقضى عنه انلم يحج ـ فانه كالمفسر لذلك ـ ولو تنزلنا عما ذكرناه و سلمنا ظهور لايصلح فى المنع ـ يقع التعارض بين ظهوره وظهور نصوص الاستنابة ـ وهى تقدم لوجوه (فالاظهر) جواز الاستنابة مطلقا الا ان الاحوط المباشرة ـ الامع التعذر .

ثم ان النصوص مختصة بمن رجع الى اهله ـ فهل يبقى غيره على اصالة المباشرة فلولم يستمر النسيان الى انيرجع الى اهله لايجوز له الاستنابة ـ ام يتعدى الى كل من بعد من مكة ـ فيجوز انيستنيب وان لم تكن المباشرة متعذرة او متعسرة الاظهر هو الثانى ـ اذمن المعلوم عدم دخل الرجوع الى اهله ووطنه فى ذلك كما ان الاصحاب لم يفهموا منها الخصوصية .

ولو كان الناسى طواف النساء ـ طائفا بالبيت طواف الوداع فهل يكون ذلك مجزيا عن المتروك ـ املا ـ مقتضى القاعدة عدم الاجزاء سيمامع كون طواف الوداع مستحبا و طواف النساء واجبا ـ الا ان هناك جملة من النصوص استدل بها للاجزاء

١ـ الوسائل ـ الباب ٥٨ـ من ابواب الطواف الحديث ٢ـ

منها مرسل(١) الفقيه وروى فيمن نسى طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء ومنها خبر (٢) اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولاينبغي لهم ان يمسوا نسائهم- وعن ابن بابويه الفتوى بذلك (ولكن) الاول مرسل لايستند اليه في الفتوى - والثاني مجمل - فانه يحتمل ان يكون المراد ان اتفاق الفريقين على مشروعية طواف الوداع سبب لتمكن الشيعة من طواف النساء ولولاه لزمتهم التقية بتركه غالبا - ويحتمل ان يكون مختصا بالعامة الذين لايرون وجوب طواف النساء ويراد المنة على المؤمنين بالنسبة الى نسائهم غير العارفات - فالاظهر عدم الاجزاء - للاصل.

ولو كان الترك عمديا - فهل يجوز الاستنابة ام لا - الظاهر هو الثاني لاختصاص النصوص بالناسي - فلابد له من الرجوع بنفسه كما صرح به الشهيد ره.

# حكم الشك في عدد الطواف

(٩) المسئلة الثانية **(لو شك في عدده)** او في صحته وفساده **(بعد الانصراف لم يلتفت)** بلاخلاف - لقاعدتي الفراغ والتجاوز بناءاً على عدم اختصاصهما بباب الصلاة - كما حققناه في رسالتنا القواعد الثلاث - المطبوعة - غاية الامر ان كان الشك في الصحة والفساد لايعتبر في جريانها شيء - وان كان في اصل الوجود - يعتبر الدخول في الغير وهل يكفي اعتقاد التمام او الاتيان بالمنافي - ام لا - فيه كلام اشبعناه في رسالتنا - وبينا ان الاظهر كفاية كل منهما (واستدل) له مضافا الى ذلك بجملة من النصوص كصحيح (٣) منصور بن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال عليه السلام ما ارى عليه شيئا - والاعادة احب الى وافضل - ونحوه صحاح (٤) ابن عمار ومحمد وابي بصير - وفي الرياض -

---

١- الوسائل - الباب ٥٨ - من ابواب الطواف - الحديث ٩

٢- الوسائل - الباب -٢- من ابواب الطواف - الحديث ٣

٣-٤- الوسائل - الباب ٣٣ - من ابواب الطواف - الحديث - ٨-١٠-١-١٢

و التقريب فيها عدم امكان حملها على الشك فى الاثناء لوجوب التدارك فيه ـ اما بالاستيناف اواتيان شوط آخر على ماسياتى من الخلاف ولاقائل بعدم وجوب شيء عليه ولو مع الفوات الى ان قال فالحكم به صريحا فى الروايات بعد مراعاة الاجماع اوضح دليل على ارادة خصوص الشك بعد الانصراف ولاينافيها الحكم بالاستيناف بناءاً على عدم ظهور قائل به ايضا مطلقا وذلك لظهورها فى استحبابه ولا يشترط فيه ظهور قائل به انتهى . و تبعه فى ذلك صاحب الجـواهر ره (اقول) الظاهر ان الذى اوجب وقوعهما فى كلفة الاستدلال والتشبث بماافاده توهم ان المراد من قوله قدفاته ذلك ـ انه لم يستقبل الطواف ـ مع ان الظاهر ان المراد به ـ انه شك وقد فاته بمفارقة ذلك المكان ويشهد به مافى صحيح محمد انه قدخرج وفاته ذلك ـ وعليه فصدرها مختص بالشك فى الاثناء ـ وذيلها ـ بالشك بعد الانصراف والفراغ ـ وقوله عليه السلام فى بعضها والاعادة احب وافضل ـ انما هو فى الشك بعد الفراغ فتأمل .

**(و) لو شك فـى عدده ـ (فـى الاثناء يعيد ان كان فيما دون السبعة)** كما لو شك بين الستة و السبعة ـ كماعن الصدوق و الشيخ و القاضى و الحلى و جمع من المتاخرين بل هو المشهور كماعن المدارك والذخيرة والمفاتيح وشرحه بل عن الغنية الاجماع عليه.

و استدل له ( تارة ) بالنصوص المتقدمة ـ و تقريب الاستدلال بها ـ انما هو بما ذكرناه وان كان لايخلو عن تكلف بل تعسف .

واخرى بصحيح(١) رفاعة عن الصادق عليه السلام انه قال فى رجل لا يـدرى ستة طاف اوسبعة قال عليه السلام يبنى على يقينه قال الصدوق وسئل عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبنى فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف (واورد عليه) بـان صدره يدل على عـدم البطلان و انه يبنى على الاقل ـ و الذيل رواية اخرى مرسلة ـ و لذا فى الوسائل ـ

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٣ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ٥ ـ ٦ ـ

جعله خبرا آخر (وفيه) اولا ان المصنف ره جعله من تتمة الخبر الاول - وعليه فيقيد اطلاق صدره بذيله - وثانيا - انه لو سلم كونه خبرا آخر ومرسلا - ويؤيده انه رواه في المقنع ايضا مرسلا كما في الوسائل انه حيث يكون بلسان استناده الى المعصوم عليه السلام جزما - فهو حجة - وبه يقيد اطلاق الصحيح .

و ثالثة بجملة اخرى من النصوص كموثق (١) حنان بن سدير قلت لابي - عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم - قال طفت اربعة اوطفت ثلاثة - فقال ابوعبدالله عليه السلام اي الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة - قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه و ليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة و هو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة فانه يجوز له - وخبر (٢) صفوان اوحسنه عن ابي الحسن الثاني عليه السلام عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي سبعة اشواط - و قال الاخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال عليه السلام ان شكوا كلهم فليستانفوا و ان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا عليه - واورد عليهما بضعف السند - ولكن يدفعه ان حنان بن سدير وان كان واقفيا الا انه ثقة - و خبر صفوان - حسن كالصحيح - بابراهيم - ابن هاشم .

و رابعة بجملة من النصوص المتضمنة للجملة الخبرية - كصحيح (٣) الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال عليه السلام يستقبل و نحوه غيره واورد عليها بعدم ظهورها في الوجوب - وقد مرما فيه - و هناك نصوص اخر دالة على المقصود لضعف اسنادها اغمضنا عن ذكرها ومع ذلك كله .

فعن المفيد ووالد الصدوق والاسكافي و جماعة من المتاخرين منهم سيد المدارك انه يبني على الاقل و يستحب له الاعادة و استدلوا لذلك - بالصحاح

---

١ - ٣ - الوسائل - الباب ٣٣ - من ابواب الطواف - الحديث ٧-٩

٢ - الوسائل - الباب ٦٦ من ابواب الطواف - الحديث ٢-

المتقدمة فى الشك بعدالفراغ بدعوى انها فى الشك قبل الفراغ او شاملة له و ما فيها من نفى الشيء عليه بعدالفوات يدل على استحباب الاعادة .. وبصدر صحيح رفاعة المتقدم ـ يبنى على يقينه ـ بصحيح(١) اخر لمنصور ـ قلت لابى عبدالله عليه السلام انى طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت قلت طفت و ذهبت قال عليه السلام ليس عليك شيء (اقول) اما الصحاح الاربعة المتقدمة ـ فقد عرفت ان الظاهر و لا اقل من المحتمل دلالتها على مبطلية الشك فى الاثناء بالتقريب المتقدم ـ و قابليتها للحمل على الشك بعد الفراغ على ما افاده المحققان ـ و اما صحيح رفاعة ـ فهو على فرض الدلالة مطلق شامل للفريضة و النافلة بل و للشك بعدالفراغ و فى الاثناء فيقيد اطلاقه بما دل على مبطلية الشك فى الفريضة فى الاثناء ـ و اما ما فى الجواهر من احتمال ارادة البناء على اليقين بمعنى انه حين انصرف اقرب الى اليقين مما بعده فلا يلتفت الى الشك بعده .. و ارادة الاعادة اى ياتى بطواف متيقن عداه .. فخلاف الظاهر جدا ـ و اما صحيح منصور .. فهو ايضا مطلق يقيد اطلاقه بما مر ـ وفى الجواهر ـ احتمال ان يكون قوله طفت اى اعدت ـ على معنى ففعلت الامرين الاكمال و الاعادة ـ ويرد عليه ـ انه يدفع ذلك قول هلا استانفت هذا كله اذا كان فى النقصان .

(والا) اى وان كان الشك فى الزيادة على السابع (قطع) ولاشيء عليه بلا خلاف محقق اجده فيه ـ كذا فى الجواهر ـ ويشهد به صحيح(٢) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية ـ فقال عليه السلام اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين .. و نحوه خبره (٣) الاخر ـ وصحيح(٤) جميل هذا اذا كان على منتهى الشوط .

واما لو كان فى اثنائه ـ فعن المسالك و الروضة وفى الجواهر و الرياض وغيرهما بطل طوافه ـ لاستلزامه الشك فى النقصان المقتضى لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا ـ و القطع المحتمل للنقيصة كك (ولكن) سيد المدارك ذهب الى

---

١ ـ الوسائل الباب ٣٣ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ٣-

٢-٣-٤- الوسائل -الباب ٣٥ من ابواب الطواف حديث ١-٢-٣

انه يتم ما بيده ويصح (اقول) اما النصوص فالظاهر عدم شمولها له ـ لقوله اسبعة طاف ـ وقوله عليه السلام اما السبعة فقد استيقن ـ وللامر بالقطع ـ ولكن مقتضى استصحاب عدم الزيادة ان له ان يتم ما بيده باحتمال الامر ولا يضر زيادته على فرضها للاصل ـ ولانه ياتي بها باحتمال الامر ومثل هذه الزيادة لا يضر الا ان في المقام خبرين يدلان بعمومهما على مبطلية الشك في الطواف نظير ما ورد في الصلاة ـ وهما خبر(١) ابي بصير ـ عن الصادق عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال عليه السلام يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة ـ قال عليه السلام يبني على الاقل وخبر(٢) المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قلت رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة ـ قال عليه السلام ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه ـ وان كان في نافلة بنى على ما هو اقل (والجواب) عنهما باحتمال جعل ما موصولة وكونها في الكتابة عن لفظ كل مفصولة ـ ليصير المعنى اعادة المشكوك فيه (غير صحيح) لانه مستلزم لعدم الفرق بين شقي الترديد (كما) ان ما في المستند من انهما غير ناهضين لاثبات وجوب الاعادة ـ ولعله لاشتمالهما على الجملة الخبرية ـ قد مر ما فيه مرارا ـ فالاظهر هو البطلان ولزوم الاعادة .

بقي في المقام امران ـ احدهما ـ ان ما ذكرناه انما هو في طواف الفريضة ـ واما في النافلة فلو شك في النقصان يبني على الاقل ـ كما هو المشهور بين الاصحاب و في الجواهر بل تحصيل الاجماع عليه ـ والنصوص المتقدمة جملة منها شاهدة به و لكن عن المصنف ره و ثاني الشهيدين جواز البناء على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة لعموم قوله صلى الله عليه وآله (٣) الطواف في البيت صلاة و للمرسل المتقدم ـ ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت ـ وقد مر ان المصنف ره يراه من تتمة صحيح رفاعة ولقوله عليه السلام في موثق حنان فانه يجوز له (اقول) الاول و الثالث و ان كانا قابلين للمناقشة ـ الا ان الثاني لا باس به على ما تقدم من حجيته كان تتمة لصحيح رفاعة ام خبرا مستقلا ـ ولصراحته في جواز البناء على الاكثر يحمل الامر بالبناء على الاقل في النصوص

---

١-٢- الوسائل ـ الباب ٣٣ من ابواب الطواف ـ الحديث ١٢ ـ ٢
٣- تيسير الوصول ج١ ص٣١٢

على افضل الفردين .

ثانيهما - انه اذا لم يكن الشك فى النقص خاصة - ولا فى الزيادة كك - بل كان الشك فى الامرين معا - كما لو شك بين الستة و السبعة والثمانية - او الستة والثمانية وما شاكل - فالاظهر هو البطلان لما تقدم من الكبرى الكلية المستفادة من خبرى ابى بصير و المرهنى - المانعة عن جريان الاستصحاب و لموثق (١) ابى بصير قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال عليه السلام يعيد طوافه حتى يحفظ .

(٩) المسألة الثالثة - (لو ذكر فى طواف الفريضة عدم الطهارة اعاد) و قد تقدم الكلام فى هذه المسألة مفصلا فى مسألة اشتراط الطهارة فى طواف الفريضة .

# القران بين الطوافين

الرابعة - (ولو قرن فى طواف الفريضة) بان لا يصلى ركعتى كل طواف بعده بل ياتى باشواط الطوافين كلها ثم يصلاتهن (بطل) على ماهو المشهور كما عن النافع و التنقيح (وعن) الحلى و المدارك و الذخيرة عدم الحرمة و البطلان بل هو مكروه و يشهد للاول جملة من النصوص كصحيح (٢) البزنطى قال سأل رجل اباالحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الا سابيع جميعا فيقرن فقال عليه السلام لا الا اسبوع و ركعتان و انما قرن ابوالحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية و خبر (٣) على بن ابى حمزة قال سالت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يطوف ويقرن بين اسبوعين - الى ان قال اروني ما ادين الله عزوجل به فقال عليه السلام لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين و اما انا فربما قرنت الثلاثة و الاربعة فنظرت اليه فقال انى مع هـؤلاء و خبر (٤) صفوان والبزنطى قالا سالناه عن قران الطواف اسبوعين والثلاثة قال عليه السلام

---

١- الوسائل - الباب ٣٣- من ابواب الطواف - الحديث ١١

٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٣٦ - من ابواب الطواف الحديث ٧-٣ -٦-١-

لا انما هو اسبوع و ركعتان و قال كان ابي يطوف مع محمدبن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية ـ ونحوها ـ اخبار (١) زرارة ـ وعمربن يزيد ـ و حريز ـ ثم ان المناقشة في سند هذه النصوص ودلالتها في غير محلها .

وعليه فهل تدل على البطلان ام مجرد الحرمة (اقول) انه ان دلت النصوص على مانعية القران ـ اواشتراط الاتحاد ـ لزم منه بطلان الطوافين ـ و ان دلت على الحرمة النفسية ـ لزم منه بطلان الثاني خاصة ـ اما بطلانه فلتعلق النهي بنفس العبادة فان القران انما يكون بالاتيان بالثاني مع عدم فصل الصلاة (و اما) مافي الرياض و المستند من الاستدلال له بانه مامور بالصلاة ـ و ذلك يستلزم النهي عن ضده و هو الطواف (فيرد عليه) ما حقق في محله ـ من عدم اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده (واما) عدم بطلان الاول ـ فلان المنهي عنه القران وهو يتحقق بالفعل الثاني ولا ينطبق على الاول (ولكن) الظاهر من النصوص احد الاولين اذ الظاهر من الاوامر والنواهي المتعلقة بكيفيات المامور به ـ كالامر بقرائة السورة في الصلاة ـ والنهي عن لبس مالا يؤكل لحمه ـ كونها ارشادا الى الشرطية اوالجزئية ـ و المانعية فالنهي عن القران و الامر بالاسبوع و ركعتين ظاهر ان في مانعية القران و شرطية الاتحاد (فما) في الرياض والمستند من عدم دلالة النصوص على بطلان الاول ـ غير تام .

و قد استدل للقول الاخر ـ بالاصل ـ و بالنصوص الكثيره المتضمنة انهم عليهم السلام قرنوا و بصحيح (٢) زرارة قال ابو عبدالله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلاباس و نحوه غيره بدعوى ظهور الكراهة في الكراهة المصطلحة (ولكن) يرد الاصل انه لامورد له مع الدليل ويرد على الاستدلال بنصوص الافعال ـ ان الفعل لعله كان في النافلة اوفي الفريضة في حال التقية كما نطقت بالاخير جملة من النصوص المتقدمة و اما الوجه الاخير فيرده ان الكراهة لولم تكن ظاهرة في الحرمة لاريب في عدم ظهورها في المصطلحة

---

١-٢- الوسائل ـ الباب ٣٦ ـ من ابواب الطواف الحديث ١-١٤-٢-١

ويؤيد ارادة الحرمة منها فى هذه النصوص المقابلة لها بنفى الباس فى النافلة بناءاً على الاجماع على الكراهة فيها - فالاظهر هو المنع .

( و ) المشهور بين الاصحاب انه (يكره) القران بين الاسبوعين (فى النافلة) للنهى عنه فى صحيح(١) حريز عن زرارة عن الباقر عليه السلام لاقران بين اسبوعين فى فريضة و نافلة المحمول على الكراهة للنصوص النافية للباس عنه فيها المتقدمة (ودعوى) ان المراد من الصحيح انه لايجوز ان يقرن طواف النافلة بطواف الفريضة بل يجب ان يصلى ركعتين للفريضة ثم يطوف للنافلة ( مندفعة) بان كلمة (فى) تنفى هذا الاحتمال كما لايخفى (واما) مافى الرياض بعد الاستدلال للمنع بالمطلقات والصحيح - ان نصوص نفى الباس عنه فى النافلة لايصلح لتقييد المطلقات لقوة احتمال ورودها للتقية مع ان ظاهرها نفى الباس بالكلية ولا قائل به منا (فيرد عليه) ان ظاهر نفى الباس نفى العقاب واللزوم ولايدل على نفى الكراهة ايضا - و مجرد احتمال ورود الخبر للتقية لايوجب رفع اليد عنه - فان مخالفة العامة من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات لامن مميزات الحجة عن اللاحجة ( وعليه ) فنصوص نفى الباس توجب تقييد المطلقات - و صرف النهى فى الصحيح عن ظاهره و حمله على الكراهة .

وهل القران بين النافلة والفريضة - ملحق بالقران بين الفريضتين - او بالقران بين النافلتين ( الظاهر ) هو الثانى فان المطلقات وان دلت على المنع و نصوص نفى الباس فى النافلة يشك فى شمولها له فالمرجع هو المطلقات - الا انه يدل على الجواز صحيح (٢) زرارة عن ابيجعفر (ع) ان عليا (ع) طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام الى ان قال - فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلى الركعتين الحديث و النصوص الآتيـة فى مسألة

١- الوسائل - الباب ٣٦ - من ابواب الطواف - الحديث -١٤

٢- الوسائل - الباب ٣٤ - من ابواب الطواف الحديث ٧

الزيادة فى الطواف المفروض الامرة باتمام الزايد الموجب لحصول القران بين المفروض والمندوب .

ثم ان فى المقام اشكالا اورد على القول بالكراهة فى هذا المقام - بعدم معقولية ذلك اذ القائل بالكراهة يلتزم بوقوع الطواف الثانى عبادة والمفروض ان تركه ارجح اذ لامعنى لكراهته فى المقام حيث لابدل له الاذلك - فكيف يجتمع ذلك مع العبادية المتوقفة على الرجحان (و الحق) فى الجواب عنه ما افاده الشيخ الاعظم ره من ان النهى التنزيهى فى امثال المقام من العبادات التى لابدل لها ارشاد الى وجود مصلحة فى الترك ارجح من مصلحة موجودة فى الفعل لاجل كون الترك سببا لعنوان راجح فى نفسه فكل من الفعل والترك مستحب فى نفسه لكن مصلحة الترك ارجح فليس النهى لاجل كون الفعل مرجوحا لمفسدة فيه فينا فى مع عباد يته ( واورد عليه) المحقق النائينى ره بما حاصله - انه لو كان كل من الفعل والترك مشتملا على المصلحة فلا يعقل تعلق الامر بكليهما لانه من طلب النقيضين ولا باحدهما على سبيل التخيير لانه طلب الحاصل بل يكون من باب تزاحم الملاكين فان كان احدهما اقوى يكون الحكم الفعلى على طبقه والا فلايؤثر شيء منهما فى جعل الحكم (وفيه) ان ذلك يتم لو كانت المصلحة مترتبة على مطلق وجود الفعل و اما اذا كانت مترتبة على حصة خاصة منه كما فى موارد العبادات المكروهة اذ المصلحة مترتبة على الفعل العبادى فلا محالة يكون من باب تزاحم المستحبين لان المكلف قادر على تركهما و الاتيان بالفعل بلا قصد القربة (وعلى هذا) فلو كان فى الترك مصلحة اهم من مايكون فى الفعل للمولى ان ينهى عن الفعل ارشادا الى مافى الترك من مصلحة اهم. وحيث ان هذا النهى لم ينشأ عن المنقصة والحزازة فى الفعل فلاينافى مع كون الفعل عباديا - وتمام الكلام موكول الى محله .

# حكم الزيادة على الطواف عمدا

(و) المسألة الخامسة ـ (لوزاد) فى الطواف شوطا اواقل اواكثر ـ على ان يكون المجموع طوافا واحد او هذا غير القران المتقدم كما هو واضح ـ فاما انيكون ذلك عمديا ـ اويكون سهويا ـ فان كان عمديا فالمشهور بين الاصحاب حرمته ـ بل قيل ان ظاهر هم الا تفاق على الحكم المذكور الا عن نادر ـ و اطلقوا الحكم فى ذلك ولم يفصلوا ـ بين ما اذ انوى الزيادة من اول الطواف او فى اثنائه على ان يكون من الطواف ـ و بين ما اذا تجدد له ذلك بعد الا تمام و فصل بعض المحققين بينهما ـ واختار الحرمة والبطلان فى الاول دون الثانى .

و كيف كان فيشهد للحكم خبر (١) عبدالله بن محمد عن ابى الحسن (ع) الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذازدت عليها فعليك الاعادة و كذلك السعى (و المناقشة) فى سنده لاوجه لها سيما بعد كون الراوى عن موجب الضعف من نقل اجماع العصابة على تصحيح مايصح عنه (مع) ان الضعف انماهو من جهة الاشتراك بين الثقة وغيره وقيل انه الثقة ـ ولذا وصفه العلماء بالصحة ـ اضف الى ذلك كله استناد الاصحاب اليه (و دعوى) عدم صدق الزيادة مالم يقصد الاتيان من الاول اوفى الاثناء ـ بل تجدد له تعمد الزيادة بعد الاتمام ـ وانما هو من قبيل الاتيان بركعة بعد الفراغ من الصلاة ( مندفعة ) بصدق العنوان الماخوذ فى الخبر و هو الزيادة على الطواف عليه ـ و ان لم يصدق الزيادة فيه ـ فما ذكره الاكثر من التعميم اظهر .

وربما يستدل للحكم بجملة اخرى من النصوص ـ كصحيحى ابن عمار وابن سنان المتقدمين المتضمنين انه يجب ختم الطواف بالحجر الاسود ـ اذ لولا مانعية الزيادة لماكان وجه لذلك (وفيه) ان الامر به ارشاد الى ماهو منتهى الطواف المأموربه

---

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ١١ـ

ولاشك في عدم الامر بالزيادة انما الكلام في مبطليتها او حرمتها ـ وهما لايدلان عليهما وبخبر(١) ابي كهمس عن الصادق(ع) عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال(ع) ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات ـ اذ وجوب القطع لايكون الا مع تحريم الزيادة (وفيه) اولا انه ضعيف السند ـ وثانيا ـ يرد عليه ما اوردناه على سابقه ـ وثالثا ـ احتمال كونه نهيا عن القران ورابعا ـ انه لااشكال في عدم الامر بالزيادة و كونها محرمة بالحرمة التشريعية انما الكلام في كونها مبطلة للطواف وهو لايدل عليه ـ وببعض اخبار اخر لوضوح فساده اغمضنا عن ذكره فالعمدة ماذكرناه .

وعن المدارك والذخيرة الميل الى عدم التحريم ـ للاصل ـ وللاخبار المصرحة بان من زاد شوطا يضيف اليه ستة ويجعلهما طوافين من غير تفصيل بين العمد والسهو اما مطلقا كصحيحي محمد و رفاعة او في خصوص الفريضة كصحيحي محمد و الخزاز ولو كانت الزيادة محرمة لما جاز ذلك لاقتضاء النهي فساد الزايد ولما دل على زيادة علي (ع) مع كونه معصوما عن السهو و النسيان ـ (اقول) الاصل لامجرى له مع الدليل ـ و نصوص من زاد شوطا يضيف اليه ستة ـ مختصة بالناسي ـ وعلى فرض الشمول لصورة العمد ـ يقيد اطلاقها بمامر وزيادة علي (ع) يمكن ان تكون من باب القران بين نافلتين او فريضة ونافلة وهما جائزان كمامر فمن اين علم انه قصد الزيادة في الطواف الاول حتى يكون من مفروض المسئلة ـ فما هو المشهور اظهر ومقتضى النص كما عرفت هو التعميم (نعم) يشترط ان ينوي بالزيادة كونها من الطواف ـ اذ المركب الاعتباري لايصدق الزيادة فيه الا مع اتيان الزايد بقصد انه منه ـ اذ الفرض ان وحدته انما هي بالاعتبار واللحاظ والا فهي وجودات متغايرة ـ ولو لم يقصد كونه منه لايصدق الزيادة ـ الاترى انه لو رفع يده في الصلاة ـ فان قصد به كونه منها ـ صدق الزيادة وبطلت ـ والا فلا ـ وكذلك المقام .

---

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ٣

# حكم الزيادة سهوا

هذا كله - ان زاد على الطواف عمدا - ولو زاد (سهوا - اكمل اسبوعين) على الاشهر - كذا في الرياض وفي الجواهر ان المشهور بين الاصحاب انه لو ذكر قبل بلوغه الركن العراقي قطع ولا شيء عليه بل لا اجد فيه خلافا الامن بعض متاخرى المتاخرين (ويشهد) للثاني خبر ابى كهمس المتقدم المنجبر ضعفه بالعمل ولايعارضه خبر (١) عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين - فانه مطلق يقيد اطلاقه بما مر - فان حتى يدخل قيد للوهم لا للذكر - فالاظهر ذلك

وان بلغه - اكمل اسبوعين على المشهور (وعن) الصدوق في محكي المقنع قال وان طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية اشواط فاعد الطواف - واما النصوص فهي على طوائف (الاولى) مايدل على ما هو المشهور كصحيح (٢) ابى ايوب - قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال عليه السلام فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وصحيح (٣) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في كتاب على عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا - ونحوهما غيرهما (الثانية) مايدل على بطلان الطواف بالزيادة مطلقا - كخبر عبدالله بن محمد المتقدم - فانه باطلاقه يدل على مبطلية الزيادة السهوية (الثالثة) ما ظاهره البطلان في الزيادة السهوية - كصحيح (٤) رفاعة قال كان على عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال عليه السلام يصلي ركعتين ونحوه غيره - فان الاكتفاء بركعتين انما هو من جهة بطلان احدهما - والا كان يجب اربع ركعات (قيل) ومن هذه الطائفة - صحيح (٥)

---

١ - الوسائل - الباب ٣٤ - من ابواب الطواف - الحديث - ٥

٢-٣-٤-٥ - الوسائل - الباب ٣٤ - من ابواب الطواف الحديث - ١٣ - ١٠ - ٩ - ١

ابی بصیر عن ابی عبدالله (ع) عن رجل طاف بالبیت ثمانیة اشواط المفروض قال عليه‌السلام یعید حتی یثبته ـ ولکن الصحیح مروی عن التهذیب وفیه حتی یستتمه ـ وعلیه ـ فظاهر ارادة اتمام طواف آخر (والجمع) بین النصوص یقتضی تقیید اطلاق الثانیة بالاولی ـ واما الثالثة ـ فهی معارضة فی موردها بطائفة اخری من النصوص دالة علی الامر باربع رکعات وبعضها صریح فی الفریضة ـ لاحظ صحیح ابی ایوب المتقدم وغیره وهی توجب حملها علی ارادة الرکعتین قبل السعی ـ کما حملها الشیخ علیها ـ او طرحها لکونها اشهر و علیه فالاظهر ما هو المشهور ثم ان فی المقام فروعا.

## وجوب الاتیان بصلاة الطواف الواجب قبل السعی

-١- (و) لو اکمل اسبوعین (صلی رکعتی الواجب قبل السعی والمندوب بعده) کما هو المشهور بین الاصحاب ویشهد به جملة من النصوص المتقدم بعضها ومنها. صحیح(١) جمیل عن ابی عبدالله عليه‌السلام عمن طاف ثمانیة وهو یری انها سبعة قال فقال عليه‌السلام ان فی کتاب علی عليه‌السلام انه اذا طاف ثمانیة اشواط یضم الیها ستة اشواط ثم یصلی الرکعات بعد قال وسئل عن الرکعات کیف یصلیهن او یجمعهن او ماذا قال عليه‌السلام یصلی رکعتین للفریضة ثم یخرج الی الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بینهما رجع یصلی رکعتین للاسبوع الاخر (و بها) یقید اطلاق ما تضمن الامر باربع رکعات کصحیح ابی ایوب المتقدم (ثم ان) ظاهر الخبر لزوم ذلك ـ کما عن الاکثر (وعن) المدارك ان ذلك افضل لاطلاق الامر بالاربع فی صحیح ابی ایوب ـ و لعدم وجوب المبادرة الی السعی ـ واحتمله فی کشف اللثام علی ما حکی (ولکن) اطلاق الامر بالاربع یقید بما تقدم ـ و عدم وجوب المبادرة الی السعی لا ینافی وجوب تاخیر الرکعتین عنه.

-٢- المصرح به فی کلام جمع من المحققین منهم المصنف ره والشهیدان ـ ان

١- الوسائل - الباب ٣٤ - من ابواب الطواف - الحدیث ١٦ -

الاکمال المزبور مستحب لاواجب ـ فانه وان امر به فی النصوص الاانه لورووده مورد توهم المنع لایکون ظاهرا فی اللزوم ـ مضافا الی التصریح بان احدالطوافین فریضة والآخر نافلة ـ وعدم وجوب طوافین اتفاقا (فلو اکمل) هل الاول فرض ـ کما عن جماعة منهم المصنف ره ـ لاصالة بقاء الاول علی وجوبه ـ او الثانی کما عن الصدوق وابنی الجنید وسعید ـ للامر بالاکمال الظاهر فی الوجوب ولمرسل(١) الفقیه ـ قال وفی خبر آخر ان الفریضة هی الطواف الثانی الی ان قال والرکعتان الأخیرتان والطواف الأول تطوع اظهرهما الاول ـ لان الامر بالاکمال قدعرفت انه محمول علی الندب والمرسل لیس بحجة .

ـ٣ـ ظاهر الاکثر اختصاص الزیادة المبطلة بالطواف الواجب ـ وهو کک ـ لاختصاص دلیل المنع به راجع خبر عبدالله بن محمد ـ وعلیه فان زاد فی المندوب وان حرم للتشریع الا انه لایوجب بطلان الطواف (وما) فی المستند من ان ذلک ینافی توقیفیة العبادة (غریب) فان القول بمبطلیة الزیادة ینافیها .

## حکم من نقص من طوافه

(و) المسألة السادسة ( **لو نقص من طوافه** ) شوطا اواقل او ازید اتمه ان کان فی المطاف مطلقا مالم یفعل المنافی و منه طول الفصل المنافی للموالاة ان اوجبناها کما هو ظاهر الاصحاب ـ اذ لاشک فی ان الطواف لیس باقل من سبعة اشواط ـ ولم یوظف من الشرع انقص منها ـ وان انصرف و کان طوافه طواف فریضة **(وقد تجاوز النصف)** بان طاف اربعة اشواط رجع و **(اتم ولو)** لم یمکنه کان **(رجع الی اهله استناب)** فی الاتمام **(ولو کان)** ماطافه **(اقل)** من ذلک **(استانف و کذا من قطع الطواف لحاجة او صلاة نافلة)** علی الاشهر بل قیل لایکون فیه خلاف یظهر الامن جمع ممن تاخر حیث قالوا لم نظفر بمستمسک لهذا التفصیل وان ما وقفنا علیه من الاخبار لاتساعده .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٢ ـ من ابواب الطواف ـ الحدیث ـ ١٢

اقول نخبة القول فی المقام ـ ان من نقص من طوافه ـ اما ان یکون عن عمد ـ او عن سهو و نسیان ـ او عن علة و عذر کحیض او مرض او حدث او لدخول وقت فریضة ـ او لحدوث خبث فی الثوب او البدن ـ و علی التقادیر اما ان یکون ذلک قبل مجاوزة النصف او بعدها ـ فهذه عشرة اقسام ـ و اذا انضم الی ذلک انه تارة یکون الطواف فرضا و اخری نفلا یصیر الاقسام عشرین لکن الکلام فعلا فی الفرض ـ و بعد ذلک سنتعرض لحکم المندوب انشاء الله تعالی.

اما القسم الاول وهو ما کان عن عمد قبل مجاوزة النصف ـ فالظاهر انه لا خلاف فی استیناف الطواف وعدم الاعتداد بما اتی به ـ والنصوص مختلفة ـ منها ـ مایدل علی ذلک وهی کثیرة جملة منها فی الفریضة وجملة اخری مطلقة شاملة للنافلة.

ومن الاولی صحیح (١) ابان بن تغلب عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل طاف شوطا او شوطین ثم خرج مع رجل فی حاجة قال علیه السلام ان کان طواف نافلة بنی علیه و ان کان طواف فریضة لم یبن و منها صحیح (٢) عمران الحلبی عنه علیه السلام عن رجل طاف بالبیت ثلاثة اشواط من الفریضة ثم وجد خلوة من البیت فدخله قال علیه السلام یقضی طوافه وقد خالف السنة فلیعد طوافه ـ ومنها خبر (٣) ابن مسکان وهو نحوهما.

و من الثانیة صحیح (٤) الحلبی عنه علیه السلام عن رجل طاف بالبیت ثلاثة اشواط ثم وجد من البیت خلوة فدخله کیف یصنع قال علیه السلام یعید طوافه و خالف السنة ـ وهذه النصوص وان وردت فی من اتی بالشوط او الشوطین او الثلاثة الا انه یتعدی عن مواردها الی مازاد عن ثلاثة اشواط لعدم القول بالفصل.

و من النصوص المختلفة ـ مایدل علی جواز القطع والبناء مطلقا فی الفریضة کقوی (٥) ابان قال کنت مع ابی عبدالله (ع) فی الطواف فجاء رجل من اخوانی فسألنی ان امشی معه فی حاجة ففطن بی ابو عبدالله (ع) الی ان قال یا ابان اقطع طوافک وانطلق معه

---

١-٢-٣-٤-٥ ـ الوسائل ـ الباب ٤١ ـ من ابواب الطواف ـ الحدیث ٥-٩-٢-٣-٧

فی حاجة فاقضها له فقلت انی لم اتم طوافی قال عليه السلام احص ماطفت و انطلق معه فی حاجته فقلت وان کان طواف فریضة فقال عليه السلام نعم وان کان طواف فریضة الحدیث و نحوه غیره .

و من تلك النصوص مایدل علی جواز القطع و البناء مطلقا فی الفریضة و النافلة وان کان اقل من النصف کمرسل ابن ابی عمیر (١) عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یطوف ثم تعرض له الحاجة قال عليه السلام لاباس ان یذهب فی حاجته او حاجة غیره و یقطع الطواف وان اراد ان یستریح و یقعد فلاباس بذلك فاذا رجع بنی علی طوافه و ان کان اقل من النصف. و صحیح (٢) الجمال قال قلت لابی ـ عبدالله عليه السلام الرجل یاتی اخاه وهو فی الطواف فقال یخرج معه فی حاجته ثم یرجع و یبنی علی طوافه .

و الجمع بین النصوص یقتضی تقیید الطائفتین الاخیرتین بالاولی لکونها اخص مطلق منهما فتخصص الثانیة بما اذا کان بعد تجاوز النصف ـ بل هی فی مورد خاص ولعله کان بعد الاربعة ویخصص الثالثة .بالنافلة .

و اما القسم الثانی وهو ماکان عن عمد بعد تجاوز النصف ـ فالاظهر الاشهر انه یبنی علی ماسبق و یتم طوافه لجملة من الاخبار ـ کخبر (٣) سعید الاعرج قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبیت اربعة اشواط و هی معتمرة ثم طمثت قال عليه السلام تتم طوافها ـ فلیس علیها غیره و متعتها تامة فلها ان تطوف بین الصفا والمروة وذلك ـ لانها زادت علی النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج فانه صریح فی ان علة الحکم بالاتمام فی الفرض انما هو التجاوز وان من تجاوزه فقد تم

---

١ـ الوسائل ـ الباب ٤١ ـ من ابواب الطواف ـ الحدیث ـ ٨

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤٢ ـ من ابواب الطواف ـ الحدیث ١

٣ـ الوسائل ـ الباب ٨٦ ـ من ابواب الطواف الحدیث ـ ١

طوافه ـ وقریب منه خبر آخر فی المریض و خبر(١) ابی غرة مربی ابو عبدالله عليه السلام وانافی الشوط الخامس من الطواف فقال لی انطلق حتی نعود هیهنا رجلا فقلت له انما انا فی خمسة اشواط من اسبوعی فاتم اسبوعی قال عليه السلام اقطعه واحفظه من حیث تقطعه حتی تعود الی الموضع الذی قطعت منه فتبنی علیه ـ وصحیح (٢) الحسن بن عطیة قال ساله سلیمان بن خالد و انامعه عن رجل طاف بالبیت ستة اشواط الی ان قال ـ قال ابو عبدالله عليه السلام یطوف شوطا ـ فقال سلیمان فانه فاته ذلك حتی اتی اهله قال عليه السلام یامر من یطوف عنه وهو وان کان فی نقص شوط واحد الا انه یدل علی الحکم فی الجملة واطلاقه شامل للعامد ـ وصحیح(٣) الحلبی عن الصادق عليه السلام قلت له رجل طاف بالبیت فاختصر شوطا واحدا فی الحجر قال عليه السلام یعید ذلك الشوط وصحیح ابن البختری(٤) عنه عليه السلام فی الرجل یطوف بالبیت فیختصر فی الحجر ـ قال عليه السلام یقضی ما اختصر من طوافه ویؤیده النصوص الواردة فی الحائض الدالة علی ذلك وبما مر یقید اطلاق مادل علی لزوم الاستیناف کصحیح(٥) حفص بن البختری عن ابی عبدالله عليه السلام فیمن کان یطوف بالبیت فیعرض له دخول الکعبة فدخلها قال عليه السلام یستقبل طوافه ـ و یخصص بما قبل تجاوز النصف .

ومع ذلك کله ـ فعن جماعة لزوم الاستیناف مع العمد (واستدلوا) له باصالة وجوب الموالاة ـ وباستصحاب الاشتغال ـ وباطلاق مادل علی لزوم الاستیناف (ولکن) لامورد للاصلین مع الدلیل ـ والاطلاق یقید بما تقدم .

واما القسم الثالث والرابع وهما مالو نقص الطواف ـ وتذکر قبل تجاوز النصف اوبعده ـ مع کون الترك عن سهو ونسیان فالاظهر ـ انه ان تذکر بعد الدخول فی السعی

---

١ـ ٥ـ الوسائل ـ الباب ٤١ ـ من ابواب الطواف ـ الحدیث ١٠ ـ ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣٢ ـ من ابواب الطواف ـ الحدیث ـ ١

٣ـ٤ـ الوسائل ـ باب ٣١ ـ من ابواب الطواف حدیث ١ ـ ٢

يبنى على ما اتى به فى القسمين وان تذكر قبله ـ فان كان ذلك قبل تجاوز النصف استانف ـ وان كان بعده ـ اتم ما اتى به ـ فهيهنا احكام ثلاثة (اما الاول) ـ فيشهد له موثق (١) اسحاق قلت لابى‌عبدالله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذذكر انه كان ترك من طوافه بالبيت قال عليه السلام يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم مابقى الحديث (وعن) المبسوط والقواعد واللمعتين والارشاد تقييده بصورة التجاوز عن النصف ـ ولا مستندلهم فى مقابل دليل المشهور على ما قيل ـ المنصور ـ الاطلاق مايجب تقييده به (واما الحكم) الثانى الذى قيل انه اجماعى فيشهد به اطلاق صحيح حفص ـ وصحيح ابان ـ المتقدمين ولا معارلهما (واما الحكم الثالث) فيشهدله اطلاق صحيح ابن البخترى المتقدم الوارد فى ادخال الحجر ـ والعلة المنصوصة فى خبر الاعرج المتقدم ايضا ـ وصحيحى ـ الحلبى ـ والحسين بن عطية المتقدمين ـ فى خصوص نقص شوط واحد ( ومع ) ذلك فعن التهذيب والنهاية والتحرير والتذكرة والمدارك والذخيرة الاقتصار فى البناء على ما اذا كان الباقى شوطا واحدا ـ وحكموا بالاستيناف فى غيره ـ واستند وافى الاول الى صحيحى الحلبى ـ وابن عطية ـ وفى الحكم الثانى ـ الى الاصل ـ والاطلاق ـ الذين يخرج عنهما بما تقدم .

واما القسم الخامس والسادس ـ وهما الاولان ـ الا انه يكون عن عذر كحدث او مرض ـ فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا ـ ان الحكم فيهما كالاولين ـ بل عن المنتهى الاجماع فى الحدث (ويدل) عليه فى مطلق العذر خبر الاعرج وموثق اسحق المتقدمان وفى خصوص المحدث مرسل ابن ابى عمير المتقدم وفى خصوص الحائض خبر (٢) ابى بصير عن الصادق عليه السلام اذا حاضت المرئة وهى فى الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا

---

١ـ الوسائل ـ الباب ٦٣ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ٣

٢ـ الوسائل ـ الباب ٨٥ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ١ ـ

طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذى علمته فان هى قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله - ونحوه غيره من النصوص الكثيرة (وعن) المدارك وجوب الاستيناف مطلقا - واستدل له باطلاق صحيح الحلبى المتقدم بعد كون نصوص البـاب ضعيفة (وفيه) ان ضعفها لو كان ينجبر بالشهرة ويقيد اطلاق الصحيح بها (وعن) الفقيه جواز البناء فى القسمين- واستدل له باطلاق مادل على ذلك الذى يجب تقييده بما مر .

و اما السابع و الثامن وهما الاولان الا انه يكون لدخول وقت الفريضة وان لم يتضيق- فعن الاصباح والنهاية والجامع والسرائر والمهذب و الغنية و النافع و التحرير و المنتهى والتذكرة و غيرها - انه يبنى مطلقا تجاوز النصف املا - وعن الاخيرين دعوى الاجماع عليه ولكن صاحب الجواهر ينكر نسبة ذلك الى المشهور و يدعى ان اجماع التذكرة والمنتهى انما هو على عدم لزوم الاستيناف مطلقا لا على البناء كذلك - وان اطلاق كلام من اطلق منزل على ما ذكروه فى غير المقام من التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه .

وكيف كان فيشهد للاول صحيح (١) ابن سنان او حسنه عن الصادق (ع) عن رجل كان فى طواف النساء فاقيمت الصلاة قال يصلى معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع - بل وكذلك صلاة الوتر اذا خيف طلوع الفجر لصحيح (٢) ابن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون فى الطواف قد طاف بعضه وبقى عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر اوالى بعض المسجد - اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ان ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال عليه السلام ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد (ولكن) يعارضهما مفهوم التعليل فى خبر الاعرج المتقدم والنسبة عموم من وجه

---

١- الوسائل - الباب ٤٣ - من ابواب الطواف - الحديث ٢

٢- الوسائل - الباب ٤٤ - من ابواب الطواف الحديث ١

والمختار فيه الرجوع الى المرجحات فان تم ما افاده سيدالرياض من ان المشهور هو البناء مطلقا _ فالشهرة توجب تقديم الصحيحين ـ والافالمرجح الثانى وهو صفات الراوى يوجب تقديمهما ـ فالاظهر هوالبناء مطلقا . وان قال فى الجواهر . انتقديم اطلاق البناءعلى قاعدة النصف بعيد عن مقتضى الفقاهة .

واماالقسم التاسع والعاشر . وهماالاولان الاانه يكون لمشاهدة خبث فى الثوب و البدن _ والكلام فيهما كمافى سابقيهما . لان مقتضى اطلاق موثقى يونس المتقدمين فى مسألة اشتراط الطهارة البناء مطلقا ـ و مقتضى مفهوم التعليل التفصيل . والنسبة عموم من وجه .

## فروع

ثم ان تمام البحث فى هذه المسألة بالتعرض لفروع ـ ١ـ قد عرفت ان الاقسام العشرة المتقدمة ـ تكون فى النافلة ايضا _ الا ان الظاهر منهم . البناء فيها مطلقا . و لكن فى بعض تلك الاقسام تدل جملة من النصوص على البناء فى الاقل من النصف ـ لاحظ صحيح (١) ابان بن تغلب عن ابيعبدالله (ع) فى رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجة ـ قال (ع) ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن ونحوه مرسل (٢) النخعى وجميل ـ ويثبت فى غير ذلك بالاجماع المركب (هذا) مع ان مقتضى القاعدة فيها ذلك لعدم وجوب الموالاة فيها قطعا . وفى الجواهر بلا خلاف اجده فيه . ونصوص التفصيل مختصة بالفريضة .

٢ـ المصرح به فى جملة من النصوص وفى جملة من الكلمات . ان المدار فى موارد التفصيل بين البناء والاستيناف على تجاوز النصف . وفى جملة من الكلمات ان المدار على اربعة اشواط وفسر الاول بالثانى ـ وبعض النصوص الوارد فى بعض الاقسام متضمن له . و لكن ليس ذلك بلسان التفسير كى يوجب حمل نصوص التجاوز عن

---

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٤١ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ـ٥ـ٨ـ

النصف علیه - فالمدار علی تجاوز النصف - الا ان یثبت الاجماع علی الثانی - و لیس ببعید .

٣- فی موارد البناء هل یجوز الاستیناف ام لا - قد استدل للثانی بالامر بالبناء الظاهر فی الوجوب ولکنه لوروده مورد توهم المنع لا یستفاد منه الوجوب - واستدل للاول بخبر(١) حبیب بن مظاهر قال ابتدأت فی طواف الفریضة فطفت شوطا واحدا - فاذا انسان قد اصاب انفی فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذکرت ذلک لابی عبدالله الحسین(ع) فقال(ع) بئس ما صنعت کان ینبغی لک ان تبنی علی ما طفت - ثم قال اما انه لیس علیک شیء (وفیه) اولا انه ضعیف السند - وثانیا - انه یدل علی الاجزاء لا الجواز - بل قوله بئس ما صنعت یدل علی عدم الجواز (والحق) ان یقال انه فی مورد جواز البناء لا محالة یکون ما اتی به واقعا علی وفق امره فیلزم من الاستیناف الزیادة فی الطواف الا اذا قلنا - بجواز تبدیل الامتثال ولا نقول به - فیلحقه حکم الزیادة المتقدم فالاظهر عدم الجواز فی الفریضة - وجوازه فی النافلة .

٤- (هل) یجب البناء من موضع القطع کما هو مقتضی حسن ابن سنان واحمد بن عمر الحلال فی الحائض المتقدمین و کذا خبر ابی غرة الذی تقدم (ام) من الرکن کما هو مقتضی صحیح معاویة المتقدم فیمن اختصر شوطا من الامر بالاعادة من الحجر الی الحجر (ام) یحکم بالتخییر جمعا بین النصوص وجوه واقوال (اظهرها) الاول لان صحیح معاویة فی مورد فساد الشوط بالاختصار المزبور فمورده غیر ما نحن فیه والقاعدة تقتضیه ایضا .

٥- هل تجب الموالاة فی طواف الفریضة - کما هو ظاهر الاصحاب - ام لا کما عن الحدایق - وجهان قد استدل للثانی بالنصوص المتقدمة - وهی کما تری اخص من المدعی - بل جملة من تلک النصوص صریحة فی بطلان الطواف بعدمها فی الانقص من النصف فالاظهر هو الاول (وعن) الدروس جعلها الحادی عشر من واجباته ولا بأس به(نعم) هی غیر واجبة فی طواف النافلة کما مر .

---

-١- الوسائل- باب ٤١ من ابواب الطواف حدیث ٢

وهل يجوز قطع طواف الفريضة عمداً لالغرض - ام لا - وجهان مبنيان على الاعتماد على النبوى المتقدم - الطواف فى البيت صلاة - وشموله لذلك - وعدمه - وعليه فيجوز قطع النافلة بلا اشكال كمايجوز قطع الفريضة لحاجة نفسه وغيره - ويشهد به في الثانى نصوص كثيرة و فى الاول مرسل النخعى المتقدم - و لعله كك فى الصلاة ايضا .

## لا يجوز تقديم الطواف والسعى على الوقوف

المسألة السابعة (**ولايجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الا لخائفة الحيض**) وللمريض وغيرهما من ذوى الاعذار على المشهور وقدمر الكلام فى ذلك فى مبحث كيفية الحج والعمرة وعرفت ان الاظهر بحسب النصوص جوازه ولكن لعدم افتاء الاصحاب به لابد من الاحتياط (و) ايضا عرفت فى مسألة العدول من التمتع - الى الافراد او القران انه (**لوحاضت**) المرئة (**قبله**) اى فى اثناء عمرة التمتع (**انتظرت الوقوف فان لم تطهر بطل متعتها وصارت حجتها مفردة و تقضى العمرة بعد ذلك و**) ايضا قدمر فى المسألة السابقة انها (**لوحاضت خلاله**) اى خلال الطواف (**فان جاوزت النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك ثم قضت الفائت بعد طهرها والافحكمها حكم من لم تطف**).

(و) انما الكلام فى المقام فى حكم (**المستحاضة**) فالمشهور بين الاصحاب انها (**اذا فعلت مايجب عليها كانت كالطاهرة**) وعن المعتبر و المنتهى و التذكرة و غيرها دعوى الاجماع عليه - والكلام فى مقامين .

الاول - فى جواز ان تطوف المستحاضة بالبيت. الثانى - فى شرطية مايجب عليها من الاغسال وغيرها - اما الاول - فيشهد له صحيح(١) زرارة عن ابيجعفر (ع) ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن بى بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه و اله حين ارادت الاحرام

---

١- الوسائل - الباب ٩١ من ابواب الطواف - حديث ١-

من ذی الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق و تهل بالحج فلما قدموا وقد نسكوا المناسك و قد اتی لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت و تصلی ولم ينقطع عنها الدم ـ ومرسل(١) يونس عن الصادق عليه السلام المستحاضة تطوف بالبيت وتصلی ولاتدخل الكعبة ـ وموثق(٢) عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت الى ان قال قال فتصلی كل صلاتين بغسل واحد و كل شیء استحلت به الصلاة فلياتها زوجها ولتطف بالبيت.

واما المقام الثانی ـ ففيه وجوه و اقوال (الاول) انه يجوز لها الطواف وان لم تغتسل (الثانی) توقف جوازه على خصوص الغسل (الثالث) توقفه على الغسل و الوضوء دون ساير افعالها (الرابع) توقفه على الافعال مطلقا قليلة كانت او كثيرة اغسالا كانت اوغيرها وقد اشبعنا الكلام فی ذلك فی الجزء الثالث من هذا الشرح.

وملخص القول ـ انه ربما يستدل لاعتبار جميع الافعال فيه (بالاجماع) المتكرر فی كلماتهم على انها اذا عملت بوظيفتها كانت بحكم الطاهرة ـ فان مفهومه انها اذا لم تفعل فهی بحكم الحائض سيما مع تذييله فی كلام جماعة بقولهم فيجوز لها الدخول فی المساجد وقرائة العزائم والوطء (وبالاجماع) المدعی فی محكی المصابيح و حواشی التحرير وشرح النجاة (وبان) الاخبار تعطی انها بحكم الحائض كما يعطيه لفظ الاستحاضة فانه استفعال من الحيض (و بان) ظاهر كلمات الاصحاب ان حدث الاستحاضة بعينه حدث الحيض و الافعال تصيرها بحكم الطاهرة (و بانها) اذا كانت مسبوقة بالحيض يكون المنع مقتضی الاستصحاب فيثبت فی غير هذه الصورة بعدم القول بالفصل (وبقوله) عليه السلام فی الموثق ـ و كل شیء استحلت به الصلاة فلياتها زوجها ولتطف بالبيت ـ فان ما يحل به الصلاة جميع وظائفها.

وفی الكل نظر (اما الاول) فلان مفهوم معقد الاجماع المذكور انها ان لم تفعل ماوجب عليها فهی ليست بحكم الطاهرة فلا يجوز لها الاتيان بشیء مما يعتبر فيه

١-٢- الوسائل - الباب ٩١- من ابواب الطواف الحديث ٢-٣-

الطهارة من الاستحاضة او يكون حدث الاستحاضة مانعا عن صحته والتذييل المذكور لايكون دليلا على ارادتهم من ذلك عدم جواز الامور المذكورة وغيرها مما يحرم على الحائض اذا لم تفعل ماوجب عليها ـ كما يشهدله ذكر المصنف ره والمحقق الوطء فى عداد تلك الامور مع بنائهما على جوازه بدون الغسل ـ مع انه لايعتبر الوضوء فى جواز دخول المستحاضة بالاستحاضة القليلة المساجد بلاخلاف فالظاهر ان مرادهم ماذكرناه (واما الثانى) فلانه من المحتمل قويا كون ماخذ ذلك الاجماع المتقدم آنفا بالتقريب المتقدم (واما الثالث) فلانه بعد ملاحظة ان الشارع خص موضوع الاحكام المذكورة للحائض بما اذا لم يتجاوز دمها عن العشرة ولم يكن اقل من ثلاثة ـ وجعل غير هذا الدم قسيما له كماترى (واما الرابع) فلان كون ظاهر كلمات الاصحاب ذلك ليس له مأخذ سوى الاجماع مع التذييل المذكور وقد عرفت مافيهما (واما الخامس) فيرد عليه مضافا الى ماتكرر منا فى هذا الشرح من عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل ـ انها ان اغتسلت من الحيض فلاريب فى ارتفاع المنع بناءاً على تداخل الاغسال وان لم تغتسل يكون المنع باقيا قطعا (واما السادس) فلان الظاهر منه ولا اقل من المحتمل وروده فى مقام بيان عدم الفرق بين احكام الحائض وانه عند استمرار الدم لاتحل لها الصلاة فى ايام قرئها ولايحل لزوجها ان يأتيها وبعد تلك الايام كما تحل لها الصلاة يحل لزوجها ان ياتيها ـ وعليه ـ فالظاهر منه ارادة الحلية الذاتية من حل الصلاة فى مقابل ايام اقرائها لا اباحة الدخول فى الصلاة فى مقابل المحدث الذى لاتستبيح الصلاة ويؤيده ان السؤال انما يكون عن اصل جواز الوطء والطواف لاعن شرطهما (مع) انه لايبعد دعوى انصرافه بنفسه عن ماعدا الغسل (والصحيح) ان يستدل له بالنبوى (١) المشهور ـ الطواف فى البيت صلاة ـ فانه يدل على اعتبار جميع مايعتبر فى الصلاة فى الطواف .

١ ـ سنن البيهقى ج٥ ص٨٧ وكنز العمال ج٣ ص١٠ الرقم ٢٠٦

# في السعي

(الباب السابع في السعي و هو واجب في كل احرام مرة) اجماعا - والنصوص الكثيرة شاهدة به كمامر (و) الكلام في المقام - في مواضع - الاول - فيما ( يجب فيه ) الثاني في مندوباته - الثالث - في احكامه .

اما الاول - فواجباته اربعة - وعن الدروس عشرة ضاما اليها بعض ما تسمعه في الاحكام والمقارنة ونحو تلك .

الاول (النية) اى القصد الى الفعل المخصوص متقربا الى الله تعالى - مميزا لنوعه عن غيره - وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث النية فلانعيد .

الثاني (و) الثالث (البدئة بالصفا والختم بالمروة) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كذا في الجواهر - وفي المستند بالاجماع المحقق والمحكى مستفيضا انتهى - وفي المنتهى و هو قول العلماء (وما) عن الحلبي من ان السنة فيه الابتداء بالصفا و الختم بالمروة - ليس خلافا مع ارادته الوجوب من السنة (فلو) عكس بان بدأ بالمروة اعاد - لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه (ويشهد) لهذا الحكم نصوص كثيرة كصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروة - وخبر (٢) على بن ابيحمزة عنه عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا - قال عليه السلام يعيد الاترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء - ونحوهما - صحيح (٣) ابن سنان وخبر (٤) على الصايغ - وهي تضمنت الامر بالبدئة بالصفا - وانه لو لم يبدأ به بطل - ولاصراحة لها في لزوم الختم بالمروة - و لكن يمكن ان يقال انها تدل عليه ايضا - لاستلزام البدئة بالصفا على الطريق المذكور فيها الختم بالمروة و صحيح (٥) ابن

---

١-٢- الوسائل الباب ١٠ - من ابواب السعي - الحديث ١-٤-

٣-٥- الوسائل - الباب ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١٥-٤

٤- الوسائل - الباب ١٠ من ابواب السعي - الحديث ٥

عمار الوارد فی حجه صلى الله عليه وآله وسلم المتقدم - ثم اتی الصفا فصعد علیه الی ان قال ثم انحدر الی المروة فوقف علیها کما وقف علی الصفا - حتی فرغ من سعیه - و دلالته علی البدئة بالصفا ظاهرة - واما دلالته علی الختم بالمروة - فلقوله حتی فرغ من سعیه. وصحیح(١) ابن عمار عن الصادق (ع) ثم انحدر ماشیا و علیك السكینة و الوقار حتی تاتی المنارة - الی ان قال وکان المسعی اوسع مما هو الیوم ولکن الناس ضیقوه ثم امش و علیك السكینة و الوقار فاصعد علیها حتی یبدو لك البیت فاصنع علیها کما صنعت علی الصفا ثم طف بینهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة - ثم قصر - ونحوها غیرها من النصوص الکثیرة - فلا اشکال فی الحکم.

ثم ان تمام الکلام فی هذه المسألة انما هو بالبحث فی جهات.

## بیان المراد من الصفا والمروة

-١- ان الصفا فی اصل اللغة الحجر الصلب الاملس و الواحدة صفاة - مثل الحصا والحصاة والمرو حجارة بیض براقة یقدح منها النار والواحدة مروة - ثم صارا علمین لجبلین فی مکة مشهورین - والصفا انف من جبل ابی قبیس بازاء الضلع الذی بین الرکن العراقی والیمانی - وعن تهذیب النووی ان ارتفاعه الآن احدی عشر درجة فوقها ازج کایوان وعرصة فتحة هذا الازج نحو خمسین قد ما - و عن کشف اللثام والظاهر من ارتفاعه الان سبع درج وذلك لجعلهم التراب علی اربع منها کما حفروا الارض فی هذه الایام فظهرت الدرجات الاربع.

والمروة انف من جبل قیقعان کما عن تهذیب النووی و عن البصری انها فی اصل جبل قیقعان و عن النووی هی درجتان - وعن القاسی ان فیها الان درجة واحدة وعن ابی حبیبة ان فیها خمس درج.

ثم انه حکی عن جماعة من المؤرخین حصول التغییر فی المسعی فی ایام المهدی

---

١ - الوسائل - باب ٦ من ابواب السعی حدیث ١-

العباسي وايام الجراكسة على وجه يقتضي دخول المسعى فى المسجد الحرام ـ وان هذا الموجود الان مسعى مستجد ـ و لذا اشكل الامر على بعض باعتبار ان المسعى الان غير المسعى الذى سعى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (ولكن) عن الدروس ان المسعى كان عريضا قدادخلوا بعضه و ابقوا بعضا ـ فلااشكال . على ان العمل مستمر من ساير الناس فى جميع هذه الاعصار (اضف) الى ذلك ان النصوص تدل على لزوم السعى بين الصفا والمروة لاخصوص الموضع الذى سعى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بل صحيح معاوية المتقدم عن الصادق عليه السلام متضمن لان المسعى كان اوسع فضيقه الناس ومع ذلك لم ينبه عليه السلام على لزوم السعى فى محل خاص سعى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله .

ـ ٢ ـ ان اللازم هو السعى بين الجبلين ـ فالسعى على العمارة المبنية عليهما فى زماننا ـ لايجزى لانه سعى بين ما فوق الجبلين لا بينهما ـ و ظاهر النصوص اعتبار الثانى .

ـ٣ـ ظاهر جملة من النصوص المتقدم بعضها ـ المتضمنة للامر بالصعود على الصفا وجوب ذلك الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على عدم وجوبه (ويشهد) به مضافا الى ذلك النصوص (١) المتضمنة لجواز السعى راكبا ـ وعلى الابل وفى المحمل و صحيح (٢) البجلى عن ابى الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا و المروة فقال عليه السلام نعم بحيث يرين البيت بضميمة عدم الفصل بين النساء والرجال ـ والراكب والراجل ـ وفى المنتهى والتذكرة ـ ان فى المقام قولا ـ بوجوب الصعود من باب المقدمة ـ ورده بانه يمكن تحصيل العلم بتحقق الواجب بان يجعل عقبه ملاصقا للصفا ـ وهو حسن .

ـ٤ـ يجب السعى بين الصفا والمروة فى المسافة التى بينهما فلايجوز الاخلال بشىء منها بل يلصق عقبه بالصفا فى الابتداء و اصابع رجليه به فى العود و بالعكس

---

١ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب السعى

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من ابواب السعى ـ الحديث ١

فى المروة ـ كذا فى التذكرة و غيرها ـ و ظاهرهم الاتفاق على ذلك (ولولاه) امكن القول بالاكتفاء بالسعى بينهما والابتداء بالصفا والختم بالمروة عرفا الذى هو اوسع من ذلك ـ سيما بعد ملاحظة نصوص السعى راكبا الذى لايقع معه هذه الدقة قطعا ـ الا انه بملاحظته لابد من رعاية ذلك (ولايخفى) ان ذلك مع عدم صعود الصفا والمروة والا فلايجب كما هو واضح.

وهل يكفى الصاق عقب احدى رجليه واصابعهما ـ ام يعتبر الصاق عقبهما معا وجهان ـ اظهرهما الاول لصدق الاستيفاء والبدئة والختم بذلك ـ و احوطهما الثانى ـ لاحتمال شمول معقد الاجماع.

-٥- هل يجب ان يكون السعى بالخط المستقيم ـ ام لا ـ الظاهر هو الثانى ـ لصدق السعى بينهما بغير ذلك الطريق ـ وسعيه صلى الله عليه وآله بهذا النحو لايوجب تعينه لانه يمكن ان يكون من جهة اختيار احد الافراد (نعم) لايبعد دعوى عدم كفاية المشى بغير الطريق المعهود كما لوا قتحم المسجد ثم خرج من باب آخر اوسلك سوق الليل ـ لانصراف السعى بين الصفا والمروة عن ذلك وكذا المشى القهقرى وما شاكل.

(٩) الرابع ـ (السعى سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان) بعد ذهابه الى المروة شوطا وعوده منها الى الصفا شوطا آخر ـ بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه والمحكى منه مستفيض والنصوص الدالة عليه مستفيضة بل متواترة ـ كصحيح(١) معاوية المتقدم ثم طف بينهما سبعة اشواط وصحيح (٢) هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيدالله بن راشد فقلت له تحفظ على فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا لابى عبدالله عليه السلام فقال عليه السلام قد زادوا ما عليهم ليس عليهم شىء ونحوهما غيرهما.

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب السعى الحديث ١ ـ
٢ ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب السعى حديث ١

# استحباب الطهارة فى السعى

(و) اما الموضع الثانى ففيما (يستحب فيه) ولكن المصنف ره فى هذا المقام ذكر ما يستحب فيه وما هو من مقدماته ومايكون من توابع الطواف والامر سهل فان الكل مندوبة ـ منها (الطهارة) من الاحداث وفا قا للمشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا ـ كذا فى الجواهر ـ وفى المنتهى ذهب اليه علمائنا ـ ويشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) الحلبى عن الصادق عليه السلام عن المرئة تطوف بين الصفا والمروة وهى حائض قال عليه السلام لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله و خبر (٢) ابن فضال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الابوضوء و نحوهما غيرهما ـ المحمولة على اراده الاستحباب لجملة اخرى من النصوص كصحيح (٣) معاوية عن الصادق عليه السلام لاباس ان تقضى المناسك كلها على غيروضوء الاالطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل وخبر(٤) زيد الشحام عنه عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال عليه السلام لاباس ونحوهما غيرهما (وعن) بعض استحباب الطهارة من الخبث فيه ايضا وفى الجواهر لم يحضرنى الان ما يشهد له سوى مناسبة التعظيم وكون الحكم ندبيا يكتفى فى مثله بنحو ذلك انتهى .

(و) منها (استلام الحجر) وتقبيله مع الامكان والاشارة اليه مع العدم (و الشرب من زمزم ـ والاغتسال من الدلو المقابل للحجر) و المراد بالاغتسال الصب على الرأس والجسد (والخروج) للسعى (من باب الصفا والصعود عليه) بحيث يرى الكعبة من بابه ـ وقيل يكفى فيه الصعود على الدرجة الرابعة التى كانت تحت التراب وظهرت الان حيث ازالوا التراب ـ والوقوف عليه بقدر قرائة سورة البقرة (و استقبال ركن الحجر) اى العراقى الذى فيه الحجر (بالتكبير والتحليل سبعا) والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم (والدعاء) بالماثور كل ذلك بالاجماع و الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة

---

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل الباب ١٥ـ من ابواب السعى ـ الحديث ٣ـ٧ـ١ـ٤

كذا في الرياض ـ لاحظ صحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لابد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وصحيح (٢) الحلبي عنه عليه السلام يستحب ان تستقى من ماء زمزم دلو اودلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر وصحيح (٣) معاوية عنه عليه السلام قال ثم اخرج الى الصفا عن الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذى يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادى و عليك السكينة والوقار وصحيحه (٤) الاخر عنه عليه السلام فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه و بلائه وحسن ماصنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا ـ وهلله سبعا و قل لااله الاالله الى ان قال وقال ابوعبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا و نحوها غيرها ـ من النصوص الظاهرة في الاستحباب او المحمولة عليه بقرينة غيرها والاجماع (ثم ان) النصوص المتضمنة للادعية الماثورة مختلفة ـ وقد روى انه ليس فيه شيء موقت .

ثم انه قال في المستند قال والدى ان هذا الباب ـ اى باب الصفا ـ هو الباب الذى يشتهر اليوم بباب الصفا الذى يستقبل الحجر الاسود الحديث ـ قيل هذا الباب داخل الان في المسجد الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما و في الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهما ـ انتهى .

(و) منها **(المشى طرفيه)** اى اول السعى وآخره ـ او طرفى المسعى ـ او طرفى المشى من البطؤ و الاسراع المعبر عنه بالاقتصاد **(والهرولة)** اى الرمل **(من المنارة الى زقاق العطارين)** بلا خلاف معتدبه اجده في اصل الحكم بل

---

١ـ٢ـ الوسائل الباب ٢ـ من ابواب السعى ـ الحديث ١ـ ٢

٣ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب السعى ـ الحديث ٢ـ

٤ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب السعى الحديث ١

الاجماع بقسميه عليه كذا فى الجواهر ـ و يشهد لاصل الحكـم جملة من النصوص كصحيح (١)ابن عمار عن الصادق عليه السلام ثم انحدرما شيا وعليك السكينة والوقارحتى تاتى المنارة وهى طرف المسعى فاسع ملؤ فروجك الى ان قال حتى تبلغ المنارة الاخرى ـوحسنه الاخر المتقدم ـ وموثق(٢) سماعة سالته عن السعى بين الصفا والمروة قال عليه السلام اذا انتهيت الى الدار التى عن يمينك عند اول الوادى فاسع حتى تنتهى الى اول زقاق عن يمينك بعد ماتجاوز الوادى الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعى و امش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذى وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذى قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فاكفف عن السعى و امش مشيا و انما السعى على الرجال وليس على النساء سعى ـ ونحوها غيرها (واما عدم) وجوبه فيشهد به صحيح (٣) سعيد الاعرج عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل فى سعيه بين الصفا والمروة قال عليه السلام لاشىء عليه .

ثم ان المذكور فى النصوص و كلمات الرواة و الفقهاء عناوين ـ السعى ـ السعى ملأ الفروج ـ الرمل ـ الهرولة ( اما ) الاول ففى المجمع الاصل فيه المشى السريع (واما) الثانى فهو العدو والاسراع ـ يقال الفرس ملأفروجه وملأفرجه اذاعدا واسرع (واما) الثالث والرابع ـ ففى المجمع الرمل بالتحريك هو الهرولة وهو اسراع المشى مع تقارب الخطا ـ وعن الدروس وتحرير النووى وتهذيبه انه اسراع المشى مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ـ وعليه فلا تعارض بين النصوص و الكلمات وفتاوى الفقهاء .

ثم انه انما يختص استحباب ذلك بالرجال ولا يستحب للنساء ـ بلا خلاف ويشهد به جملة من النصوص تقدم بعضها وفى صحيح(٤) ابى بصير عن الصادق (ع) ليس على النساء

---

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب السعى الحديث ١ ـ٤ـ

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٩ـ من ابواب السعى الحديث ١ ـ

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٢١ من ابواب السعى ـ الحديث ١ـ

سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ونحوه غيره .

واما الراكب فيسرع دابته بين حدي الهرولة اجماعا كما عن التذكرة - ويشهد به صحيح (١) ابن عمار عن الصادق (ع) ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا .

ثم ان محل الهرولة ما في المتن موافقا للشرايع والقواعد و النافع وجملة من كتب القدماء لصحيح ابن عمار المتقدم (وربما) علل بانه شعبة من وادي محشر الذي يستحب فيه الهرولة (و لكن عن) الفقيه و الهداية و المقنع و جمل العلم و العمل والغنية الى ان يجاوز زقاق العطارين (و عن) الغنية حتى يبلغ المنارة الاخرى و يتجاوز سوق العطارين - ولا دليل على شيء منهما - فالمتجه هو استحباب الهرولة في المسافة بين المنارتين - ويستحب المشي في طرفي المسعى على سكينة ووقار كما صرح به غير واحد للامر بالمشي كك في غير ذلك المكان المخصوص .

ولو نسي الهرولة رجع القهقرى الى الخلف من غير التفات بالوجه - كما عن غير واحد وعن المسالك نسبته الى الاصحاب (واستدل له) بالمرسلين (١) ارسلهما الصدوق والشيخ عن الصادق (ع) والكاظم عليه السلام من سهى عن السعي حتى يصرف (يصير خ ل) من المسعى على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي - وحيث ان الصدوق ينسب ذلك اليهما على سبيل الجزم فهو حجة ( الا ) ان المتجه الاقتصار عليها - تبعا للنص و الفتوى (فما) عن القاضي من اطلاق العود - وعن المسالك احتمال ارادة الاصحاب الندب كالاصل ثم قال وعلى كل حال لو عاد بوجهه اجزأ (ضعيف) كما ان الاوجه الاقتصار على ما اذا ذكرها في الشوط الذي نسيها فيه لانه المتبادر الى الذهن من النص فلا يرجع بعد الانتقال الى شوط آخر .

(٩) منها (الدعاء) في موضع الهرولة - بما تضمنه صحيح معاوية المتقدم

---

١- الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب السعي الحديث ٢-

٢- الوسائل - الباب ٩- من ابواب السعي - الحديث٢

و غیره .

(و) منها (السعی ماشیاً) لصحیح (١) ابن عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل یسعی بین الصفا و المروة راکبا قال عليه السلام لاباس والمشی افضل ونحوه غیره .

# السعی رکن للحج

(و) اما الموضع الثالث ـ فالقول فیه فی طی مسائل ـ الاولی (هو) ای السعی (رکن یبطل الحج بترکه عمداً) باجماعنا الظاهر المصرح به فی جملة من العبائر المستفیضة کذا فی الریاض وفی الجواهر بل الاجماع بقسمیه علیه بل المحکی منهما صریحا وظاهرا مستفیض انتهی . وفی المنتهی ذهب الیه علمائنا اجمع . و فی التذکرة عند علمائنا اجمع و یشهد به صحیح (٢) معاویة عن ابیعبدالله عليه السلام فیمن ترك السعی متعمدا ـ فعلیه الحج من قابل وصحیحه (٣) الاخر عنه عليه السلام فی حدیث انه فی رجل ترك السعی متعمدا عليه السلام لا حج له ـ و یعضد ذلك انه مما تقتضیه القاعدة لعدم الاتیان بالمامور به علی وجهه ـ بعد ثبوت کونه من الواجبات بالنصوص المستفیضة المصرحة بذلك (واما) الایة الکریمة (٤) (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیه ان یطوف بهما) فلا یصح الاستدلال بها علی عدم الوجوب بدعوی استفادته من نفی الجناح لما رواه (٥) الصبر فی عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن السعی بین الصفا و المروة فریضة ام سنة فقال عليه السلام فریضة قلنا اولیس قد قال الله عزوجل ـ فلا جناح علیه ان یطوف بهما قال عليه السلام کان ذلك فی عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

١ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب السعی ـ الحدیث ٢ ـ

٢-٣ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب السعی ـ الحدیث ١ـ٣

٤ـ البقرة ـ الایة ١٥٨

٥ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب السعی ـ الحدیث ٦

شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل ترك السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجائوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا و المروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عزوجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اى وعليهما الاصنام ـ وفى كنز العرفان ان المسلمين كانوا فى بدأ الاسلام يرون ان فيه جناحا بسبب ماحكى ان اسافا ونائلة زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين و وضعا على الصفا والمروة للاعتبار فلما طال الزمان توهم ان الطواف كان تعظيما للصنمين فلما جاء الاسلام و كسرت الاصنام تحرج المسلمون من السعي بينهما فرفع الله ذلك الحرج انتهى والكلام فى وقت الترك والفوات كما تقدم فى الطواف .

و(لا) يبطل الحج بتركه (سهواً) (و) لكن (يعود لاجله فان تعذر استناب) وكذا ان شق عليه ـ بلا خلاف فى شيء من ذلك اما عدم البطلان فالنصوص متفقة عليه ـ وكذا لزوم القضاء وايضا لا كلام فى انه فى صورة التعذر والتعسر يستنيب ـ انما الكلام فى انه مع عدم التعذر هل تجب المباشرة ـ ام يجوز الاستنابة والنصوص فى المقام طائفتان ـ الاولى ـ مايدل على وجوب المباشرة وان رجع الى اهله كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ـ قال قلت له رجل نسى السعي بين الصفا والمروة قال عليه السلام يعيد السعي قلت فانه خرج قال عليه السلام يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمى الجمار ان الرمى سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة ونحوه غيره ـ الثانية ـ مايدل على جواز الاستنابة كصحيح (٢) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة قال عليه السلام يطاف عنه ونحوه خبر (٣) زيد الشحام .

وقد قيل فى الجمع بين الطائفتين وجهان (احدهما) ما هو المشهور وهو حمل الاولى على صورة عدم التعذر و التعسر ـ ولثانية على صورة التعذر او المشقة ـ و

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب السعي ـ الحديث ١ ـ ٣ ـ ٢

استشهد له فى الجواهر - بالفتاوى و الاجماع المحكى و قاعدة المباشرة فى بعض الافراد ونفى الحرج وقبوله للنيابة فى آخر بما عرفت انتهى - وهذا كماترى جمع تبرعى لاشاهدله فى بادى النظر وما افاده لايصلح شاهدا للجمع بين النصوص (ثانيهما) الجمع بينهما بالبناء على التخيير - وهذا جمع عرفى (ولكن) يمكن ان يقال ان الطائفة الثانية مختصة بصورة التعذر او التعسر فان المفروض فيها التذكر بعد الرجوع الى اهله و هذا يلازم غالبا للتعذر او المشقة فيقيد بها اطلاق الطائفة الاولى فالنتيجة ما افاده المشهور - واما عموم العلة فى صحيح معاوية المتقدم فى نسيان الطواف المتضمن انه لايجوز الاستنابة فيه مادام حيالكونه فريضة الموجب لعدم جوازها فى المقام ايضا لان السعى ايضا فريضة كما نص عليه فى صحيح معاوية المتقدم انفا - فيقيد اطلاقه بنصوص الاستنابة فى صورة التعذر او المشقة والله العالم .

فهل الجاهل ملحق بالعامد كمافى محكى المسالك و الجواهر و غيرهما - ام بالناسى وجهان اقواهما الاول - كماهو مقتضى القاعدة المشار اليها - بل لايبعد دعوى شمول نصوص الترك متعمداله - سيما بملاحظه ان العالم لايترك متعمدا .

## حكم الزيادة على السبع متعمدا

(و) المسألة الثانية (لوزاد على السبع عمدا بطل) بلا خلاف فيه - ويشهد به خبر (١) عبدالله بن محمد عن ابى الحسن عليه السلام الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة و كذا السعى (ومناقشة) سيد المدارك فيه سندا - بعد كون الراوى عن من توهم كونه ضعيفا من نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه واستناد الاصحاب اليه فى غير محلها - مع ان الضعف انما هو من جهة الاشتراك بين الثقة وغيره وقيل انه الثقة ولذا وصفه العلماء بالصحة - ومقتضى اطلاقه مبطلية الزيادة - قصد الاتيان بالزائد من الاول او فى الاثناء او تجدد له تعمد الزيادة

---

١- الوسائل - الباب ١٢ من ابواب السعى الحديث ٢

بعد الاتمام .. ودعوى . عدم شموله للاخير. مراندفاعها (نعم) يعتبر فى صدق الزيادة الاتيان بالزايد بقصد انه من السعى .. والافلا تصدق كمامر فى الطواف (و يشهد) لاصل الحكم ايضا صحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد و لبطرح ثمانية و ان طاف بين الصفا و المروة ثمـانية اشواط فليطرحها و ليستأنف السعى ـو قد وقع الخلاف فى هذا الخبر (فعن) التهذيب وغيره انه فى العامد ـ ويدل على مبطلية الزيادة فالشوط الثامن يبطل الاسبوع الاول ـ وحيث ان مبدأه المروة ـ يكون باطلا بنفسه ايضا ولذا امر بطرح الثمانية ـ واما الشوط التاسع فمبدئه المروة فيصح ويكون ابتداء السعى والاسبوع الثانى (و اورد عليه) بان العامد ان اتى بهما بقصد الزيادة .. فكيف يجعل الشوط التاسع صحيحا ومبدأ الاسبوع الثانى مع انه تشريع وباطل قطعا وان اتى بهما بعنوان السعى الثانى كان مشروعا ام لا ـ لم يصدق الزيادة و لم يوجب البطلان (ولذلك) او لغيره حمله جماعة منهم الصدوق على صورة النسيان (واورد) عليه بانه مناف للنص والفتوى على عدم مبطلية الزيادة السهوية (وفى الجواهر) فالصحيح المزبور غير ظاهر الوجه فالمتجه الاعراض عنه والتعويل على غيره انتهى (اقول) الظاهر من الحديث هو العموم للصورتين غاية الامر يخصص بالعامد لماسيأتى من النصوص فى الناسى ـ ويمكن ان يجاب عن الاشكال المزبور بان الشوطين الزايدين اذا اتى بهما بما انهما من السعى الاول يصدق الزيادة ويوجب بطلان الاسبوع الاول ـو الشوط الاول منهما ايضا باطل للابتداء به من المروة ـ واما الثانى منهما فلاوجه لبطلانه اذ المفروض ان السعى واجب عليه لفرض بطلان الاول ـ وما اتى به واجد لجميع القيود والشرائط ولاوجه لبطلانه سوى توهم ان الاتيان به من الاول تشريع محرم ـ اوانه بهذا العنوان غير مأمور به قطعا فلو وقع جزءاً من السعى الثانى لزم وقوع مالم يقصد ــ و يندفع الاول بان قصد كونه من الاول لم يظهر من دليل كونه من الموانع فالماتى به ينطبق عليه المامور به ـ ويندفع الثانى ـ بان قصد كونه من الاول او الثانى ليس من

١ ـ الوسائل الباب ١٢ من ابواب السعى الحديث ١

الامور الدخيلة في الماموربه فلايلزم وقوع مالم يقصد فتدبر (فالمتحصل) ان البطلان مع الزيادة العمدية خال عن الاشكال (فاشكال) سيد المدارك فيه - مستندا الى انه لامدرك له سوى خبر عبدالله بن محمد وهوضعيف - فى غير محله - لما عرفت من دلالة صحيح معاوية ايضاعليه - وان خبر عبدالله بن محمد صحيح او بحكمه .

## حكم الزيادة فى السعى سهواً

و(لا) يبطل السعى بالزيادة فيه ( سهواً) بلاخلاف والنصوص الاتى طرف منها شاهدة به انما الكلام فى انه (هل) يتخير بين اهدار الشوط الزايد فمازاد والبناء على السبعة - وبين اكمال اسبوعين كما فى الطواف - وهو المشهور بين الاصحاب (ام) يتعين الثانى كما عن ظاهر الغنية (ام) يتعين الاول كما عن صاحب الحدائق و جعله سيد الرياض احوط (يشهد) للمشهور انه مقتضى الجمع بين طائفتين من النصوص- احداهما -تدل على الاول كصحيح (١) ابن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ماعليه فقال ان كان خطاءاً اطرح واحدا واعتد بسبعة وصحيح (٢) معاوية من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة و نحوهما غيرهما وهى مستند صاحب الحدائق ره (الثانية) تدل على الاكمال وهى صحيحة (٣) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال (ع) يضيف اليهاستة و كذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة (واورد) صاحب الحدائق ره على الطائفة الثانية - بوجهين (الاول) ان السعى ليس كالطواف والصلاة يقع واجبا ومستحبا ولم نقف فى غير هذا الخبر على مايدل على استحباب السعى (الثانى) انه يلزم من الطواف ثمانية كون الابتداء فى الاسبوع الثانى بالمروة فكيف يجوز ان يعتدبه ويبنى عليه سعيا مستانفا مع اتفاق الاصحاب على انه لايعتد بالسعى الذى بدأ فيه

---

١- ٢- الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب السعى- الحديث -٣-٤

-٣- الوسائل - الباب ٣٥ - من ابواب الطواف - الحديث ١٢

من المروة ـ ثم بعدذلك اظهر تعجبه من سيدالمدارك انه كيف لم ينبه لذلك وجمد على موافقة الاصحاب فى هذا الباب (اقول) و العجب منه قده كيف يطرح الخبر الصحيح ـ المعمول به بين الاصحاب بمثل هذه الوجوه التى هى اجتهادات فى مقابل النص اذاى مانع من كون السعى فى خصوص المقام مستحبا وفى انه يجوز ان يبدأ بالمروة فى الاسبوع الثانى و يخصص العمومات بالصحيح ـ فالاظهر هو ما عن المشهور (وبهذه) النصوص يقيد اطلاق مادل على مبطلية الزيادة فى السعى المتقدم

ثم ان مورد هذه النصوص الامرة بالطرح و الاكمال ـ ما اذا اكمل الشوط الثامن ـ وعليه فالاكمال المتوقف على ثبوت استحبابه يتوقف عليه ـ فاذاكان فى اثناء الشوط الثامن لادليل على جواز اكماله والاصل عدمه كماصرح به ابن زهرة والشهيد الثانى وسيد الرياض و غيرهم ونصوص الاطراح ايضا مختصة به الا انه اذا لم يبطل بزيادة شوط سهوا ـ فلئلا يبطل بزيادة بعض شوط اولى فيتعين فى الفرض طرح الزائد والاعتداد بسبعة .

## الشك فى عدد الاشواط

المسألة الثالثة (ويعيده) اى السعى (لولم يحصل عدد اشواطه) بمعنى انه شك فيه فيمادون السبعة ـ كما صرح به غير واحد ونخبة القول فى هذه المسألة انه (تارة) يشك فى الزايد على عدد الاشواط كما لوعلم السبعة وشك فى الزايد لااشكال ولاكلام فى انه يصح سعيه ولاشىء عليه ـ لتحقق الواجب وعدم منافاة الزيادة السهوية كمامر (نعم) اذاكان على وجه ينافى البدأة بالصفا ـ كما لوكان على الصفا وشك بين السبعة والتسعة فانه ح يعلم بالابتداء بالمروة فيبطل سعيه لذلك (و اخرى) يشك فيما دون السبعة كمالوشك بين الستة والسبعة ـ فمقتضى القاعدة انه ان لم يمض محله بالدخول فى الغير المترتب الشرعى يجب الاتيان بالزايد ويصح (ودعوى) انه يبطل سعيه لتردده بين محذورى الزيادة والنقيصة اللتين كل منهما مبطلة كمافى الجواهر (مندفعة) بان احتمال الزيادة ينفى بالاصل فياتى بما يحتمل النقص ولاشىء عليه (مع) ان الاتيان بالشوط لابداعى الزيادة فى السعى بل باحتمال كونه من عدد الاسبوع و

باحتمال الامر لايشمله دليل مبطلية الزيادة كماتقدم.وان مضى محله - لايعتنى به.

ولكن فى المقام روايتين تقتضيان خلاف ماذكرناه احداهما صحيحة (١) ابن يسار قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهويرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكرانه سعى ستة اشواط فقال لى يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قدسعى ستة اشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما فقلت ماذا قال عليه السلام بقرة قال وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبتدأ السعى حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة ومثله صحيح ابن عمار المتقدم فى بعض المسائل المتقدمة - وان كان لم يعلم مانقص فعليه ان يسعى سعيا وهمايدلان على ان الشك فى النقيصة موجب لبطلان السعى ولوكان بعد الفراغ من العمل كماهو فتوى الاصحاب وبهمايرفع اليد عن مايقتضيه القواعد.

## حكم قطع السعى فى وقت الفريضة

الرابعة (ولو قطع) سعيه (لقضاء حاجة) مؤمن استحبابا (اولصلاة فريضة) حاضرة وجوبا اذاضاق وقتها. واستحبابا اذالم يضق (تممه) بعدذلك مطلقا ولوكان ماسعى شوطا واحدا على الأشهر كما فى الرياض - وفاقا للمشهور كمافى الجواهر - وفى المنتهى لانعلم فيه خلافا - ولكن ذكر ذلك فى المورد الثانى - وكذا فى التذكرة - و يشهد بهجملة من النصوص كصحيح (٢) معاوية بن عمار قلت لابيعبدالله عليه السلام الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة ايخفف اويقطع ويصلى ثم يعود او يثبت كماهو على حاله حتى يفرغ قال عليه السلام بل يصلى ثم يعود اوليس عليهما مسجد - اى موضع صلاة وهذا الصحيح انمايدل على جواز القطع وافضليته - ولايدل على البناء على ماأتى به وغير متعرض لذلك وموثق (٣) على بن فضال قال سال محمد بن على ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عدفاتم سعيك و مثله - موثق (٤) محمد بن الفضيل - و دلالتهما على المطلوب و اضحة

---

١- الوسائل - الباب ١٤ من ابواب السعى - الحديث١

٢-٣-٤ الوسائل - الباب ١٨ من ابواب السعى حديث ١-٢-٣

صحيح(١) صفوان عن يحيى بن عبدالرحمان الازرق قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة اوالى الطعام قال عليه السلام ان اجابه فلابأس. وهذا الخبر ايضا اجنبى عن المدعى بل يدل على جواز القطع خاصة. وعلى ذلك فلا دليل على المطلوب فى القطع لقضاء حاجة ولذلك حكى عن المفيد وسلار انهما جعاه فى القطع لحاجة و نحوها كالطواف فى افتراق مجاوزة النصف عن عدمها – و استدل له بخبرين آتيين لابقياس السعى على الطواف كى يرد عليهماماعن المصنف بانه قياس مع الفارق لان حرمة الطواف اكثر من حرمة السعى – فالقطع لقضاء حاجة حكمه حكم القطع لغيره فى ذلك.

فالاولى البحث فى العنوان العام – اقول – ان جواز البناء على ما اتى به ولو كان شوطا واحدا. مما يقتضيه القاعدة – فانه لايعتبر الموالاة بين اشواط السعى كما صرح به فى المنتهى و التذكرة و ظاهرهما كون الحكم متفقا عليه للاصل بعد عدم الدليل على اعتبارها – وعليه فيجوز القطع لغيرداع حيث لايخاف الفوت فلو اتى بشوط وقطعه ثم عادله البناء على ما اتى به ويؤيده ماورد فى الاستراحة ولقضاء حاجة وللدعاء الى الطعام.

واستدل سيدالرياض لاعتبار الموالاة بالتاسى. وبانه المتيقن (ولكن) اتيانهم عليهم السلام بالاشواط متوالية لم يظهر كونه منسكا كى يكون مورداللتاسى ولعله من باب احدالافراد. سيما بعدورود النصوص بجواز القطع لصلاة فريضة – و لقضاء حاجة – وللدعاء الى الطعام (مع) ان غاية مايمكن ان يستفاد من التاسى عدم جواز القطع لاوجوب الموالاة. كماهو واضح (والثانى) يندفع بانه لاملزم للاقتصار على المتيقن بعدالاصل – نعم بناء اعلى عدم جريان البرائة عندالشك فى شرطية شىء اوجزئيته للمأمور به – يتم ماافاده ولكن المبنى فاسد كماحقق فى الاصول.

١ - الوسائل - الباب ١٩ من ابواب السعى حديث - ٣

واستدل لماذهب اليه المفيد وسلار ـ بخبر(١) ابي بصير عن ابي‌عبدالله عليه السلام اذا حاضت المرئة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا و المروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله ـ و نحوه خبر(٢) احمدبن عمر الحلال عن ابي الحسن (ع) بدعوى ان الطواف عام شامل للسعي بقرينة السؤال (وفيه) اولا ان الخبرين ضعيفان اما الاول فلسلمة بن الخطاب و اما الثاني ـ فللارسال ـ وثانيا ـ ان الاصحاب اعرضوا عنهما ـ و ثالثا ـ ان الجواب ظاهر في خصوص الطواف والسؤال لايصلح قرينة على ارادة العموم منه ـ ولعله لم يجب عن حدوث الحيض في اثناء السعي ـ سيما و ان حدوث الحيض في اثنائه لايمنع من اتمامه كما دلت عليه النصوص و هو مورد الاتفاق ( فالمتحصل) انه لاتجب الموالاة فيه ـ وانه لوقطعه لغرض اولا لغرض يبني على ما اتى به (ثم انه) قد مر في مبحث الطواف حكم ما لو قطعه ـ لتدارك الطواف او بعضه ـ او ركعتيه فراجع .

## اذا احل بظن الاتمام

(٩) الخامسة (**لوظن الاتمام**) اي اتمام السعي ـ اوعلم به ـ (**فاحل وواقع اهله و قلم الاظفار ثم ذكر نسيان شوط اتم ويكفر ببقرة**) كما عن المفيد و الشيخ في التهذيب والمصنف في جملة من كتبه وغيرهم في غيرها ـ و يشهد به صحيح (٣) ابن يسار المتقدم قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ـ ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة الحديث وخبر (٤) ابن مسكان عنه عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة

---

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٨٥ـ من ابواب الطواف الحديث ١ـ٢ـ
٣ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ١٤ـ من ابواب السعي ـ الحديث ١ـ٢

ستة اشواط وهويظن انها سبعة فذكر بعد ما احل و واقع النساء انه انما طاف ستة اشواط قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا ـ وضعف سند الثانى منجبر بعمل من سمعت (والايراد) عليهما بعدم ظهورهما فى الوجوب كماترى فان الجملة الخبرية ظاهرة فى الوجوب (واضعف) منه الايراد على الثانى بمخالفته للعمومات الدالة على وجوب البدنة على من جامع قبل طواف النساء وعلى الاول بانه مخالف لمادل على وجوب الشاة فى تقليم الاظافير (فانه يرد) عليه اولا ماتقدم من انه لاكفارة على الناسى وثانيا ـ انه يخصص العمومات بالخبر (وبه يظهر) اندفاع ايراد آخر عليه ـ وهو انه لاكفارة على الناسى فى غير الصيد ـ ولاجله حمل بعضهم الخبرين على الاستحباب (ولاوجه) لتخصيص الحكم بالمتمتع لاطلاق الخبر ـ كما لاوجه لتخصيصه بظان الفراغ ـ فان الصحيح شامل للعالم بل ظاهر فيه ـ والخبر مطلق لاستعمال الظن فى الاخبار فى الاعم كثيرا (نعم) الاظهر هو الاقتصار على ستة اشواط لكونها مورد الخبرين وصرح جماعة من الاصحاب بالاختصاص .

## التقصير

**(واذا فرغ من سعى العمرة قصر وادناه ان يقص اظفاره اوشيئا من شعره)**

بلاخلاف فى رجحان ذلك بل عليه الاجماع ويشهد به صحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام فى حديث السعى ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذافعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وصحيح (٢) عبدالله بن سنان عنه عليه السلام طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وخبر (٣) عمر بن يزيد عنه عليه السلام ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء و نحوها غيرها ـ وتمام الكلام فى هذه المسألة ـ بالبحث فى جهات .

---

١-٢-٣ ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب التقصير ـ حديث ١ ـ ٢ ـ ٣

ان التقصير من افعال العمرة الواجبة - للامر به فى النصوص ويجزى مسمى التقصير ـ ففى المنتهى - وادنى فى التقصير ان يقصر من شعر ولو كان يسير اواقله ثلاث شعرات لان الامتثال يحصل به فيكون مجزيا ولمارواه (١) الشيخ فى الحسن عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لاباس ـ هذا اختيار علمائنا انتهى (اقول) و يشهد لما افاده ولما ذكره بعد ذلك بقوله لوقص الشعر باى شيء كان اجزأه انتهى جملة من النصوص كصحيح (٢) الحلبى او حسنه قلت لابى عبدالله عليه السلام انى لماقضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصر قال عليك بدنة قلت انى لما اردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها - فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ومرسل (٣) ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام تقصر المرئة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة وخبر (۴) محمد الحلبى عنه (ع) عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء قال (ع) لاليس كل احد يجد المقاريض - ونحوها غيرها وبها يحمل الامر فى صحيح معاوية وغيره باخذ الشعر من المواضع الخاصة على الفضل والاستحباب كما صرح به الاصحاب .

٢- المعروف بين الاصحاب لزوم التقصير فى العمرة (و) انه (لايحلق راسه) وعن الشيخ فى الخلاف انه يجوز الحلق والتقصير افضل وقال المصنف ره فى محكى المختلف بعد نقل قول الخلاف وكان يذهب اليه والدى (والاول) اصح للامر به فى النصوص المتقدمة ولصحيح (٥) ابن عمار - عن الصادق عليه السلام و ليس فى المتعة الا التقصير - ويمكن ان يستشهد له بطوائف اخر من النصوص (منها) النصوص المتضمنة

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب التقصير حديث ١ ـ

٢-٣-۴ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب التقصير ـ الحديث ٢-٣-۴

٥ـ الوسائل ـ الباب ۴ ـ من ابواب التقصير ـ الحديث ـ ٢

لبطلان العمرة اذا اهل بالحج قبل التقصير (ومنها) النصوص الواردة فى صفة الحج المقتصرة على التقصير فى عمرة التمتع (و منها) النصوص المثبتة للدم على الحالق رأسه (ومنها) غير ذلك فما عن الخلاف لاوجه له (ثم ان) المصنف ره فى المنتهى مع بنائه على حرمة الحلق ووجوب التقصير قال لو حلق رأسه اجزأه وسقط الدم وفى الحدائق كيف يجزيه مالم يقم عليه دليل (اقول) يمكن ان يكون الوجه فى الاجزاء ما افاده الشهيد ره - قال ولو حلق بعض رأسه اجزأ عن التقصير ولا تحريم فيه ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع وعند التقصير يحل له جميع مايحل للمحل حتى الوقاع للنص على جوازه قولا وفعلا انتهى (ومن الغريب) انه قده بعد الاعتراض على ما افاده المصنف ره نقل كلام الشهيد فى الدروس ثم قال اقول ماذكره من الاحتمال المذكور ليس ببعيد لكن ينبغى تقييده بما اذا نوى من اول الامر التقصير خاصة ثم بعد حصول التقصير وحصول الاحلال به حلق الباقى انتهى (ولكن) الاظهر عدم الاجزاء بحلق البعض ايضا - فان التقصير مفهوم مغاير لمفهوم الحلق - فانه جعل الشعر او غيره قصيرا والحلق امر آخر فلا يجزى حلق البعض ولا الكل.

-٣- بعد ماعرفت من وجوب التقصير فهل يجوز معه الحلق مطلقا - كما فى المستند ومال اليه سيد المدارك - ام يحرم كك كما عن القاضى وابن حمزة والشهيد و غيرهم وهو الظاهر من الكتاب - قال قده (فان فعل كان عليه دم) ام يحرم قبل التقصير خاصة كما عن النافع - (واستدل) للقول الاول بالاصل - وللثانى بالاخبار الدالة على ان المتمتع اذا حلق رأسه بمكة كان عليه دم كصحيح (١) جميل عن ابى عبدالله (ع) عن متمتع حلق رأسه بمكة قال (ع) ان كان جاهلا فليس عليه شىء وان تعمد ذلك فى اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شىء وان تعمد بعد الثلثين يوما التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وخبر (٢) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام عن المتمتع

---

١-٢- الوسائل - الباب ٤- من ابواب التقصير - الحديث -٥-٣

ارادان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه (واستدل) للثالث بالخبرين بدعوى اختصاصهما بماقبل التقصير و هوتام بالنسبة الى الثانى ( و لكن ) الخبر الاول ليس فيه ان الدم لاجل التقصير - بل التفصيل بين مابعد الثلثين وماقبلها قرينة على عدم كونه له - بل يمكن ان يكون من جهة الاخلال بتوفير الشعر المستحب عند الاكثر الواجب عند بعض - ( و مورد ) الثانى الناسى و قداتفقت كلماتهم الا عن شاذ على عدم وجوب الدم عليه فلابد من طرحه للاعراض - فلامورد لدعوى الاولوية فى العامد - وعلى هذا فلادليل على حرمة الحلق الا الاجماع ان ثبت - والمتيقن منه ماقبل التقصير - فعلى فرض ثبوته الاظهر هوالقول الثالث .

٤- قدمر انه يكفى المسمى فى التقصير - وايضا يكفى باى آلة امكن ولايلزم المقراض فهل يلزم كونه فى الشعر - ام يكفى كونه فى الاظافير - قولان - الظاهر هوالاول - اذالنصوص المتضمنة لقرض الاظفار ليس فى شىء منها هو وحده بل ذكر مع الاخذ من الشعر وهذا بخلاف العكس فراجع .

-٥- لو ترك التقصير عمدا حتى احرم بالحج فهل يبطل متعته وتصير حجة مفردة ام يبطل احرامه - قولان - ولوكان ذلك نسيانا يصح تمتعه بلاخلاف - فهل عليه دم كما افاده المصنف ره حيث قال (**وكذا لونسيه حتى احرم بالحج**) ام لا قولان ايضا وقد تقدم الكلام مفصلا فى هذه المسألة فى بحث احكام الاحرام فراجع .

٦- (**ومع التقصير يحل من كل شىء احرم منه الا الصيد مادام فى الحرم**) بلاخلاف ويدل على المستثنى منه النصوص المتقدمة - وعلى المستثنى ان حرمة الصيد انما هى للحرم لا الاحرام .

- ٧ - (**ويستحب له ان يتشبه بالمحرمين فى ترك لبس المخيط**) لصحيح (١) حفص بن البخترى اوحسنه عن غير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام ينبغى للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لايلبس قميصا - وليتشبه بالمحرمين ونحوه غيره .

١- الوسائل - الباب ٧ - من ابواب التقصير - الحديث ١

## افعال الحج

**(الباب الثامن في افعال الحج وفيه فصول - الاول في احرام الحج اذا فرغ)**

المتمتع (من) افعال (العمرة) و احل منها (وجب عليه الاحرام بالحج) اجماعاو النصوص الدالة عليه كثيرة - ويجب ان يكون ذلك (من) بطن (مكة) كمامر في مبحث المواقيت كما مر افضل مواضعها وموضع التلبية ومحل قطعها في مبحث تلبية احرام المتعة - وكذا مر كيفية الاحرام وواجباته ومستحباته في مبحث الاحرام - فمافي المتن **(ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب وكيفيته كماتقدم الا انه ينوي الاحرام الحج ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال ولونسيه حتى يصل بعرفات احرم بها ان لم يتمكن من الرجوع ولولم يذكر حتى يقضي مناسكه لم يكن عليه شيء )** قد تقدم الكلام في جميعها وعرفت ما هو المختار في كل مسئلة منها فلاوجه للاعادة .

## الوقوف بعرفات ركن

**( الفصل الثاني في الوقوف بعرفات)** اى الكون بها ولكن تعارف التعبير عنه بذلك لانه افضل افراده- **(وهو)** واجب في الحج اجماعا بل ضرورة من الدين- والنصوص شاهدة به بل هو **(ركن في الحج يبطل بالاخلال به عمدا)** وهو قول علماء الاسلام كمافي المنتهى - وفي الجواهر فلاخلاف اجده في ذلك بيننا بل الاجماع بقسميه عليه بل نسبه غير واحد الى علماء الاسلام انتهى .

ويشهد به مضافا الى الاجماع المحقق والمحكي (ان) ظاهر الامر به كونه من اجزاء الحج لان الظاهر من الامر بشيء في مركب اعتباري كونه جزءاً له او شرطا والمركب ينتفي بانتفاء احد اجزائه (وهذا) هو مراد الفقهاء من الاستدلال له بقاعدة عدم الاتيان بالمامور به على وجهه( فالايراد) عليه بان الامر به لا يقتضي دخوله في

مهية الحج فانما يصح لو علمنا مهية الحج او قدرا مشتركا ولكنها غير معلومة ـ فى غير محله ـ (مع) انه يرد عليه ماذكره بعض المحققين ـ ان ذلك الدخل يجرى فى كل فعل فعل وجعل بعض الافعال جزء بالاجماع يجرى فى ذلك ايضا انتهى ـ والنبوى ـ (١) المنقول فى المنتهى والكنز وغيرهما بعدة طرق ـ الحج عرفة ـ او ـ الحج عرفات (والنصوص) المتضمنة ان الذين يقفون تحت الاراك لاحج لهم كصحيح (٢) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة و قال اصحاب الاراك لاحج لهم ـ ونحوه غيره من الاخبار المتعددة ـ الدالة على ان من لم يقف بعرفة وان وقف بحدودها كالاراك ونحوه فضلا عن غيرها لاحج له (لايقال) ان تلك النصوص لم يصرح فيها بمن وقف فى الاراك فى الوقت الاختيارى فيمكن تنزيلها على الوقتين ـ فلايتم ماعن النهاية والمبسوط والمهذب و السرائر و النافع و فى الشرايع و التبصرة والقواعد وغيرها ـ ان الركن هو الوقوف الاختيارى بعرفة و مقتضاه عدم الاجتزاء بالاضطرارى منه لو ترك الاختيارى عمدا (فانه يقال) مضافا الى اطلاق النصوص ـ صحيح الحلبى صريح فى ذلك ـ فان موقفه صلى الله عليه وآله كان فى الوقت الاختيارى قطعا ـ فالامر بالارتفاع ح و نفى الحج عن اصحاب الاراك فيه ظاهر فيما قالوه.

و لا ينافيها مرسل (٣) ابن فضال عن ابى عبدالله عليه السلام الوقوف بالمشعر و الوقوف بعرفة سنة و نحوه مرسل (٤) الصدوق لاحتمال ارادة ما ثبت وجوبه من السنة منها ـ بخلاف الوقوف بالمشعر المستفاد وجوبه من قوله تعالى (٥) فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ـ مع انه مرسل فلا اشكال فى الحكم (نعم) اجمعوا على ان الركن هو المسمى منه وان كان الواجب الوقوف من الزوال الى

---

١ ـ السراج المنير ـ ج٢ ـ ص٢٣٦ ـ ومجمع الزوائد ج٣ ص٢٥١

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ١٩ ـ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١٠ ـ ٤ ـ ١

٥ ـ البقرة ـ الاية ١٩٨

الغروب ـ ويشهد به مضافا الى ذلك النصوص المتضمنة للكفارة عن من افاض من عرفات قبل الغروب فتامل ـ وسيأتى لذلك زيادة توضيح انشاءالله تعالى .

(و لو تركه ناسيا) تداركه مادام بقاء وقته الاختيارى او الاضطرارى و لو لم يات به (حتى فات وقته) بقسميه اجتزأ بالوقوف بالمشعر ـ كما ياتى عند تعرض المصنف ره له (و) لو (لم يصل بالمشعر بطل حجه) للنصوص الاتية .

# كيفية الوقوف بعرفات

ثم انه يقع الكلام فى كيفيته (و) هى تشمل على واجب ومندوب ـ فهيهنا مقامان الاول فيما (يجب فيه) وهى امور ـ الاول .

(النية) بلاخلاف فى وجوبها بل عليه الاجماع بقسميه وقد مر غير مرة بيان حقيقتها ووجه وجوبها فى العبادات التى منها الوقوف بعرفات .

ووقتها اول وقت الكون بلاكلام (وما) فى بعض الكلمات من انه هل يجب النية من اول وقت الكون او يجوز التاخير عنه (ليس) خلافا فى المسألة كما يشهد له استدلاله للثانى بالنصوص الاتية الدالة على ان اول الزوال ليس اول وقت الكون .

(و) الثانى (الكون بعرفات) اجماعا بل ضرورة من الدين و لاكلام فى ان وقت الكون من اول زوال الشمس الى الغروب .

# فى وجوب الوقوف من اول الزوال

انما الكلام فى انه هل يجب الاستيعاب ام لا ـ وفيه اقوال ـ احدها ـ اعتبار ان يكون ابتداء الوقوف بعرفات ـ اول الزوال ـ بمعنى انه لايجوز التاخير عنه اختيارا ويجب استيعاب جميع الوقت المحدود من حيث المنتهى بماسياتى فى الموقف حقيقة فلا يجوز الاخلال بجزء منه ـ كما عن جماعة وفى الجواهر كماصرح به الشهيد ان

فی الدروس والمسالك و اللمعة و المقداد والكركی وغيرهم من غير اشارة واحد منهم الی خلاف فی المسألة بل ظاهر المدارك نسبته الی الاصحاب مشعرا بالاجماع عليه بل لم اجد الثانی قولا محررا بين الاصحاب انتهی -- ثم ذكر قدہ جملة من كلمات القدماء و المتاخرين الظاهرة فی خلاف ذلك -- ثم اتعب نفسه الزكية فی توجيهها و حمل كلماتهم علی ماينطبق علی هذا القول (القول الثانی) الاجتزاء بمسمی الوقوف كما عن السرائر -- ونسب الی التذكرة و المنتهی الا ان صاحب الجواهر ينكر ذلك و يقول ان التدبر فی عبارة التذكرة يقتضی ارادة بيان الركن من الوقوف وذكر قرائن لذلك الی ان يقول وعبارة المنتهی يمكن ان يكون فی الدلالة علی خلاف ذلك اظهر منها فيه خصوصا قوله والامر للوجوب ومثله عبارة التذكرة انتهی - وكذا وجه كلام السرائر -- ومع ذلك ففی الرياض و ان كان القول بكفاية مسمی الوقوف لايخلو عن قرب انتهی ( الثالث )ماهو ظاهر كلمات اكثر القدماء و صريح جمع من المتاخرين كصاحب الحدائق و الذخيرة - و فی المستند و غيره و هو انـه يجب استيعاب مابين الزوال الی الغروب عرفا الحاصل بالاشتغال بمقدمات الوقوف المستحبة فی حدود عرفة ثم الوقوف حتی يكون الوقت مستوعبا بهذه الامور وان كان قليل من اول الوقت مصروفا فی الحدود بالمقدمات والصلاة .

والاصل فی هذا الحكم النصوص المتضمنة لافعال المعصومين عليهم السلام و اقوالهم - واليك تلك النصوص (منها) صحيح (١) معاوية بن عمار المتضمنة لصفة حج النبی صلی الله عليه وآله ثم غدا والناس معه الی ان قال حتی انتهوا الی نمرة وهی بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته و ضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتی وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلی الظهر والعصر باذان واحد و اقامتين ثم مضی الی الموقف فوقف به (ومنها) صحيح (٢) ابن ابی عمير عن معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام فی حديث

١- الوسائل - الباب ٢ من ابواب اقسام الحج -الحديث ٤

٢- الوسائل- الباب ٩ -من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - الحديث-١

قال فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر و العصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة (ومنها) ما عنه(١) عن ابى عبدالله عليه السلام انما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تاتى الموقف الخ (ومنها) خبر (٢) ابى بصير عنه عليه السلام لاينبغي الوقوف تحت الأراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلاباس (و منها) مارواه فضالة بن (٣) ايوب عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ان ابراهيم اتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية الى ان قال حتى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات فنزل بنمرة وهى بطن عرنة فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وصلى فى موضع المسجد الذى بعرفات الى ان قال ثم مضى به الى الموقف الخ (ومنها) صحيح(٤) ابى بصير عن الصادقين عليهما السلام انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم(ع) تروه من الماء ـ الى ان قال ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرنة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل فى هذا المسجد الذى بنمرة حيث يصلى الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر و العصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمى عرفات الخ الى غير ذلك من النصوص .

واستفادة الحكم منها تتوقف على البحث فى امرين ـ احدهما ـ انها هل تدل على الوجوب ام لا ـ الثاني ـ فيما تدل عليه (اما الاول) فيمكن تقريب دلالتها عليه بوجهين -١- ان جملة منها متضمنة لوقوفه(ص) فى ذلك الوقت من اول الزوال عرفا او حقيقة ـ وقد امرنا باخذ المناسك عنه صلى الله عليه وآله وسلم نسب اليه خذوا(٥) عنى مناسككم وهو ان كان ضعيفا

---

١-الوسائل - الباب ١٤ -من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث١

٢ - الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٧

٣-٤- الوسائل - الباب٢ من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣٥-٢٤

٥-يتسير الوصول ج١ص٣١٢

الا انه منجبر بالعمل والاستناد -٢- الامر بذلك بلسانه او بالجملة الخبرية التى هى اصرح فى الوجوب - فدلالتها على اللزوم واضحة (وبذلك) ظهر مافى الرياض قال ودلالتها على الوجوب غيرواضحة اماماتضمن منها الامر باتيان الموقف بعدالصلاتين فلا يفيد الفورية ومع ذلك منساق فى سياق الاوامر المستحبة - واماما تضمن فعله (ص) فكك بناءاً على عدم وجوب التاسي وعلى تقدير وجوبه فى العبادة فانما غايته الوجوب الشرطى لاالشرعى وكلامنافيه لافى سابقه للاتفاق كما عرفت على عدمه انتهى (فانه يرد) على ما افاده اولا - ان الامر بالكون بعرفة بعد الصلاة سيما فى المتضمن لانه انمايعجل الصلاتين لدرك ذلك ظاهر فى ارادة الفور - وبعبارة اخرى ظاهر فى ان مبدأ الوقوف الواجب هو ما بعد الصلاتين بلافصل (ويرد) على ما افاده ثانيا ما تقدم منا مرارا من ان كون الامر فى سياق الاوامر المستحبة لايصلح قرينة لحمله على الندب - و اماما افاده ثالثا ( فيرده ) قوله صلى الله عليه وآله خذوا عنى مناسككم - مع - ان فعله دال على مطلوبيته و حيث لم يرد دليل مرخص فى تركه فيبنى على اللزوم - واما ما ذكره رابعا (فيرده) ان محل الكلام هو الوجوب الشرطى اى كونه من واجبات الوقوف بعرفة وبالتبع من واجبات الحج - واما كون تركه مبطلا املا فهو كلام آخر (فتحصل) انه لاينبغى التوقف فى دلالة النصوص على الوجوب (و اما الثانى) فقدصرح فى جملة منها التهيؤ له عند الزوال واتيان مقدماته والصلاة دون الموقف كمافى بعضها و دون عرفة كمافى آخر - ثم الذهاب الى الموقف والى عرفة - وعليه - فالنصوص تدل على القول الثالث .

واما منتهى الوقوف فلاخلاف بينهم فى انه يجب الوقوف فيها ( الى غروب الشمس من يوم عرفة) و قد ادعى عليه الاجماع - و يشهد به نصوص كثيرة منها صحيح (١) معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فافاض بعدغروب الشمس ومنها موثق (٢)

---

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٢٢ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١ - ٢ -

يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قال قلت له متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هيهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ونحوه خبره (١) الاخر ومنها النصوص المثبتة للكفارة على من افاض قبله ـ الاتية (واما) ماعن الشيخ ره والاولى ان يقف الى غروب الشمس ويدفع عن الموقف بعد غروبها (فمراده) مافي محكى المختلف ان الاولى انتهاء الوقوف بالغروب وعدم الوقوف بعده وان الاولى استمرار الوقوف متصلا الى الغروب وان اجزأ لو خرج في الاثناء ثم عاد قبل الغروب .

## فروع

ثم ان تمام الكلام بالتعرض لفروع ـ ١ ـ ان المراد بالغروب هنا هو الذى بين في اوقات الصلاة ـ وهو استتار القرص على الاظهر ـ وذهاب الحمرة المشرقية على الاحوط ـ كما ذكرناه في الجزء الرابع من هذا الشرح .

-٢- المراد بالوقوف هو الكون فيها ـ سواء كان نائما ـ او مستيقظا ـ او قاعدا ـ او قائماً ـ او راكبا ـ او ماشيا ـ لصدقه على الجميع (وما) عن كشف اللثام من الاشكال في الركوب و نحوه ـ بدعوى ـ ان المامور به في بعض النصوص هو الوقوف و هو لا يصدق على الركوب لغة وعرفاً ـ ونصوص الكون والاتيان لاتصلح لصرفه الى المجاز (غير تام) ـ لصدقه عليه اولا ـ ونصوص الكون لاتنافيه ثانيا لكونه احد افراد الكون بها ـ وفرده الاخر الركوب ـ اضف الى ذلك كله خبر (٢) حماد بن عيسى قال رأيت اباعبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام بالموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ.

-٣- الواجب هو الوقوف بعرفة ولايجزى حدودها ـ الاتية ـ لما مر ـ والمرجع في معرفة عرفات لو لم يظهر حدودها من النصوص الاتية هو العرف ومع الشك لابد من

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٢ ـ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ٣

٢ ـ الوسائل ـ باب ١٢ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ـ ١

الاقتصار على المتيقن .

## في وقت الاضطرار

قدعرفت ان وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى غروبها ـ كما عرفت ان من ترك مسماه بطل حجه وان كان الواجب هو جميع مابين الحدين بالمعنى المتقدم ( **ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا وقف ليلا ولو قبل الفجر** ) فوقت الاضطرار من غروب الشمس الى طلوع الفجر من يوم النحر ـ بلاخلاف اجده فيه بل في المدارك وغيرها الاجماع عليه كذا في الجواهر ـ ويشهد به صحيح (١) الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل ياتى بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال عليه السلام ان كان في مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتى عرفات و ان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل وصحيح (٢) معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال انه ياتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه وصحيحه (٣) الاخر عنه عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فاذا شيخ كبير فقال يارسول الله ماتقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لاياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه وخبر (٤) ادريس بن عبدالله عن الصادق عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشى ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال عليه السلام ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات فان خشى ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع

---

١-٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢-١-٤-٣

ثم لیفض مع الناس فقد تم حجه ونحوها غیرها من الاخبار.

ونخبة القول فیما یستفاد من هذه النصوص فی ضمن فروع.

-۱- ان مورد هذه النصوص وان کان غیر المتمکن من ادراك الاختیاری الاان الظاهر ثبوت هذا الحکم فی الناسی کما هو ظاهر الاصحاب بل صریحهم - لعموم العلة المصرح بها فی صحیح الحلبی (بل) الظاهر ثبوته فی حق الجاهل غیر المقصر کما عن الدروس والذخیرة وفی المستند (ویؤید) ثبوت الحکم لهما الاخبار الاتیة الدالة علی ان من ادرك جمعا فقد ادرك الحج.

-۲- قد یقال ان مقتضی اطلاق النصوص ان وقت الاضطرار للوقوف بعرفة هو مالا یفوت معه وقوف اختیاری المشعر فلو تمکن منهما معا قبل طلوع الشمس کفی (ولکن) لابد من تقیید ذلك بما فی بعض النصوص من التقیید باللیل - المعتضد بفتوی الاصحاب علی وجه قیل لایعرف فیه الخلاف (ولکن) مع ذلك الاحوط لمن یری ان اللیل الی طلوع الشمس الجمع بین الوقوفین.

-۳- الواجب من الوقوف الاضطراری مسمی الکون لا استیعاب اللیل بلا خلاف وعلیه الاجماع کما صرح به غیر واحد لاطلاق الاخبار ولقوله ؏ فی صحیح معاویة فیقف قلیلا.

-۴- وجوب الوقوف الاضطراری انما هو مع علمه او ظنه بانه اذا اتی به یدرك اختیاری المشعر امالو علم بانه ان اتی به لایدرکه اوظن بذلك بل او احتمل فلا یجب علیه - اما مع العلم او الظن فللتصریح بذلك فی النصوص - واما مع الاحتمال فلخبر ادریس وان خشی الخ فانه یتحقق الخشیة مع احتمال الفوت.

-۵- اذا علم بانه ان اتی به یدرك اختیاری المشعر و مع ذلك ترك الوقوف بها عالما عامدا - فهل یبطل حجه من جهة ان وقت الاضطراری من الوقوف کوقت الاختیاری منه فی فوات الحج بفوات المسمی مع العلم و العمد - کما هو مقتضی کلام الفقهاء الرکن مسماه فانه شامل للاضطراری ایضا کما صرح به غیر واحد من

متاخرى المتاخرين - ام لا - كما يشعر به كلام المصنف ره فى محكى القواعد قال الوقوف الاختيارى بعرفة ركن من تركه عامدا بطل حجه - وجهان - اظهرهما الاول. لصحيح الحلبى المتقدم ان كان فى مهل حتى ياتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتى عرفات وبه يقيد اطلاق ما دل على ان من ادرك جمعا ادرك الحج ووجه صاحب الجواهر ره كلام المصنف ره بقوله و يمكن ان يكون الوجه في اقتصاره بيان انه لا يجزى الاقتصار على الاضطرارى عمدا بل من ترك الاختيارى عمدا بطل حجه وان اتى بالاضطرارى انتهى .

٦- قال فى الجواهر فما عن الشيخ فى الخلاف من اطلاق ان وقت الوقوف بعرفة من زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد منزل على ما عرفت من التفصيل الذى ذكره فى باقى كتبه فما عن ابن ادريس من ان هذا القول مخالف لاقوال علمائنا و انما هو قول لبعض المخالفين اورده الشيخ فى كتابه ايرادا لا اعتقادا فى غير محله - انتهى .

٧- **(ولو لم يتمكن)** من الوقوف الاضطرارى ايضا **(اونسى حتى طلع الفجر وقف بالمشعر واجزأه)** بلا خلاف - و عن المدارك انه موضع وفاق - و عن الانتصار و الخلاف والغنية و الجواهر دعوى الاجماع عليه ويشهد به جميع النصوص المتقدمة فى الوقوف الاضطرارى المصرحة بذلك .

## حكم من افاض من عرفات قبل الغروب

**(ولو افاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ان كان عالما)** كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل بلا خلاف فى اصل الجبر و عن المنتهى انه قول عامة اهل العلم الا من مالك انتهى (و عن) الصدوقين ان الكفارة هى الشاة لا البدنة (و عن) الخلاف اطلاق ان عليه دما (يشهد) للحكم

صحيح (١) ضريس عن ابی جعفر عليه السلام عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه السلام عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدرصام ثمانية عشر يوما بمكة او فی الطريق او فی اهله ــ وصحيح (٢) مسمع عن ابی عبدالله عليه السلام فی رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال عليه السلام ان كان جاهلا فلاشیء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة ــ ومرسل(٣) ابن محبوب عنه عليه السلام فی رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدرعلی بدنة صام ثمانية عشر يوما ونحوها غيرها ( ثم ان) مقتضی اطلاق النصوص ثبوت الكفارة لمن افاض بعد الزوال بقليل . او كثير . لصدق الافاضة قبل الغروب (و دعوی) الانصراف الی صورة ما اذا افاض قبيل الغروب (مندفعة) بمنعه اولا . وكونه بدويا ثانيا (كما) ان مقتضی صريحها ثبوت البدنة . فما عن الصدوقين غيرظاهر الوجه . وعن الجامع ان به رواية . لكنها لم تصل الينا فلايعتمد عليها . مضافا الی اعراض الاصحاب عنها علی فرض وجودها ــ كما ان ما فی النبوی (٤) من ترك نسكا فعليه دم . علی فرض حجيته ـ يقيد اطلاقه بما تقدم (وهل) الجاهل المقصر ملحق بالعالم ــ وجهان . اظهرهما الاول . لاتفاقهم علی انه بحكم العالم (و لكن) مقتضی اطلاق صحيح مسمع عدم وجوب الكفارة عليه .

ثم انه لو افاض قبل الغروب يجب عليه العود . بناءاً علی وجوب الاستيعاب كما اخترناه و وجهه واضح . واما علی القول الاخر ففيه وجهان ــ استدل ــ فی الجواهر علی وجوب العود بانه ح مقدمة لامتثال حرمة الافاضة قبل الغروب (و لكن) يرد عليه ان بقائه خارج الموقف لايصدق عليه عنوان الافاضة من عرفات ــ و عليه فلا دليل علی وجوبه علی هذا القول (ولو عاد) فهل يسقط عنه الكفارة كما عن الشيخ و ابنی حمزة و ادريس وفی الشرايع وغيرها . ام لا . كما عن النزهة و كشف اللثام . وجهان ــ قد استدل للاول ــ بالاصل . وبانه لو لم يقف الا هذا الزمان لم يكن عليه شیء فهو ح كمن تجاوز

---

١-٢-٣ــ الوسائل . الباب ٢٣- من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٣-١-٢

٤ــ سنن البيهقی ج ٥- ص ١٥٢

الميقات غير محرم ثم عاد اليه فاحرم - و بظهور النصوص فى غير العائد (ولكن) الاصل لا يرجع اليه مع اطلاق الدليل- وعدم الوقوف الا فى غير هذا الزمان غير الافاضة التى هى الموجبة للكفارة - و ظهور النصوص فى غير العائد ممنوع هذا كله اذا كان عالما

( ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شىء عليه ) بلا خلاف اجده فيه بل

الاجماع بقسميه عليه كذا فى الجواهر - ويشهد به صحيح مسمع المتقدم - والاصل بعد اختصاص نصوص الكفارة بالمتعمد - والنص وان اختص صدره بالجاهل - الا انه يلحق به الناسى بالاجماع و بمفهوم ذيله - و ان كان متعمدا فعليه بدنة - بل يمكن ادخاله فى الجاهل المنصوص عليه (ولو) علم اوذكر قبل الغروب وجب عليه العود مع الامكان على القول بوجوب الاستيعاب كما مر (وهل) يجب عليه الكفارة لو لم يعد كما عن ثانى الشهيدين - الظاهر العدم لعدم صدق الافاضة من عرفات عامدا على البقاء فى خارجه كما عرفت .

ثم ان فى المقام فرعا - وهو انه لو كان نائما فى الموقف فهل يجتزأ بوقوفه كما عن الشيخ قده - ام لا ان كان مستوعبا كما عن الشهيد فى الدروس ( فالحق ) ان يقال انه كما يقال فى الصوم لو نوى الامساك قبل طلوع الفجر ثم نام واسيقظ بعد غروب الشمس صح صومه من جهة انه صام عن نية و لا ينافى النوم الصوم - و ان نام من دون ان ينوى بطل - كك فى المقام ان نوى الوقوف بعرفة ثم نام يجتزى به والا فلا - وقد تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب الصوم فى مبحث النية مفصلا فراجع - وبما ذكرناه صرح المصنف ره فى التذكرة وظاهره كونه متفقا عليه .

## لا يجزى الوقوف بحدود عرفة

قد عرفت انه يجب الوقوف بعرفة - وقد دلت النصوص على ان عرفة كلها موقف - و فى التذكرة انـه قول علماء الاسلام - (و) حدود عرفة (نمرة (١) وثوية (٢) و

---

١ - نمرة بفتح النون و كسر الميم وفتح الراء هى الجبل الذى عليه انصاب الحرم عن يمينك اذا خرجت من ماز مى تريد الموقف

٢ - ثوية - بفتح الثاء وكسر الواو وتشديد الباء - حدود عرفة كذا فى المجمع

**ذوالمجاز(١)وعرنة (٢)والاراك) (٣)** وهذه **(حدود)** هاو**(لايجزى الوقوف بها)** بلاخلاف بل عليه الاجماع . وفى التذكرة نسبته الى الجمهور ايضا الاما حكى عن مالك ويشهد بذلك نصوص كصحيح (٤) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فى حديث وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز وخلف الجبل موقف وخبر(٥) سماعة عن الصادق عليه السلام واتق الاراك ونمرة وهى بطن عرنة وثوية وذى المجاز فانه ليس من عرفة فلاتقف فيه وخبر(٦) ابى بصير ومعاوية جميعا عن ابى عبدالله عليه السلام قال وحد عرفات من المازمين الى الموقف ومرسل(٧) الصدوق . قال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذى المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل . وقد تقدمت النصوص الدالة على ان اهل الاراك لاحج لهم ـ الى غير ذلك من النصوص ( وفى ) الجواهر و لعله لاتنافى بين الجميع فى كونها حدود عرفة باعتبار الجهات كما عن المختلف .

## وقت الخروج من مكة

ثم انه قد مر فى شرائط حج التمتع انه لاكلام فى انه لابد وان يكون احرام حج التمتع من مكة كمامر فيجب الخروج منها الى جهة عرفات لانه مقدمة الواجب .

(و ) انما الكلام فى وقت الخروج فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل عليه الاجماع فى غير واحد من الكلمات انه **(يستحب ان يخرج الى منى يوم التروية بعد الزوال )** ويجوز قبله وبعده (وعن) الاسكافى والشيخ انه لايجوز تقديمه على يوم التروية لغير ذوى الاعذار ( و عن ) الشيخ عدم جواز تاخيره عن

---

١ـ ذوالمجاز هو سوق كان على فرسخ من عرفة بناحية كبكب كما فى الجواهر

٢ـ والاراك كسحاب هو موضع بعرفة من ناحية الشام .

٣ـ عرنة كهمزة ـ وادى بحذاء عرفة

٤ـ ٥ـ٦ـ٧ـ الوسائل الباب ١٠ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١ـ٦ـ٨ـ٩

يوم التروية .

ويشهد للاول جملة من النصوص كصحيح(١) معاوية عن الصادق عليه السلام اذا كان يوم التروية انشاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او فى الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرفضاء دون الردم فلب فان انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتى منى ونحوه خبر عمر بن (٢) يزيد - وموثق (٣) ابى بصير .

و استدل لعدم جواز التقديم على يوم التروية - بظهور الامر فيها فى الوجوب و بموثق (٤) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس و زحامهم يحرم بالحج و يخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك المكان قال عليه السلام لاقلت يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا - واجيب فى المستند عن الاول - بان النصوص المتقدمة و ان تضمن الامر الا انها فى الخروج بعد الزوال الذى هو ليس بواجب قطعا كما ياتى و عن الثانى بانه لتضمنه الجملة الخبرية لايدل على اللزوم (ولكن) يندفع الثانى بما تكرر منا من ان الجملة الخبرية ظاهرة فى اللزوم - ويندفع الاول بان خبر عمر بن يزيد هكذا فاذا كان يوم التروية فاهل بالحج - وفى موثق ابى بصير و ان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ماتيسر لك (وبالجملة) ظاهر النصوص عدم جواز التقديم

---

١ - الوسائل الباب ١ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١

٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة - الحديث ٢ - ٣ .

٤ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - الحديث - ١

على يوم التروية ولكن بما انه تكرر دعوى الاجماع فى كلماتهم على جواز التقديم تحمل النصوص على الندب والفضل و مع ذلك الاحتياط بعدم التقديم لاينبغى تركه (ثم انه) يجوز لذوى الاعذار التقديم الى ثلاثة ايام بلا اشكال - لدلالة الموثق عليه - وبالنسبة الى ازيد منها ينبغي مراعاة الاحتياط كما فى غيرهم بالنسبة الى يوم التروية .

واستدل لعدم جواز التاخير عن يوم التروية بالامر بالاحرام فيها فى النصوص المتقدمة - و لكن يتعين البناء على جواز التاخير لنصوص مصرحة بذلك كخبر(١) على بن يقطين عن ابى عبدالله عليه السلام عن الذى يريد ان يتقدم فيه الذى ليس له وقت اول منه قال عليه السلام اذا زالت الشمس وعن الذى يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال عليه السلام ذلك موسع له حتى يصبح بمنى - و معناه ان اول وقت الخروج الى منى زوال الشمس من يوم التروية وآخره ليلة عرفة بان يصبح ، فى منى وخبر(٢) البزنطى عن بعض اصحابه عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انه لايفوته الموقف و نحوهما غيرهما - فلاينبغى التوقف فى جواز التاخير - واما التقديم فيحتاط بتركه الالذوى الاعذار .

ثم انه قدمر فى آداب الاحرام نقل الاقوال فى استحباب الاحرام عقيب الصلاة وبينا هناك ان الاظهر فى حج التمتع انه ان قدر على ان يصلى اول الوقت بمنى فيصلى الظهر هناك و الافقى مكة ثم يحرم به . هذا فى غير الامام . و المراد به امير الحاج كما صرح به غير واحد و يشهد به . خبر(٣) المؤذن قال حج اسماعيل بن على بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبدالله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له ابو عبدالله عليه السلام

---

١- الوسائل - الباب -٢ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث -١

٢- التهذيب ج ٥- ص ١٧٦- الرقم ٥٩٠- ولايبعد كونه من كلام الشيخ ذكره فى ذيل المرسل .

٣- الوسائل - باب ٥ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١

سر فان الامام لايقف .

(و) اما (الامام) فقد صرح غير واحد بـانه (يصلي بها) اى بمنى و يشهد به صحيح (١) جميل عن الصادق عليه السلام على الامام ان يصلى الظهر بمنى و يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات . و نحـوه غيره مـن الاخبار و ظاهرها وان كان لزوم ذلك الا ان الظاهر اتفاق الاصحاب الاالناد رمنهم على استحبابه فلتحمل النصوص عليه .

واما المبيت بمنى فالمشهور بين الاصحاب استحبابه للامام و غيره - و عن القاضي والحلبي وجوبه للامام . و ظاهر الكتاب حيث قال . (ثم يبيت بها الى فجر عرفة) اختصاص رجحان ذلك بالامام . وملخص القول فيه انه يشهد لاستحبابه لغير الامام صحيح (٢) ابن عمار عن الصادق عليه السلام ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب و العشاء الآخرة والفجر . و صحيح (٣) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ساله هـل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بمنى يوم التروية فقال عليه السلام نعم و الغداة بمنى يوم عرفة (وظاهرهما ) وان كان لزوم ذلك الا انه يحملان على الاستحباب للنصوص المتقدمة الدالة على جواز التاخير في الخروج الى ان يعلم انه لايفوته الموقف (و اما الامام) فالنصوص الآمرة بمبيته بها كثيرة . لاحظ صحيح جميل المتقدم آنفا لكن من جهة الاجماع على الاستحباب تحمل عليه .

(و) من الآداب ان ( لايجوز وادى محسر) بكسر السين المشددة على صيغة اسم الفاعل حد منى الى جهة عرفة كما صرح به في الصحيح (حتى تطلع الشمس) بلاخلاف الا عن الشيخ والقاضي فحرماه . ويشهد للحكم صحيح (٤) هشام عن الصادق عليه السلام لايجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس . وظاهره الحرمة . الا ان تسالم الاصحاب على عدم الحرمة . يوجب رفع اليد عن ظهوره والله العالم .

(و) يستحب ( ان يدعو عند نزولها والخروج منها وفي الطريق ) بمـا

---

١-٢-٣- الوسائل - باب ٤- من ابواب احرام الحج ... حديث ٦-٥-٤

٤- الوسائل- باب ٧ من ابواب احرام الحج حديث ٤

تضمنته النصوص ففى صحيح (١) معاوية عن ابى عبدالله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى و هذه ممـا مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن على بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفى قبضتك وفى صحيحه (٢) الآخر عنه عليه السلام فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت و ايـاك اعتمدت و وجهك اردت فاسألك ان تبارك لى فى رحلتى وان تقضى لى حاجتى وان تجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو افضل منى ثم تلبى وانت غاد الى عرفات وفى حسنه (٣) اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغنى املى واصلح لى عملى .

(٩) يستحب ايضا - (ان يقف مع السفح) اى اسفل الجبل - واوجبه الحلى ولو قليلا - يشهد للاول (٤) موثق اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض قال عليه السلام على الارض و صحيح (٥) مسمع عن الصادق عليه السلام عرفات كلها موقف و افضل الموقف سفح الجبل .

قالوا - ويستحب الوقوف (فى ميسرة الجبل) ويشهد به صحيح (٦) معاوية ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قف فى ميسرة الجبل - فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فى ميسرة الجبل فلما وقف صلى الله عليه وآله وسلم جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها - ففعلوا مثل ذلك الى ان قال و هذا كله موقف - و اشار بيده الى الموقف الحديث .

## استحباب الدعاء فى عرفات

ويستحب ان يكون زمان وقوفه بعرفات كله ( **داعيا** ) بالدعاء المتلقى عن

---

١-٣- الوسائل - الباب ٦ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ٢-١

٢- الوسائل - الباب ٨ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - الحديث ١

٤- الوسائل - الباب ١٠- من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - الحديث ٥

٥-٦- الوسائل الباب ١١- من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - الحديث ٢-١

اهل البيت عليهم السلام اوغيره من الادعية والثناء والذكر - بلاخلاف فى الرجحان بل اجماعا والنصوص الدالة عليه فوق حد التواتر .

انما الكلام فى انه ذهب بعض علمائنا الى وجوب الدعاء كالحلي - و بعضهم الى وجوب الذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم و آله كالقاضي .

و استدل للاول مضافا الى الامر بالدعاء فى جملة من النصوص كصحيح(١) معاوية عن الصادق عليه السلام ثم تاتي الموقف و عليك السكينة والوقار فاحمدالله و هلله و مجده واثن عليه و كبر مائة مرة الى ان قال واقرأ قل هو الله احد مائة مرة و تخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء و مسئلة و تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك فى موطن قط احب اليه ان يذهلك فى ذلك الموضع و اياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك و ليكن فيما تقول اللهم الخ بخبر (٢) ابى يحيى زكريا الموصلي عن العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعى ابيه اونعى بعض ولده قبل ان يذكر الله تعالى بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع و البكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال عليه السلام لاارى عليه شيئا و قد اساء فليستغفر الله - بناءا على ان الاسائة والاستغفار لترك الدعاء و بما(٣) رواه فى المجالس الوارد فى اسئلة اليهودى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ورد فيه قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم ففرض الله عز وجل على امتى الوقوف والتضرع والدعاء فى احب المواضع اليه و تكفل لهم بالجنة ( ولكن) الاظهر هو الاستحباب وعدم الوجوب لتسالم الاصحاب عليه ولان النصوص المتضمنة للامر آمرة بادعية مخصوصة ليست بواجبة قطعا كما هو صريح صحيح معاوية و خبر الموصلي ظاهره كون الاسائة والاستغفار للجزع والبكاء - ولذا قال بعد ذلك اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف الخ وخبر

---

١- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة الحديث - ١

٢- الوسائل - الباب ١٦- من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة -الحديث.٣

٣- الوسائل - الباب١٩ -من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - الحديث - ٨

المجالس قابل لارادة الندب سيما بضميمة ترتب الثواب خاصة بعد عدم كونه فى مقام التشريع و كونه فى مقام الاخبار عما شرع كما لا يخفى. ولخبر(١) الازدى عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقى ينظر الى الناس و لا يدعو حتى افاض الناس قال عليه السلام يجزيه و قوفه. و المناقشة فى دلالته على عدم الوجوب كما فى الجواهر فى غير محله ـ و لذا رجع هو قده عن ذلك و قال لكن الا نصاف عدم خلو الاول عن ظهور فى الا جتزاء بالوقوف المجرد وانه لا يجب غيره .

واستدل لما ذهب اليه القاضى بالاية الكريمة ـ واجيب بعدم كونها للوجوب وفيه . انه ليس فى آية من الايات امر بالذكر . والصلاة على النبى ـ فى عرفات ـ بل فيها الامر بالذكر عند المشعر الحرام و على بهيمة الانعام و فى ايام معدودات و قد فسرت فى الاخبار بالعيد و ايام التشريق ـ و الذكر فيها بالتكبير عقيب الصلوات و بعد قضاء المناسك فيحتمل التكبير المذكور وغيره ( فتحصل ) ان الاظهر استحبابه ولكن كما افاده سيد المدارك لاريب فى تاكد استحباب الدعاء فى هذا اليوم فانه شريف كثير البركة الى ان قال و الدعوات الماثورة فيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم و اهل البيت عليهم السلام اكثر من ان تحصى واحسنه الدعاء المنقول عن سيدنا و مولانا ابى عبدالله عليه السلام وولده زين العابدين عليه السلام الخ .

و يستحب ايضا ان يدعو (قائما ) هكذا قالوا و لكن صاحب الجواهر لم يجد نصا فيه بالخصوص ولذا علله بانه افضل الافراد باعتبار كونه احمز و الى الادب اقرب ولكن ان كان هذا هو العلة . فالسجود افضل للاخبار والاعتبار ـ و الامر سهل بعد كون الحكم ندبيا .

**( و ) يستحب (ان يجمع بين الظهرين باذان و اقامتين)** للنصوص المتقدمة المتضمنة لذلك ـ ففى صحيح معاوية المتقدم وصل الظهر و العصر باذان

---

١ ـ الوسائل الباب ١٩ ـ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة ـ الحديث ٨ ـ

واحدو اقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما ، لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء و مسئلة وهل سقوط الاذان عن الثانية على نحو العزيمة او الرخصة ـ فيه كلام قدمر في كتاب الصلاة من هذا الشرح .

( ويكره الوقوف في اعلى الجبل ) وعن ابنى براج و ادريس تحريمه ـ و يشهد لافضلية الوقوف على الارض التى هى المراد من كراهة الوقوف الذى هو من العبادات موثق اسحاق المتقدم المتضمن افضلية الوقوف على الارض صريحاً ـ و صحيح مسمع المتقدم انفا ( و قد استدل ) للحرمة ـ بخبر ( ١ ) سماعة قلت لابى عبدالله عليه السلام اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال عليه السلام يرتفعون الى الجبل ( و لكن ) فى دلالته عليها منعا ـ وعلى فرضها يحمل على الكراهة لتسالم الاصحاب و لموثق اسحاق المتقدم .

(و) مما اشتهر انه يكره الوقوف ( قاعدا وراكبا ) و عـن التذكرة عندنا الركوب و القعود مكروهان ـ ولكن قد تقدم خبر محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رأيت ابا عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام بالموقف علـى بغلة رافعا يده الى السماء الخ كما مر ما عن كشف اللثام من المنع عن الركوب وجوابه ( وقد يقال) ان الركوب افضل لما رووه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقف راكبا (وفيه) ما عن المنتهى من انه يمكن ان فعل ذلك كان بيـا نا للجواز كما طاف راكبا ( و مع ) ذلك كله الافتاء بكراهة الركوب او القعود مطلقا مع عدم الدليل سوى الاشتهار بين الفقهاء مشكل جداً ( ثم ان ) فى المقام مستحبات اخر تتضمن النصوص جملة منها او كلنا بيانها الى الكتب المفصلة .

## كفاية الحج الذى وقع على طبق حكم قاضى العامة

خاتمة ـ فى بيان مسألة مهمة مبتلا بها فى هذه الايام ـ وهى انه بعدما عرفت من ان

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١١ ـ من ابواب احرام الحج ـ حديث ـ ٣

وقت الوقوف بعرفات هو يوم التاسع من شهر ذى الحجة ( انه ) لو قامت البينة عند قاضى العامة وحكم بالهلال على وجه يكون يوم التروية عندنا علماً او استصحابا عرفة عندهم فهل يصح للامامى الوقوف معهم ويجزى كما عن العلامة الطباطبائى ومال اليه صاحب الجواهر و افتى به جمع من فقهاء العصر و مايقرب عصرنا - ام لايصح كما عن جمع آخرين - ام يفصل بين ما اذا لم يثبت الخلاف فيجزى - و بين ما اذا ثبت فلا يجزى - كما عن جمع - من متاخرى المتاخرين - وجوه - قد استدل للصحة والا جزاء - بوجوه (احدها) عمومات التقية كمصحح ( ١ ) هشام عن ابن ابى عمير عن ابى عبدالله عليه السلام و التقية فى كل شىء الا فى شرب النبيذ والمسح على الخفين و نحوه غيره بتقريب انها تدل على اذن الشارع الاقدس فى الاتيان بالواجبات على وفق مذهب العامة و موافقة للتقية فكما ان الاذن فى عبادة خاصة كالصلاة متكتفا و الوضوء مع غسل الرجلين و ماشاكل يوجب اجزاء الماتى به عن الامر لان الامر بالكلى كما يسقط بفرده الاختيارى كك يسقط بفرده الاضطرارى كك الاذن بامتثال اوامر العبادات على وجه التقية يستلزم اجزاء ما اتى به على وجه التقية عن الا مر - فالا مر المتعلق بالحج مع الوقوف يوم التاسع بعرفة يسقط بالحج مع الوقوف يوم الثامن من جهة التقية (اقول) لا اشكال فى جواز التقية تكليفا - بل عن جمع من المحققين انها قد تجب - و ايتان كريمتان من الكتاب المجيد - و نصوص مستفيضة شاهدة به - الا انها - ربما تحرم ايضا كما فى الدماء (و كما) فيما اذا لزم من التقية محو الدين وتضعيفه كالسكوت فى مقابل سلاطين الجور المبدعين فى الدين المعاندين للحق الذين اذا خلالهم الجو بدلوا احكام الله تعالى وغيروا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله بحيث لايبقى من الاسلام الا اسمه ومن - القرآن الا رسمه و كما فيما اذا كانت الفتنة بحيث تجلب الى المؤمن ذلة و حقارة و حطة عن شرافته ومقامه اذا كتم الحق ولم يظهره او كان فى حياة غيره كفاية - فانه

١- الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب الامر والنهى وما يناسبهما - من كتاب الامر بالمعروف

يحرم عليه التقية ح و يجب عليه ان يعرج على قوله الحق حتى لو استلزم ان يعرض نفسه و امواله للنهب و الهلاكة ـ و يستبدل الحياة الفانية الحقيره في ولاية الظالمين بالحياة الباقية عند الله تعالى ـ فقد صح عن (۱) سيدنا الصادق عليه السلام ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها و لم يفوض اليه ان يكون ذليلا ـ اما تسمع الله عزوجل يقول و لله العزة و لرسوله و للمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا و لا يكون ذليلا يعزه الله بالايمان و الاسلام ـ فهذا سيد شباب اهل الجنة و رأس اباة الضيم ابو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام يقول في خطبته (۲) الا ترون الى الحق لا يعمل به و الى الباطل لا يتناهى عنه ليرغب المؤمن في لقاء الله ـ فاني لا ارى الموت الا سعادة و الحياة مع الظالمين الا برما ـ و هو الذي يقول ـ لا و الله لا اعطيهم بيدي اعطاء الذليل و لا افر فرار العبيد و هو الذي قال في خطبته المعروفة الا و ان الدعي بن الدعي قد ركز بين اثنتين بين السلة و الذلة و هيهات منا الذلة يابى الله لنا ذلك و رسوله و المؤمنون و حجور طابت و طهرت و انوف حمية و نفوس ابية من ان تؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام الا و اني زاحف بهذه الاسرة على قلة العدد و خذلان الناصر (و افحش) من ذلك السكوت عن بيان الحق و كتمانه عند تصويب القوانين المخالفة لقوانين الاسلام و احكام القران المسلمة بعنوان انها من احكام الاسلام و انه جاء به رسول الله صلى الله عليه و آله معتذرا بانه يمكن ان يتاذى مصادر الامور من ذلك ـ و تكون النتيجة ان يفعلوا افعالا تمس بكرامتنا او يؤدي لك الى اخراجنا من بلادنا كما فعلوا بامثالنا ففي خبر (۳) يونس بن عبد الرحمن عن الصادقين عليهما السلام قالا ـ اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم يفعل سلب نور الايمان و في خبر (۴) محمد بن جمهور ـ قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله و في خبر (۵) طلحة بن زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام ان العالم الكاتم علمه يبعث

۱ـ الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الامر و النهي و ما يناسبهما ـ من كتاب الامر بالمعروف حديث ۱

۲ـ مقتل الحسين (ع) للسيد المقرم ـ ص ۲۶۳ ـ ۲۱۰ ـ ۲۵۷

۳ـ۴ـ۵ـ الوسائل الباب ۴۰ ـ من ابواب الامر و النهي و ما يناسبهما حديث ۹ـ۱ـ۲

انتن اهل القيمة ريحا تلعنه كل دابة من دواب الارض الصغار الى غير ذلك من النصوص المروية عنهم عليهم السلام وتفصيل القول في هذه الجهة موكول الى محل آخر ولعل الله يوفقنا بعد الخلاص من ايدى الجبابرة لوضع رسالة في ذلك - نبين فيها موارد جواز التقية تفصيلا بحيث لايشتبه الا مـر كما اشتبه في هذه الايام على كثير (ولكن) استفادة الاجزاء من نصوص التقية وانه يجزى الوقوف مع العامة تتوقف على امور (الاول) وجود مطلق شامل لجميع ابواب العبادات (الثاني) دلالة ذلك على ان الماتي به على وفق مذهب العامة بدل عن المامور به الـواقعي او على ان التكليف بالواقع الذى اقتضت التقيه تركه يكون ساقطا - و الا فمع انتفاء الامرين كما ان الجواز التكليفي لايكفي للاجزاء و سقوط الامر الواقعي - كك الجواز الوضعي الذى غايته كـونه مامورا به و هذا لايستلزم سقوط التكليف الواقعي (الثالث) شمول نصوص التقية للعمل على طبق الموضوع الخارجي الذى اعتقدو اتحققه في الخارج مع عدم تحققه في الواقع كالوقوف بعرفات يوم الثامن اذا اعتقدوا رؤية الهلال في الليلة الاخيرة من ذى القعدة فانه لااختلاف بيننا وبينهم في الحكم الكلى المجعول وهو لزوم الوقوف يوم التاسع من ذى الحجة وانما الاختلاف في الموضوع الخارجي .

## دليل التقية شامل لجميع العبادات

اما الاول فالاخبار التي يستفاد منها الشمول متعددة - منها - مصحح(١) هشام عن (ابن) ابى عمير الاعجمي عن الصادق عليه السلام التقية في كل شيء الا في النبيذ و المسح على الخفين و تقريب الاستدلال به انه يدل على ثبوت التقية و مشروعيتها في كل شيء ممنوع لولا التقية الا في الفعلين المذكورين - فاستثناء المسح على الخفين مع كون المنع فيه غيريا تشريعيا - دليل على عموم الشيء لكل شيء مما يشبهه مـن الممنوعـات لا جل التوصل بتركهـا الى صحة العمـل - و يدل علـى ان التقية تـرفع ذلك المنع الغيرى ولازم ذلك الامر به و حيث انه امر بعنوان التقية

---

١- الوسائل- باب ٢٥ من ابواب الامر بالمعروف حديث ٣

والاضطرار ـ منة على العباد بالحنيفة السمحة فلا محالة يكون بدلا عن المامور به الواقعي ـ فيدل على ان غسل الرجلين الذى يراه العامة جزء للوضوء مكان مسحه مامور به فى حال التقية وبدل عن المسح المامور به الواقعي فلامحالة يكون مجزيا وفي معنى هذا الخبر اخبار اخر .

كصحيح (١) زرارة قلت له في مسح الخفين تقية فقال عليه السلام ثلاثة لااتقى فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين و متعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لاتتقوا فيهن احدا فان معناه ثبوت التقية في غير الثلاث من الامور الممنوعة شرعا ـ ولازمه ما ذكرناه فى سابقه ولا يقدح فى الاستدلال عدم الخلاف بين الاصحاب فى جواز المسح على الخفين ـ بناءاً منهم على ان مقتضى الجمع بين هذه الاخبار وبين مادل على جوازه حملها على ارادة نفي الوجوب او اختصاص الاستثناء بنفس الامام عليه السلام اوغير ذلك من المحامل .

و منها موثق (٣) سماعة عن رجل كان يصلى فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال عليه السلام انكان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته كماهو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلى ركعة اخرى ويجلس قدر مايقول اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم ليتم صلاته معه على مااستطاع فان التقية واسعة وليس من شيء من التقية الاوصاحبها ماجور عليها انشاءالله تعالى (وتقريب) الاستدلال به ان الامر باتمام الصلاة على مااستطاع مع عدم الاضطرار الى فعل الفريضة فى ذلك الوقت معللا بان التقية واسعة يدل على جواز كل عمل على وجه التقية واداء الصلاة على جميع وجوه التقية ـ ومنها الصلاة مع عدم السجود على الارض ـ و جواز ذلك

---

١ ـ الوسائل الباب ٢٥ ـ من ابواب الامر و النهى ومايناسبهما ـ من كتاب الامر بالمعروف حديث ٥ ـ

٣ ـ الوسائل ـ باب ٥٦ ـ من ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة حديث ٢

مستلزم للامر به كما مر .

ومنها موثق (١) مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث و تفسير ما يتقى مثل ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق و فعله فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدى الى الفساد فى الدين فانه جائز. بناءاً على ان المراد بالجواز فى كل شىء بالقياس الى المنع المتحقق فيه لولا التقية فيصدق على غسل الرجلين فى الوضوء فى محل التقية انه جائز و غير ممنوع عنه بالمنع الثابت فيه لولا التقية .

واما الامر الثانى فقد ظهر فى تقريب دلالة مصحح هشام على جريان التقية فى كل عبادة تقريب دلالته على كون الماتى به تقية بدل عن المأمور به الواقعى فيدل على الاجزاء . وسقوط الاعادة والقضاء .

و اما الثالث فقد يقال ان نصوص التقية حتى ماله اطلاق منصرفة الى ماله دخل فى المذهب كغسل الرجلين ومتعة الحج - واما ما هو اعتقاد خطاء فى موضوع خارجي ككون اليوم تاسع ذى الحجة . فالنصوص لاتشمله (ولكن) يمكن ان يقال انه فرق بين الموضوع الخارجي الصرف وبين ما يرجع الى الحكم - والنصوص وان لم تشمل الاول الا انها تشمل الثانى - والمقام من قبيل الثانى فانه اذا حكم الحاكم بثبوت الهلال من جهة شهادة من لايقبل شهادته اذا كان مذهب الحاكم القبول - فترك العمل به قدح فى المذهب فيدخل فى ادلة التقية كما يشهد به نصوص الصوم الاتى بعضها .

## فى اعتبار المندوحة

ثم ان تمام الكلام فى استفادة الحكم من هذه النصوص يتوقف على التعرض

---

١- الوسائل- الباب ٢٥ - من ابواب الامر والنهى وما يناسبهما من كتاب الامر بالمعروف حديث ٦ .

لجهات ( الاولى ) انه هل يعتبر عدم المندوحة كما عن المدارك - امـلا يعتبر - كما عـن الشهيدين والمحقق الثانى فى البيان والروض و جـامع المقاصد - و جهان ( اظهرهما ) الاول فى خصوص المقام و ان كان فى بـاب الوضوء و الصلاة روايات يمكن استفادة عدم اعتبار عدم المندوحة منها (ويشهد) لمااخترناه جملةمن النصوص كصحيح(١) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام التقية فى كل ضرورة و صاحبها اعلم بهاحين تنزل بهو خبر (٢) الفاضلين عنه عليه السلام التقيه فى كل شىء يضطر اليه ابن آدم فقداحله الله له - و فى معناهما روايات اخر و خبر (٣) البزنطى عن ابراهيم بن شيبة كتبت الى ابى جعفر الثانى اسئله عـن الصلاة خلف مـن يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين اوخلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب عليه السلام ان جامعك و اياهم موضع لاتجد بدامن الصلاة معهم فاذن لنفسك و اقم الخ ( فالاظهر) اعتبار عدم المندوحة اعـم من التمكن حين العمل من الاتيان بـه مـوافقا للواقـع - مثل ان يمكنه عندارادة التكفير للتقية من الفصل بين يديه بان لايضع بطن احداهما على ظهر الاخرى بل يقارب بينهما - ومن تبديل موضوع التقية بموضوع آخر كما لو كان فى محل اذا ارادان يصلى هناك التقية تقتضى ان يصلى على خلاف مذهب الحق ولكن له ان يخرج من ذلك المكان الى مكان آخر يتمكن من الصلاة صحيحة (ففى المقام) قد يتمكن من الوقوف يوم التاسع - وقد لايتمكن من ذلك مادام مع جماعة خاصة ولكن يمكن له ذلك اذا تخلف عنهم فيعتبر عدم التمكن بكلا معنييه (والاستدلال) لعدم اعتباره فى الفرض الثانى - بلزوم الحرج العظيم - وبان التقية انما شرعت تسهيلا للا مر على الشيعة - وبان ذلك ربما يؤدى الى اطلاعهم على ذلك ويترتب عليه مفسدة اهم كما فى رسالة الشيخ الاعظم ره (فى غير محله) فان محل الكلام مالو لم يلزم الحرج ولاترتب

---

١-٢- الوسائل - الباب ٢٥- من ابواب الامر والنهي و ماينا سبهما - من كتاب الامر بالمعروف حديث ١-٢

٣- الوسائل - باب ٣٣ من ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة - حديث ٢

مفسدة اهم ومجرد كون التقية انما شرعت للتسهيل - لا يقتضى ذلك (وعليه) فمن يتمكن من الوقوف فى اليوم التاسع ولو بالاقتصار على ماهو الركن خاصة من دون ان يترتب عليه مفسدة شخصية او نوعية ولم يخف من ذلك لايجزيه الوقوف معهم و الافيكون مجزيا من غير فرق بين مالو علم بانه ليس اليوم التاسع امشك فى ذلك .

## حكم مالو ترك التقية ووقف اليوم التاسع

الثانية اذا ترك التقية و وقف اليوم التاسع و لم يقف معهم فهل يصح حجه ام لا - ام يفصل بين ما اذا وجبت التقية فلا يصح وبين ما اذا لم تجب فيصح .وجوه- لاريب فى الصحة مع عدم تعين التقية كما فى هذه الازمنة التى يترتب على ترك التقية ضرر يجوز تحمله لان معنى عدم وجوبها جواز العمل على وفق مذهب الحق .

و امافى مورد وجوبها كما اذا لزم من تركها قتل نفس محترمة وماشا كل فقد استدل للبطلان ( بان) ظاهر الامر بالتقية لزوما كون الوقوف فى اليوم الثامن معهم جزءاً تعيينيا للحج فيلزم من تركه بطلان الحج ( و بان ) الامر بالوقوف معهم مستلزم للنهى عن الوقوف فى اليوم التاسع والنهى عن العبادة يستلزم الفساد (وبان) الوقوف فى اليوم الثامن كما يكون موافقا للتقية ومامورا به- كك ترك الوقوف فى اليوم التاسع - ولازم ذلك وجوب الترك وحرمة الفعل - ولازمه البطلان -وفى الجميع نظر ( اما الاول ) فلان الامر بالتقية لمصلحة فيها اهم من ما فى الوقوف فى اليوم التاسع لايوجب سقوط الامر به حتى بنحو الترتب (واما الثانى) فلما حققناه فى محله من ان الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده - مع ان الوقوف فى اليوم التاسع ليس ضدا للوقوف فى اليوم الثامن كمالايخفى( و اما الثالث) فلان ترك الواجب ليس بحرام (اللهم) الاان يقال انه اذا ترتب ضرر يحرم تحمله كقتل النفس- على الوقوف فى اليوم التاسع مثلا فلا محالة يكون هو سببا للحرام فيكون حراما - و على كل تقدير هذا فرد نادر جدا و الغالب عدم حرمة تحمل مايترتب على تـرك التقية من المفسدة و عليه فيجوز ترك

التقية والعمل بمايوافق مذهب الحق .

الثالثة انه قديتوهم ان خبر (١)رفاعة عن رجل عن ابی عبدالله عليه السلام قال دخلت على ابی العباس بالحيرة فقال يا اباعبدالله ماتقول فی الصيام اليوم فقال ذاك الی الامام ان صمت صمناو ان افطرت افطرنا فقال يا غلام علی بالمائدة فاكلت معه وانااعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاری يوما و قضائه ايسر علی من ان يضرب عنقی ولايعبدالله - يدل على ان العمل الموافق للتقية لايوجب سقوط الاعادة والقضاء (ولكن)يرد عليه ان الخبر انمايدل على ان الاثار الوضعية المترتبة على الفعل المخالف للحق تترتب عليه ان صدر تقية - كما تترتب عليه لو صدر اختيارا - فالافطار مبطل للصوم وان كان على وجه التقية - وهذا غير ماهو محل الكلام - وهو ان الفعل المخالف للحق هل يترتب عليه آثار الحق بمجرد الاذن فيه املا (وبعبارة اخرى ) ان هناك مطلبين - احدهما - انه لو اقتضت التقية ترك الواجب هل يوجب ذلك سقوط الواجب اعادة و قضاءاً - املا ثانيهما - انه لو اقتضت التقية الاتيان بفعل مخالف للحق هل يكون ذلك الفعل بدلا عن الواقع و مسقطا للاعادة او القضاء املا - محل البحث هو الثانی و مورد الخبر هو الاول ( فالمتحصل ) ان اخبار التقية تدل على اجزاء الوقوف مع العامة و يصح الحج معه كان الضرر الذی يخاف ترتبه على تركه نوعيا اوشخصيا - جاز تحمله ام لم يجز - نعم لو كان له مندوحة لايجزی كما ان الاظهر جواز ترك التقية والعمل بمذهب الحق بحسب الغالب ويكون مجزيادائما - من غير فرق فی جميع ذلك بين الوقوف يوم الشك والوقوف مع اليقين بعدم كونه اليوم التاسع .

## الوجه الثانی لاجزاء الوقوف مع العامة

الثانی السيرة المستمرة المتصلة الی زمان المعصومين عليهم السلام - الكاشفة عن امضائهم لذلك - توضيح ذلك انه لاريب فی ان المعصومين واصحابهم كانوا يحجون

---

١-الوسائل - الباب ٥٧ -من ابواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث٥

فى ايام الخلفاء و ولاة الجور و كان ثبوت الهلال بحكم الحاكم و الناس كانوا ملجئين بالعمل بما يحكمون به كما يكشف ذلك روايات الصوم المتقدم بعضها ولم ينقل فى رواية ولا كتاب تاريخ ان احدا من متابعى مذهب الحق خالف الناس فى الوقوف و وقف فى اليوم اللاحق ويكشف ذلك عن متابعتهم لهم فى العمل - كما لم ينقل انهم احتاطوا او امروا بالاحتياط بالحج فى السنة المتاخرة - ويكشف ذلك كله عن كون الوقوف معهم مجزيا قطعا (وبهذا) البيان يندفع الجواب عن ذلك بانه لم يثبت منع العامة عن ترك الوقوف معهم فى اليوم الذى يقفون بعرفات ولعله لم يكن هناك منع و كان كل يعمل على طبق عقيدته - لعدم كون هـذا الاختلاف اختلافا فـى المذهب لاتفاق كلتا الطائفتين على ان الموقف هو اليوم التاسع فكل من ثبت عنده ان اليوم اليوم التاسع كان يقف فيه ومن لم يثبت عنده ذلك كان يقف فى يوم يليـه سواء كان من العامة او الخاصة ( وجه الاندفاع ) انه فرق بين الموضوع الخارجى الصرف و بين ما يرجع الى الحكم ويلزم من عدم المتابعة القدح فى المذهب والمقام من قبيل الثانى ولذا ورد فى باب الصوم ما ورد من متابعتهم فى الافطار ( و لكن ) بما انه لااطلاق لهذا الوجه فاللازم هو الاخذ بالمتيقن .- و هو ما لوشك فى ان يوم وقوفهم اليوم التاسع واما لو احرز كونه اليوم الثامن الذى قلما يتفق - فلاندرى هل وقع ذلك فى ازمنتهم ام لا - نعم - وقوع عدم ثبوت كون يـوم وقوفهم اليوم التاسع مما لايقبل الانكار - فنتيجة هذا الوجه هو الاجزاء فى خصوص الوقوف اليوم الشك كما هو الغالب .

وهل يجزى العمل على وفق مذهب الحق ويجوز ذلك تكليفا - ام لا - لاريب فى الاجزاء والجواز - اما الاول - فلاطلاق ادلة التكاليف الواقعية الاولية من دون ان يرد عليه مقيد - واما الثانى فللاصل.

ثم انه قد استدل للاجزاء بوجوه اخر - منها - الاجماع العملى و القولى من العلماء المستكشف ذلك من اعمال مقلديهم وذكرهم فى كتب مناسك الحج (وفيه)

انه لمعلومية مدركهم وهو احد الوجهين المتقدمين لايكون ذلك وجها آخر .

ومنها قاعدة الميسور (و فيه) اولا ان مقتضاها الاقتصار على صورة التعذر ـ واما في صورة المشقة فلاتكون جارية ـ و ثانيا ـ انه قدتكررمنا في هذا الشرح انها ليست تامة ـ ولاتدل على الامر بباقي الاجزاء غير الجزء المتعذر كي يلزم منه الاجزاء

ومنها ادلة نفي العسر والحرج ونفي الاضطرار والضرر ـ فانها تقتضي سقوط جزئية الوقوف يوم التاسع في عرفات عن الحج ويلزم منه الاجزاء (و فيه) اولا انه يتوقف على الاضطرار في تمام العمر اذالحج واجب موسع ـ و وجوبه فورا غير وجوب اصله ـ وقدحقق في محله ان ادلة نفي الحرج والضرر والاضطرار انما تنفي الاحكام التي تكون حرجية اوضررية في جميع الوقت المضروب لها ـ و ثانيا انها انما ترفع الاحكام ولاتدل على ثبوت الامر بغير الجزء المتعذر أو المتعسر من الاجزاء والشرائط ـ وتمام الكلام في محله .

ومنها النصوص الواردة في الصوم ـ المتضمنة ان الفطر يوم يفطر الناس ـ و لكن قدتقدم ان مسألة التقية في ترك الواجب ـ غير ماهو محل الكلام و هواداء الواجب في ضمن فرد آخر غير ماهو مأمور به بالامر الواقعي الاولي ـ مع ـ انه قد مرورود النص بانه يقضي الصوم الذي افطر وفيه وفقا للعامة ـ فالعمدة هوما ذكرناه

# الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر

و هو ثالث افعال الحج ـ و يقال للمشعر المزدلفة كما صرح به في بعض النصوص ـ كما انه يقال له الجمع كما في جملة من الاخبار ـ والكلام فيه ـ اما في مقدماته ـ اوفي كيفيته ـ اوفي احكامه ـ فههنا ثلاثة ابحاث ـ البحث الاول ـ في مقدماته وهي ـ امور ـ منها انه (اذاغربت الشمس من يوم عرف[redacted] افاض) من عرفات (الى المشعر) وهو واجب ان قلنا بوجوب مقدمة الواجب .

(ويستحب ان يقتصد في المسير) الى المشعر ـ ويفيض بالاستغفار

(٩) منها ان (یدعو عند الکثیب الاحمر) ففی صحیح (١) معاویة بن عمار قال ابو عبدالله (ع) اذا غربت الشمس فافض مع الناس و علیك السکینة و الوقار و افض من حیث افاض الناس و استغفر الله ان الله غفور رحیم فاذا انتهیت الی الکثیب الاحمر عن یمین الطریق فقل اللهم ارحم موقفی وزد فی عملی وسلم لی دینی و تقبل مناسکی وایاك و الوجیف الذی یصنعه کثیر من الناس فانه بلغنا ان الحج لیس بوجف الخیل و لا ایضاع الابل و لکن اتقوا الله و سیروا سیرا جمیلا و لا توطئوا ضعیفا و لا توطئوا مسلما اقتصدوا فی السیر فان رسول الله (ص) کان یقف بناقته حتی کان یصیب رأسها مقدم الرحل و یقول ایها الناس علیکم بالدعة فسنة رسول الله (ص) تتبع قال معاویة بن عمار وسمعت اباعبدالله (ع) یقول اللهم اعتقنی من النار یکررها حتی افاض الناس قلت الا تفیض قد افاض الناس قال انی اخاف الزحام و اخاف ان اشرك فی عنت انسان الوجیف و الایضاع کلاهما بمعنی الاسراع - و الکثیب الاحمر هو التل من الرمل عن یمین الطریق.

(٩) منها ان (یؤخر العشائین حتی یصلیهما فیه ولو صار ربع اللیل) بلا خلاف بل ثلثه بل عن المنتهی دعوی الاجماع علیه - و یشهد به صحیح (٢) الحلبی عن ابی عبدالله (ع) لا تصل المغرب حتی تأتی جمعا فصل بها المغرب و العشاء الآخرة باذان و اقامتین و صحیح (٣) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) لا تصل المغرب حتی تأتی جمعا و ان ذهب ثلث اللیل و صحیح (۴) منصور بن حازم عن الصادق (ع) صلوة المغرب و العشاء بجمع باذان واحد و اقامتین و لا تصل بینهما شیئا - و نحوها غیرها (وظاهرها) وان کان وجوب التاخیر الی المشعر - کما عن ظاهر الشیخ فی الخلاف و النهایة و العمانی و ابن زهرة (الا انه) یتعین حملها علی الاستحباب بقرینة جملة اخری من النصوص صریحة فی ذلك کصحیح (٥) هشام بن الحکم عن ابی عبدالله (ع) لا باس بان یصلی الرجل المغرب اذا امسی بعرفة و صحیح (٦) محمد عنه (ع) عثر محمل

---

١- الوسائل - الباب ١- من ابواب الوقوف بالمشعر - الحدیث ١.

٢-۴- الوسائل الباب ٦- من ابواب الوقوف بالمشعر - الحدیث ١-٣

٣-٥-٦- الوسائل- الباب ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر - الحدیث ١-٣-۴

ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة.

وربما يجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على صورة الاضطرار - وهو لاوجه له بخلاف ماذكرناه من الجمع - ثم اني لم اعثر على رواية متعرضة لخصوص الربع بل في بعض النصوص التحديد بالثلث - و بعضها مطلق مصرح بانه و ان مضى من الليل مامضى وعن كشف اللثام ولعل من اقتصر على الربع نظر الى اخبار توقيت المغرب بالربع وحمل الثلث على ان يكون بعد الفراغ من العشاء عنده (و فيه) ان المصنف ممن لايرى ذلك وقد صرح ببقاء وقت العشائين الى انتصاف الليل (و) يستحب ايضا - ان (يجمع بينهما باذان و اقامتين) من غير نوافل بينهما - كما يشهد به النصوص - كصحيح منصور المتقدم و نحوه غيره و (اما) مافي صحيح (١) ابان صليت خلف ابي عبدالله المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات (فمحمول) على ارادة بيان الجواز .

## في اعتبار النية في الوقوف

البحث الثاني - في كيفيته (ويجب فيه النية ) بمعنى الارادة المحركة للعضلات نحو الفعل - وكون ذلك عن داع قربي لانه من العبادات واعتبار ذلك فيها من الواضحات الثابتة بالادلة وقد مر تفصيل ذلك في الاحرام كما انه ظهر مما ذكرناه هناك انه لا يعتبر الاخطار بل يكفي الداعي الموجود في النفس (وهل) يعتبر قصد كون وقوفه لحجة الاسلام اوغيرها - كما في التذكرة - املا - وجهان مبنيان على كون ذلك من قبيل عنوان الظهرية والعصرية من العناوين القصدية الدخيلة في المامور به ام لا - وحيث ان الاظهر في المبنى هو الثاني للاصل وللنصوص الدالة على ان من وقف بالمزدلفة وصلى فيها وذكر الله يحصل الواجب وان جهل بكون الموقف هو المزدلفة - فالحق

١- الوسائل - الباب ٦ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٥-

عدم اعتباره ( **و** ) يعتبر ايضا (**الكون فيه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس**) للرجل المختار غير ذى العذر كما هو المشهور - وعن المدارك و المفاتيح و كشف اللثام دعوى الاجماع عليه (وعن) الدروس ان وقت الاختيار ليلة النحر الى طلوع الشمس و نسبه بعضهم الى ظاهر الاكثر (نظرا) الى حكمهم بجبره الافاضة قبل الفجر بدم شاة فقط - وبحكمهم بصحة الحج لو افاض قبله (ولكن) حيث ان الجبر بالدم قرينة على عدم الجواز ولا اقل من عدم الدلالة عليه - وصحة الحج لو افاض قبله - دليل عدم كونه بالخصوص ركنا لاعدم وجوبه - مع ان فى الصحة كلاما سياتى . فالظاهر عدم قولهم بماذكر - ولنعم ما افاده بعض المحققين (قال) ويشبه ان يكون النزاع لفظيا فيكون مراد من جعل مابين الطلوعين خاصة الوقت الاختيارى مايحرم ترك الوقوف فيه - و من ضم معه قبل الفجر اراد مايوجب تركه عمدا بطلان الحج انتهى .

وكيف كان فيشهد للاول - صحيح (١) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل و ان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عزوجل واثن عليه واذكر من آلائه و بلائه ماقدرت عليه الى ان قال - ثم افض حيث يشرف لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ومرسل (٢) جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام لاباس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا فان مفهومه ثبوت الباس اذا لم يكن خائفا وهو دليل الحرمة (لكن) غاية مايدل عليه لزوم الوقوف بعد طلوع الفجر ولايدل على ان منتهاه طلوع الشمس (واستدل) فى الحدائق على امتداده الى طلوع الشمس - بالاخبار (٣) الدالة على ان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ومن لم يدركه فى ذلك الوقت فقد فاته الحج .

وقد استدل للقول الاخر - بصحيح (٤) هشام بن سالم وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام

---

١- الوسائل - الباب ١١ - من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ١

٢ -٤- الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١-٨

٣- الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب الوقوف بالمشعر .

فی التقدم من منی الی عرفات قبل طلوع الشمس لاباس به والتقدم من مزدلفة الی منی یرمون الجمار ویصلون الفجر فی منازلهم بمنی لاباس به ـ وبحسن (١) مسمع عن ابی ابراهیم علیه السلام فی رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان یفیض الناس قال علیه السلام ان کان جاهلا فلا شیء علیه وان کان افاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاة ـ اذ لو وجب الوقوف بعد الفجر لماسکت عن امره بالرجوع ـ وبالاخبار الاتیة الدالة علی ان من ادرک المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرک الحج ـ وبخبر (٢) علی بن عطیة قال افضنا من المزدلفة بلیل انا وهشام بن عبد الملک الکوفی فکان هشام خائفا فانتهینا الی جمرة العقبة قبل طلوع الفجر فقال لی هشام ای شیء احدثنا فی حجنا فنحن کک اذ لقینا ابو الحسن موسی علیه السلام قد رمی الجمار وانصرف فطابت نفس هشام (ولکن) یرد علی الاول انه مطلق قابل للحمل علی ذی العذر ـ فالجمع بینه وبین ماتقدم یقتضی ذلک ـ ویرد علی الثانی ـ ان السکوت لیس دلیل عدم الوجوب ولذا سکت فی نصوص الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس عن الامر بالعود ـ ویرد علی الثالث ـ ان تلک الاخبار لاتنافی وجوب غیر ذلک معه ـ واما الرابع فهو قضیة فی واقعة ولعله علیه السلام کان معذورا ـ هذا کله للرجل المتمکن المختار.

## اجزاء الوقوف بالمشعر نهارا

(**ولو فاته**) الوقوف بین الطلوعین (لضرورة) من طلوع الشمس (**الی الزوال**) بلاخلاف ـ بل علیه الاجماع کما ادعاه غیر واحد ـ و یشهد له جملة من النصوص کصحیح (٣) ابن عمار عن الصادق علیه السلام من افاض من عرفات الی منی فلیرجع ولیات جمعا ولیقف بها وان کان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وموثق (٤) یونس عنه علیه السلام فی رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم یقف حتی انتهی الی منی فرمی

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث ١

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب رمی جمرة العقبة ـ الحدیث ٣

٣-٤ ـ الوسائل ـ الباب ٢١ من ابواب الوقوف بالمشعر ـ الحدیث ١-٣

الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال عليه السلام يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع و يرمى الجمرة ونحوهما غيرهما (وهى) و ان لم يحدد المنتهى فيها بزوال الشمس الا انه يشهد لذلك النصوص الدالة على ان من ادرك المشعر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج كصحيح (١) جميل عن الصادق عليه السلام من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج الحديث وموثق (٢) اسحاق عن ابى الحسن عليه السلام فى من لم يدرك الموقفين اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج و نحوهما غيرهما (وعن) السيد امتداد هذا الوقت الاضطرارى الى غروب الشمس - وان كان المصنف ره بنكره (واستدل له) باطلاق مادل على ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج (ولكن) يرد عليه ان المراد به من ادركه فى الوقت المحدد له لامطلقا كما هو واضح والكلام الان فيه.

ثم ان للوقوف بالمشعر وقتا اضطراريا اخر مشوبا بالاختيارى - وهو ليلة النحر الى طلوع الشمس - وهى وقت للمرئة ولذى العذر - بلا خلاف وفى المنتهى وهو قول كل من يحفظ عنه العلم انتهى - ويشهد به مرسل (٣) جميل المتقدم لاباس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وصحيح (٤) سعيد الاعرج قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل فقال عليه السلام نعم - تريدان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتى الجمرة العظمى فترمين الجمرة الحديث وصحيح (٥) ابى بصير عنه عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فاذا ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن وخبر (٦) على بن ابى حمزة عن احدهما عليهما السلام اى امرأة او رجل خائف افاض من المشعر ليلا فلاباس فليرم الجمرة الحديث وصحيح (٧) هشام المتقدم - والتقدم من مزدلفة الى

---

١-٢ - الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٨-٦

٣-٤-٥-٦-٧ - الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب الوقوف بالمشعر

منی یرمون الجمار ویصلون الفجر فی منازلهم بمنی لاباس ـ فان المتیقن منه المحمول علیه .. النساء و ذو العذر .. الی غیر ذلك من الاخبار .. وقد صرح فی هذه النصوص بالنساء ـ والضعفاء ـ و الصبیان .. و الرجل الخائف (و علیه) فاستفادة حکم کل ذی عذر واضحة .. لصدق الضعیف علیه ـ مضافا الی انه من التصریح بهؤلاء بضمیمة ارسال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اسامة مع النساء کما فی ذیل صحیح ابی بصیر یستفاد کبری کلیة .. اضف الی ذلك کله اطلاق صحیح هشام فان المتیقن خروج الرجل غیر ذی العذر منه فیبقی الباقی فلا اشکال فی الحکم .

## حکم من افاض من المشعر قبل طلوع الفجر

ثم ان تمام الکلام فی هذه المسألة بالتعرض لفروع - ١ ـ ان غیر ذی العذر من الرجال لایجوز له الافاضة من المشعر قبل طلوع الفجر لکون الوقوف بعده واجبا علیه ( **ولو افاض قبل الفجر عالما عامدا کفر بشاة وصح حجه ان وقف بعرفات** ) کما هو المشهور بین الاصحاب .. وفی الجواهر شهرة عظیمة کادت تکون اجماعا. و یشهد به حسن مسمع المتقدم فی رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان یفیض الناس فقال علیه السلام ان کان جاهلا فلاشیء علیه وان کان افاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاة ـ ودلالة الخبر علی لزوم الشاة واضحة ـ و اما صحة حجه و التقیید بان یقف بعرفات فسیاتی الکلام فیهما فی الاحکام فی المسألة الاولی .

(و) قد عرفت انه (**یجوز للمرأة والخائف الافاضة قبله**) ولاشیء علیهما .

## عدم وجوب استیعاب زمان الوقوف

-٢- قد عرفت ان للوقوف بالمشعر اوقاتا ثلاثة . الاختیاری ـ و الاضطراری والاختیاری المشوب بالاضطراری ـ والواجب من کل منها المسمی ولایجب الاستیعاب .

اما فی الاول فهو المشهور بین الاصحاب و عن التذکرة دعوی الاجماع علیه

(وعن) الصدوقين والمفيد والسيد وغيرهم وجوب الوقوف الى طلوع الشمس (وعن) بعضهم وجوبه من طلوع الفجر (يشهد) للاول اطلاق الامر بالوقوف فی صحيح ابن عمار المتقدم المتحقق بالمسمى ـ وصحيح (١) هشام بن الحكم ـ عن الصادق عليه السلام من ادرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج ـ فانه كناية عن بقاء قليل من الوقت و نحوه غيره و مرسل (٢) جميل عنه عليه السلام ينبغی للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شائوا عجلوا ـ وان شائوا اخروا ـ والنصوص الدالة على ان من صلى بالمشعر اجزأه .

واستدل للقول الثانی ـ بالامر بالافاضة حين يشرق لك ثبير فی صحيح ابن عمار المتقدم ـ وبصحيح (٣) هشام بن الحكم عن ابی عبدالله عليه السلام لاتجاوز وادی محسر حتى تطلع الشمس (و لكن) يرد على الاول ـ انه قد وردت نصوص كثيرة دالة على ان الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل احب كموثق (٤) اسحاق بن عمار عن ابی ابراهيم عليه السلام قال سالته ای ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال عليه السلام قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو احب الساعات الی قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال عليه السلام لاباس و نحوه غيره (وعليه) فيحمل الصحيح على ارادة الاسفار من الاشراق لولم يكن بنفسه ظاهرا فيه بقرينة قوله حين ترى الابل اخفافها ـ و يرد الثانی ـ ان وادی محسر من حدود المشعر لامنه وعدم التجاوز عنه اعم من عدم الافاضة من المشعر ـ مع ـ انه لايمنع عن عدم الافاضة من المشعر بنحو لا يستلزم التجاوز عن ذلك الوادی (و عن) جماعة وجوب الوقوف اليه على الامام خاصة ای امير الحاج ـ واستدلوا له بما تقدم وبخبر جميل المتقدم ينبغی للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس (وما) تقدم قد مر ما فيه ـ و خبر جميل لا ظهور له فی الوجوب كما لا يخفى لو لم يكن ظاهرا فی الفضل .

---

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ـ من ابواب الوقوف بالمشعر ـ الحديث ١٠

٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ١٥ـ من ابواب الوقوف بالمشعر ـ الحديث ٤ـ٢ـ١

واما القول الثالث فلم یذکر له وجه ـ بل الامر بالوقوف فی صحیح ابن عمار بعد صلاة الفجر یشهد بخلافه ـ کما ان الاصل ینفیه .

و اما الوقت الثالث ـ فکفایة مسمی الوقوف فیه اجماعیة ـ و قوله ﷺ فی صحیح ابی بصیر فیفیض عند المشعر الحرام ساعة ـ وتصریح جمیع نصوصه بالافاضة لیلا و رمی الجمار فیه ـ شاهد ان به ـ اما الاول فواضح ـ و اما الثانی فلانه یعم ای وقت من اللیل اراد ـ ومافی بعضها من التاخر عن زوال اللیل ـ لعدم القائل بوجوبه یحمل علی الندب .

واما الثانی فالظاهر انه لاخلاف فی کفایة مسمی الوقوف فیه ایضا (و یشهد به) قوله ﷺ فی صحیح (١) العطار ـ فلیقف قلیلا بالمشعر الحرام .

## عدم وجوب المبیت بالمشعر

-٣- هل یجب المبیت بالمشعر کما نسبه فی الجواهر الی ظاهر الاکثر ـ ام لا یجب کما عن جماعة من المحققین منهم المحقق و المصنف ره فی جملة من کتبهما ـ وجهان .

قد استدل للاول بصحیح (٢) الحلبی عن الصادق ﷺ فی حدیث ولا تجاوز الحیاض لیلة المزدلفة و بصحیح (٣) ابن عمار عنه ﷺ اصبح علی طهر بعد ما تصلی الفجر ـ بدعوی انه ظاهر فی المفروغیة عن المبیت و بخبر (٤) عبدالحمید عن الصادق ﷺ عن انه لم سمی الابطح ابطح ـ لان آدم ﷺ امر ان یتبطح فی بطحاء جمع فانبطح حتی انفجر الصبح و بمفهوم مرسل جمیل (٥) المتقدم لاباس ان یفیض الرجل

---

١- الوسائل ـ الباب ٢٢- من ابواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ١

٢- الوسائل ـ الباب ١٠- من ابواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ١

٣- الوسائل ـ باب ١١- من ابواب الوقوف بالمشعر- حدیث ١

٤- الوسائل ـ باب ٤- من ابواب الوقوف بالمشعر- حدیث ٦

٥- الوسائل ـ باب ١٧- من ابواب الوقوف بالمشعر حدیث ١

بلیل اذاکان خائفا ـ و بما دل علی ثبوت الدم علی من افاض قبل الفجر ـ و بالتاسی (وفی الکل نظر) اماالاول ـ فلان عدم التجاوز عن الحیاض اعم من المبیت فی المزدلفة لامکان التقدم علیها ـ مع ان الصحیح مصدر بقوله ﷺ و یستحب للصرورة ان یقف علی المشعر ویطاه برجله ولایجاوز الخ ـ فیمکن ان یکون قوله ولایجاوز عطفا علی قوله یقف فیکون مستحبا ـ و اما الثانی ـ فلانه یلائم مع رجحان المبیت ایضا ـ و به یظهر مافی الثالث ـ واما الرابع ـ فلان عدم الافاضة اعم من المبیت فیه فیقدم فیه لدرک الوقت الاختیاری ـ واما الخامس ـ فلان الظاهر کون الدم لترک الوقوف الاختیاری ـ و اما السادس ـ فلانه لا یمکن اثبات اکثر من الاستحباب به ـ فالاظهر هو عدم الوجوب للاصل .

۴ ( **وحد المشعر مابین المأزمین الی الحیاض الی وادی محسر**) بـلا خلاف والنصوص شاهدة به وقدعقد فی الوسائل بابا لذلک وذکر فیه جملة من النصوص

۵ـ (**و**) قدمر ان (**هذا الوقوف رکن فمن ترکه لیلا و نهارا عمدا بطل حجه ـ و لوکان ناسیا و ادرک عرفات صح حجه**) ـ وسیاتی تمام الکلام فی ذلک وحکم جمیع الصور .

## اوقات الاختیار والاضطرار للموقفین

البحث الثالث فی جملة من الاحکام غیرمامر فی ضمن البحثین السابقین ـ وفیه (مسائل **الاولی**) قـدظهر مما ذکرناه ان اوقات الوقوفین خمسة ـ (**وقت الوقوف الاختیاری بعرفات** ) وهو (**من زوال الشمس یوم عرفة الی غروبها و**) وقته (**الاضطراری**) و هو من غروب شمس عـرفة ( **الی** ) طلوع (**الفجر**) من یوم النحر (**و وقت الوقوف الاختیاری بالمشعر**) وهو (**من طلوع الفجر یوم النحر الی طلوع الشمس**) ووقت الاختیاری المشوب بالاضطراری وهو ـ اضطراری عرفة (**و**) وقت (**الاضطراری** ) المحض ـ وهو من طلوع شمس یوم النحر (**الی الزوال**) .

وقدمر انه لوترك الوقوفين جميعا فقد بطل حجه من غير فرق بين كونه عن علم او جهل اونسيان . وعليه اجماع علماء الاسلام .

ولو ادرك شيئا من الوقوفين ـ ففيه صور ـ خمس منها مفردة ـ وهى ـ اختيارى عرفة . واضطراريها . و اختيارى المشعر المحض ـ و اختياريه المشوب بالاضطرارى والاضطرارى المحض و ست اخرى منها مركبة من هذه الاقسام الخمسة . الاختياريان والاضطراريان واختيارى كل منهما مع اضطرارى الاخر . واختيارى عرفة مع اختيارى المشوب للمشعر و اضطراريها معه . ونذكر بعون الله تعالى حكم كل من الصور مستقلا من حيث صحة الحج و عدمها

## حكم من ادرك اختيارى عرفة خاصة

الصورة الاولى . مالو ادرك اختيارى عرفة خاصة ـ وفيها اقوال (الاول) صحة الحج ذهب اليها المصنف ره فى جملة من كتبه والمحقق و الشهيدان ـ و غيرهم بل نسب الى المشهور بل عن ثانى الشهيدين نفى الخلاف فيها و عن المفاتيح عن بعضهم الاجماع عليها (الثانى) بطلان الحج ـ كما عن المنتهى والمدارك و المفاتيح (الثالث) التفصيل بين العامد العالم فالثانى . والجاهل و الناسى والمضطر فالاول . ولا يبعد خروج العالم العامد عن محل الكلام وعدم التزام احد من القائلين بالصحة بصحة حج العالم العامد و عليه ففى المسألة قولان

و كيف كان فقد استدل للاول ـ بالنبوى (١) المشهور ـ الحج عرفة . وبحسن (٢) ابن اذينة عن الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل الحج الاكبر ـ فقال عليه السلام الحج الاكبر الموقف بعرفة ورمى الجمار ـ و بصحيح (٣) ابن ابى عمير عن محمد

---

١ ـ المستدرك الباب ١٨ ـ من ابواب احرام الحج الحديث ٣

٢ ـ الوسائل الباب ١٩ ـ من ابواب احرام الحج حديث ٩

٣ ـ الوسائل الباب ٢٥ ـ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥ ـ

ابن يحيى الخثعمي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال عليه السلام الم ير الناس الم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال عليه السلام يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال عليه السلام لاباس به. ونحوه خبره (١) الاخر - وبصحيح (٢) علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع و مضى الى منى متعمداً او مستخفا فعليه بدنة - و نحوه صحيح (٣) حريز (اقول) ان بعض هذه الوجوه غير تام - اذ يرد على الاول انه غير مروى من طرقنا - مع انه في مقام بيان اهمية الحج و الا فيبطل الحج بترك جملة اخرى من الاجزاء قطعا - و به يظهر ما في الثاني (و اما) الاخيران فغاية ما يدلان عليه ثبوت البدنة على من تركه و هذا لايستلزم صحة الحج و قدمر في مبحث الكفارات ان بعض محرمات الاحرام يوجب الكفارة و بطلان الحج - نعم - دلالة خبرى الخثعمي تامة (و المناقشة) في سنديهما - من جهة كونه عاميا - بعد كون الراوى عنه ابن ابي عمير وتوثيق النجاشي الخثعمي (في غير محلها) و هما و ان اختصا بالجاهل الا انه يلحق به الناسي و المضطر لعدم القول بالفصل بينهما وبينه .

و قد استدل للقول الاخر - بالنصوص (٤) الدالة على ان من ادرك جمعا اما مطلقا - او قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وبما دل من الاخبار على ان من ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج - كخبرى (٥) محمد بن فضيل - و (٦) محمد بن سنان - و بخبر (٧) الحلبيين عن الصادق عليه السلام اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج (ولكن) الجميع اعم من خبرى الخثعمي المتقدمين - لعمومها بالنسبة الى الجاهل باختيارى المشعر وغيره - واختصاصهما بالجاهل به - فيقيد اطلاقها بهما - فالاظهر صحة الحج - الا في صورة العلم والعمد - وفي تلك الصورة تجب البدنة و الحج

---

١- الوسائل - الباب ٢٥- من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث - ٥

٢ - ٣ - الوسائل الباب ٢٦ - من ابواب الوقوف بالمشعر

٤- ٥-٦-٧- الوسائل - الباب ٢٣- من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ...٣-٤-٢

من قابل .

الصورة الثانية ـ ان يدرك اضطراري عرفة فعن الشهيد في الدروس انه غير مجز قولا واحدا ـ ونقل الاجماع عليه عن غير واحد (اقول) ان مقتضى خبري الخثعمي وان كان الصحة الا ان تسالم الاصحاب على البطلان يوجب البناء عليه ـ وترك العمل بالخبرين في المورد .

## حكم من ادرك المشعر خاصة

الثالثة ـ ان يدرك اختياري المشعر خاصة ـ لااشكال نصا وفتوى في صحة حجه ان كان تركه الوقوف بعرفة غير عمدي ـ والا فيبطل الحج ـ وقد تقدم تفصيل القول فيه في احكام الوقوف بعرفات .

الصورة الرابعة ان يدرك المشعر ليلا (فعن) الشهيد الثاني القول بصحة حجه (وعن) الذخيرة البناء على البطلان (و في) المستند الظاهر عدم الاجزاء لمن ترك عرفة عمدا والاجزاء لغيره مطلقا ـ فالكلام في موردين .

الاول ـ لو ترك عرفة عمدا ـ فقد يقال ان مقتضى اطلاق ما دل على ان من ادرك مزدلفة فقد ادرك الحج كصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام من ادرك جمعا فقد ادرك الحج و نحوه غيره صحة حجه ومقتضى ما دل على نفي الحج عن اصحاب الاراك كخبر (٢) ابي بصير عنه عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لاحج لهم ونحوه غيره بطلانه (والنسبة) بين الطائفتين عموم من وجه وحيث ان المختار في تعارض العامين من وجه هو الرجوع الى اخبار الترجيح ـ فيرجع اليها وهي تقتضي تقديم نصوص الصحة لموافقة اخبار البطلان للعامة (قال) في التذكرة و اما العامة فقالوا لو فاته الوقوف بعرفات فقد فاته الحج مطلقا سواء وقف بالمشعر اولا انتهى (ولكن) قد مر انه وقت للمرئة وذي العذر فالرجل غير المعذور لايكون ذلك وقتاله فلايشمله اطلاق دليل الصحة (ويدل) على

١ـ الوسائل ـ باب ٢٥ـ من ابواب الوقوف بالمشعر ـ حديث ٢
٢ـ الوسائل ـ باب ١٠ـ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفه حديث ٣

البطلان مضافا الى ذلك صحيح (١) الحلبى عن الصادق عليه السلام عن الرجل ياتى بعدما يفيض الناس من عرفات ـ فقال ان كان فى مهل حتى ياتى عرفات فى ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات من ليلته ليقف بها ـ فانه اذا كان ترك اضطرارى عرفة عمدا موجبا للبطلان فترك اختياريها اولى بذلك.

الثانى مالو تركها عن غير عمد وقد استدل لصحة حجه بصحيح الحلبى المتقدم وغيره من النصوص (٢) الدالة على ان من فاتته عرفة و وقف بالمشعر ـ او اقام به ـ او ادرك الناس به ـ تم حجه ـ فانها باطلاقها تشمل المقام وهى اخص مطلق من مادل على نفى الحج عن اصحاب الاراك فتقيده ـ و التخصيص بما بين الطلوعين لاوجه له (اقول) اولا ـ ان شمول تلك النصوص المتضمنة ادراك المشعر قبل طلوع الشمس المنصرف عن الادراك فى الليل ممنوع ـ وثانيا انه لابد من التقييد بالمرئة وذى العذر لما عرفت من انه ليس وقتا للرجل غير ذى العذر ـ فالاظهر هو البطلان مطلقا .

# اجزاء الوقوف بالمشعر نهارا

الصورة الخامسة ان يدرك اضطرارى المشعر خاصة ـ فان ترك عرفة عمدا بطل حجه لمامر ـ وان كان تركه غير عمدى ـ فالمشهور بين الاصحاب بطلان الحج ـ و عن المختلف دعوى الاجماع عليه (وعن) الصدوق فى العلل والاسكافى وظاهر السيد والحلبى وثانى الشهيدين وصاحب المدارك ـ القول بالاجتزاء به وجعله الشهيد قده اقرب.

يشهد للاول نصوص كثيرة بل عن المفيد ان اخبار عدم الاجتزاء به متواترة كصحيح (٣) حريز عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال عليه السلام له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وخبرى (٤) محمد بن فضيل ومحمد بن

---

١ـ الوسائل ـ باب ١٩ـ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة ـ حديث ١

٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ باب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث..ـ١ـ٣ـ٤

سنان عن ابى الحسن ﷺ عن الحد الذى اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال ﷺ اذا اتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمرة مفردة ولاحج له ـ فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل ـ ونحوها غيرها .

وبازاء هذه النصوص روايات دالة على ادراك الحج بادراك المشعر قبل زوال الشمس كصحيح (١) عبدالله بن المغيرة جائنا رجل بمنى فقال انى لم ادرك الناس بالموقفين جميعا الى ان قال فدخل اسحاق بن عمار على ابى الحسن ﷺ فساله عن ذلك فقال ﷺ اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وصحيح (٢) جميل عن الصادق ﷺ من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وصحيح(٣) ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عنه (ع) تدرى لم جعل ثلاث هنا قلت لا قال (ع) فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج ـ ونحوها غيرها وبعض هذه النصوص وان كان قابلا للمناقشة الا ان اكثرها تامة الدلالة على ذلك .

وقد يقال ان الطائفة الثانية اعم من الاولى من جهتين احداهما ـ عموم الثانية لمن ادرك عرفة ولو اضطراريها ـ وعدمه ـ والاولى مختصة بمن لم يدركها ـ ثانيتهما عمومها لماقبل طلوع الشمس ايضا ـ فيقيد اطلاقها بالاولى ـ فان تم ذلك فهو ـ والا فان صحت دعوى اعراض الاصحاب عن الثانية فالمتبع هو الاولى ـ و ان لم تتم و وقعت المعارضة بينهما ـ يقدم الاولى ـ للشهرة فالاظهر هو البطلان فى هذه الصورة .

## الصور المركبة

السادسة ـ ان يدرك الاختيار يين من الوقوفين ـ وصحة الحج ح ضرورية

---

١-٢-٣- الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ٦-٩

السابعة ان يدرك اختيارى عرفة مع ليلى المشعر خاصة ـ فان كان تركه اختيارى المشعر عن غير علم وعمد وكان ذا عذر ـ او كان الحاج مرأة فلا اشكال فى الصحة لادراكه كلا الوقوفين ـ وان كان تركه اياه عن علم وعمد وكان رجلا ـ فالاظهر هو الصحة كما عليها الاكثر على مافى المستند ـ وصاحب الجواهر قده عند بيان صور التركيب يصرح بالبطلان ولكن فى مبحث الوقوف بالمشعر فى مسألة مالو افاض قبل الفجر عامدا بعدان كان به ليلا يبنى على الصحة ويدعى ان عليها الشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا .

وكيف كان فيشهد للصحة حسن (١) مسمع عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال عليه السلام ان كان جاهلا فلا شىء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة واورد عليه (تارة) بضعف السند (و اخرى ) بانه فى مقام بيان حكم الجاهل المفيض قبل الفجر و بعده فيكون ح من مسألة ذى العذر (و ثالثة) انه لاينطبق على فتوى الاصحاب فانهم قيدوه بدرك عرفة والخبر مطلق من هذه الجهة و لكن (يرد الاول) انه حسن و منجبر بالعمل كما اعترف به المستشكل فى غير المقام (و يرد الثانى) ان الجاهل لاشىء عليه لو افاض قبل الفجر (مع) انه لاداعى ولاوجه لتقييد اطلاقه به (ويرد الثالث) انه غير متعرض لحكم صورتى درك عرفة و عدمه فيبقى مايقتضى الفساد ممادل على وجوب وقوف عرفة وانه لاحج لمن تركه .

الثامنة ـ ان يدرك اختيارى عرفة مع اضطرارى المشعر فى النهار ـ فان كان ترك اختيارى المشعر اضطراريا صح حجه اجماعا و الادلة متطابقة عليه ـ فانه جعل وقتا لذلك ـ وان كان تركه عمديا ـ فعن غير واحد دعوى الاجماع على بطلان الحج لتركه اختيارى المشعر عمدا ( و يشهد به) النصوص (٢) الكثيرة المتقدم طرف منها

١ـ الوسائل ـ الباب ـ١٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ـ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر

المتضمنة انه ان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمرة مفردة ولاحج له اوما يقرب ذلك و لايعارضها . مادل (١) على ان من ادرك المشعر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج لاختصاصه بغير العامد التارك للاختيارى منه .

التاسعة ان يدرك اضطرارى عرفة - مع ليلى المشعر . فان كان ترك اختيارى عرفة عمديا بطل حجه لمامر فى مبحث الوقوف بعرفة من ان ترك اختياربها عمدا موجب للبطلان وان كان غير عمدى فان كان ترك اختيارى المشعر عن عذر اوكان مرأة صح حجه لما مر من صحة الحج مع ادراك الليلى وحده فى الفرض فمع اضطرارى عرفة بطريق اولى - وان كان تركه اياه عن غير عذر صح حجه لاطلاق حسن مسمع المتقدم فانه يقيد اطلاقه بمن لم يدرك عرفة اصلا . ويبقى من ادرك اضطراريها تحت الاطلاق فالاظهر هى الصحة مطلقا .

العاشرة . ان يدرك اضطرارى عرفة مع اختيارى المشعر - فان كان تركه اختيارى عرفة عمديا بطل حجه - والاصح اجماعا ويظهر وجهه ممامر .

الحادية عشر ان يدرك اضطرارى عرفة . مع اضطرارى المشعر النهارى . فان كان تركه اختيارى عرفة عمديا بطل لمامر . وان كان عن عذر - فان كان ترك اختيارى المشعر عمديا بطل ايضا لمامر . وان كان غير عمدى - ففيه قولان (احدهما) ما عن الشيخ والصدوق والسيد والاسكافى و الحلبيين والمحقق والمصنف فـى اكثر كتبه واكثر المتاخرين - وهى صحة الحج (الثانى) ماعن جمع آخرين وهو البطلان و وظاهر المصنف ره فى الكتاب التردد فيه (والاظهر) هو الاول لصحيح (٢) الحسن العطار عن الصادق عليه السلام اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك النـاس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولاشيء عليه (و اما) العمومات المتضمنة لان من لم يدرك المزدلفة قبل

---

١- الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب الوقوف بالمشعر

٢- الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الوقوف بالمشعر - حديث ١

طلوع الشمس فلاحج له - فهي اعم من الصحيحة فيقيد اطلاقها بها - و معارضة مع مادل على ان من ادركها قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج - والنسبة عموم من وجه والترجيح مع نصوص الدرك (ف) قد تلحض مما ذكرناه - انه **(ان ادرك احد الموقفين اختيارا و فاته الاخر بضرورة صح حجه وان ادرك الاضطراريين معا فاته الحج على قول)** وان كان الاظهر الصحة في بعض الفروض **(اما لو ادرك احدهما فانه يبطل حجه اجماعا)** كذا في المتن ولكن قدمر القول بالصحة وما هو الحق عندنا .

## حكم من فاته الحج بعد الاحرام

**(الثانية من فاته الحج)** بعد الاحرام بفوات احد الموقفين ونحوه **(سقطت عنه افعاله)** اي بقية مناسكه من الهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق والتقصير فيها او الموقف الباقي ان فات قبله **(ويحل)** عن احرامه **(بعمرة مفردة)** مع الامكان فيأتي بافعالها ثم يتحلل بما يتحلل به المعتمر - **(ويقضى الحج في القابل مع)** استقرار **(الوجوب)** في ذمته - بلاخلاف في شيء من الاحكام الثلاثة وفي المستند باجماع العلماء المحقق والمحكي في الاحكام الثلاثة انتهى .

يشهد للحكم الاول مضافا الى الاصل - خبر (١) اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقف فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال عليه السلام يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال عليه السلام ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله و عليه الحج من قابل - و صحيح (٢) حريز الاتي وموثق (٣) الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام في رجل عرض له سلطان فاخذه

١- الوسائل- الباب ٢٣ -من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ٥
٢- الوسائل- باب ٢٧ -من ابواب الوقوف بالمشعر- حديث ٤-
٣- الوسائل- باب ٣ -من ابواب الاحصار والصد حديث ٢ مع اختلاف يسير

يوم عرفة قبل ان يعرف وخلى عنه يوم النفر ـ وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق رأسه .

ويشهد للحكمين الاخيرين مضافاً الى مامر كثير من النصوص كصحيح(١) ضريس عن الباقر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال عليه السلام يقيم على احرامه الى ان قال فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل وصحيح(٢) حريز عن الصادق عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال عليه السلام له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قال قلت كيف يصنع قال عليه السلام يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس فى شيء وصحيح (٣) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ايما حاج سائق للهدى اومفرد للحج اومتمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة و عليه الحج من قابل ونحوها غيرها .

## انقلاب الحج الى العمرة قهرا

فروع -١- هل ينقلب الحج الى العمرة قهرا كما عن القواعد والدروس والذخيرة وغيرها فلو اتى بافعالها من غير نية العمرة لكفى ـ ام يعتبر النية ولا ينقلب قهراً. كما عن التحرير والتذكرة والمنتهى وغيرها ـ وجهان من ان ظاهر قوله فى بعض النصوص ويجعلها عمرة ـ هو لزوم نية الاعتمار وقلب احرامه السابق اليه بالنية .ومن التصريح فى اكثر النصوص بانها عمرة و انه يأتى ببقية افعال العمرة من غير تعرض للنية اصلا (والاظهر) هو الاول ـ لقابلية حمل قوله ويجعلها عمرة على ارادة فعلها عمرة لا نيتها.

-٢- بناءاً على ما اخترناه من الانقلاب عمرة ـ لو بقى على احرامه الى السنة الاتية يجب عليه اتمام اعمالها ثم الاتيان بما عليه من مناسك الحج من حج التمتع اوغيره

---

١-٢-٣- الوسائل -الباب ٢٧ -من ابواب الوقوف بالمشعر- حديث٢-٣-١

ولايكفى اتمام هذه العمرة عن عمرة التمتع لاعتبار كون عمرة التمتع وحجه فى سنة واحدة - كمالايكفى لو كان ماعليه حج الافراد اوالقران وهوواضح - بل ظاهر النصوص وجوب اتمامها فى تلك السنة للامر به.

-٣- المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة انه لايجب عليه الهدى واكثر نصوص الباب من جهة خلوها عنه شاهدة به - مضافا الى الاصل - ونسب الى الصدوقين وبعض الاصحاب وجوبه (واستدل) له - بماتضمن الامر به على المحصور - وبصحيح ضريس المتقدم بناءاً على نقل الصدوق ره اياه مع اضافة قوله و يذبح شاته - وبخبر (١) الرقى عن الصادق (ع) قال كنت معه اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قدفاتهم الحج فقال عليه السلام نسئل الله العافية قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم الحديث (ولكن يرد) على الاول انه قياس مع الفارق - و على الثانى - انه فى من اشترط على ربه عند احرامه - وقدمر الكلام فيه فى مبحث الاحرام و يتوجه - على الثالث - مضافا الى ماقيل فى سنده - انه من جهة عدم افتاء الاصحاب بالوجوب يحمل على الندب او على محامل اخر ككون القوم مصدودين او محصورين فان عليهم ح هدى التحلل كما عن كشف اللثام - او انهم قد احرموا بعمرة لاحج لما علموا انهم لا يدركون الموقف فكان يستحب لهم ذبح الشاة و الحلق تشبها بالحاج - او حمله على خصوص من اشترط كما عن الشيخ - اويحمل على التقية - وعلى اى تقدير لايعمل بظاهره.

## مستحبات الوقوف بالمشعر

(**الثالثة -يستحب الوقوف**) بالمشعر (**بعد الصلاة**) بان يكون نية الوقوف بعد صلاة الصبح كماصرح به فى محكى كلماتهم - فى المقنع والهداية والكافى و المراسم و جمل العلم و العمل و الشرايع و النافع و المنتهى و التذكرة و غيرها

---

١- الوسائل - الباب ٢٧ - من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث -٥-

و استدل له بقوله عليه السلام في صحيح (١) ابن عمار ـ اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف .

(و) يستحب ايضا ان يصرف زمان وقوفه ـ في ( الدعاء ) سيما الدعوات الماثورة ( و عن ) السيد و الحلي و القاضي وجوبه ـ و عن المفاتيح و شرحه انه لايخلو من قوة ـ وفي المستند ـ وهو كك الا انه يجزيه اليسير من الدعاء انتهى ـ فقد استدل للوجوب بالامر به في الاية الكريمة ( ٢ ) فاذكروا الله عند المشعر الحرام و اذكروه كما هداكم ـ وبظواهر الاوامر في الاخبار ـ ففي صحيح(٣) ابن عمار المتقدم مرارا فاذا وقفت فاحمد الله عزوجل واثن عليه واذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار و اوسع على من رزقك الحلال وادرأ عنى شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه و خير مدعو و خير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي و تقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ـ وفي غيره غير ذلك ( ولكن ) الدليلين لو تمت دلالتهما كان مفادهما وجوب مطلق الذكر والدعاء ـ لاصرف زمانه فيهما والاظهر حملهما على الاستحباب لتسالم الاصحاب عليه.

(و) ايضا يستحب ( وطىء المشعر بالرجل للصرورة) لصحيح(٤) الحلبي عن الصادق عليه السلام في حديث ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ( قال الشيخ المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ) و نحوه مرسل (٥) ابان وفي الرياض ـ الظاهر ان المراد بالمشعر هنا ما هو اخص من المزدلفة و فسر بجبل قزح في المبسوط و الوسيلة و الكشاف والمغرب وغيرها على ماحكاه عنهم بعض

---

١ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ١

٢ ـ البقرة ـ الاية ١٩٨

٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ الباب ٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ـ الحديث ١ ـ ٢

الاجلة انتهى .اقول ويعضده قوله ان يقف على المشعر - فان الوقوف عليه غير الوقوف به - والامر سهل بعد كون الحكم استحبابيا .

(و) قال جماعة منهم المصنف ره انه يستحب **(الصعود على قزح وذكر الله عليه)** و مدركه النبويان - و لضعفهما - لم يلتزم به جمع - و لكن يكفى فى الحكم به اخبار (١) من بلغ و ظاهر المصنف ره مغايرة الصعود على قزح لو طىء المشعر وعن ظاهر الحلبى اتحاد المسئلتين .

**(الرابعة يستحب التقاط حصى الرمى منه)** اى من المشعر - بلاخلاف و فى المستند اجماعا محققا و محكيا مستفيضا له و يشهد به صحيح (٢) ابن عمار خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك .

**(ويجوز)** اخذها **(من اى جهات الحرم كان عدى المساعد)** و يشهد بـه صحيح (٣) زرارة عن الصادق عليه السلام حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك و ان اخذته من غير الحرم لم يجزئك و موثق(٤) حنان عنه عليه السلام يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الامن المسجد الحرام ومسجد الخيف و نحوهما غيرهما (ثم ان) الاكثر اقتصروا على استثناء المسجدين تبعا للنص بل عن الصدوق والشيخ والحلبى و الحلى و ابن حمزة التصريح بالجواز من الاخذ من غيرهما - و ظاهر التذكرة الاجماع عليه (ومع) ذلك كله تعدى جمع منهم الى سابر المساجد اما لالغاء الخصوصية و تنقيح المناط او للنهى عن اخراج حصى المساجد (اقول) اما الاول فلاوجه له لعدم احراز المناط - واما الثانى فقد مر فى محله عدم حرمة اخراج الحصى منها - وعلى فرض الحرمة لايستفاد منه فساد العمل (ودعوى) انه يجب الاعادة فورا و مقتضاه النهى عن اضداده ومنها الرمى - والنهى موجب للفساد (مندفعة) بعدم اقتضاء الامر بالشىء

---

١ - الوسائل - باب ١٨ - من ابواب مقدمة العبادات

٢ - الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ١

٣ - ٤ - الوسائل - باب ١٩ - من ابواب الوقوف بالمشعر - حديث ١-٢

للنهی عن ضده ( فهل ) یفسد العمل بالرمی بالحصی الماخوذة من المسجدین املا الظاهر ذلك لان النهی عن اخذها منهما یستفاد منه المنع لاخصوص الحرمة التكلیفیة:(وعلیه) فالفرق بینه وبین اخذالحصی من سایر المساجدواضح .

## رمی جمرة العقبة

**(الفصل الرابع فی نزول منی و یجب یوم النحر بمنی ثلاثة احدها**
رمی جمرة العقبة) ویقال لها الجمرة القصوی ایضا _ وهی اقرب الجمرات الثلاث الی مكة - والخارج من مكة الی منی یصل الیها اولا فی یسار الطریق (و فی) المستند و هی منصوبة الیوم فی جدار عظیم متصل بتل بحیث یظهر منه جهتها الواحدة انتهی (وفی وجوب) ذلك قولان - وفی المنتهی رمی هذه الجمرة بمنی یوم النحر واجب و لانعلم فیه خلافا انتهی - مع _ انه فی محكی المختلف نقل جملة من الاقوال المختلفة فی ذلك _ فنقل- عن الشیخ فی الجمل وابن البراج والمفیدوغیرهم من الاساطین القول بالندب- ولكن الحلی فی محكی السرائرینكر اشد الانكاروجود قائل بالاستحباب قال لاخلاف بین اصحابنا فی كونه و اجباولااظن احدا من المسلمین یخالف فیه - اقول بعض كلماتهم قابل للحمل علی ارادة ماثبت وجوبه بالسنة كما افاده و لكن كلمات كثیرمنهم ظاهرة بل صریحة فی ارادة الاستحباب .

وكیف كان فیشهد للوجوب جملة من النصوص كصحیح(١) معاویة بن عمار عن الصادق ؑ خذحصی الجمار ثم ائت الجمرة القصوی التی عندالعقبة فارمها من قبل وجهها ولاترمها من اعلاها وتقول والحصی فی یدك الحدیث وصحیح(٢)سعید الاعرج قلت لابی عبدالله ؑ معنانساء قال ؑ افض بهن الی ان قال ثم افض بهن حتی تاتی الجمرة العظمی فیرمین الجمرة الحدیث وخبر (٣) علی بن ابی حمزة عن

١- الوسائل الباب -٣- من ابواب رمی جمرة العقبة - الحدیث-١

٢ - ٣-الوسائل - الباب -١- من ابواب رمی جمرة العقبة الحدیث ١-٢

احدهما عليهما السلام اى امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام بليل فلا باس . فليرم الجمرة ثم ليمض ـ الى غير ذلك من النصوص المتقدمة جملة منها فى المسائل المتقدمة المعتضدة بالتاسي و فتاوى الفقهاء فلاينبغي التوقف فى وجوبه ـ ثم للرمى واجبات ومستحبات ـ المقام الأول فى واجباته ـ وهى امور .

## واجبات الرمى

الاول ـ ماصرح به المصنف ره ـ وهو لزوم كون الرمى فى يوم النحر ـ وهو ظاهر الاصحاب ـ قال فى المنتهى ـ رمى هذه الجمرة بمنى يوم النحر واجب ولانعلم فيه خلافا انتهى ـ ويشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) جميل عن الصادق عليه السلام فى حديث قلت له الى متى يكون رمى الجمار فقال عليه السلام من ارتفاع النهار الى غروب الشمس وخبر (٢) صفوان بن مهران قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ارم الجمار مابين طلوع الشمس الى غروبها وخبر (٣) اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام لاترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس ونحوها غيرها (ومن) الغريب مافى المستند ـ قال لم اعثر بعد على خبر دال بصريحه على وجوب كونه فيه انتهى ( نعم) يجوز للمرئة و ذى العذر تقديمه الى الليل كالـوقوف بالمشعر ـ وقد تقدم جملة من النصوص المصرحة بذلك ـ المقيدة لاطلاق هذه النصوص .

الثانى ان يرمى (**بسبع حصيات** ) باجماع علماء الاسلام كما فى كلام جماعة كذا فى المستند وفى المنتهى ولانعلم فيه خلافا والاصل فيه فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم رماها بسبع حصيات يكبر فى كل حصاة وهو قول علماء الاسلام انتهى ويشهد به نصوص ـ منها خبر (٤) ابى بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ذهبت ارمى فاذا فى يدى ست حصيات فقال عليه السلام خذ واحدة من تحت رجليك قال وفى خبر آخر ولاتاخذ من حصى

---

١-٢-٣- الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث -١-٢-٧
٤ـ الوسائل ـ الباب ٧ـ من ابواب العود الى منى ـ الحديث-٢

الجمار الذى قدرمى ومنها صحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فى رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بهافزاد واحدةفلم يدرايهن نقص قال عليه السلام فليرجع وليرم كل واحدة بحصاةومنها خبر (٢) عبدالاعلى عنه عليه السلام عن رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة فى الحصى قال عليه السلام يعيدها انشاء من ساعته وان شاءمن الغد - اذا اراد الرمى ولاياخذ من حصيات الجمار - ونحوها غيرها .

الثالث انتكون الحصيات (ملتقطةمن الحرم) بلاخلاف - و يشهد به صحيح زرارة المتقدم وقدمر الكلام فيه فى مستحبات المشعر .

الرابع - انيكون الحصيات (ابكارا) اى غير مرمى بهارميا صحيحا - اجماعا محققا ومحكيا عن الخلاف والغنية والجواهر وفى المدارك والمفاتيح وشرحه وفى الذخيرة لااعلم فيه خلافا بين الاصحاب كذا فى المستند و يشهدبه خبر عبدالاعلى المتقدم ولاياخذ من حصى الجمار - ومرسل حريز المتقدم - لاتأخذ من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار - ونحوه مرسل الفقيه المنجبر ضعف الجميع بالعمل المعتضد بالتاسى - والسيرة .

الخامس ان يكون ذلك (مع النية ) لانه من العبادات وقدمر حكمها والدليل على اعتبارها - مرارا .

(و) السادس (اصابة الجمرة) فلولم يصبها لم يجزأ - وفى المنتهى ولانعلم فيه خلافا - و يشهدبه مضافا الى عدم صدق رمى الجمرة مع عدم الاصابة صحيح (٣) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فى حديث - فان رميت بحصاة فوقعت فى محمل فاعد مكانها - وان اصابت انسانا اوجملاثم وقعت على الجماراجزأك ونحوه غيره.

السابع ان يكون اصابة الجمرة والرمى (بفعله) بالاجماع كما عن المفاتيح وفى المنتهى ولانعلم فيه خلافا - لان الامر بالشىء يقتضى المباشرة. وعليه فلو كانت الحصاة فى يده فصدمه انسان آخر والقيت الى الجمرة لم يكف (ولو القاها) ووقعت

---

١-٢- الوسائل - الباب ٧-من ابواب العود الى منى حديث -١-٣

٣- الوسائل - الباب ٦- من رمى جمرة العقبة الحديث ١

على انسان او حيوان و وقعت الاصابة ـ فتارة يعلم ان حركة الحيوان او الانسان دخيلة فى الاصابة بحيث لولم تكن لم تصب ـ واخرى يعلم بعدم دخلها فيها ـ وثالثة يشك فى ذلك ـ اما الاول فمقتضى القاعدة عدم الاجزاء ـ واما الثانى ـ فالقاعدة و صحيح ابن عمار المتقدم تقتضيان الاجزاء ـ واما الثالث. فمقتضى القاعدة احراز الامتثال وهو فى الفرض مشكوك فيه ـ فيبنى على عدم الاجزاء .

الثامن ان يلقى ( بمايسمى رميا ) بلاخلاف وفى المنتهى وهو قول العلماء ـ فلو وضعها بكفه فى المرمى لم يجزه ـ لان الامر متعلق بالرمى فيجب تحققه ـ وفى المنتهى ولوطرحها قال بعض الجمهور لايجزيه لانه لايسمى رميا وقال اصحاب الرأى يجزيه لانه يسمى رميا و الحاصل ان الاختلاف وقع باعتبار الخلاف فى صدق الاسم فان سمى رميا اجزأ بلاخلاف والا لم يجز اجماعا انتهى .

التاسع ان يرميها بيده ـ فلو رميها برجله اوبفمه لم يجزه للانصراف ـ و لقوله عليه السلام فى خبر (١) ابى بصير خذحصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى فتامل .

العاشر ان يتلاحق الحصيات فلو رمى بهادفعة واحدة لم يحسب الاواحدة ـ و فى الجواهر ويجب التفريق فى الرمى بلاخلاف اجده فيه بل عن الخلاف والجواهر الاجماع عليه ولعله كك وهو الحجة بعد الانسباق خصوصا مع ملاحظة الامر بالتكبير مع كل حصاة والتاسى والسيرة انتهى (و هل) الواجب تلاحق الرمى فلو اصابت المتلاحقة رميا دفعة واحدة اجزأت ـ كما جزم به صاحب الجواهر ره ـ ام تلاحق الاصابة ففى الفرض لايجزى و لكن لورمى دفعة و تلاحقا فى الاصابة اجزأت كما نسبه فى المستند الى الاصحاب وجهان ـ الاحوط رعاية الامرين .

الحادى عشران يكون مايرمى به حجرا وفى المنتهى و لايجوز الرمى بغير الحجارة قاله علمائنا انتهى ـ والوجه فى ذلك ـ الامر برمى الحصى فى صحيح زرارة المتقدم لاترم الجمار الا بالحصى ـ وهى كما عن القاموس صغار الحجارة الواحدة

---

١ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب رمى جمرة العقبة ـ الحديث ٢

حصاة والجمع حصيات فلايجزى الرمى بغير الحجر - كمالايجوز الرمى بالحجر الكبير - و كذا الصغير جدا بحيث لايقع عليه اسم الحصاة فعن المسالك احترز باشتراط تسميتها حجرامن نحوالجواهر والكحل والزرنيخ و العقيق فانها لاتجزى خلافا للخلاف و يدخل فيه الحجر الكبير الذى لايسمى حصاة عرفا - و ممن اختار جوازالرمى به الشهيد فى الدروس انتهى .

ثم ان المراد بالجمرة البناء المخصوص او موضعه ان لم يكن كماعن كشف اللثام - وعن الدروس انها اسم لموضع الرمى وهو البناء اوموضعه مما يجتمع من الحصى و صرح على بن بابويه بانه الارض و عن المدارك و ينبغى القطع باعتبار اصابة البناء مع وجوده لانه المعروف الان من لفظ الجمرة ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه اما مع زواله فالظاهر الاكتفاء باصابة موضعه انتهى .

المقام الثانى فى المستحبات .

## مايستحب فى الرمى

(ويستحب ان تكون) الحصى (رخوة) اى غير صلبة - لصحيح (١) هشام بن الحكم عن الصادق (ع) كره الصم منها والصم جمع الاصم وهو الصلب من الحجر.

وان تكون (برشا) بان يكون فيها نقط يخالف لونها كمانسب الى المشهور وعن الجوهرى وغيره انه خصوص نقط بيض .وعن النهاية الاثيرية هومافيه مختلط حمرة وبياضا وغيرهما . ويشهد به صحيح هشام المتقدم حذالبرش .

وايضا يستحب ان تكون كل حصاة (قدر الانملة ملتقطة) و المراد ان يكون كل واحدة ماخوذة من الارض منفصلة .

و(لا) تكون (مكسرة) من حجر . ويشهد بذلك كله خبر البزنطى (٢) عن ابى الحسن (ع) حصى الجمار تكون مثل الانملة ولاتاخذها سوداء ولابيضاء ولاحمراء خذها كحلية منقطة وخبر (٣) ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) التقط الحصى ولاتكسرن

---

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٢٠ من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١-٢-٣

منهن شيئا .

(و) قدمر انه يستحب ان (لا) تكون (صلبة).

(و) يستحب (الدعاء عند كل حصاة) ففي صحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) خذحصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولاترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وار فعهن في عملي ثم ترمي - فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجامبرورا و عملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا .

(و) ممايستحب فيه ( الطهارة) من الاحداث على المشهور بين الاصحاب - و عن المفيد والسيد والاسكافي وجوبها فيه - والنصوص الدالة على مطلوبيتها ورجحانها مستفيضة ففي صحيح (٢) ابن عمار عن الصادق (ع) ويستحب ان ترمي الجمار على طهر وفي خبر (٣) ابي غسان حميد بن مسعود - عن ابي عبدالله (ع) عن رمي الجمار على غير طهور - الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلاتدعه وانت قادر عليه وفي خبر (٤) الواسطي عن ابي الحسن (ع) لاترم الجمار الاوانت طاهر وفي خبر (٥) محمد عن ابي جعفر (ع) لاترم الجمار الاوانت على طهر وظاهر اكثر النصوص الوجوب - وجملة منها وان كانت ظاهرة في الندب الاان كونه بنحو يصلح لرفع اليدعما هوظاهر في الوجوب محل تردد - ولكن بعضها صريح في عدم الوجوب كخبر ابي غسان - المنجبر ضعفه بالشهرة فاذاً لااشكال في الاستحباب .

(و) من المستحبات فيه (التباعد) عنها (بمقدار عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا) - لما في صحيح (٦) معاوية المتقدم - وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع

---

٢-٣-٤-٥-الوسائل - الباب ٢ من ابواب رمي جمرة العقبة حديث٣-٥-٦-١

١- الوسائل - الباب ٣ من ابواب رمي جمرة العقبة - الحديث ١

٦ الوسائل الباب٣- من ابواب رمي جمرة العقبة - الحديث - ١

او خمسة عشر ذراعا ـ فان المفهوم من هذه العبارة فی امثال المقام ذلك ـ لاالتخيير بين الاقل والاكثر كي يناقش فيه بعدم المعقولية ـ وعن على بن بابويه تقديرهما بالخطا وهما متقاربان .

(و) يستحب ايضا (الرمی خذفا) باعجام الحروف ـ على المشهور شهرة عظيمة ـ ولم يحك الخلاف الاعن السيد والحلی ـ و عن المختلف انه من متفردات السيد ـ والشاهد بالحكم خبر (١) البزنطی عن ابی الحسن فی حديث تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة ـ المحمول على الاستحباب لتسالم الاصحاب عليه (و اما) ما فی الجواهر من الاستدلال لعدم الوجوب باطلاقات الادلة ـ والاصل (فيرد) عليه انهما لايقاومان النص الخاص (ثم ان) الخذف ـ هو الرمی باطراف الاصابع كما عن الخلاص و نسبه فی محكی السرائر الى اهل اللسان ـ اوالرمی بالاصابع ـ كما عن الصحاح و الديوان وغيرهما ـ اوالرمی من بين اصبعين كما عن المجمل و المفصل ـ والظاهر اتحاد هذه الثلاثة لان الرمی بالاصابع يكون غالبا باطرافها ـ كمايكون فی الغالب باصبعين (ثم ان) المستحب هو ان يرمی من طرفی السبابة و الابهام كما فی الخبر ـ فيكون هذا الفرد منه مستحبا (ثم) المحكی ـ عن السرائر والمقنعة والمبسوط والنهاية والمصباح ومختصره والمراسم و الكافی و المهذب و الجامع والتذكرة والمنتهی والتحرير تخصيصه بباطن الابهام بل عن المختلف نسبته الى المشهور ـ والوجه فی ذلك مع اطلاق الخبر ـ ان المامور به فيه هو الدفع بظفر السبابة و هو لايتيسر الابوضعها على بطن الابهام ( واما ) ماعن الانتصار من الدفع بظفر الوسطى عن بطن الابهام ـ فلا دليل عليه والنص يخالفه .

( ٤ ) يستحب ايضا ( ان يستقبل هذه الجمرة) بان يكون مقابلا لها و هو نحورميها من قبل وجهها ( و ) ح فيلزمه ان (يستد بر القبلة) كماصرح به غير واحد وعن المنتهی نسبته الى اكثر اهل العلم وفی الجواهر بل لعله لاخلاف فيه و كيف كان

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب رمی جمرة العقبة ـ الحديث ١

فيشهد له صحيح (۱) ابن عمار المتقدم ـ فارمها من قبل وجهها و لاترمها من اعلاها وما عن (۲) الشيخ من ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رماها مستقبلالها مستدبر الكعبة بل عن بعض انه ورد الخبر باستدبار القبلة فى الرمى يوم النحر واستقبالها فى غيره ـ و هودال على الامرين .

وبذلك يظهر وجه ماذكره المصنف ره بقوله ( **وفى غيرها يستقبلهما**).

(**ويجوز الرمى عن العليل**) والمبطون والمغمى عليه ومن اشبههم من اصحاب الاعذار للضرورة وظاهر المنتهى الاتفاق عليه ويشهد به جملة من النصوص كصحيح (۳) ابن عمار و عبدالله الرحمان بن الحجاج جميعا عن الصادق (ع) الكسير والمبطون يرمى عنهما قال و الصبيان يرمى عنهم وصحيح (۴) اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم (ع) عن المريض ترمى عنه الجمار قال (ع) نعم يحمل الى الجمرة و يرمى عنه قلت لايطيق ذلك قال (ع) يترك فى منزله ويرمى عنه و صحيح (۵) رفاعة بن موسى عن الصادق (ع) عن رجل اغمى عليه فقال (ع) يرمى عنه الجمار وخبر (۶) يحيى بن سعيد عنه (ع) عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمى الجمار فقال عليه السلام يرمى عنها الى غير ذلك من النصوص.

## وجوب كون الذبح بعد الرمى

(**الثانى**) مما يجب بمنى (**الذبح**) اجماعا كتابا و سنة كما استمر عليك (**ويجب الرمى ثم الذبح مرتبا**) كما عن الشيخ فى احد قوليه والاكثر ولكن عن الشيخ فى قوله الاخر والعمانى والحلبى والمهذب والمصنف ره فى المختلف استحباب ذلك وعن ظاهر المختلف انه قول معظم الاصحاب واسنده فى محكى الدروس الى الشهرة

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۳ ـ من ابواب رمى جمرة العقبة ـ الحديث ـ ۱

۲ ـ المبسوط كتاب الحج فصل النزول بمنى

۳-۴-۵-۶ ـ الوسائل باب ۱۷ ـ من ابواب رمى جمرة العقبة حديث ۱-۲-۵-۷

واما النصوص - فهى طائفتان (الاولى) ما ظاهره وجوب كون الذبح بعد الرمى كصحيح (١) سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام قلت له معنا نساء قال عليه السلام افض بهن بليل ولا تفض بهين حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتى الجمرة العظمى فرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فلياخذن من شعورهن وخبر (٢) على بن ابى حمزة عن احدهما (ع) فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وصحيح (٣) معاوية عن ابى عبدالله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك (الثانية) ما يدل على جواز التقديم كصحيح (٤) البزنطى عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قلت له جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبحنا من قبل ان نرمى وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شىء من ماينبغى ان يقدموه الا اخروه ولا شىء مماينبغى ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حرج ولا حرج ونحوه غيره.

وقيل فى الجمع بين الطائفتين وجوه (احدها) حمل الثانية على صورة الجهل والنسيان (ثانيها) حمل الاولى على الندب (ثالثها) حمل الثانية على ارادة عدم بطلان الحج وعدم الكفارة والاولى على الحكم التكليفى (ولكن) يدفع الاول انه لاموجب لتخصيص الثانية بالجاهل و الناسى وان قيل انـه يجمع بين الطائفتين بذلك - قلنا انه جمع تبرعى لاشاهد له - ويرد على الثالث - انه صلى الله عليه وآله لم يقل لاشىء عليكم - بل قال - لا حرج و هو ظاهر فى نفى اللزوم التكليفى - فالاظهر هو الجمع بالحمل على الاستحباب .

## وجوب الهدى على المتمتع

ثم انه يقع الكلام فيمن يجب عليه الذبح قال (وهو الهدى على المتمتع خاصة

---

١-٢- الوسائل- باب ١ - من ابواب رمى جمرة العقبة - حديث ١-٢

٣-٤- الوسائل- باب ٣٩ -من ابواب الذبح- الحديث ١-٦

في الفرض والنفل ) فهيهنا احكام - وجوب الهدى على المتمتع - عدم اختصاصه بالفرض - عدم وجوبه على غيره .

اما الاول فعليه الاجماع قال في المنتهى واجمع المسلمون كافة على وجوب الهدى على المتمتع بالعمرة الى الحج انتهى والكتاب شاهد به قال الله(١) تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والنصوص الكثيرة تدل عليه - كخبر (٢) سعيد الاعرج قال ابو عبدالله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة الحديث وصحيح(٣) زرارة عن الباقر عليه السلام في المتمتع قال وعليه الهدى قلت وما الهدى فقال (ع) افضله بدنة واوسطه بقرة وآخره شاة وصحيح(٤) معاوية عن الصادق عليه السلام يجزي في المتعة شاة ونحوهما غيرهما من النصوص المتواترة الواردة عنهم عليهم السلام بالسنة مختلفة.

واما الثاني فيشهد له اطلاق الاخبار والاية لعدم اختصاصها بمن اتاها فرضا.

واما الثالث فقد اتفقت كلماتهم على انه لايجب الهدى على غير المتمتع معتمرا كان او حاجا مفترضا او متنفلا مفردا او قارنا الا مايسوقه القارن عند الاحرام - وتكرر في كلماتهم دعوى الاجماع عليه - ويشهد له - خبر (٥) الاعرج عن الصادق عليه السلام ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وصحيح (٦) ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام عن المفرد قال عليه السلام ليس عليه هدى ولا اضحية - الى غير ذلك من النصوص (فما) في بعض الاخبار من وجوب الهدى على غير المتمتع محمول على الاستحباب .

---

١- البقرة . الاية ١٩٦

٢- الوسائل - الباب١- من ابواب الذبح - الحديث١١

٣-٤- الوسائل الباب١٠- من ابواب الذبح الحديث٥-٢

٥-٦- الوسائل - الباب١- من ابواب الذبح - الحديث١١-٤

(و للمولى الزام المملوك بالصوم اوان يهدى عنه فان اعتق قبل احد الموقفين لزمه الهدى مع القدرة والاصام) بلا خلاف فى شىء من ذلك والنصوص دالة عليه ـ ولا يهمنا تفصيل القول فيه .

## وجوب ذبح الهدى بمنى

(ويجب فيه النية) لان الذبح من العبادات ذكروا ذلك على وجه ارسال المسلمات واعتبارها فيها من الواضحات ويعتبر فيها زايدا على الارادة المحركة ونية القربة قصد كونه هدى التمتع مثلا لان جهات اراقة الدم متعددة فلا يتخلص المذبوح هديا الا بالقصد .

(و) من ما يجب فيه ( ذبحه بمنى )عند علمائنا كما فى التذكرة . واجماعا كما عن المفاتيح . ويشهد به خبر(١) ابراهيم الكرخى عن الصادق عليه السلام فى رجل قدم بهديه مكة فى العشر فقال عليه السلام ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة انشاء وخبر (٢) عبد الاعلى قال ابو عبدالله عليه السلام لاهدى الامن الابل ولا ذبح الا بمنى و صحيح (٣) منصور بن حازم عنه عليه السلام فى رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره فقال عليه السلام ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه و ان كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه و نحوها غيرها(و بازائها) خبران ١ـ ماتضمن ذبح الامام عليه السلام بمكة وهو صحيح (۴) معاوية قلت لابى عبدالله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك فى منزلك بمكة ـ فقال عليه السلام ان مكة كلها منحر (ولكن) فعل الامام عليه السلام قضية فى واقعة ولعله كان الهدى مندوبا و قوله يدل على ان مكة منحر بالنسبة الى ذلك الهدى وشبهه ـ٢ـ صحيح (۵) ابن عمار

---

١ـ٢ـ۴ـ الوسائل ـ الباب۴ـ من ابواب الذبح ـ الحديث١ـ۶ـ٢

٣ـ الوسائل ـ الباب٢٨ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث٢

۵ ـ الوسائل ـ الباب ٣٩ من ابواب الذبح ـ حديث ۵

عن الصادق عليه السلام فی رجل نسی ان یذبح بمنی حتی زار البیت فاشتری بمکة ثم ذبح قال عليه السلام لاباس قداجزأ عنه ولکن ذلك لیس ظاهرا فی الذبح بمکة ـ الا ان الانصاف ان منع دلالتهما علی جواز الذبح بمکة مکابرة ـ سیما الاول فانه و ان کان فی مورد خاص الا ان عموم التعلیل یشهد بذلك ( فالاظهر ) بحسب النصوص جواز الذبح بمکة ولکن لعدم افتاء الاصحاب به‌ینبغی رعایة الاحتیاط بالذبح بمنی

## وجوب ذبح الهدی یوم النحر

الثالث من واجباته ـ ان یکون الذبح ( **یوم النحر** ) و عن المدارك انه قول علمائنا ـ لکن المسلم منه عدم تقدیمه علی یوم النحر ـ واما تاخیره عنه فقد صرح جماعة بجوازه ـ ومنهم من قال بجواز تاخیره اختیارا الی آخرذی الحجة کالشیخ فی‌المصباح ومختصر المصباح والنهایة بل‌و عن الغنیة الاجماع علیه ـ و منهم من قال بجواز تاخیره اختیارا الی ثلاثة ایام بعد یوم النحر کصاحب الجواهر ـ و عن ظاهرالمهذب جواز تاخیره عن ذی‌الحجة ـ وعلی جمیع الاقوال لاخلاف بینهم‌فی انه لواخره الی آخرذی الحجة اجزأه .

واما نصوص الباب (فمنها) مایدل علی تعین یوم النحر ـ وهو ـ النبوی(١) خذوا عنی مناسککم بعد مسلمیة انه ذبحه یوم النحر ـ و النصوص التی مرت فی الرخصة للنساء والخائف ونحوه‌المشتملة علی‌الامرلهن بالتوکیل فی‌الذبح ان خفن الحیض (و منها ) مایدل علی جواز التاخیر ذی الحجة و هی مطلقات الکتاب و السنة ( ومنها ) مایدل علی‌جواز التأخیر الی آخرذی‌الحجة و عدم جواز التاخیرعنه کصحیح (٢) حریز عن‌الصادق عليه السلام فی‌متمتع یجد الثمن ولایجدا لغنم قال یخلف الثمن عنداهل مکة ویامرمن یشتری له ویذبح‌عنه وهویجزی عنه فان مضی‌ذوالحجة

---

١ـ تیسیرالوصول ج ١ـ ص ٣١٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٤٤ـ من ابواب‌الذبح ـ الحدیث ـ ١

اخر ذلك الى قابل من ذى الحجة وخبر (١) النضر بن قرواش عنه عليه السلام فى الفرض لايذبح عنه الافى ذى الحجة و نحوهما غيرهما (ومنها) مايدل على ان وقته اربعة ايام كصحيح (٢) على بن جعفر عن اخيه (ع) عن الا ضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام و نحوه موثق (٣) الساباطى عن الصادق عليه السلام ( و منها ) ما يدل على انـه ثلاثة ايام كخبر (٤) منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الايام . و نحوه خبر (٥) الاسدى . هذه جميع نصوص الباب .

امـا الطائفة الاولى فلا تدل على ما استدل بها له فـانه يرد على التاسى ان النبى صلى الله عليه وآله وان نحر يوم النحر الاانه لايعلم كـون ذبحه فى ذلك اليوم نسكا ضرورة احتياج الذبح الى وقت . واما نصوص توكيل النساء فى الذبح فلا تدل على عدم جواز التاخير اذ يمكن ان يكون جائزا و يجوز التوكيل ايضا ـ و اما الطائفة الثانية فيقيد اطلاقها بغيرهـا من النصوص . و امـا الطائفة الثالثة فهى فى المعذور ـ و اما الطائفة الخامسة فالجمع بينها وبين الطائفة الرابعة يقتضى حملها على ارادة ايام النحر التى يصام بعدها ـ كما صرح به فى خبر منصور (فالمتحصل) ان ايام النحر بمنى اربعة ايام . وللمعذور الى آخر ذى الحجة ـ والمختار ان اخر عن الاربعة اثم ولكن يجزى عنه الى آخر ذى الحجة .

فرع ـ قال المصنف ره فى المنتهى الليالى المتخللة لايام النحر قال اكثر فقهاء الجمهور انه يجزى فيها ذبح الهدى لان هاتين الليلتين داخلتان فى مدة الذبح فجاز الذبح فيها كالايام ـ احتجوا بقوله تعالى ليذكروا اسم الله فى ايام معلومات والليالى تدخل فى اسم الايام ـ ثم اجاب قده بالمنع من ذلك ( و عن ) الشهيد فى الدروس الجواز قال لو ذبح ليالى التشريق فالاشبه الجواز و ان منعناه فهو مقيد بالاختيار

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٤٤ ـ من ابواب الذبح الحديث ٢

٢ ـ٣ـ٤ـ٥ ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب الذبح حديث ١ ـ٢ـ٥ـ٦

فيجوز مع الاضطرار نعم يكره اختيارا (اقول) ما افاده المصنف ره من منع شمول الايام لليالى لا اشكال فيه - و لكن لايبعد دعوى ظهور جعل مدة من الزمان ظرفا للشيء كونها ظرفا له بنحو الاستمرار فيدخل الليالى المتوسطة ولكن الاحتياط لايترك نعم - لاريب فى جوازه للخائف للنصوص(١) الدالة عليه .

## عدم اجزاء الهدى الا عن واحد

(٩) الرابع من الواجبات (عدم المشاركة فى الواجب) بلا خلاف - و هو فى غير حال الضرورة من الواضحات فان كل فرد مامور بالهدى الواحد.

انما الكلام فى حال الضرورة - فالاشهر على مافى الرياض انه لايجزى واحد عن متعدد ( و عن ) المبسوط و النهاية والاقتصاد و الجمل و العقود و غيرها - انه يجوز فى الهدى الواجب عند الضرورة الواحد عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين و يجزى عنهم كانوا متفقين فى النسك اومختلفين ( وعن ) المختلف الاقرب الاجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار - وهناك اقوال اخر مختلفة.

كاختلاف النصوص ( منها ) مايدل على عدم اجزاء الواحد الا عن واحد - كخبر (٢) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام لايجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى وصحيح (٣) الحلبى عن الصادق عليه السلام تجزى البقرة او البدنة فى الامصار عن سبعة ولا تجزى بمنى الا عن واحد ونحوهما غيرهما (ومنها) مايدل على الاجزاء عن المتعدد مطلقا - كخبر (٤) ابى بصير عنه عليه السلام البدنة والبقرة يضحى بها تجزى عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وخبر (٥) اسماعيل بن ابى زياد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام البقرة الجذعة تجزى عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزى عن سبعة متفرقين والجزور يجزى عن عشرة متفرقين الى غير ذلك من النصوص (ومنها)

---

١ - الوسائل - باب ٧ - من ابواب الذبح

٢-٣-٤-٥- الوسائل- الباب ١٨- من ابواب الذبح حديث ١-٢-٤-٦-٧

مايدل على التفصيل بين الواجب وغيره كصحيح (١) الحلبى عن الصادق عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما فى الهدى فلا و اما فى الاضحى فنعم (ومنها) مايدل على الجواز عن المتعدد فى صورة الضرورة كصحيح (٢) عبد الرحمان بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد و قد اجتمعوا فى مسيرهم و مضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقرة قال عليه السلام لااحب ذلك الامن ضرورة .

و للاصحاب فى الجمع بين النصوص مسلكان (احدهما) حمل نصوص الجواز على مالايكون واجبا ـ ونصوص المنع على الواجب ـ ويشهد بهذا الجمع الطائفة الثالثة (ثانيهما) حمل نصوص الجواز على حال الضرورة و نصوص المنع على حال الاختيار قالوا ويشهد به الطائفة الرابعة ـ ورجح فى محكى الذخيرة الجمع الثانى قائلا على اولهما انه لايجرى فى صحيحة عبدالرحمان ولعل منشأه التصريح فيها بانهم متمتعون (اقول) ان كونهم متمتعين لاينافى السؤال عن حكم غير الواجب وعليه فلا معارض لظهور الا ضاحى فى غير الهدى و يؤيده قوله (ع) لااحب ذلك الامن ضرورة المشعر بجواز الشركة فى حال الاختيار ـ فالجمع الاول هو المتعين (فالمتحصل) ان الهدى الواجب لايجوز الشركة فيه فلو تعذر ينتقل الفرض الى البدل بنص الاية الكريمة ـ واما غير الواجب فيجوز فيه الشركة ـ

## وجوب كون الهدى من النعم

ثم انه يقع الكلام فى جنس الهدى ـ وسنه ـ ووصفه . وعدده ـ و مصرفه فهيهنا مسائل (٩) الاولى يجب (ان يكون) الهدى (من) احدى (النعم) الثلاثة الابل والبقر ـ والغنم . بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كذا فى الجواهر . و

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٨ من ابواب الذبح حديث ٣

يشهد به صحيح (١) زرارة عن ابى جعفر (ع) فى المتمتع قال (ع) و عليه الهدى قلت و ما الهدى فقال ( ع ) افضله بدنة و اوسطه بدنة و اخره شاة ـ و خبر ( ٢ ) ابى بصير عن الصادق ( ع ) ان استمتعت بالعمرة الى الحج فان عليك الهدى فما استيسر من الهدى اما جزور و اما بقرة واماشاة وان لم تقدر فعليك الصيام ونحوهما غير هما (ويؤيده) ماعن المفسرين فى قوله تعالى (٣) ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام من انها الثلاثة المزبورة. وكونه المعهود والماثور من فعل النبى (ص) والائمة (ع) والصحابة والتابعين ( واقله ) واحد من ما ذكر و لاحد لاكثره فقد نحر النبى (ص) ستاوستين بدنة.

## اعتبار السن فی الهدی

الثانية فى السن ـ فالمشهور اعتبار ان يكون الهدى( **ثنيا قد دخل فى السادسة ان كان من البدن وفى الثانية ان كان من البقر والغنم ويجزى من الضان الجذع لسنة**) بل الظاهر عدم الخلاف فيه (و يشهد) للحكمين ـ اى ـ اعتبار كونه ثنيا فى غير الضان وفيه يكفى الجذع جملة من النصوص كصحيح ( ٤ ) العيص عن ابى عبدالله (ع) عن على (ع) انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر و الثنية من المعز و الجذعة من الضان و صحيح(٥) ابن سنان عنه(ع) يجزى من الضان الجذع ولايجزى من المعز الا الثنى ونحوهما غيرهما واما حسن(٦) الحلبى عن الصادق(ع) عن اسنان الاضاحى اما البقر فلا يضرك باى اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثنى فمافوق ـ فهو فى غير الهدى ـ فلا اشكال فى الحكم (واما ) التفسير الذى افاده المصنف و هو ان الثنى من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل فى السادسة ـ والثنى من البقر والغنم ما

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل الباب ١٠ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ٥ ـ ١٠

٣ ـ سورة الحج الاية ٣٥

٤ ـ ٥ ـ ٦ الوسائل ـ الباب ١١ من ابواب الذبح الحديث ١ ـ ٢ ـ ٥

دخل فى الثانية و الجذع من الضان ماكمل له سنة تامة - فالا ول منه لاخلاف فيه بل عن المفاتيح دعوى الاجماع عليه و الثانى مشهور بين الاصحاب و عن جماعة انه مادخل فى الثالثة و عن الوافى انه الاشهر و الثالث مشهور بين الاصحاب وهناك اقوال اخر فان لم يثبت شيء من الاقوال فاللازم الاقتصار على الاعلى سنا لقاعدة الاشتغال.

## اعتبار كون الهدى تاما

الثالثة - يجب فى الهدى - ان يكون (تاما) اى تام الاعضاء خاليا عن العيب فلا يجزى الناقص والمعيب بلاخلاف فيه فى الجملة بل هو اجماعى - وتنقيح القول فى المقام يقتضى التكلم فى موارد -١- هل هناك مايدل على هذه الكبرى الكلية ام لا -٢- فى ما ورد فيه بالخصوص النص الخاص وبيان مايستفاد منه فى كل مورد ومايتفرع عليه -٣- فى جملة من التنبيهات.

اما الاول فيشهد لعدم اجزاء الناقص صحيح (١) على بن جعفر عن اخيه (ع) عن الرجل يشترى الاضحية عوراء فلا يعلم عورها الا بعد شرائها هل تجزى عنه قال عليه السلام نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لايجوز ناقصا - و مقتضى ذلك عدم اجزاء الناقص الا ماخرج بالدليل وصحيح (٢) ابن عمار عن الصادق عليه السلام فى رجل يشترى هديا فكان به عيب عورا و غيره فقال عليه السلام ان كان نقد ثمنه فقداجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره (ولايخفى) ان المعيب هو الناقص فان العيب هو النقص عن الخلقة الاصلية و عليه فليس لنا كبريان احداهما عدم اجزاء الناقص - والاخرى عدم اجزاء المعيب - كى نحتاج الى الاستدلال للثانية كما فى المستند.

واما الثاني - فقد ورد النص فى جملة من الموارد وهى - العوراء - و العرجاء والمريضة البين مرضها - و الكبيرة التى لاتنقى - و فسرها فى المنتهى بالمهزولة التى لامخ لها والمكسور قرنها الداخل - و مقطوعة الاذن - والخصى - والمهزولة.

اما الاربع الاولى - ففى المنتهى دعوى اتفاق العلماء على عدم اجزاء شيء

---

١-٢ الوسائل - الباب ٢٤ من ابواب الذبح الحديث ٢-١

منها ـ واستدل له بما رواه (١) البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله ﷺ خطيبا فقال اربع لاتجوز فى الاضحى العوراء البين عورها و المريضة البين مرضها و العرجاء البين عرجها و الكسيرة التى لاتنقي و ضعفه منجبر بالعمل و يشهد له في الاولتين خبر (٢) السكوني ـ عن جعفر عن ابيه عن آبائه (ع) قال رسول الله ﷺ لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ـ ولا بالعجفا ـ ولا بالخرقاء ـ ولا بالجذعاء ـ ولا بالعضباء ـ اقول العجفاء ـ المهزولة ـ والخرقاء ـ المخروقة الاذن او التى في اذنها ثقب مستدير ـ و الجذعاء ـ المقطوعة و المراد بها هنا المقطوعة الاذن ـ و العضباء ـ المكسور القرن الداخل او مشقوقة الاذن (ثم انه) قال سيد المدارك كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في العور بين كونه بينا كانخساف العين و غيره كحصول البياض عليها وبهذا التعميم صرح في المنتهى ـ واما العرج فاعتبر الاصحاب فيه كونه بينا كما ورد في رواية السكوني ـ وفسروا البين بانه الفاحش الذى يمنعها السير مع الغنم ومشار كتهن في العلف و المرعى فتهزل و مقتضى صحيحة على بن جعفر عدم اجزاء الناقص من الهدى مطلقا انتهى (واورد) عليه صاحب الحدائق ره بان خبر السكونى اخص من الصحيح فيقيد اطلاقه به كماهي القاعدة المطردة (اقول) يرد على صاحب الحدائق ـ ان حمل المطلق على المقيد انما هو في المتخالفين واما المتوافقان كما في المقام فلايحمل المطلق على المقيد فيهما ـ ويرد على السيد ان صدق الناقص على مطلق العرج عرفا محل تأمل ـ ويرد على الاصحاب انه ما الفرق بين العور والعرج بعد وحدة الدليل حتى من حيث القيد حتى يصح ان يقيد العرج بالبين دون العور (ثم انه) كما وقع الاتفاق على الصفات الاربع المتقدمة كذلك وقع على ما فيه نقص اكثر من هذه العيوب كالعمى ـ ويشهد به ايضـا اطلاق صحيح على بن جعفر المتقدم.

واما الخامسة ـ اى التى انكسر قرنها الداخل وهو الابيض الذى في وسط

---

١ـ سنن البيهقي ج ٥ - ص ٢٤٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ٣

الخارج ـ فيشهد لعدم اجزائها فی الهدی ـ واجزاء ما كسر قرنها الخارج وان صدق عليه الناقص صحيح (١) جميل عن الصادق عليه السلام فی الاضحية يكسر قرنها ـ قال عليه السلام ان كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزی.

ثم ان هذين الحكمين يجريان فی المقطوع القرن لصحيح (٢) آخر لجميل عن الصادق عليه السلام انه قال فی المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا (قال) الصدوق سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضی الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضی الله عنه يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه و بقی ثلثه فلا بأس ان يضحی به ورده جماعة من متاخری الاصحاب بمخالفته لمقتضی الخبرين.

واما المقطوعة الاذن ـ ففيها روايات ـ منها صحيح (٣) البزنطی باسناده عن احدهما عليهما السلام عن الاضاحی اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال عليه السلام ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس ومنها صحيح (٤) الحلبی او حسنه عن الصادق عليه السلام عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال عليه السلام ان كان شقها وسما فلا بأس وان كان شقا فلا يصلح ومنها خبر (٥) سلمة ابی حفص عن الصادق عن ابيه عليهما السلام كان علی عليه السلام يكره التشريم فی الاذن والخرم ولا يری باسا ان كان ثقب فی موضع المواسم ومنها خبر السكونی المتقدم (والمستفاد) من المجموع ان المانع هو خصوص القطع ـ واما مجرد الشق او الثقب فليس بمانع ـ وبها يقيد اطلاق صحيح علی بن جعفر ان صدق النقص علی الشق او الثقب.

ثم ان الاصحاب قطعوا بان الصمعاء وهی الفاقدة الاذن خلقة ـ تجزی ـ كما ان الجماء وهی التی لم يخلق لها قرن تجزی (اقول) ان لم يصدق الناقص عليهما ـ يشهد لاجزائهما الاصل واطلاق الادلة ـ بعد عدم شمول نصوص المنع لهما ـ وان صدق

---

١ـ٢ الوسائل ـ الباب ـ ٢٢ من ابواب الذبح ـ الحديث ١ـ٣

٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ١ـ٢ـ٣

يقيد اطلاق الصحيح بالاجماع .

واستقرب المصنف ره في محكي المنتهى اجزاء البتراء وهي التي قطعت ذنبها ونفى سيد المدارك ره الباس عنه - وهو كك لعدم صدق الناقص عليه عرفا والاصل و الاطلاق يقتضيان الاجزاء . ولا يهمنا النزاع في ان الصمعاء خصوص الفاقدة صغرى الاذن - ام تعم . فاقدة الاذن - بعد ان المجمعين صرحوا بان مرادهم الاعم.

واما الخصي من الفحولة .فالمشهور بين الاصحاب عدم اجزائه - بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ويشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) عبدالرحمان ابن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه اذا هو خصى مجبوب و لم يكن يعلم ان الخصي لايجزى في الهدى هل يجزيه ام يعيده قال عليه السلام لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه - و نحوه غيره ثم الظاهر اختصاص المنع بمسلول الخصية .

واما المرضوض عروق الخصيتين حتى تفسد وهو الموجوء فلا بأس به.ويشهد به - حسن (٢) معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءاً فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة وان لم تجد فما استيسر من الهدى وصحيح (٣) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) و الفحل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة . والنعجة خير من المعز.وصحيح (٤) ابي بصير عن الصادق عليه السلام في حديث المرضوض احب الي من النعجة و ان كان خصيا فالنعجة احب و نحوها غيرها - فيجزى المرضوض و ان صدق عليه الناقص و الخصي . وقد دل الدليل على عدم اجزائهما لانه يقيد اطلاقهما ح بالاخبار الخاصة .

ثم المحكي عن النهاية والمهذب والمبسوط والوسيلة والمدارك اجزاء الخصي اذا تعذر غيره - واستدل لهم بصحيح عبدالرحمان بن الحجاج المتقدم و بخبر (٥)

١-٢-٥ - الوسائل- باب ١٢ من ابواب الذبح - حديث ٣-٧-٨

٣-٤- الوسائل- باب ١٢ من ابواب الذبح - حديث ١-٣

ابی بصیر عن ابی عبدالله ﷺ عن الخصی یضحی به قال ﷺ لا الا ان لایکون غیره (ولکن) خبر ابی بصیر فی الاضحیة . والصحیح یقید الجواز بعدم قدرة المکلف علی غیره لاعلی تعذر غیره وسیأتی الکلام فیه فی التنبیهات .

## عدم اجزاء المهزول

ثم انه صرح غیر واحد بانه یعتبر ان یکون الهدی (غیر مهزول) وفی الجواهر بلاخلاف اجده فیه ویشهد به جملة من الاخبار کصحیح (١) منصور بن حازم عن ابی عبدالله ﷺ وان اشتری الرجل هدیا وهو یری انه سمین اجزأعنه وان لم یجده سمینا . ومن اشتری هدیا وهو یری انه مهزول فوجده سمینا اجزأعنه . وان اشتراه وهو یعلم انه مهزول لم یجزعنه . ونحوه صحیحا (٢) العیص والحلبی الا انهما مطلقان غیر مختصین بالهدی ومرسل (٣) الفقیه ( ثم ان) مقتضی هذه النصوص - اعتبار قیدین فی المنع . احدهما الشراء بما انه مهزول او وهو یعلم انه مهزول - ثانیهما - کونه مهزولا - وانه مع فقد احدهما یجزی فلو اشتری وهو یعلم انه مهزول فتبین کونه سمینا - او اشتراه وهو یعلم انه سمین فانکشف کونه مهزولا اجزأ - من غیر فرق بین ما لو کان الانکشاف بعد الذبح اوقبله فی الصورتین .

وقد فسر المهزول بکونه ( **بحیث لایکون علی کلیتیها شحم** ) کما فی الکتاب والشرایع وعن المبسوط والمهذب والوسیلة والسرائر والجامع والقواعد والنافع ویشهد به خبر (٤) الفضل قال حججت باهلی سنة فعزت الاضاحی فانطلقت فاشتریت شاتین بغلاء فلما القیت اهابیهما ندمت ندامة شدیدة لما رأیت بهما من الهزال فاتیته فاخبرته بذلك . فقال ان کان علی کلیتیهما شیء من الشحم اجزأت - وهو و ان کان غیر نقی السند - ومضمرا - الا ان عمل من عرفت لعله یکفی فی الجبر (ودعوی) انه لیس تفسیرا للهزال . او انه لعل یکون الاجزاء لظنه السمن اولا (مندفعة ) بانه کان

١-٢-٣-٤- الوسائل- باب ١٦ -من ابواب الذبح- حدیث ٢ -٦-٥-٨-٣

تفسيرا له او لم يكن يدل على المطلوب اما على الاول فواضح و اما على الثانى فلانه ح يدل على اعتبار قيد فى مانعية الهزال ـ و كون الاجزاء لظنه السمن بدفعه انه ح لا وجه لما فيه من التقييد ـ و مرسل الشيخ (١) قال و فى رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم ـ فالاظهر تمامية هذا التفسير .

## حكم ما لو بان النقص بعد نقد الثمن

واما الثالث فينبغي التنبيه على امور ـ١ـ استثنى الشيخ فى محكى التهذيب من عدم اجزاء الناقص ما اذا بان النقص بعد نقد الثمن ـ و استدل له ـ بحسن (٢) معاوية عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل ايشترى هديا فكان به عيب عورا وغيره فقال عليه السلام ان كان نقد ثمنه فقد اجزأعنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره ـ قيل وبه يقيد اطلاق صحيح (٣) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يشترى الاضحية عوراء فلا يعلم الابعد شرائها هل تجزى عنه قال عليه السلام نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لايجوز ان يكون ناقصا ـ فيختص بما اذا لم ينقد الثمن ( و فى ) المستند ان النسبة بين الفريقين عموم من وجه فمن استثنى عمل بالاطلاق و من لم يستثن عمل باصل الاشتغال بعد رفع اليد عن الاطلاق لتخصيصه بالمجمل الموجب لعدم الحجية فى موضع الاجمال وهو الاقوى لذلك انتهى (وفيه) ان صحيح على بن جعفر و ان كان فى خصوص العوراء ـ الا ان ذيله ـ فانه لايجوز ان يكون ناقصا ـ عام ـ و العبرة بعموم الوارد لا بخصوص المورد ـ و قد مر ان العيب هو النقص و على ذلك فالنسبة عموم مطلق فيقيد اطلاق الصحيح به الا ان الذى يوجب التوقف فى الفتوى عدم افتاء احد غير الشيخ بذلك بل تردد هو بنفسه فى محكى الاستبصار المتاخر عن

١ـ الوسائل ـ باب ١٦ ـ من ابواب الذبح حديث ٧

٢ ـ الوسائل ـ باب ٢٤ ـ من ابواب الذبح حديث ١

٣ـ الوسائل ـ باب ٢١ ـ من ابواب الذبح حديث ١

التهذيب ايضا .

٢ ـ اذا لم يجد الا فاقد القبود غير الثابت استثنائه بخصوصه . فهل يجزى او ينتقل الفرض الى الصوم وجهان ـ اصحهما الاول ـ لقوله عليه السلام فى صحيح(١) ابن عمار المتقدم فان لم تجد فماتيسر لك ـ وفى الآخر ـ فما استيسر من الهدى .

٣ ـ قد استثنى عن عدم اجزاء الناقص الخصى اذا لم يجد غيره ـ جماعة ـ منهـم الشهيد قده وسيد المدارك ـ واستدل لذلك بصحيح(٢) البجلى ـ و خبر (٣) ابى بصير ـ المتقدمين فى الخصى و بما فى ذيل صحيح ابن عمار فان لم تجد فما تيسر لك (ولكن) قدمر ان صحيح البجلى يدل على الاستثناء فيما اذا لم يقدر المكلف على غيره ـ و خبر ابى بصير فى الاضحية ـ والنسبة بين مافى صحيح ابن عمار ونصوص المنع عن الخصى عموم من وجه ـ ولعل الترجيح مع نصوص المنع للشهرة ـ واصحية السند اللهم الا ان يقال ان الشهرة غير ثابتة وفى صحة السندهما متساويان ـ و صحيح ابن عمار موافق للكتاب فيقدم (مع) انه يمكن التعدى عن مورد خبر ابى بصير بعدم القول بالفصل بين الهدى والاضحية فى هذه الخصوصيات ـ فالاستثناء فى محله .

## مستحبات الهدى

الرابعة (ويستحب) امور-١-(ان تكون سمينة) ـ للاجماع والاخبار ـ ففى خبر(٤) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال تكون ضحاياكم سمانا فان اباجعفر كان يستحب ان تكون اضحية سمينة وفى خبر(٥) محمد عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحى بكبش اقرن عظيم فحل ياكل فى سواد وينظر فى سواد فان لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر ونحوهما غيرهما .

٢ـ ان يكون (قدعرف بها) اى احضرت بعرفات عشية عرفة كما عن المفيد و

---

١-٢-٣- الوسائل ـ الباب ١٢ - من ابواب الذبح الحديث ٧ ـ ٣ - ٨

٤-٥- الوسائل ـ باب ١٣ ـ من ابواب الذبح حديث ٣ - ٢

المنتهى والتذكرة والمهذب والمدارك والذخيرة والمفاتيح ـ اومطلقا كماعن السرائر و غيره لصحيح (١) البزنطى لايضحى الا بما قد عرف به و نحوه غيره المحمولة على الاستحباب لخبر (٢) سعيدبن يسارعن الصادق عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لاباس بها عرف ام لم يعرف (وبذلك) يظهرضعف ما عن ظاهر التهذيبين والنهاية والمبسوط والاصباح والمهذب والغنية من الوجوب (ويكفى) اخبار البايع بالتعريف لصحيح سعيد (٣) قلت لابى عبدالله عليه السلام انا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرف بها ام لا فقال عليه السلام انهم لايكذبون لاعليك ضح بها .

٣ـ ان يكون (اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز) والنصوص شاهدة بذلك لاحظ صحيح (٤) ابن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقروقد تجزى الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة و خبر (٥) ابى بصير عن الاضاحى فقال افضل الاضاحى فى الحج الابل والبقر و قال ذوالارحام ولايضحى بثور ولاجمل . ونحوهما غيرهما ـ ومقتضاها ـ جواز العكس .فما ـ عن ظاهر بعضهم من وجوب ذلك يرده النص .

٤ـ( والدعاء عندالذبح ) ففى صحيح (٦) صفوان قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره او اذبحه و قل و جهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى و مماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل منى ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت و فى نصوص اخر غيرهذا الدعاء والكل حسن .

---

١-٢-٣- الوسائل ـ الباب ١٧- من ابواب الذبح الحديث ١-٢-٣

٤ـ٥ـ الوسائل الباب ٩ـ من ابواب الذبح الحديث ١ ـ ٤

٦ـ الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الذبح ـ الحديث١

# عدم وجوب الاكل من الهدى

الخامسة فى مصرف الهدى ـ و فيها فروع ـ الاول ـ هل يجب اكل المالك منه املا ـ ذهب الى الاول جمع من المحققين على مافى كتبهم ـ كالقواعد و المنتهى والمختلف والشرايع و كنز العرفان والدروس والمدارك و الذخيرة و الكفاية وهو ظاهر الصدوق و العمانى (وعن) الشيخ و ابى الصلاح و ابن البراج وجماعة القول باستحباب ذلك ـ وفى الرياض ـ وعزاه فى الدروس الى الاصحاب و لعله الاقوى .

و استدل للوجوب بالامر به فى الاية الكريمة (١) و البدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها و اطعموا القانع والمعتر ـ وبالنصوص (٢) الامرة به ـ كصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذبحت اونحرت فكل واطعم ـ كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع و المعتر ـ فقال القانع الذى يقنع بما اعطيته ـ والمعتر الذى يعتريك والسائل الذى يسئلك فى يديه والبائس الفقير ـ وبالنصوص (٣) المتضمنة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامربها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فاكل هو وعلى و حسوا من المرق و قد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشركه فى هديه ( اقول ) اما الاية الشريفة فمضافا الى اختصاصها بالبدن وهى جمع بدنة وهى من الابل خاصة ـ وعدم اختصاصها بهدى التمتع ـ ان الامر بالاكل فيها لوروده مورد توهم الحظر ـ خصوصا بعد ما فى كنز العرفان كانت الامم من قبل شرعنا يمتنعون من اكل نسائكهم فرفع الله تعالى الحرج من اكلها فى هذه الملة انتهى لايستفاد منه الوجوب وبذلك يظهر ما فى الاستدلال بالاية الاخرى ـ وهى (٤) واذن فى الناس بالحج ـ الى قوله عزوجل و يذكروا اسم الله

---

١ـ الحج ـ الاية ٣٦ـ

٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٤٠ـ من ابواب الذبح

٤ـ الحج ـ الاية ٢٦-٢٧

فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها و اطعموا البائس الفقير واما النصوص الامرة به ـ فهي ايضا من جهة عدم جواز الاكل من الكفارات ـ ولاجل ما ذكر في الاية ـ وللامر باطعام الاهل ثلثا واطعام القانع والمعتر ثلثا واطعام المساكين ثلثا فى نصوص اخر ـ لاتكون ظاهرة في وجوب الاكل .

والذى يظهر لى من الجمع بين النصوص كون المراد انه بعد الذبح يكون اختيار قسم من الذبيحة بيد المالك يفعل به ما يشاء لا حظ خبر ( ١ ) جابر بن عبدالله الانصارى قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لاناكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام ثم اذن لنا ان ناكل و نقدد ونهدى الى اهالينا ـ وخبر (٢) علي بن اسباط عن مولى لابيعبدالله عليه السلام قال رأيت اباالحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلماضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض و كشفوا شيئا من سنامها فقال عليه السلام اقطعوا و كلوا منها و اطعموا فان الله تعالى تقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا ـ فالمراد بالاكل فى هذه النصوص والايتين هو المراد به فى الاية الشريفة (٣) لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل (وبما) ذكرناه ظهر ما في نصوص اكله صلى الله عليه وآله وسلم مع انه اعم من الوجوب فالاظهر عدم وجوب الاكل .

## عدم وجوب اطعام شيء من الهدى

الثانى ـ انه صرح جماعة بوجوب اطعام شيء منه ـ وان نسب الشهيد استحباب اصل الصرف فى الثلاثة الى الاصحاب ـ وقد اختلف القائلون بوجوب الاطعام فعن الحلي يجب التصدق على القانع و المعتر و لم يزد على ذلك ـ و عن الكفاية و الواجب مسمى الاكل و اعطاء شيء الى القانع و اعطاء شيء الى المعتر ـ و

---

١ـ الوسائل ـ الباب ٤١ ـ من ابواب الذبح الحديث ٢

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤٠ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ٢٠

٣ـ النساء ـ الاية ٢٩

عن الذخيرة اعطاء شيء الى الفقير ايضا ـ وعن المدارك وجوب الاكل منه والاطعام .وعن الدروس والمسالك وجوب الاكل و اهداء الاخوان والصدقة على الفقراء وهو ظاهر الصدوق والعماني .

اما الادلة ففي احدى الايتين امر باطعام القانع و المعتر . و في الاخرى باطعام البائس الفقير . وفي صحيح (١) ابن عمار . وخبر (٢) علي بن اسباط المتقدمين امر بالاطعام مطلقا ـ و في صحيح (٣) سيف التمار عن الصادق عليه السلام اطعم اهلك ثلثا و اطعم القانع و المعتر ثلثا و اطعم المساكين ثلثا وفي (٤) موثق العقرقوفي عنه عليه السلام كل ثلثا واهد ثلثا و تصدق بثلث . و في غيرها غير ذلك (وعليه) فلاجل قرائن ثلاث يتعين حمل جميع الادلة على ارادة بيان كيفية الصرف اذا اراد ان يصرف كما افاده صاحب الجواهر ره . واليك تلك القرائن .١ـ ان اطعام الاهل خصوصا بالثلث ليس بواجب قطعا . لانا نقطع ان النبي الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم لم يطعم ثلث ست وستين بدنة التي ساقها في حجه الاخير اهله ـ و كذا الوصي عليه السلام لم يطعم اهله ثلث اربع و ثلثين بدنة التي ساق النبي صلى الله عليه وآله وسلم له في تلك السنة ـ ٢ ـ ان القانع والمعتر بل والفقير لم تكن في تلك الايام الخاصة في منى ـ ولا تكون ابدا . بحيث يعطيهم كل من يذبح الهدى ـ٣ـ ما في الاخبار من الاختلاف . فالاظهر عدم وجوب ذلك ايضا .

الثالث بناءاً على وجوب الاكل والاطعام ـ فالظاهر تحقق الامتثال بمسمى الاكل و اطعام الفقير والقانع والمعتر ولا دليل على وجوب التثليث و في الجواهر لم اعرف قائلا به ـ و اما ما في هدي السياق من الامر باطعام الاهل ثلثا و اطعام القانع و المعتر ثلثا و اطعام المساكين ثلثا ـ كصحيح التمار المتقدم . فاولا التعدي منه الى المقام يحتاج الى دليل ـ و ثانيا ـ اتفقت كلماتهم على عدم لزوم اعطاء الاهل ولا اكل المالك الثلث حتى في هدي السياق بل الظاهر عدم امكانه غالبا ـ فيحمل على ارادة الاستحباب مع الاغماض عما ذكرناه وبه يظهر حال موثق العقرقوفي المتقدم

---

١ ـ٢ـ٣ـ٤ ـالوسائل ـالباب ٤٠ـ من ابواب الذبح ـالحديث١ ـ ٢٠ ـ ٣ ـ ١٨

المتضمن للامر باكل الثلث واهداء الثلث والتصدق بثلث .

(٩) به يظهر مدرك ماافاده المصنف ره من استحباب (**ان ياكل ثلثه و يهدى ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه**) .

# اخراج لحم الهدى من منى

الرابع قالوا لاخلاف فى مرجوحية اخراج لحم الهدى من منى وعن بعضهم الاجماع عليه ـ واختلفوا فى حرمته و كراهته نسب صاحب الذخيرة الحرمة الى المشهور و قال سيد المدارك هذا مذهب الاصحاب . ونسب فى محكى شرح المفاتيح الكراهة الى المشهور .

والحق انه لايكون حراما ولا مكروها ـ فان طائفة من النصوص و ان تضمن النهى عن اخراج اللحم من منى ـ كحسن (١) معاوية قال ابوعبدالله عليه السلام لاتخرجن شيئا من لحم الهدى ـ ونحوه غيره (الا ان) طائفة اخرى من النصوص تدل على ان المنع كان لاجل احتياج من فى منى والا فلاباس باخراجه ـ حتى للمالك بل له ان يتزود منها ـ لاحظ صحيح (٢) محمدبن مسلم عن الصادق عليه السلام عن اخراج لحوم الاضاحى من منى فقال عليه السلام كنا نقول لايخرج منها بشىء لحاجة الناس اليه فاماالیوم فقدكثر الناس فلا باس باخراجه و نحوه مرسل (٣) الصدوق . وخبرجابر (٤) امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لاناكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدى الى اهالينا و نحوها غيرها . كما ان جملة اخرى من النصوص مصرحة بان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الادخار بعد ثلاثة ايام كان لاجل حاجة الناس و اما اليوم فلا باس فللحاج و غيره ان يدخرهديه انامكن وعلى هذا فلايكون الاخراج ولاالادخار حراما ولا مكروها . بل لعله يكون ذلك واجبا لولاالمشقة و الحرج فى هذه الايام

---

١-٢- الوسائل ـ باب ٤٢-من ابواب الذبح حديث٢-٥

٣-٤- الوسائل ـ باب ٤١- من ابواب الذبح حديث ٦-٢

خوفا من اتلاف المال فان ماتداول من دفن الهدى فى هذه الازمنة اتلاف له - هذا فى اللحم - واما الجلد وما شاكل فلا اشكال فى جواز اخراجها وقد صرح به النصوص (١).

وبما ذكرناه ينحل عويصة وغصة عارضة على جمع من افاضل العصر - بانه كيف يمكن ان يامر الشارع الاقدس بذبح الهدى مع ما نرى بالوجدان انه يدخر الجميع فى محل وتعدم - وهل نتيجة هذا الحكم سوى اتلاف المال تعالى الشارع الاقدس من الامر بذلك .

اذ على ما ذكرناه اذا وضع براد فى منى لتحفظ فيه جميع لحوم الاضاحى التى تذبح فى الموسم ثم توزع على فقراء المسلمين خلال العام الى العام القابل وكذا اذا بيعت جلود الحيوانات المذبوحة و اصوافها وما الى ذلك وانفقت اثمانها فى مصالح المسلمين - لايكون فى ذبح تلك الحيوانات اذاً اتلاف للمال بدون فائدة بل هو مشروع اقتصادى مهم يفيد المسلمين و البلاد الاسلامية - و بناءاً على ذلك فالاشكال متوجه على المسلمين حيث لايعملون باوامر الاسلام ومنها تحقيق هذا المشروع وليس متوجها على نفس الحكم القاضى بتضحية تلك الذبائح فى الموسم .

## حكم من عجز عن الهدى و كان واجد الثمنه

(ولو فقد الهدى) فتارة واجد لثمنه - واخرى فاقد له ايضا - و على الثانى تارة يتمكن من الاستقراض واداته - اويكون له متاع اوجنس يتيسر له دفعه بازاء الهدى او بيعه وصرف ثمنه فيه - واخرى - لايتمكن من ذلك ايضا اويتعسر عليه ذلك - وعلى الاول فتارة يكون الهدى موجودا يمكنه تحصيله - واخرى - لايمكن الابان يخلف ثمنه عند من يشتريه - وثالثة - لايتمكن من ذلك ايضا فالكلام فى صور .

الاولى لااشكال ولا كلام فى انه اذا كان ثمنه موجودا عنده ويتمكن من تحصيله بالاشتراء وجب عليه ذلك لصدق وجدان الهدى وللامر بالاشتراء فى كثير من النصوص

---

١- الوسائل - باب ٤٣- من ابواب الذبح .

المتقدم طرف منها .

(٩) الثانية لو كان واجدا للثمن ولم يتمكن من اشترائه لعدم وجود الهدى ففيه اقوال (الاول) ماعن الصدوقين و الشيخين و المصنف والمحقق فى غير الشرايع بل الاكثر بل عامة من تاخر - انه - ان (**وجد ثمنه خلفه عند من يشتريه و يذبحه طول ذى الحجة**) فان مضى ذوالحجة اخر ذلك الى قابل من ذى الحجة (الثانى) ما عن الفقيه والشرايع والسرائر - وهو الانتقال الى الصوم - ونسب ذلك الى العمانى وتنظر فيه بعضهم - والى الجمل والعقود - وتنظر فيه آخر (الثالث) ما عن الاسكافى وهو التخيير بين العدلين وبين التصدق بالوسطى من قيمة الهدى .

واما النصوص فهى طوائف (الاولى) مايدل على القول الاول كصحيح (١) حريز عن الصادق عليه السلام فى متمتع يجد الثمن ولايجد الغنم قال عليه السلام يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشترى له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذوالحجة اخر ذلك الى قابل من ذى الحجة - وبمضمونه خبر (٢) النضر بن قرواش الا ان السائل فرض فيه الضعف عن الصيام (الثانية) ما استدل به للقول الثانى - و هى رواية ابى بصير (٣) عن احدهما (ع) عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال عليه السلام بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت (الثالثة) مايدل على التصدق بالوسطى - وهى رواية (٤) عبدالله بن عمر - قال كنا بمكة فاصابنا غلاء فى الاضاحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكارى رقعة الى ابى الحسن عليه السلام فاخبره بمااشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع عليه السلام انظروا الى الثمن الاول والثانى والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه .

اقول اما خبر عبدالله - فهو ضعيف لجهالة عبدالله و لاعراض الاصحاب عنه واما خبر ابى بصير فهو فيمن قدر على الذبح بنفسه فى منى بعد مضى ايام التشريق و

---

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٤٤- من ابواب الذبح حديث ١-٢-٣

٤- الوسائل - الباب ٥٨ -من ابواب الذبح حديث ١

لم يقدر على ثمنه ايضا قبله ـ فهو غير مانحن فيه فالمعتمد هو الطائفة الاولى (ودعوى) انها مخالفة للكتاب فان قوله تعالى(١) فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام الخ ـ يدل على تعين الصوم عليه (فان قيل) ان تيسر الهدى و وجدانه يعمان العين والثمن (قلنا) ان وجدان الهدى انما يصدق على وجدان ثمنه اذا كان موجودا وامكن شرائه لاما اذا لم يكن موجودا ـ كما في وجدان الماء الماخوذ موضوعا لوجوب الوضوء و الغسل ( مندفعة ) بان النصوص اخص مطلق من الاية الشريفة وقد حقق في محله ـ انه يقيد اطلاق الكتاب بالخبر .

الثالثة اذا لم يجد الثمن ولكن تمكن من الاستقراض والاداء او كان له متاع تيسر له دفعه اودفع ثمنه بازاء الهدى ـ فالظاهر وجوبه و عدم الانتقال الى الصوم لما تقدم من صدق الوجدان والتيسر عليه (نعم) لايجب بيع مايحتاج اليه لادلة نفي العسر و الضرر ويمكن استفادته من صحيح البزنطي الاتي .

وقد استثنى من ذلك لباس التجمل بل الفضل من الكسوة مطلقا والظاهر انه لاخلاف فيه لصحيح (٢) البزنطي ـ عن ابي الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال لابد من كسر او نفقة قلت له كسر اومايحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال عليه السلام واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجـد الخ و مرسل (٣) علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه ـ قال عليه السلام لاهذا يتزين به المؤمن يصوم ولايأخذ من ثيابه شيئا و لو باع شيئا من المستثنى و اشترى هديا وجب ذبحه لصدق الوجدان والاستيسار .

---

١ـ البقرة ـ الاية ١٩٦

٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٥٧ـ من ابواب الذبح حديث ١ـ٢

# الصوم بدل عن الهدی

الرابعة (ولوفقد) الهدی- وفقد ثمنه ایضا (صام ثلاثة ایام متوالیات فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله) - بلاخلاف فیه فی الجملة بل هو اجماعی بل ضروری والکتاب والسنة یشهدان به - وتمام الکلام فی ضمن فروع .

۱- یعتبران یکون الثلاثة الایام فی الحج ای فی شهره و هو ذوالحجة الذی یحج فیه - بلاخلاف ویشهد به صحیح (۱) رفاعة عن ابی عبدالله عليه السلام عن المتمتع لایجد الهدی - قال عليه السلام یصوم قبل الترویة ویوم الترویة و یوم عرفة قلت فانه قدم یوم الترویة قال یصوم ثلاثة ایام بعدالتشریق قلت لم یقم علیه جماله قال عليه السلام یصوم یوم الحصبة ومابعده یومین قلت و ماالحصبة قال عليه السلام یوم نفره قلت یصوم و هو مسافر قال عليه السلام نعم الیس هو یوم عرفة مسافرا انااهل بیت نقول ذلك لقول الله عزوجل فصیام ثلاثة ایام فی الحج یقول فی ذی الحجة و صحیح (۲) منصور عنه عليه السلام من لم یصم فی ذی الحجة حتی یهل هلال المحرم فعلیه دم شاة ولیس له صوم ویذبحه بمنی وخبر (۳) ابن البختری عنه عليه السلام فیمن لم یصم الثلاثة الایام فی ذی الحجة حتی یهل علیه الهلال قال عليه السلام علیه دم لان الله تعالی یقول فصیام ثلاثة ایام فی الحج- فی ذی الحجة - ونحوها غیرها وبماذکرناه یظهر دلالة الایة الشریفة علیه .

۲- یعتبر التوالی فی الثلاثة بلاخلاف بل عن المنتهی و غیره الاجماع علیه کذا فی الجواهر - وفی المستند باجماعنا المصرح به فی کلام جماعة - و یشهد به النصوص - منها موثق (٤) اسحاق بن عمار - عن الصادق عليه السلام لاتصوم الثلاثة الایام

---

۱- الوسائل - الباب ٤٦- من ابواب الذبح - الحدیث ۱

۲- الوسائل - الباب ٤٧- من ابواب الذبح - الحدیث ۱

۳- الوسائل- الباب ٤٧- من ابواب الذبح - الحدیث ٦

٤- الوسائل - الباب ٥٣- من ابواب الذبح - الحدیث ۱

متفرقة. ومثله الصحيح (١) المروى عن قرب الاسناد ومنها خبر البجلى الاتى عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق ونحوها غيرها.

ثم انه قد استثنى الاصحاب من وجوب التتابع فيها ما لو صام يومى التروية و عرفة فياتى بالثالث بعد ايام التشريق. و عن الحلى الاجماع عليه ـ و يشهد بـه موثق (٢) يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدى فصام يوم التروية و يـوم عرفة قال عليه السلام يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق وبازاء ذلك روايات. منها ـ خبر (٣) عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث لايصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق. و منها خبر (٤) على بن الفضل الواسطى اذا صام المتمتع يومين لايتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام فى الحج ومنها صحيح (٥) العيص عن الصادق عليه السلام عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال فلايصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده (وفى) المستند ان خبر الواسطى اعم من الطائفة الاولى فيقيد اطلاقه بها وبقية النصوص ليست ظاهرة فى عدم الجواز لكونها بالجملة الخبرية التى لاتفيد الا المرجـوحية (ولكن) قد مر غير مرة ان الجملة الخبرية ظاهرة فى اللزوم (و الحق) ان يقال ـ ان موثق الازرق صريح فى الجواز ـ ونصوص المنع ظاهرة فى عدم الجواز فتحمل على المرجوحية حملا للنص على الظاهر. كما افاده الاصحاب.

-٣- هل يجب مع التمكن ان يكون الثلاثة الايام التى تكون قبل يوم النحر. كما عن الحلى مدعيا ان عليه الاجماع ام يستحب ذلك كما صرح به جماعة وقد ادعى الاجماع عليه ايضا ـ وجهان. من الامر به فى كثير من النصوص كصحيح رفاعة المتقدم وغيره من الاخبار ومن التصريح بجواز التقديم اختيارا فى صحيح (٦)

---

١-٢-٣-٤-٥- الوسائل- الباب ٥٢ -من ابواب الذبح حديث ٤-٢-٣-٤-٥

٦- الوسائل -الباب ٥٤ -من ابواب الذبح حديث ١

زرارة ـ عن احدهما عليهما السلام من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلاثة الايام فى اول العشر فلاباس ـ اقواهما الثانى فيحمل النصوص الامرة به على الاستحباب وعليه فيجوز التاخير ايضا .

وهل يجب المبادرة اليه بعد ايام التشريق كما نسب الى الاكثر للامر به في النصوص ففى خبر (١) الازرق يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق ـ وفى خبر البجلى المتقدم ـ ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق و نحوهما غيرهما ـ ام لاتجب لعدم ظهور لفظة بعد ـ فى الاتصال خصوصا وانها جعلت فى النصوص فى مقابل الصوم ايام التشريق ـ وجهان اظهرهما الثانى .

## حكم صوم ايام التشريق بمنى

٣ـ فى صوم ايام التشريق بمنى اقوال (احدها) ماعن ابى على من اباحة صومها فيها (ثانيها) ماعن الصدوقين والشيخ فى النهاية والحلى وسيد المدارك والفاضل الخراسانى وجمع اخرين وهو جواز صوم يوم النفر وهو الثالث عشر ويسمى يوم الحصبة (ثالثها) مانسب الى المشهور وهو عدم جواز صومها .

وجه الاول قول امير المؤمنين عليه السلام فى خبر (٢) اسحاق عن الصادق عليه السلام من فاته صيام الثلاثة الايام التى فى الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له ـ وقوله عليه السلام فى خبر (٣) القداح من فاته صيام الثلاثة الايام فى الحج وهى قبل التروية بيوم و يوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له ـ و وجه الثانى صحيح (٤) عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال عليه السلام فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده وصحيح (٥) رفاعة عنه عليه السلام فى حديث قلت فانه قدم يوم التروية

---

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٥١ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ٧ـ٥ـ٦

٤ـ٥ـ الوسائل ـ الباب ٤٦ـ من ابواب الذبح ـ حديث ٣ـ١

قال عليه السلام يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال عليه السلام يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت و ما الحصبة قال عليه السلام يوم نفره ـ و نحوهما صحيح (١) حماد و صحيح (٢) معاوية وغيرهما من الاخبار ـ ولا وجه للكلام فى ان يوم الحصبة يوم الثالث من ايام التشريق او اليوم الرابع من يوم النحر بعد تفسير الروايات بالاول ـ و وجه الثالث صحيح (٣) ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا قال عليه السلام يصوم ثلاثة ايام قلت افيها ايام التشريق قال عليه السلام لا ـ و صحيح (٤) عبدالله بن سنان عنه عليه السلام فى رجل تمتع و لم يجد هديا ـ فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق الحديث و صحيح (٥) البجلى عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث و لكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق .

و لكن الخبرين الذين هما مدرك القول الاول لعدم عمل الاصحاب بهما و موافقتهما للعامة وضعفهما فى انفسهما لايعتمد عليهما ويحملان على التقية ويشعر به نقل الامام عليه السلام ذلك من امير المؤمنين عليه السلام وفى بعض الاخبار شهادة به (و اما) مدرك القولين الاخيرين ـ فنصوص الثانى منهما اخص مطلق من اخبار اولهما ـ فانها فى جميع ايام التشريق و هذه فى خصوص الاخير ـ فمقتضى حمل المطلق على المقيد تقييد اطلاق الاولى بالثانية ـ والبناء على القول الوسط (ويشهد) به مضافا الى كونه جمعا عرفيا صحيح (٦) صفوان عن عبدالرحمان بن الحجاج قال كنت قائما اصلى و ابو الحسن عليه السلام قاعد قدامى وانا لااعلم فجائه عباد البصرى فسلم ثم جلس فقال له يا اباالحسن ما تقول فى رجل تمتع ولم يكن له هدى قال عليه السلام يصوم الايام التى قال الله الى ان قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن قال فايش قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان

١ـ الوسائل ـ الباب ٥٣ ـ من ابواب الذبح حديث ٣

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤٦ ـ من ابواب الذبح حديث ـ ٤

٣ـ٤ـ٦ـ الوسائل ـ الباب ٥١ ـ من ابواب الذبح حديث ٢ـ١ـ٤

٥ـ الوسائل ـ الباب ٥٢ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ٣

يقول ان رسول الله امر بديلا ينادى ان هذه ايام اكل و شرب فلا يصوم من احد الحديث .

٥- قد عرفت انه يجوز تاخير الصوم عن الثلاثة الايام المتصلة بيوم النحر **(ويجوز)** ايضا **(تقديم الثلاثة من اول ذى الحجة)** و يشهد بـالاخير صحيح زرارة المتقـدم (و) ظهرانـه **(لايجوز تقديمها عليه)** اى علـى ذى الحجـة (وهل يشترط) ان يكون الشروع فى الصوم بعد التلبس بالمتعة - كما هو المتفق عليه بين الاصحاب ام لا _ الظاهر ذلك لظاهر الاية و الاخبار فان الهدى و الصوم الذى بدله امر بهما متعلقا بالمتمتع وهو لايصدق على من لم يتلبس بالمتعة - نعم - لايعتبر التلبس بالحج فما عن بعض من اعتباره - خال عن الدليل يدفعه الاطلاق و الاصل - مع انه يعتبر او يستحب الصوم من يوم قبل التروية **والحج** من يوم التروية .

-٦- لااشكال فى جواز ان يصوم هذه الثلاثة فى الطريق بل وفى منزله اذا كان له عذر فى البقاء بمكة من نسيان اوعدم موافقة الرفقاء كما يشهد بذلك النصوص و هل يجوز ذلك اختيارا وبلاعذر - ام يتعين عليه ح ان يصوم بمكة - ظاهر خبر (١) على بن الفضل الواسطى سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لايتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام فى الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها فى الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات هو الثاني - ولامعارض له والاصحاب افتوا بمضمونه .

## وجوب الهدى على من لم يصم الثلاثة فى ذى الحجة

-٧- قد ظهر مما قدمناه تعين ايقاع الصوم فى ذى الحجة - وعليه( **فان خرج** ذو الحجة **(ولم يصمها)** اى الثلاثة سقط الصوم عنه و **(تعين)** عليه **(الهدى فى القابل بمنى)** على المشهور وظاهر المنتهى كونه اتفاقيا (وعن) الشيخ فى النهاية والمبسوط ان الهدى ح افضل ( و عن ) المفيد انه ان كان ترك الصوم لعائق او نسيان يصوم و

---

١- الوسائل باب ٥٢- من ابواب الذبح حديث ٢

استحسنه فى محكى الذخيرة .

و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص - منها - ما يدل على ما هو المشهور كصحيح (١) منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى - وصريحه سقوط الصوم عنه - وظاهره ثبوت الهدى (وعن) كشف اللثام انه كما يحتمل ارادة الهدى يحتمل ارادة الكفارة بل هى اظهر (و اورد عليه) فى الرياض و الجواهر بانه لا وجه للتقييد بل اطلاقه شامل لهما (وفيه) انه يلزم ح استعمال اللفظ فى اكثر من معنى اذ معنى فعليه دم شاة على هذا - ان عليه شاتين احداهما للهدى والاخرى الكفارة - اللهم الا ان يلتزم ح بالتداخل ويدل عليه الصحيح - و مثله فى الدلالة على سقوط الصوم وثبوت الهدى صحيح (٢) عمران الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يصوم الثلاثة الايام التى على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال عليه السلام يبعث بدم وهذا كالصريح فى الهدى وسقوط الصوم (ومنها) ما يدل على انه يصوم فى الطريق اوفى منزله - وهى كثيرة (٣) تقدم طرف منها - متضمنة ان من فاته صومها بمكة لعدم القدرة او عدم اقامة الجمال وما شاكل فليصمها فى الطريق ان شاء وان شاء اذا رجع الى اهله من غير تقييد ببقاء ذى الحجة وعدم خروجه .

وقد ذكروا فى الجمع بين الطائفتين وجوها (احدها) ما عن الذخيرة - وهو تقييد صحيح منصور بشهادة صحيح الحلبى بالناسى - ثم الجمع بينهما وبين ما يعارضهما بالبناء على الترخيص فيتم ما نسب الى الشيخ ره (وفيه) اولا ان تقييد خبر منصور بخبر الحلبى لا وجه له بعد كونهما متوافقين - وثانيا - انه لو سلم ذلك كان الخبران اخص من المستفيضة لاختصاصهما بالناسى و عمومها لجميع ذوى الاعذار فالقاعدة تقتضى تقييد اطلاقها بهما (ثانيها) ما عن الشيخ - وهو حمل الثانية على من استمر به عدم التمكن

١-٢- الوسائل - باب ٤٧ من ابواب الذبح - حديث ١-٣

٣- راجع الباب ٤٧ - و ٥١ وغيرهما من ابواب الذبح.

من الهدى حتى وصل الى بلده ـ والاولى على من تمكن من الهدى قبل الصوم (وفيه) انه جمع لاشاهد له .

والحق فى مقام الجمع ان يقال ان التارك للصوم عمدا وعن غير عذر مشمول لصحيح منصور . والطائفة الثانية لاتشمله فلا اشكال فى تعين الهدى عليه (واما الناسى) فصحيح الحلبى صريح فيه وهو اخص من المستفيضة فيقيد اطلاقها ويخصصها بغيره من ذوى الاعذار فلا ينبغى التردد فى سقوط الصوم ووجوب الهدى عليه (واما ذو العذر) فالطائفتان فيه متعارضتان والنسبة عموم من وجه. فان صحيح منصور اعم من المستفيضة بلحاظ شموله للعامد ولذى العذر ـ واخص منها من جهة اختصاصه بما اذا خرج ذو الحجة ـ والمستفيضة اعم منه من الجهة الثانية واخص منه من الاولى. فلابد على المختار من الرجوع الى المرجحات والترجيح لصحيح منصور لكونه مشهورا بين الاصحاب (فتحصل) ان الاظهر سقوط الصوم و تعين الهدى عليه (ثم انه) ان نوقش فى دلالة الصحيحين على كون الدم الثابت هديا واحتمال كونه كفارة ولم يسلم الاجماع على الاول ايضا ـ فطريق الاحتياط ان يذبح بنية مافى الذمة .

ثم انه ليس فى الصحيحين التصريح بانه يذبحه فى القابل ـ ولكن يمكن الاستدلال له بعموم مادل على ان وقت الذبح شهر ذى الحجة ـ اوخصوص ايام النحر ـ اويوم النحر ومقتضاه ح التاخير الى العام القابل .

ثم انه هل يجب مع هذا الهدى دم كفارة كما عن جماعة لاطلاق صحيح منصور و للنبوى (١) من ترك نسكا فعليه دم ـ ام لا كما عن الاكثر ـ الظاهر هو الثانى لان اطلاق صحيح منصور قد تقدم مافيه ـ والنبوى ضعيف السند ـ والاصل يقتضى العدم فالاظهر عدم ثبوت كفارة عليه .

## لو وجد الهدى بعد الصوم

٨ـ لو صام الثلاثة كملا لفقد الهدى او ثمنه ثم وجد الهدى فى ذى الحجة ولو

١ ـ سنن البيهقى ج ٥ ص ١٥٢

قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى وكان له المضى على صومه ـ كما فى الشرايع و عن النهاية و المبسوط و الجامع و القواعد و النافع ـ و عن المدارك نسبته الى اكثر الاصحاب بل عن الخلاف الاجماع عليه (ويشهد به) خبر (١) حماد بن عثمان عن الصادق عليه‌السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام فى الحج ثم صادف هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه وخبر (٢) ابى بصير عن احدهما عليهما السلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ـ وهو وان كان مطلقا من حيث الصوم و عدمه ـ الا انه ـ للاجماع يقيد اطلاقه بما اذا صام ـ فان قيل ـ ان خبر حماد ضعيف بعبدالله بن بحر كما فى الكافى او بعبدالله بن يحيى كما فى التهذيب لاشتراكه ـ مع ـ ان الظاهر كونه تصحيفا وخبر ابى بصير ايضا ضعيف وان روى بعدة طرق ـ قلنا ـ اولا ان خبر ابى بصير موثق اذ الكلينى يرويه باسناده عن البزنطى عن عبدالكريم (الظاهر كونه الخثعمى) عن ابى بصير ـ وثانيا ـ ان الراوى لخبر ابى بصير هو البزنطى الذى هو من اصحاب الاجماع ـ و ثالثا ـ ان الاصحاب عملوا بالخبرين فلو كان ضعف فيهما لامحالة ينجبر بالعمل .

ثم ان المتيقن من الاجماع المقيد لاطلاق خبر ابى بصير هو ما اذا لم يتلبس بالصوم اصلا ـ واما لو تلبس به فلا اجماع على لزوم الهدى فيبقى مشمولا للاطلاق ـ وعليه ـ فما افاده جمع من المحققين منهم المصنف ره من كفاية التلبس بالصوم فى سقوط الهدى هو الاظهر .

وعن القاضى وجوب الهدى ـ واستدل له ـ بصدق الوجدان ـ وبخبر (٣) عقبة بن خالد عن الصادق عليه‌السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشترى به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام فى الحج ايسر أيشرى هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال عليه‌السلام

---

١ـ٣ـ الوسائل الباب ٤٥ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٢

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤٤ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ٣

یشتری هدیا فینحره ویکون صیامه الذی صامه نافلة له (ولکن) الاول لاسبیل له بعد النص علی الاجزاء و الخبر یحمل علی ارادة الندب جمعا بینه وبین ماتقدم وللاجماع علی عدم الوجوب. ثم ان الخبر مختص بماقبل السبعة فلو ایسر بعد ان تلبس بها لادلیل علی جواز الرجوع الی الهدی. فماعن القواعد من تقیید الجواز بماقبل السبعة اظهر.

## فی ان صوم السبعة بعد الوصول الی البلد

٩- قدعرفت انه یجب علی من لم یجد الهدی ان یصوم سبعة ایـام غیر الثلاثة ویجب ان یکون ذلک بعد الرجوع الی اهله والوصول الی بلده - بلاخلاف یعرف، ویشهد به - الایة (١) الکریمة. فمن لم یجد فصیام ثلاثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجعتم تلک عشرة کاملة - ونصوص کثیرة - کصحیح (٢) معاویة عن ابی عبدالله علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه وآله من کان متمتعا فلم یجد هدیا فلیصم ثلاثة ایام فی الحج و سبعة اذا رجع الی اهله. وصحیح (٣) سلیمان بن خالد عنه (ع) عن رجل تمتع ولم یجد هدیا قال علیه السلام یصوم ثلاثة ایام بمکة وسبعة اذا رجع الی اهله - ونحوهما کثیر من الاخبار.

وهل یشترط فیها الموالاة کما عن العمانی و الحلبی و المفید وابن زهرة - ام لاتشترط - کما هو المشهور بین الاصحاب بل عن المنتهی والتذکرة لانعرف فیه خلافا وجهان - یشهد للاول. مضافا الی الاصل خبر (٤) اسحاق بن عمار قلت لابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام انی قدمت الکوفة و لم اصم السبعة الایام حتی فزعت فی حاجة الی بغداد قال علیه السلام صمها ببغداد قلت افرقها قال علیه السلام نعم - وهو وان کان ضعیفا بمحمد بن اسلم الا انـه ینجبر ضعفه بعمل الاصحاب و اعتمـادهم علیه و

---

١- سورة البقرة الایة ١٩٦

٢- الوسائل - الباب ٤٧- من ابواب الذبح الحدیث ٤

٣- الوسائل - الباب ٤٦ - من ابواب الذبح حدیث ٧

٤- الوسائل - الباب ٥٥ من ابواب الذبح - حدیث ١ -

يعضده ـ حسن (١) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام كل صوم يفرق الاثلاثة ايام في كفارة اليمين.

واستدل للقول الاخر بخبر (٢) علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية اويفرق بينها قال عليه السلام يصوم الثلاثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لايفرق بينها ولايجمع بين السبعة والثلاثة جميعا ـ وبحسن (٣) الحسين ابن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام السبعة الايام و الثلاثة الايام في الحج لاتفرق انماهي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين (ولكن) الاول ضعيف بمحمد بن احمد العلوي ـ و الجمع بينهما وبين ماتقدم يقتضي حملهما على ضرب من الكراهة ـ و ان ابيت عن كون ذلك جمعا عرفيا حتى مع ملاحظة فتوى المشهور بعدم المنع يتعين طرحهما عند التعارض لاشهرية المعارض لهما ـ فالاظهر ـ عدم اعتبار الموالاة فيها نعم الاحوط رعاية ذلك.

ثم ان الظاهر اعتبار التفريق بين الثلاثة والسبعة كماهو المشهور بين الاصحاب بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا ـ ويشهد به ظاهر الاية الشريفة وخبر علي بن جعفر المتقدم آنفا (نعم) اذالم يصم الثلاثة حتى قدم ووصل الى اهله له ان يجمع بين الثلاثة والسبعة لخبر (٤) الواسطي المتقدم.

## حكم من اقام بمكة

١٠ ـ لو اقام من وجب عليه السبعة بمكة ـ انتظر وصول اصحابه الى بلده او مضي شهر بلاخلاف يوجد كما عن الذخيرة (وعن) جماعة منهم القاضي والحلبيون انتظار الوصول و عدم اعتبار الشهر (و عن) الشيخ في الاقتصاد اعتبار مضي الشهر

---

١ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب من كتاب الصوم حديث ١ ـ ٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٥٥ من ابواب الذبح الحديث ٢ ـ

٤ ـ الوسائل ـ باب ٥٢ من ابواب الذبح ـ حديث ٤

فحسب اذلم يذكر فيه غيره ـ والاول اظهر ـ لصحيح (١) ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله اوشهراً ثم صام بعده (وبه) يقيد اطلاق صحيح (٢) البزنطى فى المقيم اذا صام الثلاثة الايام ثم يجاور فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام ونحوه غيره (بل) واطلاق ما عن (٣) الصدوق فى المقنع عن معاوية عن الصادق عليه السلام عن السبعة الايام اذا اراد المقام فقال عليه السلام يصومها اذا مضت ايام التشريق ان كان قابلا للتقييد و الا فهو معرض عنه عند الاصحاب (ثم ان) الظاهر كفاية الظن بوصول اهله للتصريح به فى صحيح البزنطى وغيره .

و هل يختص انتظار الشهر بالمجاور بمكة ـ ام يعم من صد عن وطنه كما عن الحلبيين اومقيم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كما عن بعض ـ اومقيم الطريق ايضا كما عن التحرير وجوه (الاظهر) هو الاول لاختصاص النصوص به ـ ففى غيره يرجع الى ما يقتضيه القاعدة و هو ترك الصوم بمقدار وصول اهله الى بلده فانه زمان هذا الصوم كما نص عليه فى الاية الكريمة .

وهل مبدأ الشهر انقضاء ايام التشريق كما عن غير واحد ام يوم يدخل مكة او يوم يعزم على الا قامة ـ كل محتمل ولادليل على تعيين شىء منهما و الاحتياط طريق النجاة .

١١ ـ من مات ولم يكن له هدى ووجب عليه الصيام ـ فان لم يتمكن من صوم شىء من العشرة لايجب على وليه القضاء عنه للاجماع على ما قيل ومرسل (٤) الصدوق شاهد به وان تمكن من فعل الجميع فان مات بعد صوم الثلاثة الايام لم يجب على وليه القضاء وان مات قبله وجب عليه القضاء (فانه) مقتضى الجمع بين صحيح (٥) الحلبى

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل الباب ٥٠ من ابواب الذبح ـ الحديث ـ ٢

٣ ـ المستدرك ـ باب ٥٤ من ابواب الذبح ـ حديث ـ ٣

٤ ـ الوسائل ـ باب ٤٨ من ابواب الذبح ـ حديث ٤ ـ

٥ ـ الوسائل ـ الباب ٤٨ من ابواب الذبح ـ حديث ٢

عن الصادق عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدى فصام ثلاثة ايام فى ذى الحجة ثم مات بعد مارجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضى عنه قال عليه السلام مااري عليه قضاء وبين مادل على وجوب القضاء على وليه مطلقا كصحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام من مات ولم يكن هدى لمتعته فليصم عنه وليه ونحوه غيره.

## اقسام الهدى

( واما هدى القران ) فله احكام خاصة غير مامر من الاحكام التى تشترك هوفيها مع غيره . وقبل التعرض لها . ينبغى التنبيه على امرين .

الاول انه كان الاولى اسقاط هذا البحث لقلة فائدته فى هذه الازمنة ولكن تبعا للمصنف ره نتعرض لامهات مسائله . مع مداركها اجمالا .

الثانى للمصنف ره فى المنتهى كلام لابأس بنقله على طوله لمافيه من فوائد غير خفية (قال) قده الهدى على ضربين . الاول ــ التطوع . مثل ان خرج حاجا معتمرا معه هديا بنية ان ينحره بمنى اومكة من غير ان يشعره اويقلده فهذا لايخرج عن ملك صاحبه بل هو على ملكيته يتصرف فيه كيف شاء من بيع اوهبة وله ولده وشرب لبنه فان هلك فلاشىء عليه . الثانى الواجب وهو قسمان احدهما ــ ماوجوبه بالنذر فى ذمته او وجوبه بغيره كهدى التمتع والدماء الواجبة بترك واجب او فعل محذور كاللباس و الطيب . والذى وجب بالنذر قسمان . احدهما . ان يطلق النذر فيقول لله على هدى بدنة اوبقرة اوشاة وحكمه حكم ماوجب بغير النذر وسياتى . والثانى . ان يعينه فيقول لله على ان اهدى هذه البدنة اوهذه الشاة فاذا قال زال ملكه عنهما وانقطع تصرفه فى حق نفسه فيها وهى امانة للمساكين فى يده وعليه ان يسوقها الى المنحر ويتعلق الوجوب هنا بعينه دون ذمة صاحبه بل يجب عليه حفظه وايصاله الى محله فاذا تلف بغير تفريط اوسرق اوضل كك لم يلزمه شىء لانه لم يجب فى الذمة و انما تعلق الوجوب

١ــ الوسائل . الباب ٤٨ ــ من ابواب الذبح ــ الحديث ١.

بعينه فليسقط بتلفها كالوديعة ـ واما الواجب المطلق كدم التمتع و جزاء الصيد و النذر غير المعين و ماشابه ذلك فعلى ضربين ـ احدهما ان يسوقه ينوى به الواجب من غير ان يعينه بالقول فهذا لايزول ملكه الابذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه بماشاء من انواع التصرف كالبيع والهبة و الاكل وغيرذلك لانه لم يتعلق حق الغير به فان عطب تلف من ماله وان عاب لم يجز ذبحه وعليه الهدى الذى كان واجبا عليه لان وجوبه تعلق بالذمة فلا تبرأ منه الا بايصاله الى مستحقه وجرى ذلك مجرى من عليه دين لاخر فحمله اليه فتلف قبل وصوله اليه ـ الثانى ان يعين الواجب فيه فيقول هذا الواجب على فيتعين الواجب فيه من غير ان تبرأ الذمة منه لو اوجب هديا ولا هدى عليه لتعين فكذا اذا كان واجبا فعينه و يكون مضمونا عليه فان عطب او سرق اوضل لم يجزه وعاد الوجوب الى ذمته كما لو كان عليه دين فاشترى صاحبه منه متاعا به فتلف المتاع قبل القبض ـ فان الدين يعود الى الذمة ـ ولان التعيين ليس سببا فى ابراء ذمته و انما تعلق الوجوب بمحل آخر فصار كالدين اذا رهن عليه رهنا فان الحق يتعلق بالذمة والرهن فمتى تلف الرهن استوفى من الدين فاذا ثبت انه يتعين فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى النحر فان وصل نحره واجزأه و الاسقط التعيين و وجب عليه اخراج الذى فى ذمته على ما قلنا ـ و هذا كله لا نعلم فيه خلافا ـ انتهى .

قال الشيخ فى المبسوط ـ الهدى على ثلاثة اضرب تطوع و نذر شيء بعينه ابتداء و تعين هدى واجب فى ذمته فان كان تطوعا مثل ان خرج حاجا اومعتمرا ثم ذكر حكمه كما تقدم فى كلام المصنف ثم قال الثانى هدى اوجبه النذر ابتداء بعينه ثم ذكر الحكم فيه كما تقدم ايضا ـ ثم قال الثالث ماوجب فى ذمته عن نذر او ارتكاب محظور كاللباس والطيب والثوب والصيد او مثل دم المتعة فمتى ماعينه فى هدى بعينه تعين فيه فاذا عينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره واجزأه وان عطب فى الطريق او هلك سقط التعين وكان عليه اخراج

الذى فى ذمته فاذا نتجت فحكم ولدها حكمها - انتهى اذا عرفت هذا فتمام الكلام بالبحث فى جملة من الاحكام التى ذكرها المصنف ره فى المقام .

## بيان محل ذبح هدى القران او نحره

منها ما ذكره بقوله **(فيجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة)** هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عن الخلاف والمدارك والذخيرة الاجماع عليه يشهد للاول خبر (١) عبدالاعلى قال ابوعبدالله عليه السلام لاهدى الامن الابل ولاذبح الا بمنى - و للثانى موثق (٢) شعيب العقرقوفى قلت لابى عبدالله عليه السلام سقت فى العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة الحديث و هو وان كان فى النحر الا انه يثبت فى الذبح لعدم الفصل وبه يقيد اطلاق الاول .

وافضل مواضع الذبح فى مكة - الحزورة بالحاء المهملة على وزن قسورة - وهى فى اللغة التل الصغير والمراد بها فى المقام التل الذى خارج المسجد بين الصفا والمروة - ويشهد لاصل الحكم صحيح (٣) معاوية بن عمار قال ابوعبدالله عليه السلام ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه فى المنحر وهو مابين الصفا والمروة وهى بالحزورة الحديث - وظاهره وان كان هو الوجوب والموثق لايصلح شاهدا لحمله على ارادة الندب لان الجمع الموضوعى اى حمل المطلق على المقيد وتقييد اطلاق الموثق به مقدم على الجمع الحكمى - الا انه - يحمل على الندب لان بناء الاصحاب عليه كما افاده سيد المدارك ره .

## فى جواز ركوب الهدى مالم يضر به و تعينه للذبح

(و) منها انه **(يجوز ركوب الهدى وشرب لبنه مالم يضر به وبولده)** اى يجوز

---

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٤ - من ابواب الذبح - الحديث ٦-٣-٤

رکوبه مالم یضر به وشرب لبنه مالم یضر بولده _ هذا الحکمان مشهوران بین الاصحاب بل علیهما الاتفاق فی المتبرع به (وعن) ابی علی _ لایختار ذلك فی المضمون فان فعل غرم قیمة ماشرب من لبنها لمساکین الحرم ونفی عنه الباس فی محکی المختلف (وعن) المسالك و لو کان الهدی مضمونا کالکفارات و النذر لم یجز تناول شیء منه ولا الانتفاع به مطلقا فان فعل غرم قیمته او مثله للمستحق اصله وهو مساکین الحرم وصاحب الحدائق فصل بما سمعته عن المصنف _ وعن المنتهی الاجماع علی الاستثناء.

و کیف کان فیشهد للحکمین جملة من النصوص کصحیح (۱) سلیمان بن خالد عن ابی عبدالله علیه السلام ان نتجت بدنتك فاحلبها مالم یضر بولدها ثم انحرهما جمیعا قلت اشرب من لبنها واسقی قال نعم _ و قال ان علیا (ع) کان اذا رای اناسا یمشون قد جهدهم المشی حملهم علی بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلکت ومعه هدی فلیرکب علی هدیه وصحیح (۲) حریز عنه علیه السلام کان علی علیه السلام اذا ساق البدنة و مر علی المشاة حملهم علی بدنته وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة رکبها غیر مضر ولا مثقل وصحیح (۳) یعقوب بن شعیب عنه علیه السلام عن الرجل یرکب هدیه ان احتاج الیه فقال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یرکبها غیر مجهد ولا متعب ونحوها غیرها (واما) خبر (۴) السکونی عن جعفر ابن محمد علیهما السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل و تشعر فقال علیه السلام اما النعل فیعرف انها بدنة ویعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه یحرم ظهرها علی صاحبها من حیث اشعرها فلایستطیع الشیطان ان یتسنمها (فلقصوره) عن معارضة ما تقدم یحمل علی الکراهة _ او علی صورة الاضرار (ثم ان) مقتضی اطلاق النصوص عدم الفرق بین کونه مضمونا اوغیر مضمون _ فان تم ما عن المنتهی من الاجماع علی استثناء المضمون فهو المقید للاطلاق والا فالاطلاق یتبع.

ثم انه لااشکال ولاخلاف فی انه لایخرج الهدی عن ملك سائقه بشرائه واعداده وسوقه لاجل ذلك قبل عقد الاحرام بل عن المسالك دعوی الاجماع علیه _ ویشهد به

---

۱-۲-۳-۴- الوسائل- الباب ۳۴- من ابواب الذبح الحدیث ۶-۲-۳-۸

خبر الحلبى اوصحيحه (١) عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها اويقلدها فلايجدها حتى يأتى منى فينحر ويجد هديه ـ قال عليه السلام ان لم يكن اشعرها فهى من ماله انشاء نحرها وانشاء باعها ـ وان كان اشعرها نحرها ـ و نحوه غيره ـ وعليه فله التصرف فيه بالتلف وغيره ـ وان اشعره اوقلده بدون عقد الاحرام به ولا تأكيده به .

نعم ان ساقه بمعنى انه اشعره اوقلده عاقدا به الاحرام اومؤكدا به التلبية العاقدة فلابد من نحره اوذبحه ولايجوز له ابداله ولا التصرف فيه بمايمنع من نحره لتعينه ح لذلك كماصرح به غيرواحد ويشهدبه الاية الكريمة (٢) لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ـ فان احلال القلائد عدم صرفها فى جهاتها اومنع اهلها من ذلك ـ ونصوص كثيرة منها خبر الحلبى المتقدم ( ثم ان ) مقتضى اطلاق الاية و الخبر ـ ان الموجب لتعينه للذبح او النحر هوالاشعار وان لم يعقد الاحرام به ولا اكده به ـ الاان تسالم الاصحاب على عدم التعين بالاشعار خاصة يقيد اطلاقهما.

ويمكن ان يقال ان المراد بهدى القران هومايقترن به نية الاحرام سواء عقده به او بالتلبية واكده به ـ ولكن مع ذلك فهوباق على ملكه يجوز التصرف فيه كمامر.

## عدم وجوب البدل لو هلك هدى القران

(٩) منها انه **(اذا هلك هدى القران لم يلزمه بدله الاان يكون مضمونا)** بان كان واجبا اصالة لابالسياق وجوبا مطلقا لامخصوصا بفرد كالكفارات و المنذور مطلقا ـ بلاخلاف يعتدبه فى الحكمين والنصوص تشهد بهما لاحظ صحيح (٣) محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الهدى الذى يقلد اويشعر ثم يعطب قال عليه السلام ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاءاً او نذرا فعليه بدله ـ و صحيح (٤) معاوية بن

---

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٢ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ١

٢ـ المائدة ـ الاية ٣

٣ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب الذبح حديث ـ١ـ٢

عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال عليه السلام ان كانت مضمونة فعليه مكانها ـ والمضمون ما كان نذرا او جزاءاً او يميناوله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء ـ ونحوهما غيرهما (و اما) مرسل (١) حريز عنه (ع) وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلابدل على صاحبه تطوعا اوغيره فهو و ان كان خاصا ـ ويصلح لتقييد ماتقدم سيما وفي صدره ما يوافق مضمون ساير النصوص الا انه لارساله و اعراض الاصحاب عنه لايعتمد عليه ( ثم ان ) مقتضى اطلاق النصوص كالكتاب عدم الفرق في المضمون بين كونه كليا في الذمة ـ اومعينا ـ ولكن تسالم الاصحاب بضميمة ما قيل من انسباق الكلي من النصوص يوجب اختصاص الحكم بـالكلي و الله العالم .

(٩) منها ـ انه (لايتعين )هدى السياق في حج او عمرة (للصدقة الا بالنذر و شبهه) اى بكونه منذور التصدق فانه ح لايجوز اكله و اهدائه ـ بخلاف ما ساقه تبرعا ـ فان حكمه حكم الهدى المتقدم ـ ويدل على الحكمين ـ جملة من النصوص كخبر (٢) ابي بصير عن رجل اهدى هديا فانكسر قال عليه السلام ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا اوجزاء فعليه فداؤه ـ قلت ايا كل منه قال عليه السلام لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ايا كل منه قال يأكل منه ونحوه غيره (مع) انه في غير النذر ماذكرناه في هدى التمتع يجري في هدى السياق كما مر بل عرفت ان نصوص التثليث في هدى القران (و بازائها) روايات تدل على انه يؤكل من الهدى مضمونا كان اوغير مضمون كخبر (٣) جعفر بن بشير عن الصادق عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان و النساء ولغيره يؤكل منها قال عليه السلام نعم يؤكل من كل البدن وخبر (٤) عبد الملك القمي عنه عليه السلام يؤكل من كل هدى نذرا كان او جزاءاً او نحوهما غيرهما ـ وحملها الشيخ قده على حال الضرورة ـ ولكن الجمع العرفي يقتضي البناء على الكراهة الا انه من جهة عدم افتاء

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب الذبح حديث ٦ ـ

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ٤٠ ـ من ابواب الذبح حديث ١٦ ـ ٧ ـ ١٠

الاصحاب بها يتعين طرح الثانية اوحملهاعلى ما افاده الشيخ ره .

## عدم اعطاء الجزار الجلود

(و)منها انه(لايعطى الجزار الجلود من الهدى الواجب) كماهو المنسوب الى المشهور - وعن جماعة القول بالكراهةوقواه سيدالرياض - وعبارة المنتهى تشعر به للتعبير بلفظ لاينبغى - والنصوص مختلفةمنها ما يدل على المنع كصحيح(١)ابن البخترى عن الصادق عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى الجزار من جلود الهدى و جلالهاشيئا وخبر(٢) معاوية عنه عليه السلام نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين من جلودها و لاقلائدها ولاجلالها ولكن تصدق به ولاتعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك ونحوهما غيرهما (ومنها ) ما استدل به سيد الرياض للجوازوهو مرسل (٣) الصدوق فى الفقيه عنهم (ع) انما يجوز للرجل ان يدفع الا ضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا والجلد لايؤكل ولايطعم وخبر (٤) الازرق عن ابى ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعطى الاضحية من يسلخها بجلدها قال لاباس به انما انما قال الله عزوجل فكلوامنها واطعموا والجلد لايؤكل و لايطعم -قال قده- وهماوان وردافى الاضحية لكن ذكر الاية العامة للهدى او الخاصة به ظاهر بل صريح فى العموم (اقول) ان مرسل الفقيه مذيل بقوله ولايجوز ذلك فى الهدى وهويوجب صراحته فى الاختصاص بالاضحية - وعلى فرض العموم يخصص عمومه بما تقدم - فالاظهرهو عدم الجواز (ثم ان) مقتضى اطلاق النصوص المنع من الاعطاء مطلقا - ولكن قيده جماعة بما اذا كان الاعطاء اجرة و فى الجواهر اما اذا كان على وجه الصدقة مع كونه من اهلها فلاباس كما صرح به فى المدارك ومحكى الغنيةو الاصباح وان لم يذكر الجلال فى الاخير و القلائد ايضا فى سابقه و عن المقنع و الهداية فى هدى المتعةو لاتعط الجزار جلودها ولاقلائدها ولاجلالها ولكن تصدق

---

١-٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٤٣- من ابواب الذبح - الحديث ١-٢-٧-٨

بها ولا تعط السلاخ منها - انتهى - وطريق الاحتياط واضح .

## تاكداستحباب الاضحية

(واماالاضحية ) بضم الهمزة و كسرها وتشديد الياء - وفى مجمع البحرين و فى الاضحية لغات محكية عن الاصمعى اضحية و اضحية بضم الهمزة و كسرها - و ضحية على فعيلة والجمع ضحايا كعطية وعطايا واضحاه كارطاه و الجمع اضحى كارطى انتهى - و المرادبها مايذبح او ينحر من النعم يوم عيد الاضحى و ما بعده الى ثلاثة ايام - ولعل وجه تسميتها بذلك ذبحها فى الضحى غالبا .

( فمستحبة ) استحبابا مؤكدا - اجماعا بقسميه بل يمكن دعوى ضرورية مشروعيتها كذا فى الجواهر - و يشهدبه - مضافا الى ذلك - والى ما عن جمع من المفسرين من انه المراد من قوله تعالى (١) فصل لربك وانحر - و ان كان قد فسر فى النصوص (٢) الواصلة الينا برفع اليدين حذاء الوجه مستقبل القبلة فى افتتاح الصلاة بل فى بعضها انه ليس المراد به النحيرة .

جملة من النصوص - المستفيضة بل المتواترة - كصحيح (٣) محمدبن مسلم عن الباقر عليه السلام الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهى سنة - وصحيح (٤) ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن الاضحى او اجب هو على من وجد لنفسه وعياله فقال عليه السلام اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه وخبر (٥) العلاء بن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا على من لم يجد فقال له السائل فماترى فى العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه الى غير ذلك من النصوص المتضمنة جملة منها لبيان ما يترتب على الاضحى من

---

١- الكوثر- الاية ٣

٢- الوسائل - باب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام من كتاب الصلاة

٣-٤- ٥- الوسائل- الباب ٦٠ - من ابواب الذبح- الحديث ٣-١-٥

الثواب ـ وجملة اخرى لبيان فوائد اخر مترتبة عليه .

و كيف كان فظاهر كثير من هذه النصوص هو الوجوب كماعن الاسكافى الافتاء به .

واجيب عنه (تارة) بان بعض النصوص تضمن وجوبه على الكبير والصغير . وحيث انه لايجب على الصغير قطعا فلابد وان يراد به وجوبه على وليه وهذا مضافا الى استلزامه التقدير وليس هو اولى من حمل الوجوب على ارادة الثبوت الملائم مع الاستحباب يعارضه ح بعضها الاخر المصرح بعدم وجوبه عن العيال فيتعين حمل الوجوب بالنسبة الى الصغير على الندب فان ابقى على ظهوره بالنسبة الى الكبير يلزم استعمال اللفظ فى اكثر من معنى- فيتعين الحمل على ارادة الندب بالنسبة اليه ايضا (واخرى) بان بعض تلك لنصوص محتمل للخبرية ـ و بعضها مصرح بوجوبه على الصغير و حيث لا يجب عليه قطعا ـ فيدور الامربين تقدير الولى اوحمله على ارادة الندب والثانى اولى بملاحظة مافيه من قوله وهى سنة ـ وبعضها متضمن للامر بالاستقراض والاضحاء ولايجب الاستقراض قطعا ـ وبعضها متضمن للامر بذبح الكبش الموصوف بصفات خاصة الذى لايجب قطعا فلادليل على الوجوب .

اقول يرد (على الاول) انه لامانع من وجوبه بالخصوص على الصغير و يكون الولى مخاطبابه ويخصص به مادل على عدم وجوبه عن العيال ـ كما ان دعوى انه ليس التقدير اولى من حمل الوجوب على الاستحباب مندفعة بان التقدير لازم على كل حال اذ بعض افراد الصغير لايقبل توجه الخطاب اليه ولو ندبيا ـ فالموجه اليه الخطاب هو الولى ويرد (على الثانى) ان الجملة الخبرية ظاهرة فى الوجوب وما افيد من ان التقدير ليس اولى من الحمل على الندب قدعرفت مافيه والمراد بالسنة يمكن ان يكون ما ثبت وجوبه بغير الكتاب ـ وعدم وجوب الاستقراض لايصلح قرينة لحمل الامر بها على الندب .

فالحق ان يقال ان تسالم الاصحاب على عدم الوجوب في مثل هذه المسألة المبتلا بها مع هذه النصوص الكثيرة الظاهرة في الوجوب من دون معارض - يكون دليلا قطعيا على عدم الوجوب و يوجب صرف ظهور الاخبار (وان شئت) قلت - ان النبوى(١) كتب على النحر ولم يكتب عليكم - المنجبر ضعفه بالعمل - موجب لصرف ظهور الاخبار فلا ينبغى التامل في استحباب ذلك غاية الامر استحبابا مؤكدا كما يظهر من ملاحظة النصوص و ما فيها من التأكيدات .

## وقت الاضحية بمنى و الامصار

(**ووقتها يوم النحر وثلاثة**) ايام (**بعده بمنى ويومان في غيرها**) بلا خلاف - وفي المنتهى ذهب اليه علمائنا اجمع - ويشهد به جملة من النصوص - كصحيح (٢) علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الاضحى كم هو بمنى قال اربعة ايام و سألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلاثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحى في اليوم الثالث قال عليه السلام نعم - والظاهر ان المراد اليوم الثالث من يوم النحر لا الثالث بعده كما استظهره في محكى كشف اللثام لا بقرينة ما قبله كما في الجواهر - فانه يمكن حمله على ارادة القضاء كما حمله عليه في كشف اللثام على ما حكى بل بقرينة التصريح به في موثق(٣) الساباطى عن الصادق عليه السلام عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلاثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذى قدم فيه - ونحوهما غيرهما (وبها) يقيد اطلاق ما دل على ان الاضحى ثلاثة ايام - كخبر (٤) غياث - وقد يقال انه يحمل على التقية لكونه موافقا لمذهب ابى حنيفة و مالك والثورى - فتأمل (واما) صحيح (٥) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد

١- كنز العمال ج٣ ص١٧ الرقم ٣٦ - وفيه الاضحى على فريضة وعليكم سنة
٢-٣-٤-٥- الوسائل - الباب ٦ - من ابواب الذبح حديث ١ -٢ -٤ -٧

بالامصار وخبر(١) الاسدى عن الصادق عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد (فقد حملهما) الشيخ والصدوق على ارادة ايام النحر والاضحى التى لايجوز الصوم فيها - وهي ما ذكر - ويعضد ذلك صحيح (٢) منصور عن الصادق عليه السلام النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد (لايقال) انه لايجوز صوم يوم الثالث من ايام التشريق بمنى (فانه يدفعه) انه يجوز بعض افراده وهو صوم بدل الهدى في اليوم الثانى عشر.

ولو انقضت هذه الايام ولم يضح لم يكن عليه قضائها_ لعدم الدليل عليه -قال المصنف في المنتهى لو فاتت هذه الايام فان كانت الاضحية واجبة بالنذر و شبهه لم يسقط وجوب قضائها لان لحمها مستحق للمساكين فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات الوقت وان كانت غير واجبة فقد فات ذبحها فان ذبحها لم يكن اضحية فان فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفرقة دون الذبح انتهى ( اقول )ان كان النذر متعلقا بالاضحية كما هو المفروض - فقد فات وقتها و خرجت عن كونها اضحية فكيف يجب قضائها - فالحق عدم وجوب القضاء نعم عليه كفارة حنث النذر .

واما وقتها بالنسبة الى اليوم الذى تذبح فيه من اى ساعاته - فعن جماعة منهم الشيخ في المبسوط والمصنف فى المنتهى والشهيد في الدروس وغيرهم فى غيرها انه اذا طلعت الشمس ومضى مقدار مايمكن صلاة العيد والخطبتان بعدها المخففتين (واستدل) له في المنتهى - بانها عبادة متلو آخر وقتها بالوقت فتعليق اوله بالوقت كالصوم والصلاة (و استدل) له في الحدائق - بموثق(٣) سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قلت له متى نذبح قال عليه السلام اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت فى ارض ليس فيها

---

١-٢- الوسائل- الباب ٦- من ابواب الذبح - الحديث - ٦-٥-

٣ - الوسائل- باب ٢٩ -من ابواب صلاة العيدين- حديث ٣ - من كتاب الصلاة

امام فاصلى بهم جماعة فقال اذااستعلت الشمس .ولكن(يرد )على الاول انه بعد دلالة النصوص. باطلاقها على ان وقتها من اول طلوع الشمس لايعتنى به (و يرد ) على الثانى - ان السؤال يمكن ان يكـون عن وقت الفضيلة - فلا مقيد لاطلاق النصوص فالاظهر ان وقتها من اول طلوع الشمس الى الغروب -- و قدمر فى مبحث الهدى احتمال الجواز بالليل فراجع -- كمامرحكم ادخار لحمها و تقسيمه و اخراجه من منى.

## فى بيان جملة من احكام الاضحية

- ١ -- (**ويجزى هدى التمتع عنها** ) كما فى المتن وعن النافع و التلخيص (وفى )الشرايع و عن غيرها يجزى الهدى الواجب عنها (وعن) النهاية والوسيلة و التحرير و المنتهى والتذكرة -- اجزاء مطلق الهدى عنها.

والاظهر هو الاخير ويشهد به صحيح (١) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام يجزيك من الاضحية هديك ونحوه غيره - (ودعوى)الانصراف الى الواجب او خصوص هدى التمتع .كماترى ( ثم ان) فى لفظ الاجزاء اشعارا وظهورا بماذكره غير واحد من ان الجمع بينهما افضل .

-٢ - (**ولو فقدها تصدق بثمنها**) وان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والوسط و الادون و تصـدق بثلث الجميع - بلا خلاف فى شىء مـن ذلك و مدرك الحكم خبر (٢) عبدالله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء فى الأضاحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولاكثير فرقع هشام المكارى رقعة الى ابى الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل و لاكثير فوقع عليه السلام انظـروا الى الثمن الاول والثانى والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه ( و فى ) الجواهر و الظاهر كما صرح به غير واحد ان المراد التصدق بقيمة منسوبة الى ماكان من القيم - فمن الاثنين

---

١- الوسائل الباب ٦٠ - من ابواب الذبح- حديث ٢

٢- الوسائل -باب ٥٨ - من ابواب الذبح - حديث ١

النصف .. و من الثلاث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا و ان اقتصار الاصحاب على الثلث تبعا للرواية التى يمكن انتكون هى المستندللاصحاب فيما ذكروه فى اختلاف قيم المعيب والصحيح .. انتهى .

٣٠ - ( و يكره التضحية بمايربيه) لخبر محمد بن ( ١ ) الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندى كبش سمين لاضحى به فلما اخذته واضجعته نظرالى فرحمته و رقت عليه ثم انى ذبحته فقال لى ماكنت احب لك ان تفعل لاتربين شيئاً من هذا ثم تذبحه و مرسل ( ٢ ) الفقيه قال ابوالحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام لايضحى لشىء من الدواجن.و هى على ماقاله اهل اللغة الشاة التى تعلفها الناس فى منازلهم و كك الناقة والحمام البيوتى . كذافى المجمع .

- ٤ - (٩) فى (اعطاء الجزار الجلود ) كلام قـد تقدم فى هدى القارن و عرفت اختصاص دليل المنع بالهدى وصراحة خبرين فى الجواز فى الاضحية فراجع

وربما يستدل للكراهة بخبر(٣)معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ولم يعط الجزا رين من جلالها ولامن قلائدها ولامن جلودها ولكن تصدق به و خبره (٤) الاخر عنه عليه السلام ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع و ان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدنة ولم يعط الجزارين من جلودها ولاقلائدها ولاجلالها ولكن تصدق به ولاتعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك وظاهر الثانى الاختصاص بالاضحية ان لم يكن روايتين وليس ببعيد ــو يشعر به قوله(وقال)وعلى الاختصاص يحمل على الكراهة بقرينة ماتقدم من نصوص الجـواز واماعلى التعميم . وكذا فى سابقه ـ فالخبران اخص مطلق منهما فيقيد اطلاقهما بغير الاضحية وعليه فلا دليل على الكراهة (ثم ان)صريح الثانى جواز انينتفع به المالك وان يبيعه ويشترى بثمنه متاع البيت الاان التصدق افضل .

---

١-٢- الوسائل- الباب ٦١ - من ابواب الذبح- حديث ١-٢

٣-٤- الوسائل- باب -٤٣ من ابواب الذبح- الحديث ٣-٢

ثم انه قدتقدم في مبحث الهدي انه لايجب التصدق بها ولااهداء الاخوان وان له ان يأكل جميعها ـ وعليه ـ فهل يجوز بيع لحومها املا كما هو المنسوب الى بعضهم الظاهر هو الاول لان المأمور به هو الذبح ـ خاصة ـ و لكن ادعى بعض المحققين ان التتبع في الاخبار و سيرة المسلمين في الاعصار يوجب القطع بان الدخيل في المأمور به شيء آخر زايدا على الذبح ولو باهداء جزء منها للاخوان اوالتصدق ببعضها ـ او اطعام اهله منها ـ و ليس ببعيد وعليه فله ان يتصدق ببعض لحمها ويفعل في غيره ماشاء .

## من مناسك منى الحلق او التقصير

**(الثالث)** من مناسك منى **(الحلق و يجب يوم النحر بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى و الحلق افضل ويتأكد للصرورة والملبد)** كما صرح بذلك كله غير واحد من الاساطين وتنقيح القول في طي مسائل.

الاولى ـ المعروف بين الاصحاب وجوب النسك المزبور ـ و في المنتهى ذهب اليه علمائنا اجمع الافي قول شاذ للشيخ في التبيان انه مندوب وهو نسك عند علمائنا انتهى ( و يشهد ) بالوجوب طوائف من النصوص ـ منها ـ ما تضمن الامر به كخبر (١) عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك و نحوه غيره ـ و منها ـ مادل على انه اذا نسي ان ياتى به يرجع وياتى كخبر (٢) الحلبي عن الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره اويحلقه حتى ارتحل من منى قال عليه السلام يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان او تقصيرا ـ وبمعناه روايات اخر ـ و منها ـ مادل على ثبوت الكفارة لو زار البيت قبله وسياتي ـ ومنها ـ مادل على توقف الاحلال عليه ـ هذا كله مضافا الى التاسي فلا ينبغي التوقف في الوجوب .

الثانية يجب ان يكون ذلك بمنى ـ و في الحدائق هو مقطوع به في كلامهم

١ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١ ـ

بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق انتهى (واستدل) له الشيخ بصحيح الحلبى المتقدم قال عليه السلام فى الناسى يرجع الى منى وخبر (١) ابى بصير عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال عليه السلام فليرجع الى منى حتى يحلق شعره او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق (واما) حسن (٢) مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يحلق راسه اويقصر حتى نفر قال عليه السلام يحلق فى الطريق او اين كان و خبر (٣) ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) فى رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال عليه السلام يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شىء (فمحمولان) على صورة تعذر العود الى منى كما عن الشيخ وغيره - و لعل وجهه ان روايات العود مختصة بصورة التمكن فهى ح بمنزلة الخاص - فيقيد بها اطلاق الخبرين - ولولاه لزم طرحهما لمخالفتهما لعمل الاصحاب (وقد طعن) صاحب المدارك فى حسن مسمع اذ لم يوثقه احد (وفيه) اولا انه قده تارة يعد خبره صحيحا - و اخرى حسنا وثالثة يطرحه كما هنا على ما فى الحدائق - وثانيا انه ممدوح وحديثه معدود من الحسن .

الثالثة قيل يجب ان يكون ذلك يوم النحر (واستدل) له بفعل النبى صلى الله عليه وآله و الائمة المعصومين (ع) فيجب للتاسى و لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (٤) خذوا عنى مناسككم و بخبر (٥) عبدالرحمان بن ابى عبدالله - عن ابى عبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره الحديث (واورد) على الاستدلال بهما انه لم يثبت كون ذلك منسكا اذ الفعل لابد و ان يقع فى زمان و فعله صلى الله عليه وآله فى ذلك اليوم لعله لكونه احد الافراد (اقول) لو تم ذلك بالنسبة الى ما علم من الخارج انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحلق فى ذلك اليوم - لايتم فى الخبر اذ ظاهر نقل المعصوم (ع) اياه كونه منسكا فيشمله النبوى (الا ان) الكلام فى انجبار ضعف النبوى و فى انه انما يدل على اخذ

---

١-٢- الوسائل - الباب ٥ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث -٤-٢

٣- الوسائل - الباب ٦- من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٧

٤- تيسير الوصول ج ١ - ص ٣١٢

٥- الوسائل - الباب -١- من ابواب الحلق والتقصير- الحديث -١٢

المناسك منه و ان ما يفعله بما انه واجب يكون واجبا على الامة و ما يفعله بما انه مستحب يكون كك _ ومجرد الفعل ونقل المعصوم اياه لايثبت كونه واجبا (اللهم) الا ان يقال انه اذا ثبت مطلوبيته و حيث لم يرخص فى تركه فيحكم العقل بلزوم الاتيان به فلولم يكن ذلك اظهر لاريب فى كونه احوط (فما) عن الحلبى والمنتهى والتذكرة و غيرهمامن جواز تاخيره الى آخر ايام التشريق (ضعيف) نعم لو عصى و اخره يجزى لو قدمه على الطواف وسياتى الكلام فيه فى آخر وقت الطواف .

# وجوب تأخير الحلق او التقصير عن الذبح

الرابعة اختلف الاصحاب فى انه هل يجب تاخير الحلق او التقصير عن الذبح ام يستحب ذلك _ ذهب الشيخ فى المبسوط و الاستبصار الى الاول و اختاره اكثر المتاخرين منهم المصنف ره فى اكثر كتبه و المحقق فى الشرايع و بالثانى قال الشيخ فى محكى الخلاف و ابن ابى عقيل و ابو الصلاح و الحلى و المصنف فى محكى المختلف وسيدالرياض مال اليه .

استدل للاول بالاية (١) الكريمة ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ففى موثق (٢) الساباطى عن الصادق عليه السلام عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح و يعيد الموسى _ لان الله تعالى يقول و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وبنصوص كثيرة _ كخبر (٣) عمربن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك _ و خبر (٤) جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق الحديث وخبر (٥) موسى بن القاسم عن على عليه السلام لايحلق رأسه ولا يزور حتى يضحى فيحلق رأسه ويزور متى شاء وصحيح (٦)

١_ البقرة _ الاية ١٩٦

٢_ الوسائل_الباب ١١_من ابواب الحلق والتقصير_ الحديث ٢

٣_ الوسائل باب ١_ من ابواب الحلق والتقصير حديث ١

٤_٥_٦_ الوسائل الباب ٣٩ _ من ابواب الذبح_ حديث _٣_٩_١٠

عبدالله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل حلق راسه قبل ان يضحى قال عليه السلام لابأس وليس عليه شيء ولايعودن ـ بناءاً على ارادة الحرمة من النهى عن العود و ارادة عدم الاعادة من نفى الباس وموثق (١) عمارعنه عليه السلام عن رجل حلق قبل ان يذبح قال عليه السلام يذبح و يعيد الموسى لان الله تعالى يقول لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ـ الى غيرذلك من الاخبار الواردة فى الموارد الخاصة .

ولكن يرد على الاستدلال بالاية الشريفة ان ظاهر بلوغ الهدى محله ليس هو الذبح و موثق الساباطى المفسر اياها المتضمن لكون بلوغ الهدى محله هو الذبح معارض ـ بجملة اخرى من الاخبار فى ذلك ـ لاحظ خبر (٢) على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام اذا اشتريت اضحيتك و وزنت ثمنها و صارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محله فان احببت ان تحلق فاحلق ـ و خبره (٣) الاخر عن ابى عبدالله عليه السلام اذا اشترى الرجل هديه وقمطه فى بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق . وخبر (٤) ابى بصير عنه عليه السلام اذا اشتريت اضحيتك و قمطتها فى جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله فان احببت ان تحلق فاحلق . وعن . المبسوط والنهاية والتهذيب والحلى الافتاء بمضمونها وانه لايجوز الحلق اذا حصل الهدى فى الرحل وان لم يذبحه (واماالنصوص) فانكار ظهورها فى الوجوب مكابرة (الان) بازائها روايات تدل على عدم الوجوب كصحيح (٥) جميل عن الصادق عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال عليه السلام لا ينبغى الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يارسول الله انى حلقت قبل ان اذبح و قال بعضهم حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى ان يؤخروه الا قدموه فقال صلى الله عليه وآله وسلم لاحرج و قريب منه صحيح (٦) البزنطى و غيره بل صحيح ابن سنان المتقدم دال عليه فان حمل نفى الباس على نفى الاعادة خلاف ظاهره سيما مع تعقبه بقوله وليس عليه شيء ـ بل هو قرينة على حمل النهى عن العود على المزجوحية لاالمنع (والجمع) بين النصوص يقتضى حمل الاولى على الاستحباب

---

١-٢-٣-٤-٥-٦- الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح ـ حديث -٨-٧-٤-٦

واما حمل الثانية على صورة الجهل و النسيان ـ فهو بلاشاهد ـ كماان حملهاعلى ارادة الاجزاء والاولى على الحكم التكليفي خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وآله لاحرج ـ و قوله عليه السلام لاباس (نعم) مقتضى الاية ـ بضميمة ماورد في تفسيرها ـ عدم جواز الحلق قبل حصول الهدى في رحله ـ والاحوط تاخيره عن الذبح ايضا.

ثم انه على القول بوجوب التاخير فظاهرهم الاتفاق على انه لو خالف وقدم الحلق ولوعامدا ـ لااعادة عليه ـ ويشهد به صحيح عبدالله بن سنان المتقدم واماخبر عمار الامر بامرار الموسى على راسه بعد الذبح فمحمول على الفضيلة جمعا بينه و بين الصحيح فلااشكال فيه ـ وحمل الصحيح على غير صورة العمد كما في الحدائق بلا حامل .

## لايتعين الحلق على الصرورة

الخامسة ـ لاخلاف بين الاصحاب في ان غير الصرورة والملبد وهو من جعل على رأسه عسلا او سمغا لئلا يتوسخ او يقمل ـ ومن عقص شعره ـ مخير بين الحلق و التقصير ـ و عن التذكرة دعوى الاجماع عليه ـ و يشهد به نصوص كصحيح (١) معاوية اوحسنه عن ابي عبدالله عليه السلام ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قدحج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذالبدشعره اوعقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وصحيح (٢) الحلبي عنه عليه السلام من لبد شعره او عقصه فليس له ان يقصر وعليه الحلق ومن لم يلبده تخير انشاء قصر و ان شاء حلق و الحلق افضل و نحوهما غيرهما ـ انما الكلام في الثلاثة .

اما الصرورة (فعن) المفيد ونهاية الشيخ ومبسوطه والوسيلة والمقنع والتهذيب والاقتصاد والمصباح ومختصره و في الحدائق و المستند تعين الحلق عليه (وفي) الكتاب والمنتهى والتذكرة والشرايع والجواهر ـ وعن الجمل والعقود والسرائر

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١ ـ ١٥

والغنیه انه لایتعین بل هو ایضا مخیر بین الحلق والتقصیر . وفی المنتهی والتذکرة نسبته الی اکثر علمائنا وفی کنز العرفان نسبته الی الاکثر وفی الجواهر نسبته الی المشهور . و الکلام تارة فیما یستفاد من الایة الکریمة واخری فیما یستفاد من النصوص .

اما الایة فهی (١) قوله تعالی لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنین محلقین رؤسکم ومقصرین . وقد استدل به المصنف ره وتبعه غیره علی التخییر . بتقریب انه لیس المراد الجمع بینهما اتفاقا . بل المراد اما التخییر او التفصیل والثانی بعید والالزم الاجمال فیتعین الاول (واورد علیه) بانه لو اراد التخییر لاتی باو فیکون الواو للجمع فیکون المراد التفصیل ای محلقین علی تقدیر التلبید و الصرورة و مقصرین علی تقدیر غیرهما ومعنی الجمع حاصل بالنسبة الی الصنف وان لم یحصل بالنسبة الی کل شخص . ولزوم الاجمال لیس محذورا بعد البیان (اقول) ان ارادة التفصیل مستلزمة للتقدیر . اذ المجموع من حیث المجموع لیسوا متصفین بالوصفین و کذا کل فرد فرد فلا محالة یکون التقدیر محلقین جمع منکم و مقصرین جمع آخرون وهو خلاف الظاهر . وارادة التخییر من واو شایعة لاحظ الایة الشریفة (٢) مثنی وثلاث ورباع و اما ما ذکر من ان الاجمال لیس محذورا بعد البیان فیرده انه لیس فی الایة بیان فالظاهر تمامیة الاستدلال المزبور . فلو لم یظهر احد القولین من النصوص کما ان الاصل یقتضی التخییر کذلک الایة الکریمة .

واما النصوص . فهی طوائف . (الاولی) ما ظاهره المنع عن التقصیر وتعین الحلق . کخبر (٣) ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام علی الصرورة ان یحلق رأسه ولا یقصر انما التقصیر لمن قد حج حجة الاسلام و خبر (٤) بکر بن خالد عنه علیه السلام لیس للصرورة ان یقصر و علیه ان یحلق و خبر (٥) الساباطی عنه علیه السلام عن رجل برأسه قروح لایقدر علی الحلق قال علیه السلام ان کان قد حج قبلها فلینتجر شعره و ان کان لم یحج فلابد له من الحلق و خبر (٦) ابی سعید عنه علیه السلام یجب

---

١- الفتح - الایة ٢٧

٢- النساء الایة ٣

٣-٤-٥-٦- الوسائل . الباب ٧ - من ابواب الحلق والتقصیر - الحدیث ٥-١٠-٤-٣

الحلق علی ثلاثة نفر رجل لبد ،و رجل حج بدوا لم یحج قبلها، و رجل عقص رأسه وخبر (١) علی بن ابی حمزة عن احدهما(ع) فی حدیث و تقصر المرئة ویحلق الرجل وان شاء قصر ان کان قد حج قبل ذلك و خبر (٢) سلیمان بن مهران فی حدیث قلت لابیعبدالله علیه السلام کیف صار الحلق علی الصرورة واجبا دون من قدحج قال علیه السلام لیصیر بذلك موسما بسمة الامنین الا تسمع قول الله عزوجل لتدخلن الخ و خبر (٣) ابی بصیر عن رجل جهل ان یقصر من رأسه اویحلق حتی ارتحل من منی قال علیه السلام فلیرجع الی منی حتی یحلق شعره اویقصر وعلی الصرورة ان یحلق ورواه الصدوق باسناده عن علی بن ابی حمزة عنه وذکر مثله الاانه قال حتی یلقی شعره بها حلقا کان اوتقصیرا وعلی الصرووة الحلق (الثانیة) ما یکون قابلا لارادة الوجوب او الاستحباب منه و یکون من هذه الجهة مجملا ولذلك استدل به کل من الطرفین . وهوصحیح(٤)معاویة ابن عمار عن الصادق علیه السلام ینبغی للصرورة ان یحلق و ان کان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذالبد شعره او عقصه فان علیه الحلق و لیس له التقصیر (الثالثة) ما یدل علی تخییر الصرورة بین الامرین . کصحیح(٥) الحلبی عنه علیه السلام المتقدم ومن لم یلبده تخیر ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل. فان غیر الملبد اعم من الصرورة وغیره وصحیح(٦) هشام بن سالم عن ابی عبدالله علیه السلام اذاعقص الرجل رأسه او لبده فی الحج او العمرة فقدوجب علیه الحلق . فان مفهومه عدم وجوبه علی غیرهما وان کان صرورة ـ هذه جمیع النصوص المربوطة بالمقام .

اما الطائفة الاولی فاکثرها ضعیفة السند . (اماالاول) فلان فی طریقه علی بن ابی حمزة و سهل بن زیاد و هما ضعیفان (و اما الثانی) فلان بکر بن خالد مجهول الحال . ومن الغریب ان المصنف فی المنتهی ضعف الخبر ـ بان فی طریقه ابان بن

---

١- الوسائل ـ الباب٨ ـ من ابواب الحلق والتقصیر ـ الحدیث -٢

٢-٤-٥-٦ـ الوسائل ـ الباب٧ ـ من ابواب الحلق والتقصیر ـ الحدیث ١٤ـ١-١٥-٢

٣- الوسائل ـ الباب٥ ـ من ابواب الحلق والتقصیر ـ الحدیث-٤

عثمان ـ ولم يتعرض لبكر ـ مع كون ابان ثقة على الاظهر و كونه واقفيا غير معلوم وعلى فرضه لايضر بقبول روايته ـ وقدصرح هوقده فى محكى الخلاصة بان الاقرب عندى قبول روايته وان كان فاسد المذهب (واما الرابع) فلان فى طريقه سويد القلا ولم يثبت وثاقته وحاله مجهول (واما الخامس) فلعلى بن ابى حمزة (واما السادس) فلتميم بن بهلول وابيه وغيرهما ممن فى الطريق (واما السابع) فلعلى بن ابى حمزة كمامر ـ فلم يبق الا موثق الساباطى ـ وهو غير ظاهر الدلالة ـ فان الراوى يفرض عدم قدرته على الحلق و مع ذلك يامره به ومن المتفق عليه انه لا يجب الحلق مع عدم القدرة (مع) انه لوسلم تمامية سندتلك النصوص ودلالتها ـ تكون النسبة بينها وبين الطائفة الثالثة عموما من وجه ـ لاعميتها من حيث الشمول للملبد والمعقوص و غيرهما ـ و اختصاص الثالثة ـ بغير الملبد و المعقوص ـ و اعمية الثالثة من حيث الشمول للصرورة وغيره ـ فتتعارضان فى الصرورة الذى لايكون ملبدا ولامعقوصا وحيث ان المختار عندنا هو الرجوع فى تعارض العامين من وجه الى اخبار الترجيح فيرجع اليها ـ وهى تقتضى تقديم الثالثة ـ لكونها اشهر ـ ولاصحية سند رواياتها ولموافقتها للكتاب كمامر ـ واما الطائفة الثانية فلوسلم كونها مجملة تحمل على المفصل من النصوص مع ان دعوى ظهور ينبغى فى الاستحباب سيمابقرينة مقابلته بما ذكر فى الملبد و المعقوص من ان عليهما الحلق وليس لهما التقصير ـ غير بعيدة (فتحصل) مماذكرناه ان الاظهر كون الصرورة مخيرا بين الحلق والتقصير ـ والحلق افضل له ـ بل استحبابه مؤكد .

واما الملبد والمعقوص فجملة من النصوص المتقدمة تدل على لزوم الحلق عليهما ـ و هى نصوص الطائفتين الاخيرتين ولا معارض لها ـ سوى الاية الكريمة المقيد اطلاقها بها ـ فيجب عليهما ذلك ـ فما افاده ابن ابى عقيل ـ و مال اليه سيد المدارك من تعين الحلق عليهما دون الصرورة هو الاظهر .

# وجوب التقصير على النساء

السادسة _ لاخلاف (و) لا اشكال فى انه (يتعين فى المرئة التقصير) وليس عليها حلق _ و فى المنتهى ليس عليها حلق اجماعا انتهى . بل يحرم عليها ذلك بلاخلاف وعن المختلف الاجماع عليه .

مدرك الاول صحيح (١) الحلبى عن الصادق عليه السلام ليس على النساء حلق و يجزيهن التقصير . و قول النبى صلى الله عليه وآله فى وصيته (٢) لعلى عليه السلام ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا استلام الحجر ولاحلق . وصحيح (٣) سعيد الاعرج فى حديث انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن النساء فقال عليه السلام ان لم يكن عليهن ذبح فلياخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن _ ونحوها غيرها .

ومدرك الثانى . المرتضوى (٤) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تحلق المرئة رأسها .
اما النصوص الاول فهى دالة على عدم كون الحلق نسكا لها ولا تدل على حرمته عليها زائداً على ذلك _ و المرتضوى وان كان ضعيف السند الا انه ينجبر ضعفه بالعمل . ومقتضاه حرمة الحلق عليها مطلقا كحرمة حلق اللحية على الرجال ولابأس بالالتزام بها والله العالم .

ثم انه وقع الخلاف فى اجزاء الحلق للامرئة لو فعلته عن التقصير اختار كاشف اللثام الاجزاء وذهب صاحب الجواهر ره الى عدمه وعن المصنف ره فى القواعد التنظر فى الاجزاء _ واستدل للاول بان اول جزء من الحلق بل كله تقصير _ وفيه _ ان التقصير مفهوم مغاير لمفهوم الحلق فانه جعل الشعر او غيره قصيرا والحلق امر آخر وحيث ان المامور به هو التقصير فلايجزى الحلق مطلقا لابعضا ولا كلا (مع) انه قدعرفت حرمة الحلق عليها _ فلامحالة لايكون مجزءاً عن الواجب حتى و ان شمل التقصير للحلق لامتناع اجتماع الامر والنهى فلامحالة يقيد دليل الامر بغير هذا

---

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ باب ٨ ـ من ابواب الحلق والتقصير ـ حديث ٣ـ٤ـ١
٤ـ كنز العمال ـ ج ٣ ـ ص ٥٨ ـ الرقم ١٦٠١

الفرد فلايجزی ذلك .

ثم ان الظاهر كفاية المسمى فی تقصيرها لاطلاق الادلة ـ ولحسن (١) الحلبی عن الصادق عليه السلام قال له انی لماقضيت نسكی للعمرة اتيت اهلی ولم اقصر قال عليه السلام عليك بدنة قال قلت انی لما اردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال عليه السلام رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة و ليس عليها شیء . واما ـ مرسل (٢) ابن ابی عمير عن ابی عبدالله (ع) تقصر المرئة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة . فمحمول . على ارادة بيان اقل المسمى ـ وهل يجب عليها الجمع بينه وبين التقصير من الاظفار ـ ام لا ـ وجهان ـ وقد تقدم الكلام فی ذلك و فی التقصير للرجل وفروعه فی التقصير للعمرة فراجع .

انما الكلام فی المقام فی انه اذا اختار الرجل الحلق فهل يجب حلق جميع الرأس ام يكفی المسمى؟ صرح الفاضل النراقی بالثانی . وفی كنز العرفان يجب فی الحلق ان يحلق جميع الرأس ولايجزی بعضه انتهى (استدل) للاول باطلاق النصوص (و لكن) بما ان المأمور به فی الاية والنصوص هو حلق الرأس لا الحلق من الرأس وظاهر حلق الرأس حلقه بتمامه . كما يستفاد ذلك من صحيح (٣) زرارة عن الباقر عليه السلام فی المسح فی الوضوء ـ فان الامام يستدل على وجوب غسل تمام الوجه بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ثم يقول فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء الحديث (وعلى الجملة) فظهور النصوص فی حلق الجميع لايقبل الانكار فلايجزی حلق بعض الرأس .

## فی بعث الشعر الى منى للدفن

(٩) السابعة (لو رحل قبل الحلق او التقصير رجع وفعل احدهما فان تعذر

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب التقصير حديث ٢ ـ ٣

٣ ـ الوسائل ـ باب ٢٣ ـ من ابواب الوضوء حديث ١ من كتاب الطهارة

حلق او قصر این کان وجــوبا) بلاخلاف فی شیء من ذلك وقدتقدم تفصیل القول فیه فی المسألة الثانیة .

انما الکلام فی المقام فی ماافاده بقوله (وبعث شعره الی منی لیدفن بها استحبابا) فانه وان کان لاخلاف بینهم فی رجحان ان یبعث بشعره الی منی (الا) انهم اختلفوا فی ان ذلك علی وجه الاستحباب کما فی الکتاب وعن التهذیب والاستبصار وعن المدارك نسبته الی قطع الاکثر - او - علی وجه الوجوب مطلقا کما هو ظاهر الشرایع و عن نهایة الشیخ - اومع العمد فی الخروج من منی کما عن المختلف - ومحل الکلام - مالو تعذر ان یرجع وانه فی هذا الفرض هل یجب ان یبعث بشعره الی منی ام لایجب - وعلیه - فنصوص(١) النهی عن اخراج الشعر من منی وانه لو اخرجه رده - والاخبار(٢) الامرة بالرجوع والقاء الشعر بمنی اجنبیة عن محل البحث.

وکیف کان فیشهد للوجوب بعض الاخبار کحسن (٣) حفص بن البختری عن ابی عبدالله علیه السلام فی الرجل یحلق رأسه بمکة - قال علیه السلام یرد الشعر الی منی -وخبر ابی بصیر (٤) عنه علیه السلام فی الرجل زار البیت ولم یحلق رأسه - یحلق بمکة ویحمل شعره الی منی ولیس علیه شیء (ودعوی) عدم ظهور الجملة الخبریة فی الوجوب قدعرفت دفعها مرارا - ومثلها فی الضعف دعوی اختصاص الخبرین بالعامد فانها بلا وجه فالاظهر هو الوجوب (وهل) یترجح دفنه بمنی لخصوص من بعث شعره الیها اومطلقا ام لا - الظاهر هو الاول لصحیح (٥) معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام کان علی بن الحسین علیهما السلام یدفن شعره فی فسطاطه بمنی ویقول کانوا یستحبون ذلك وخبر (٦) ابی شبل عنه علیه السلام ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنی ثم دفنه جاء یوم القیمة وکل شعرة لها لسان طلق تلبی باسم صاحبها - وظهور هذه النصوص فی الاستحباب غیر قابل للانکار فما عن الحلبی من وجوب ذلك ضعیف.

---

١-٢-٣-٤-٥-٦-الوسائل- الباب ٦-من ابواب الحلق والتقصیر-الحدیث....١-٧-٥-٣-٥

# حكم من ليس على رأسه شعر

الثامنة ( **و من ليس على رأسه شعر** ) خلقة او غيرها ( **يمر الموسى عليه** ) بلاخلاف في رجحانه ـ والنصوص تشهد به لاحظ خبر (١) ابي بصير عن الصادق عليه‌السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه‌السلام عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق و موثق (٢) الساباطي عنه عليه‌السلام عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولاتحلقوا رؤسكم الخ وخبر (٣) زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لايحسن ان يلبي فاستفتى له اباعبدالله (ع) فامر له ان يلبى عنه وان يمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزى عنه .

والكلام فيه في موردين ـ الاول ـ في انه على وجه الاستحباب مطلقا كما عن الاكثر ـ او على وجه الوجوب كك ـ او الوجوب على خصوص من حلق رأسه في العمرة ـ والاستحباب للاقرع ـ الثاني ـ في انه على القولين هل يجزى عن التقصير ولايجب ضمه ام لايجزى ( اما الاول ) فالظاهر هو الاستحباب مطلقا ـ لان قوله عليه‌السلام في خبر ابي بصير حين يريد ان يحلق مانع عن ظهور الامر في الوجوب ـ وموثق الساباطي في مقام بيان وجوب تقديم الذبح على الحلق كما يشهد به السؤال والاستدلال بالاية في الجواب ـ وخبر زرارة لاشتماله على ان ذلك يجزى عنه يكون ظاهرا في كونه في مقام بيان ان الاقرع حكمه حكم غيره في ذلك (واما الثاني) فظاهر النصوص هو الاجزاء وعدم لزوم ضم التقصير وان به يتادى الوظيفة المجهولة كما لايخفى .

# وجوب تقديم التقصير على زيارة البيت

التاسعة ( **ولايزور البيت قبل التقصير** ) او الحلق ـ بلاخلاف صريح كما عن

---

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ باب ١١ ـ من ابواب الحلق والتقصير حديث ١ ـ٢ـ٣

الذخیرة ـ ولکنه قدهشکك فی وجوب التقدیم وجعل عدم وجوبه مقتضی کلام جماعة ولعله منهم من اکتفی فی الفتوی بوجوب الدم لو اخره عنها کالحلی فی محکی السرائر وکیف کان .

فقد استدل لوجوب التقدیم ـ بنصوص (منها) مادل علی من اخر الذبح عن الطواف عالما علیه دم شاة و سیاتی ـ اذ ثبوت الکفارة مستلزم لعدم الجواز کمامر فی مبحث الکفارات (ومنها) صحیح (١) علی بن یقطین عن ابی الحسن (ع) عن المرئة رمت وذبحت ولم تقصر حتی زارت البیت فطافت وسعت من اللیل ماحالها و ما حال الرجل اذافعل ذلك قال (ع) لاباس به یقصر ویطوف بالحج ثم یطوف للزیارة ثم قد احل من کل شیء (ومنها) خبر (٢) علی بن ابی حمزة عن احدهما (ع) فی حدیث و تقصر المرئة ویحلق الرجل ثم لیطف بالبیت ـ ونحوه اخبار اخر (ومنها) خبر (٣) عمر بن یزید عن ابی عبدالله (ع) ثم احلق رأسك و اغتسل وقلم اظفارك و خذ من شاربك وزر البیت وطف اسبوعا الحدیث اضف الی ذلك کله فعل النبی (ص) وقد قال (٤) خذوا عنی مناسککم .

و اورد علی الاستدلال بالاخبار بانه یتعین حملها علی ارادة الندب بقرینة طائفة اخری من النصوص ظاهرة فی عدم الوجوب کخبر (٥) ابی بصیر عن الصادق (ع) فی رجل زار البیت ولم یحلق رأسه قال (ع) یحلق بمکة و یحمل شعره الی منی و لیس علیه شیء ـ وصحیح (٦) جمیل عنه (ع) عن الرجل یزور البیت قبل ان یحلق قال (ع)

---

١ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب الحلق والتقصیر حدیث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من ابواب الوقوف بالمشعر ـ الحدیث ٤

٣ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب زیارة البیت ـ الحدیث ٢

٤ـ تیسیر الوصول ج ١ ـ ص ٣١٢

٥ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب الحلق والتقصیر ـ الحدیث ٧

٦ـ الوسائل ـ الباب ٣٩ ـ من ابواب الذبح حدیث ٤

لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله انى حلقت قبل ان اذبح و قال بعضهم حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الاقدموه فقال عليه السلام لاحرج و مثله صحيح (١) البزنطى ـ واما فعله صلى الله عليه وآله فقدمر مرارا انه اعم من الوجوب .

اقول اما الصحيحان فليس فيما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيهما تصريح بتقديم زيارة البيت على التقصير ـ و اما صدرهما ـ فلولم يكن ظاهرا فى عدم جواز تقديم الزيارة لايكون ظاهرا فى عدم وجوب التاخير (واما) خبر ابى بصير فهو اعم من جملة من نصوص المنع ـ وعليه فالاظهر وجوب تقديمه على زيارة البيت .

(فان طاف قبله عمدا كفر بشاة) بلاخلاف ـ ويشهد به صحيح (٢) محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال عليه السلام ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لاينبغي له فان عليه دم شاة .

وهل يجب عليه اعادة الطواف ـ ام لا ـ عن الشهيد فى الدروس نسبة الثانى الى ظاهر الاصحاب وعن الصيمرى التصريح به وعن ثانى الشهيدين دعوى الاجماع على الاول ـ والكلام تارة فيما تقتضيه القواعد واخرى فيما يقتضيه النصوص الخاصة.

اما الاول ـ ففى المستند والصواب البناء فى ذلك على وجوب التقديم و عدمه فان وجب وجبت الاعادة لكون ما اتى به منهيا عنه لكونه ضد الواجب الذى هو تاخير الطواف والنهى موجب للفساد والا لم يجب انتهى و نحوه فى الرياض (و فيه) ما حققناه فى محله من ان الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده (والحق) ان يقال انه بناءاً على وجوب التقديم كما بنينا عليه حيث يكون الامر به ظاهرا فى الشرطية ـ فيجب الاعادة لبطلان الطواف المامور به لكونه فاقدا للشرط ـ فالاظهر وجوب الاعادة بمقتضى القواعد .

---

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٩ ـ من ابواب الذبح حديث ٦

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٥ـ من ابواب الحلق والتقصير

واما الثاني فمقتضى اطلاق صحيح على بن يقطين وجوبها ايضا (واورد عليه) بان قوله عليه السلام في خبر ابى بصير - وليس عليه شيء ظاهر في نفى الوجوب - كما ان صحيح محمد المتضمن لثبوت الدم من جهة السكوت في مقام البيان يدل على عدم الوجوب (و اجيب عنه) في الرياض بان تخصيص صحيح على بغير العامد و ابقاء صحيح محمد على ظاهره من عدم وجوب الاعادة ليس باولى من العكس و ابقاء هذا على عمومه وحمل الاول على خلاف ظاهره و بالجملة التعارض بينهما كتعارض العموم و الخصوص من وجه يمكن صرف كل منهما الى الاخر و حيث لامرجح ينبغى الرجوع الى مقتضى الاصل وهو وجوب الاعادة (اقول) يرد على الايراد ان عدم ذكر الاعادة في صحيح محمد لايدل على عدم وجوبه و كونه مقام الحاجة ممنوع لجواز كون ذلك معلوما للسائل بوجه آخر (واما خبر ابى بصير) فظاهره ولا اقل من المحتمل - كون المراد به نفى الشيء عليه من ناحية عدم الحلق بمنى الذى هو محط السؤال والجواب (ويرد) على الجواب انه لو سلم ظهور صحيح محمد في نفى الوجوب حيث انه اخص مطلق من صحيح على بن يقطين وظهور المقيد مقدم على ظهور المطلق فيوجب تقييده و اختصاصه بغير العامد - ولايصلح ظهور المطلق قرينة لرفع اليد عن ظهور المقيد ( فتحصل ) ان الاظهر وجوب الاعادة - هذا كله اذا طاف قبله و كان عامدا .

(ولاشيء على الناسى) (و) لكن (يعيد طوافه) بلا خلاف ظاهر في الحكمين ويشهد للاول الاصل - ومفهوم - صحيح محمد بن مسلم المتقدم - ويشهد للثانى صحيح على بن يقطين - واستثناء الناسى في صحيح جميل لاينافى وجوب الاعادة.

و اما الجاهل - فحكمه حكم الناسى لا طلاق مفهوم صحيح محمد و الاصل في عدم الدم واطلاق صحيح على في الاعادة - هذا كله في تقديم الطواف على التقصير في حج التمتع و اما تقديمه عليه في اخويه فالظاهر انه جائز كما مر عند بيان شرائطهما .

ثم ان اكثر مادل على لزوم تقديم التقصير على الطواف تدل على لزوم تقديم الذبح والرمى عليه - فلو قدمه على احدهما - تجب الاعادة - وهل يجب الدم لو كان عامدا ام لا - الظاهر هو الثاني للاصل .

## بيان مواطن التحلل

خاتمة - في بيان مايوجب حلية محرمات الاحرام - ومواطن التحلل - و فيها مسائل ثلاث - الاولى - من مايوجب الحلية الحلق او التقصير ( **فاذا حلق او قصر احل من**) كل شيء (**ماعدى الطيب والنساء**) كما هو المشهور وفي المنتهى ذهب اليه علمائنا (**ويشهد به**) نصوص كثيرة كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام اذا ذبح الرجل و حلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء واذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد - اى الحرمي - وقوى عمر بن (٢) يزيد عنه عليه السلام اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب وصحيح (٣) البزنطي عن جميل عنه عليه السلام قلت له المتمتع مايحل له اذا حلق رأسه قال كل شيء الا النساء والطيب قلت فالمفرد قال (ع) كل شيء الا النساء (**ويدل**) على حلية جملة من المحرمات وعدم حلية الطيب به صحيح (٤) العلاء قلت لابي عبدالله عليه السلام اني حلقت رأسي وذبحت و انا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال عليه السلام نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال عليه السلام نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال عليه السلام نعم - وقريب منه صحيحه (٥) الاخر ونحوهما غيرهما .

وبازاء هذه الاخبار طوائف من النصوص - الاولى - مادل على عدم جواز لبس المخيط وتغطية الرأس كصحيح (٦) الاعرج عن الصادق عليه السلام عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال عليه السلام ان كان متمتعا

---

١-٢-٤-٥- الوسائل باب ١٣ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ١-٤-٥-٣
٣- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٤
٦- الوسائل - الباب ١٨ من ابواب الحلق و التقصير الحديث - ٤

فلا وان كان مفرداً للحج فنعم - وصحيح(١) محمد بن مسلم عنه عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر و رمى الجمرة وذبح و حلق ايغطى رأسه فقال عليه السلام لا حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروة ونحوهما غيرهما (وفيه) مضافا الى ان جملة من الصحاح المتقدمة صريحة فى الجواز قبل الطواف فالجمع بين الطائفتين يقتضى حمل الثانية على الكراهة - بعض اخبار هذه الطائفة صريح فى الكراهة - لاحظ صحيح (٢) منصور عنه عليه السلام بعد النهى عن التغطية و نقله عن ابيه ايضا - فقلنا فان كان فعل قال عليه السلام ما ارى عليه شيئا و ان لم يفعل كان احب الى .

الثانية ما دل على حلية الطيب ايضاله - كصحيح (٣) سعيد بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام عن المتمتع قال اذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطلبه بالحناء قال نعم الحناء و الثياب والطيب وكل شيء الا النساء ردد ها على مرتين او ثلاثا قال وسألت اباالحسن عليه السلام عنها قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء وصحيح (٤) البجلى الطويل عن ابى الحسن(ع) وفى آخره فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابى هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم وخبر (٥) الخزاز قال رأيت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بسك وزار البيت وعليه قميص و كان متمتعا (والسك بالضم والتشديد طيب مركب مع غيره) وصحيح(٦) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور - وموثق (٧) اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له فقال عليه السلام كل شيء الا النساء (اقول) اما موثق اسحاق فدلالته بالاطلاق فيقيد بما مر واما صحيحا ابن عمار والبجلى - فهما من قبيل القضية فى واقعة فلعل حجهما كان فى غير التمتع بل وكذلك خبر الخزاز

---

١-٢- الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٢ - ١

٣-٥-٧- الوسائل الباب ١٣ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٧-١٠-٨

٤-٦ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٣-٢

بناءاً على مافى بعض النسخ ـ مقنعا ـ بدل متمتعا ـ فيبقى صحيح سعيد (والجواب) عنه بانه ليس فى نقل الشيخ اياه لفظ ـ قبل ان يزور البيت ـ و عليه فيحمل بقرينة ما تقدم على بعد زيارة البيت و طوافه (غيرتام) فانه مضافا الى الاصل الذى اسسوه عند دوران الامر بين الزيادة والنقيصة من انه يبنى على وجود الزيادة ـ ينافيه ـ ماذكره صاحب الجواهر ره من وجوده فى النسخة الصحيحة من الكافى ـ فيتعين الجواب عنه بما افاده الشهيد ره بانه متروك ـ اذلم يعلم من الاصحاب من عمل به فهو شاذ موافق للعامة فيطرح اويحمل على التقية .

الثالثة مايدل على انه يحل كل شيء الاالنساء برمى جمرة العقبة كخبر (١) الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه كان يقول اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك الاالنساء ونحوه المحكى (٢) عن الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام وافتى بمضمونهما الصدوقان ـ ولكن الاول ضعيف لان الحسين بن علوان عامى لم يوثق ـ والثانى لم يثبت كونه كتاب رواية فضلاعن اعتباره.

الرابعة مايدل على بقاء حرمة الصيد ـ وهو (صحيح) ابن عمار المتقدم اذتقييد الصيد بالحرمى يلزم منه كون الاستثناء منقطعا ـ قالوا ـ (والاية) الكريمة (٣) ايضا تدل عليه لاتقتلوا الصيد و انت حرم لصدق ذلك بحرمة الطيب والنساء و كك ( الاستصحاب) وقد افتى جمع من الاصحاب به (والفرق بين حرمته من جهة الاحرام ـ اوالحرم يظهر فى اكل لحمه) (اقول) اما الاستصحاب فمضافا الى عدم جريانه فى الاحكام يخرج عنه بما تقدم ـ واما الاية الكريمة فظاهرة فى حرمته مادام كونه محرما ـ وهو لايشمل من حرم عليه شيء خاص ـ كما لايخفى ـ واما الصحيح فهو يدل على بقاء حرمة الصيد وظاهره ولا اقل من المحتمل هو حرمة الاصطياد بان يكون المراد به المعنى المصدرى ولادلالة فيه على كون حرمته حرمة احرامية بل يلائم مع كونها حرمية ولانسلم كون

١ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١١

٢ـ المستدرك باب ١١ ـ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٤

٣ـ المائدة ـ الاية ٩٥

الاستثناء منقطعا ح اذالمستثنى منه حرمة المحرمات. اما كون جهة الحرمةهو الاحرام فغيردخيل فيه فالاستثناء متصل على التقديرين — وعليه فما تقدم من النصوص يصلح بيانا لهذا المجمل. فالاظهر هوحلية ماعداالطيب والنساء بالحلق اوالتقصير.

فرع اختلفوا في انه هل يحصل التحلل عن غير الامرين. بخصوص الحلق او التقصير و ان ترك النسكين الاخرين لمنى. كما عن المبسوط و النهاية والسرائر والوسيلة و الجامع وظاهر التهذيب و الاستبصار. او يحصل به وبالرمى كما عن العمانى و المقنع والتحرير والمنتهى والتذكرة والارشاد والشرايع — ام يتوقف على حصول مناسك منى كلها كما عن جماعة وجوه (وجه) الاول اكثر النصوص المتقدمة فانها متضمنة لتعليق التحلل على الحلق خاصة ( و وجه ) الثانى صحيح منصور المتقدم (ووجه) الثالث الاخبار المتقدمة بدعوى انها محمولة على الغالب من كون الحلق بعد النسكين (ولكن) يرد على الاخير ان الحمل على الغالب يحتاج الى القرينة والانصراف اليه لو كان فهو بدوى لا يصلح للتقييد (ويرد) على ماقبله ان التقييد بالرمى فى كلام السائل لا الامام (واورد) على الاول فى المستند — بان الحكم وان علق فى اكثر الاخبار بما بعد الحلق الا انا قد اثبتنا فى الاصول ان حمل اللفظ على مقتضى اصل الحقيقة انما هو اذا لم يكن هناك مايصلح لان يكون قرينة على التجوز و اما معه فلا يجرى على اصل الحقيقة بل ان علم كون ذلك الامر قرينة يحمل على التجوز وان صلح يتوقف ويعمل بالاصل و الاصل هنا مع عدم التحلل الا بعد الثلاثة انتهى. والقرينة التى ذكرها هى التعارف والغلبة—اقول(اولا) ان حمل الاخبار على الغالب لا يلزم منه التجوز بل يلزم تقييد الاطلاق و قد حقق فى محله. انه لا يكون مجازا (و ثانيا) ان التعارف والغلبة لا يصلح للقرينية اذ لا منشأ لتوهم القرينية سوى الانصراف وقد عرفت مافيه. فلا ايراد على الاول (نعم) يمكن ان يقال ان صحيح (١) ابن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء. بالمفهوم يدل على عدم التحلل بدون الذبح

---

١— الوسائل — الباب ١٣ — من ابواب الحلق والتقصير الحديث ١.

ويدل على دخالة الذبح فيه ـ وبه يقيد اطلاق بقية النصوص ثم يتعدى الى الرمى و يحكم بدخالته ايضا لالاجماع المركب ـ ولما يأتى من المروى عن بصائر الدرجات فالاظهر توقفه على المناسك الثلاثة (ثم انه) بماذكرناه يظهر ان غير المتمتع يحل له الطيب ايضا بالحلق اوالتقصير وقد صرح به مضافا الى ماذكر بعض النصوص وافتى به الاصحاب من غير فرق بين تقديم طوافه وعدمه للاطلاق .

## حلية الطيب بطواف الزيارة

الثانية قيل ان من مايوجب الحلية طواف الزيارة( **فاذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب** ) كما فى المتن و المنتهى و الشرايع وعن غيرها ـ ولكن المشهور بين الاصحاب كما فى الجواهر توقف الحلية على ضم السعى ايضا (واستدل) للاول بصحيح (١) منصور عن ابى عبدالله عليه السلام اذا كنت متمتعا . فلاتقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت.وخبر (٢) المفضل بن عمر المروى عن بصائر الدرجات عن ابى عبدالله عليه السلام فاذا اردت المتعة فى الحج الى ان قال ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمى الجمرات و تذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا أنت فعلت ذلك احللت الحديث ـ بل عن كشف اللثام عدم توقفه على صلاة الطواف لاطلاق النص والفتوى (ويشهد) للثانى . صحيح معاوية المتقدم.فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شىء احرم منه الاالنساء وصحيح (٣) منصور عن الصادق عليه السلام عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا فيه صفرة قال عليه السلام لاحتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قدحل له كل شىء الاالنساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء و صحيح (٤) آخر لمعاوية عنه عليه السلام

---

١ ـ الوسائل ـ الباب١٨ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث١٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب٢ ـ من ابواب اقسام الحج ـ الحديث٣٠

٣ ـ الوسائل ـ الباب١٣ ـ من ابواب الحلق والتقصير ـ الحديث ـ٢

٤ ـ الوسائل ـ الباب٤ ـ من ابواب زيارة البيت حديث١

الطويل فی زيارة البيت يوم النحر . وفی آخره - ثم اخرج الی الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة. فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شیء احرمت منه الا النساء . الحديث ونحوها غيرها - ومفهوم هذه النصوص - انه ان لم يطف بالبيت . اوطاف ولم يسع بين الصفا والمروة لايحل له الطيب - والنسبة بينه ح وبين مفهوم غاية الخبر الاول ومنطوق الثانی هی العموم من وجه . فيرجع الی اخبار الترجيح والترجيح مع الطائفة الثانية لاصحية اسنادها ولكونها مشهورة بين الاصحاب .

ثم انه هل يتوقف التحلل علی صلاة الطواف - ام لا كما هو المنسوب الی ظاهر الاصحاب (الظاهر) هو التوقف عليها - للتصريح به فی صحيح ابن عمار المتقدم آنفا فان فيما قبل ما نقلناه منه - ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين الی ان قال فاذا فعلت ذلك فقد احللت الخ . ولان الظاهر من مادل علی اعتبار السعی فيه ان المحلل هو المركب من الطواف والسعی ومابينهما من الاعمال .

ثم ان قدم الطواف علی مناسك منی كما فی المفرد و القارن و المتمتع عند الضرورة اوبدونها ان جوزناه . فهل يتحلل من الطيب ام لا نسب سيد المدارك الاول الی بعض الاصحاب واستوجهه الشهيد الثانی ره . و اختار هو الثانی (ويشهد به) خبر بصائر الدرجات المتقدم - ثم احرمت بين الركن و المقام بالحج فلا يزال محرما حتی تقف المواقف ثم ترمی وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت الی ان قال فاذا فعلت ذلك فقد احللت .

## حلية النساء بطواف النساء

الثالثة - **(ويحل النساء بطوافهن)** بلا خلاف معتدبه اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كذا فی الجواهر - و يشهد به جملة من النصوص كصحاح ابن عمار و منصور وغيرها المتقدمة جميعا انما الكلام فی موارد :

١- هل تتوقف الحلية على صلاة طواف النساء ايضا كما عن الهداية والاقتصاد وفي الجواهر والمستند وغيرهما- ام لا تتوقف عليها كما هو مقتضى اطلاق اكثر الفتاوى منها ما في الكتاب (الظاهر) هو الاول - لان اكثر النصوص وان كانت مطلقة - الا ان في ذيل صحيح (١) ابن عمار المتقدم- ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه -- واحتمال كون ذلك لتوقف الفراغ عليها لا حل النساء خلاف الظاهر .

٢- كما يحرم النساء على الرجال قبل طوافهن كك يحرم الرجال على النساء قبل ذلك الطواف - كما صرح به جماعة - وقد استدل له في الجواهر بوجوه (الاول) الاصل - ومراده الاستصحاب فانه بالاحرام حرم عليهن الرجال فما لم يطفن طواف النساء لا يعلم بتحقق الحلية فيستصحب الحرمة (وفيه) ماذكرناه غير مرة في هذا الشرح من ان الاستصحاب في الاحكام الكلية غير جار لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل (الثاني) الاية الشريفة (٢) فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، بتقريب ان الرفث هو الجماع بالنص الصحيح كما مر (وفيه) ماسياتي في طواف النساء من كونه خارجا عن الحج (الثالث) الاجماع والاخبار على حرمة الرجال عليهن بالاحرام (وفيه) ان محل الكلام هو الحرمة عليهن بعد خروجهن عن الاحرام - فان كان مفاد الدليل حرمتهم عليهن مادام الاحرام - فلا ربط له بالمقام حيث خرجن عن الاحرام (الرابع) قاعدة الاشتراك (وفيه) ان قاعدة الاشتراك انما هي في الحكم مع وحدة المتعلق ومتعلق الحكم هنا بالنسبة الى الرجال هي النساء - وما يريد اثباته لهن هو حرمة الرجال فلا مورد لها -- مع ان العمومات تدل على حلية كل شيء سوى الطيب والنساء بالحلق وهي متناولة للمرئة ومن جملة ذلك الرجال -- وهذا ايراد آخر على --

---

١- الوسائل- الباب ٤- من ابواب زيارة البيت الحديث -١-

٢- البقرة - الاية - ١٩٧

الاستصحاب .

فالصحيح ان يستدل له بالنصوص كصحيح (١) العلاء والبجلي و علي بن رئاب وعبدالله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبدالله عليه السلام المرئة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها و بين التروية فان طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة و ان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفا و المروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك و زارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها . وخبر (٢) عجلان عنه عليه السلام في حديث فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها فما عن مختلف المصنف ومسالك الشهيد من عدم الظفر بدليله - في غير محله - لدلالة النصوص عليه .

٣- صرح بعضهم بان الصبي المميز اذا حج يحرم عليه النساء بعد البلوغ لو ترك طواف النساء - بل ظاهر الحدائق انه تحرم عليه النساء و ان طاف طـواف النساء في حال الصغر - قال واما الصبي فالظاهر انه في حكمه كما صرحوا به وان لم يتعلق به تحريم حيث انه غير مخاطب شرعا الا ان الاحرام في حقه كالحدث في حال الصغر فانه موجب للطهارة وان تخلف اثره لفقد شرطه كالبلوغ او وجود مانع كالحيض فمتى وجد شرطه و زال مانعه عمل عمله فكما انه تحرم الصلاة على الصبي بعد البلوغ بالحدث السابق حتى يتطهر كذلك تحرم عليه النساء بعد البلوغ بالاحرام السابق حتى ياتي بطواف النساء انتهى (وفيه) ان الحدث انما يؤثر من دون ان يتوقف على تكليف شرعي به وان شئت قلت ان الطهارة شرط وهي تتوقف على سبب وليس الاحرام وحرمة النساء كذلك بل المحرم هو الاحرام الشرعي - و عليه فان كانت عبادات الصبي شرعية فكما يصح احرامه وينعقد ويترتب عليه آثاره كذلك يصح طوافه ويترتب عليه اثره و

---

١-٢- الوسائل - باب ٨٤ - من ابواب الطواف حديث ١-٢

هو حلية النساء . وان كانت غير شرعية فالاحرام لايؤثر فى الحرمة - فلااشكال فيما اذا طاف طواف النساء ( وان تركه ) فعلى القول بشرعية احرامه يحرم عليه النساء بعد البلوغ الااذا طاف طواف النساء - فانه بعد البلوغ يصدق عليه انه حج و لم يطف فيشمله الادلة .

واما غير المميز فقطع الشهيد بكونه كالمميز ان احرم به الولى - وقد تقدم فى اوائل كتاب الحج تفصيل القول فى مشروعية احرامه وعدمها والحكم هنا يبتنى على تلك المسألة كمالا يخفى

# الرجوع الى مكة للاتيان ببقية المناسك

**(الفصل الخامس فى بقية المناسك فاذا تحلل بمنى مضى ليومه اوغده)** وجوبا او استحبابا على الخلاف الاتى **(ان كان متمتعا و يجوز للقارن و المفرد طول ذى الحجة)** بلاخلاف **(الى مكة لطواف الحج ويصلى ركعتيه - ثم يسعى للحج - ثم يطوف للنساء كل ذلك سبعا ثم يصلى ركعتيه و صفة ذلك كما قلناه فى افعال العمرة - وطواف النساء واجب على كل حاج)** بلا خلاف فى ذلك كله - وتفصيل هذا الاجمال فى طى مسائل.

الاولى - لاخلاف بينهم فى رجحان ان يمضى المتمتع الى مكة يوم النحر وغده

انما الخلاف فى انه هل يجب . ام يستحب . ذهب المفيد و المرتضى و سلار والمحقق فى الشرايع والمصنف فى جملة من كتبه و غير هم الى الاول بل فى التذكرة آخر وقت هذا الطواف اليوم الثانى من ايام النحر للمتمتع عند علمائنا انتهى (وعن) السرائر والمختلف و الدروس و المسالك و المدارك وغيرها اختيار الثانى و انه يجوز الى آخر ذى الحجة بل عن المدارك نسبته الى ساير المتاخرين (وعن) الغنية و الكافى و الذخيرة جواز التاخير الى آخر ايام التشريق و لايجوز

التاخير عنه .

واما النصوص فهى طوائف (الاولى) ماظاهره عدم جواز التاخير عن يوم النحر كصحيح (١) ابن عمار عن الصادق (ع) فى زيارة البيت يوم النحر قال (ع) زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره وصحيح (٢) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) عن المتمتع متى يزور البيت قال (ع) يوم النحر ـ وصحيح (٣) منصور عن الصادق (ع) لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت ونحوها غيرها (الثانية) مايدل على عدم جواز التاخير عن ليلته كصحيح (٤) الحلبى عنه (ع) ينبغى للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك. (الثالثة) مايدل على جواز التاخير الى الغد ـ ولا يجوز التاخير عنه كصحيح (٥) آخر لمعاوية عنه (ع) عن المتمتع متى يزور البيت قال (ع) يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد و القارن ليسا بسواء موسع عليهما (الرابعة) مايدل على جواز التاخير الى آخر ايام التشريق ـ قيل وعلى عدم جواز التاخير كصحيح (٦) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) لاباس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث و المعاريض وموثق (٧) اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم (ع) عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال (ع) تعجيلها احب الى وليس به باس ان اخره وصحيح (٨) البزنطى عن الحلبى عن ابى عبدالله (ع) عن رجل اخر الزيارة الى يوم النفر قال (ع) لاباس و لا يحل له النساء حتى يزور البيت و يطوف طواف النساء ـ (الخامسة) مايدل على جواز التاخير الى آخر ذى الحجة ـ كصحيح (٩) الحلبى عن الصادق (ع) عن رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح قال (ع) لاباس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لاتقرب النساء والطيب وصحيح (١٠) هشام عنه (ع) لاباس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب وهما وان لم يصرحا بجواز التأخير الى آخر ذى الحجة الا انهما بالاطلاق يدلان عليه هذه جميع

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١٠ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب زيارة البيت

نصوص الباب .

والحق فى الجمع بين النصوص ان يقال ان الطائفتين الاخيرتين صريحتان فى جواز التأخير عن يوم النحر وغده ولا جلهما يحمل الطوائف الثلاث الاولة على الاستحباب ( فان قيل ) متى امكن الجمع الموضوعى لا تصل النوبة الى الجمع الحكمى - وفى المقام يمكن الاول بحمل الاخيرتين على القارن والمفرد - لصراحة نصوص الطوائف الاولة فى المتمتع ( قلنا ) ان نصوص الطائفة الاخيرة ظاهرة فى المتمتع للنهى عن الطيب - لما عرفت من ان المفرد والقارن يحل لهما الطيب بالحلق او التقصير - فيتعين الجمع بما ذكرناه - واما الطائفتان الاخيرتان فالاولى منهما لاتدل على عدم جواز التاخير عن ايام التشريق الاعلى القول بمفهوم الوصف ولا يتوهم دلالة الموثق عليه بمفهوم الشرط - فان الشرط فيه سيق لبيان تحقق الموضوع (وعليه) فلا معارض للطائفة الاخيرة - وعلى فرض دلالتها على عدم جواز التأخير عنها - الجمع بينهما يقتضى البناء على استحباب التقديم (ودعوى) انه يمكن الجمع بحمل الاخيرة على غير العامد (فيها) انه لاوجه له ولا يمكن فى صحيح الحلبى - لقوله ﷺ انا ربما اخرته ( فتحصل ) ان الاظهر جواز تاخيره الى آخر ذى الحجة نعم لايجوز التاخير عنه - لخروج اشهر الحج ح التى يجب ايجاد افعال الحج فيها .

ثم ان اكثر من افتى بعدم جواز التأخير - ذهبوا الى انه لو اخر اثم ويجزيه طوافه وسعيه اذا اوقعهما فى ذى الحجة - وعن الغنية والوسيلة عدم الاجزاء (و استدل) للاجزاء فى الحدائق بان غاية ثمرة النهى التأثيم والنهى انما توجه الى امر خارج عن العبادة وهو التاخير فلا يوجب بطلانها (وفيه) ان الامر والنهى فى العبادات المركبة ظاهران فى الشرطية او الجزئية والمانعية او القاطعية ( فالاصح ) ان يستدل له بان نصوص التاخير ان لم تصلح لصرف ماظاهره حرمة التاخير - لاريب فى صلاحيتها للدلالة على الاجزاء الذى هو صريحها .

ثم ان هذا في المتمتع واما القارن والمفرد فيجوز لهما التاخير اذ مضافا الى اختصاص دليل المنع عن التاخير بالمتمتع بعض تلك النصوص مصرح بالتوسعة عليهما ـ و مقتضى اطلاقه ـ والاصل ـ و الاجماع المركب ـ ومادل على ان وقت افعال الحج الى آخر ذى الحجة جواز التأخير اليه كما هو المشهور بين الاصحاب اضف اليه اولوية ذلك من تأخير المتمتع الذى عرفت جوازه ( فما ) عن صريح الكافي وظاهر الغنية والاصباح انه لايجوز لهما التاخير عن ايام التشريق ـ غير تام ـ ولعل وجهه اطلاق نصوص الطائفة الرابعة ـ ولكن قد مر عدم دلالتها على عدم جواز التأخير عنها فراجع .

الثانية و مناسكه ح بمكة طواف البيت للحج و ركعتاه والسعى ـ وقد مر كيفية الثلاثة و واجباتها ومستحباتها واحكامها في العمرة والجميع في الموردين على السواء فلا نعيد ـ كما انه قد تقدم وجوب تاخير هذا الطواف والسعى عن الحلق او التقصير ـ في المسألة الرابعة من مسائل الحلق ـ فراجع ـ

## وجوب طواف النساء في الحج

الثالثة ـ يجب بعد طواف الزيارة والسعى طواف النساء في الحج بانواعه اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا جدا ـ كذا في المستند ـ وفي الجواهر اجماعا بقسميه بل المحكى منهما مستفيض انتهى ـ وفي المنتهى هذا الطواف المسمى بطواف النساء فرض واجب على الرجال والنساء والخصيان من البالغين وغيرهم ـ ذهب اليه علمائنا اجمع واطبق الجمهور على انه ليس بواجب انتهى ـ و مثلهما في التذكرة (ويشهد به) اخبار كثيرة كصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت و سعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم (ع) وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر و قد احل هذا

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الحديث ٨

للعمرة ـ و عليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم وصحيح منصور (١) عنه عليه السلام على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت و يصلى لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة (٢) وصحيح معاوية عنه عليه السلام المفرد للحج عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا و المروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء و صحيح الحلبى (٣) عنه عليه السلام انما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الابسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج الى غير ذلك من النصوص الكثيرة ـ وتمام الكلام فى هذه المسألة فى طى فروع.

# فى وجوب طواف النساء فى العمرة

١ـ بعد ماعرفت من وجوب طواف النساء فى كل حج ـ يقع الكلام فى انه هل يجب فى العمرة املا ـ و الكلام فيه فى موردين ـ الاول ـ فى العمرة المفردة فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة وجوبه فيها بل لم يعرف الخلاف الاعن الجعفى بل فى التذكرة هذا الطواف واجب فى الحج والعمرة المبتولة عند علمائنا اجمع و يشهدبه صحيح (٤) محمد بن عيسى كتب ابوالقاسم مخلد بن موسى الرازى الى الرجل يسئله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التى يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلام اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التى يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء وخبر اسماعيل (٥) بن رياح سألت اباالحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال عليه السلام نعم ـ و نحوهما غيرهما من النصوص الصحيحة وغير الصحيحة المنجبرة بالعمل (و استدل) للجعفى

---

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الحديث ـ٩ـ١٣ـ٦

٤ـ٥ـ الوسائل ـ الباب ٨٢ ـ من ابواب الطواف الحديث ـ ١ـ٨ـ

بجملة من النصوص كخبر (١) على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال عليه السلام ليس عليه طواف النساء و نحوه غيره من النصوص الصريحة او الظاهرة في عدم الوجوب (لكن) لاعراض الاصحاب عنها ـ ومعارضتها مع النصوص المتقدمة على وجه لايمكن الجمع بينهما ـ كمايظهر لمن جمع قوله عليه السلام في تلك النصوص في مفرد العمرة على صاحبها طواف النساء ـ مع قوله في هذه النصوص ليس على صاحبها طواف النساء فانه يراهما العرف متعارضين و الترجيح معها للشهرة و موافقة هذه للعامة ـ لابد من طرحها .

الثاني في العمرة المتمتع بها ـ فالمشهور بين الا صحاب عدم وجوبه فيها ويشهدبه ـ صحيح محمدبن عيسى المتقدم في المورد الاول ـ وصحيحا معاوية ومنصور المتقدمان في اول البحث وصحيح (٢) صفوان سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف و سعى وقصر هل عليه طواف النساء قال عليه السلام لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ـ والاخبار الكثيرة الدالة على حلية كل شيء بالتقصير بعد السعى كصحيح (٣) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا فرغت من سعيك و انت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم و احرمت منه الحديث و نحوه غيره ـ والنصوص الواردة في مجامعة النساء قبل التقصير الدالة على الاكتفاء في تلك الحالة بقطع شيء من الشعر ـ كحسن (٤) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال له جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ـ ونحوه غيره .

---

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٨٢ من ابواب الطواف الحديث ـ ٩ ـ ٦

٣ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب التقصير حديث ٤

٤ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب التقصير ـ الحديث ٢

وليس بازاء جميع هذه النصوص المعمول بها سوى خبر (١) المروزى عن الفقيه عليه السلام اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم (ع) و سعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ماخلا النساء لان عليه لتحله النساء طوافان وصلاة (واورد عليه) تارة بانه ضعيف سندا كما في الجواهر (ولعل) نظره الشريف الى الراوى عن المروزى وهو محمد بن عيسى - الظاهر بقرينة الراوى والمروى عنه في البغدادى اليونسى - وقد ضعفه جمع - منهم الشيخ و ابن طاوس والشهيد الثانى والمحقق وكاشف الرموز والمصنف وسيد المدارك وغيرهم (واخرى) بانه قاصر دلالة لاحتمال ان يكون المراد بالطواف و السعى الذين ليس له الوطى بعدهما الابعد طواف النساء مايكون للحج - على ما افاده الشيخ ره (ولكن) يدفع الاول ان جماعة آخرين وثقوه وقد اختار المصنف ره اخيرا قبول روايته وهو الحق لان الذين ضعفوه تبعوا الشيخ ره وهو قده يبتنى تضعيفه على تضعيف الصدوق التابع لابن الوليد و كلام ابن وليد ليس دالا على الجرح في الرجل بل على عدم الاعتماد على خصوص مارواه عن يونس - ولتفصيل القول في ذلك محل آخر .و يدفع الثانى ان ظاهر قوله دخل مكة متمتعا فطاف هو الدخول الاول للعمرة فالطواف ظاهر في طوافه (فالحق) انه لاقصور فيه سندا ودلالة - نعم حيث لايمكن الجمع بينه وبين ماتقدم - والاصحاب اعرضوا عنه - ومعارضه مشهور بين الاصحاب وسنده اصح فيقدم عليه.

-٢- لايختص وجوب طواف النساء بالرجال بل يجب على النساء والخناثى والخصيان بلاخلاف وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه - ويشهد به صحيح (٢) على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام عن الخصيان و المرئة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال عليه السلام نعم عليهم الطواف كلهم - وقد تقدم فى الموطن الثالث ثبوته على الصبيان ايضا - كما تقدم تنقيح القول في توقف حلية الرجال للنساء عليه.

---

١- الوسائل- الباب ٨٢- من ابواب الطواف - الحديث ٧

٢- الوسائل باب ٢ - من ابواب الطواف حديث ١

-۳- طواف النساء کطواف العمرة والحج - کیفیة - وشرطا - وصلاة - واحکاما الامایأتی - لوحدة الادلة فی الجمیع .

# فی وجوب تقدیم السعی علی طواف النساء

-۴- المعروف من مذهب الاصحاب ان طواف النساء بعدالسعی فی الحج و العمرة ولایجوز تقدیمه علیه اختیارا - و یجوز مع الضرورة - او خوف الحیض فهیهنا احکام .

یشهد للحکم الاول و هو عدم جواز التقدیم اختیارا صحیح (۱) معاویة بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام فی حدیث - فی زیارة البیت یوم النحر - ثم طف بالبیت سبعة اشواط کما وصفت لك یوم قدمت مکة ثم صل عند مقام ابراهیم(ع) رکعتین تقرأ فیهما الی ان قال - ثم ائت المروة فاصعد علیها وطف بینهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من کل شیء احرمت منه الاالنساء ثم ارجع الی البیت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلی رکعتین عندمقام ابراهیم(ع) الحدیث ومرسل(۲) احمدبن محمد عمن ذکره قلت لابی الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البیت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعی قال عليه السلام لایکون السعی الامن قبل طواف النساء فقلت أفعلیه شیء فقال عليه السلام لایکون السعی الاقبل طواف النساء - ونحوهما فی ذلك صحیح (۳) الفضلاء المتقدم .

ولایعارضهاموثق (۴) سماعة عن ابی الحسن الماضی عليه السلام عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان یسعی بین الصفا والمروة قال عليه السلام لایضره یطوف بین الصفا والمروة وقدفرغ من حجه(لا) من جهة حمله علی الناسی کماافاده الشیخ ره و

---

۱- الوسائل - باب ۴ - من ابواب زیارة البیت حدیث ۱

۲-۴- الوسائل- باب ۶۵ - من ابواب الطواف حدیث ۱-۲

۳- الوسائل- باب ۸۴- من ابواب الطواف حدیث ۱

تبعه صاحب الحدائق ره فانه لاوجه له (ولا) من جهة حمله على ارادة الاجزاء و حمل ما تقدمه على الحكم التكليفي ـ فان نصوص عدم الجواز ايضا ظاهرة في الحكم الوضعي ولازمه عدم الاجزاء لو قدم (بل) من جهة كونه شاذا و مخالفا لاجماع الامة.

و اما الحكمان الاخران ـ فقد استدل لهما ـ بوجوه (الاول) ادلة نفي الحرج ـ (وفيه) انها لاتصلح لالغاء شرطية الشرط و جزئية الجزء بل هي ان شملت موردا يلزم منها نفي الحكم و الامر بالمركب كما حقق في محله (الثاني) ما في الحدائق ـ و هو ان المستفاد من العمومات ان الضرورات مبيحة للمحظورات (وفيه) انها مبيحة بلا كلام وهذا لاربط له بما هو محل الكلام من سقوط اعتبار تقديم السعي ـ بل سبيلها سبيل ادلة نفي الحرج (الثالث) مافي المستند ـ وهو اطلاق خبر (١) الحسن بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الاول (ع) لاباس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى و كك من خاف امرا لايتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا (و فيه) انه في تقديم الطوافين معا على الوقوفين ولايدل على تقديم طواف النساء على السعي الذي بعد طواف الحج فتدبر (الرابع) ما في الجواهر وهو موثق (٢) سماعة المتقدم ـ بدعوى ان الجمع بينه وبين غيره يقتضي الحمل على صورة الضرورة وقد عرفت ما فيه ـ فاذاً لادليل عليه سوى تسالم الاصحاب ( وايده ) بعضهم بصحيح (٣) ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبدالله (ع) فدخل عليه رجل ليلا فقال له اصلحك الله امرأة معنا حاضت و لم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها و قد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لايقيم عليها جمالها ولاتستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقدتم حجها ـ اذ لو جاز ترك الطواف من اصله للضرورة جاز تقديمه بطريق اولى ـ وسياتي الكلام في الصحيح.

---

- ١ الوسائل ـ الباب ٦٤ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ١
- ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٦٥ من ابواب الطواف ـ حديث ٢
- ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٥٩ من ابواب الطواف حديث ١

- ۵ - لو قدم الطواف علی السعی نسیانا اجزأه علی المشهور بین الاصحاب ومدرکه موثق (۱) سماعة المتقدم - وحدیث (۲) رفع القلم عن الناسی - والاول قد مر ما فیه - والثانی - لا یدل علی سقوط الشرطیة سیما مع التذکر والوقت باق (وبذلک) یظهر حال الجاهل اذ مدرک الاجزاء بالنسبة الیه - الموثق - وحدیث الرفع (وقد یستدل) له فیه بعموم ما دل علی معذوریة الجاهل فی افعال الحج و مال الیه فی الجواهر (وفیه) انا لم نعثر علی عموم یدل علی ذلک وانما دل الدلیل علی عدم الکفارة علیه لا علی سقوط الجزئیة او الشرطیة - وطریق الاحتیاط معلوم .

-۶- لو ترک طواف النساء - فتارة یکون ذلک عن علم وعمد - واخری یکون عن نسیان - و ثالثة یکون عن جهل وقد تقدم الکلام فی جمیع الفروض فی احکام الطواف وقد بیناهناک ان ترک طواف النساء عمدا لا یوجب بطلان الحج لکونه واجبا خارجا عن الحج - فراجع .

## وجوب العود الی منی المبیت بها لیالی التشریق

( فاذا فرغ ) الحاج (من هذه المناسک) الخمسة بمکة من الطواف ورکعتیه والسعی وطواف النساء ورکعتیه ( رجع الی منی) اجماعا لبقاء مناسک علیه کما استمر علیک ( وبات بها لیلتی الحادی عشر والثانی عشر من ذی الحجة) مطلقا - والثالث عشر علی تفصیل ستسمعه انشاءالله تعالی ( واجبا ) بلا خلاف اجده فیه بل الاجماع بقسمیه علیه کذا فی الجواهر - وفی المنتهی قاله علمائنا اجمع - وفی التذکرة عند علمائنا - ووافقنا اکثر من خالفنا کما نقله عنهم فی المنتهی والتذکرة ( وعن ) الشیخ فی التبیان القول باستحباب المبیت (و عن ) الطبرسی استحباب مناسک منی جمیعها السابقة واللاحقة (واما) ما عن بعض الکتب من جعل المبیت من السنة او حصر واجبات الحج فی غیره

---

۱- الوسائل - الباب ۶۵- من ابواب الطواف الحدیث ۲

۲- الوسائل - باب ۵۶- من ابواب جهاد النفس - من کتاب الجهاد.

اوانه اذاطاف النساء تمت مناسكه اوحجه اونحوذلك . فليس خلافا فى المسألة لجواز انيكون المراد بالسنة ـ ماثبت وجوبه بغير الكتاب ـ وحصر واجبات الحج فى غيره لاينافى وجوبه كمافى طواف النساء على المختار ـ و مثله تمامية مناسك الحج و الحج نفسه .

و كيف كان فينبغى اولانقل النصوص الواردة فى المقام ثم بيان مايستفاد منها.

لاحظ صحيح (١) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلاتبيت الابمنى الا انيكون شغلك فى نسكك و ان خرجت بعد نصف الليل فلايضرك ان تبيت فى غير منى ـ و صحيح ( ٢ ) آخر له عنه عليه السلام لاتبت ليالى التشريق الافيمنى فان بت فى غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الاوانت بمنى الاان يكون شغلك نسكك اوقد خرجت من مكة و انخرجت بعد ما انتصف الليل فلا يضرك ان تصبح فى غير ها و صحيح (٣) صفوان قال ابوالحسن سألنى بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالى منى بمكة فقلت لادرى فقلت له جعلت فداك ماتقول فيها فقال عليه السلام عليه دم شاة اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذى كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولالذة اعليه مثل ما على هذا قال عليه السلام ماهذا بمنزلة هذا وماحب انينشق له الفجر الا وهو بمنى و خبر (٤) جعفر بن ناجية عن ابى عبدالله عليه السلام عمن بات ليالى منى بمكة فقال عليه السلام عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن ـ و صحيح(٥) على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة فى ليالى منى حتى اصبح قال عليه السلام ان كان اتاهانهارا فبات حتى اصبح فعليه دم شاة يهريقه ـ و صحيح (٦) العيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام عن الزيارة من منى قال عليه السلام ان زار بالنهار اوعشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى و ان زار بعد انانتصف الليل او السحر فلاباس عليه انينفجر الصبح و هو بمكة. و صحيح (٧)

---

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧- الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب العود الى منى حديث ١-٨-٥-٦-٢٣-٤-٣-

محمد بن مسلم عن احدهما(ع) انه قال فی الزیارة اذا خرجت من منی قبل غروب الشمس فلاتصبح الا بمنی و صحیح (۱) جمیل عن الصادق علیه السلام من زار فنام فی الطریق فان بات بمکة فعلیه دم و ان کان قد خرج منها فلیس علیه شیء و ان اصبح دون منی و صحیح (۲) محمد بن اسماعیل عن ابی الحسن(ع) فی الرجل یزور فینام دون منی فقال علیه السلام اذا جاز عقبة المدینین فلابأس ان ینام - و صحیح (۳) هشام بن الحکم عن ابی عبدالله علیه السلام اذا زار الحاج من منی فخرج من مکة فجاوز بیوت مکة فنام ثم اصبح قبل ان یأتی منی فلا شیء علیه و خبر (۴) ابی الصباح الکنانی سالت اباعبدالله علیه السلام عن الدلجة الی مکة ایام منی وانا ارید ان ازور البیت فقال علیه السلام لاحتی ینشق الفجر کراهیة ان یبیت الرجل بغیر منی وصحیح (۵) العیص سألت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل فاتته لیلة من لیالی منی قال علیه السلام لیس علیه شیء و قد اساء وصحیح (۶) سعید بن یسار قلت لابی عبدالله علیه السلام فاتتنی لیلة المبیت بمنی من شغل فقال علیه السلام لاباس - و خبر (۷) علی (والظاهر انه ابن ابی حمزة) عن ابی ابراهیم علیه السلام عن رجل زار البیت فطاف بالبیت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عینه فی الطریق فنام حتی اصبح قال علیه السلام علیه شاة وخبر (۸) لیث المرادی عن ابی عبدالله(ع) عن الرجل یأتی مکة ایام منی بعد فراغه من زیارة البیت فیطوف بالبیت تطوعا فقال علیه السلام المقام بمنی احب الی وصحیح (۹) جمیل عنه علیه السلام لاباس ان یأتی الرجل مکة فیطوف بها فی ایام منی ولایبیت بها و صحیح (۱۰) رفاعة عنه علیه السلام عن الرجل یزور البیت فی ایام التشریق فقال علیه السلام نعم ان شاء و موثق (۱۱) اسحاق بن عمار قلت لابی ابراهیم علیه السلام رجل زار فقضی طواف حجه کله ایطوف بالبیت احب الیک ام یمضی علی وجهه الی منی قال علیه السلام ای ذلک شاء فعل مالم یبت و خبر (۱۲) ابی

---

۱-۲-۳-۴-۵- الوسائل - باب ۱ - من ابواب العود الی منی حدیث ۱۶-۱۵-۱۷-۱۱-۲۰

-۶-۷-۱۲- الوسائل - الباب ۱ - من ابواب العود الی منی حدیث ۱۲-۱۰-۲۲-۲۱

۸-۹-۱۰-۱۱- الوسائل - الباب ۲ - من ابواب العود الی منی حدیث ۵ -۱-

۲ - ۳ - -

البختری عن جعفر عن ابیه عن علی علیه السلام فی الرجل افاض الی البیت فغلبت عیناه حتی اصبح قال علیه السلام لاباس علیه و یستغفر الله ولایعود وصحیح (١) عیص عن ابی عبدالله علیه السلام عن الزیارة بعد زیارة الحج فی ایام التشریق فقال علیه السلام لا و صحیح (٢) یعقوب بن شعیب عنه علیه السلام عن زیارة البیت ایام التشریق فقال علیه السلام حسن وخبر (٣) مالك بن اعین عن ابی جعفر (ع) ان العباس استاذن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان یبیت بمکة لیالی منی فاذن له رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من اجل سقایة الحاج .

وتمام الکلام فیما یستفاد من هذه النصوص فی ضمن فروع .

-١- یجب البیتوتة بمنی -و یستفاد ذلك من اکثر النصوص المتقدمة فان جملة منها ناهیة عن المبیت الابمنی - وهی ظاهرة فی الوجوب و جملة منها بمفهومها تدل علی ثبوت الضرر اوالباس مع الترك - وهوملازم للوجوب - وبعضها متضمن للترخیص فی عدم المبیت لاجل السقایة - وطائفة منها متضمنة لثبوت الدم علی من لم یبت بها - وقدمر غیر مرة الملازمة بینه وبین الوجوب ومایظهر من بعضها من جواز الترك فهو فی خصوص الصور التی ستمر علیك التی یجوز ترك المبیت فیها اومحمول علیها بقرینة غیره - فالوجوب خال عن الاشکال.

-٢- یجب ان تکون البیتوتة المذکورة فی لیلتی الحادیی عشر و الثانی عشر من ذی الحجة مطلقا - والثالث عشر فی بعض الصور الذی سیمر علیك - بلاخلاف ویشهدبه صحیح ابن عمار الثانی - وماتضمن (٤) حج رسول الله صلی الله علیه وآله المتضمن انه بات بها لیالی التشریق - فقد امر صلی الله علیه وآله وسلم باخذ (٥) المناسك منه .

-٣- لااشکال فی اعتبار النیة بمعنی قصد الفعل المقوم لاختیاریته لان المأمور

---

١-٢- الوسائل - الباب ٢ - من ابواب العود الی منی الحدیث -٦-٣

٣- الوسائل - الباب ١ -من ابواب العود الی منی - الحدیث- ٢١

٤- الوسائل - باب ٢ - من ابواب اقسام الحج

٥- تیسیر الوصول ج ١ ص ٣١٢

به هو الفعل الاختياري فماصدر بغير اختيار خارج عن المأمور به ولاينطبق عليه (واما) النية بمعنى القربة فظاهر الدروس و الجواهر و المستند المفروغية عن اعتبارها ـ فان كان هناك اجماع ـ والافمقتضى الاصل ـ اى اصالة التوصلية فى كل واجب الاماخرج على ماحقق فى محله عدم اعتبارها ـ ويظهر من الجواهر حيث نقل عن اللمعة الحلبية انها لاتجب و استدل له باصالة التعبدية ـ عدم كون المسألة اجماعية ـ وعليه فالاظهر عدم اعتبارها فلوبات بغير قصد القربة لااثم عليه ولا كفارة (ولو) بات بغير اختيار فهل عليه الفدية نظرا الى عدم تحقق البيتوتة المأمور بها ـ ام لاتثبت عليه ـ من جهة انصراف الدليل الى ترك البيتوتة الحقيقى لاالحكمي وجهان ـ وطريق الاحتياط واضح .

## عدم لزوم المبيت بمنى لو بات بمكة مشتغلا بالعبادة

-٢- الظاهر من جملة من النصوص ان المبيت بمنى انما يجب على غير من بات بمكة مشتغلا بالعبادة لاحظ صحيحى ابن عمار المتقدمين وغيرهما فيكون مخيرا بينهما و ان كان البيات بمنى افضل لصحيح صفوان (ثم ان) صحيحى ابن عمار مختصان بالاشتغال بالطواف والسعي والدعاء ـ وكذا صحيح صفوان الا ان عموم التعليل فى صحيح ثالث لابن عمار ليس عليه شيء كان فى طاعة الله يقتضى شمول الحكم لكل عبادة واجبة اومندوبة ـ ويمكن ان يقال ان النسك يعم كل طاعة ـ و عليه فالنصوص اكثرها تشمل كل عبادة (فهل) يعتبر استيعاب الليل الا مايضطر اليه من غذاء اوشرب اونوم يغلب عليه كمانص عليه الشهيدان ـ ام لا ـ الظاهر ذلك ـ لانه المتيقن من مورد النصوص فيقتصر فى الخروج عن اطلاق مادل على وجوب البيات بمنى على المتيقن (وعليه) فقديشكل استثناء المذكورات سيما الاخير منها ـ لعدم الدليل عليه ـ و فى الجواهر ولعل وجه استثناء الاولين حملا لاطلاق النص على الغالب بل لعل الثالث ايضا كك انتهى (ويرد عليه) منع الغلبة ـ ومنع منشائيته للانصراف الموجب للتضييق خصوصا فى الاخير منها ( نعم ) يمكن ان يقال فى الاولين بعدم منافاة هذا القدر من الاشتغال

للاستيعاب العرفي - ولو نوى بالاكل و الشرب التقوى على العبادة يرتفع الاشكال رأسا (واحتمل) الشهيد ره كون القدر الواجب ماكان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل (وفيه) انه لادليل عليه - والتزام بما يخالف الاصل بلاوجه (نعم) صرح غير واحد بانه ان مضى الى منى بعد الفراغ من العبادة وان علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل سقط عنه الدم الملازم لعدم الباس عليه (واستدل) له بصحاح جميل و هشام وعيص المتقدمة (واورد) عليه الفاضل النراقي بانه يعارضها رواية على المتقدمة فيرجع الى عمومات وجوب الدم (اقول) اماصحيح جميل فهو يدل على ان الدم على من بات بمكة ولو خرج عنها ليس عليه دم وهو فرع آخر سيأتي الكلام فيه - و كذا صحيح هشام - واما صحيح العيص فهو مطلق يقيد اطلاقه بما دل على مقدار المبيت بمنى - وبعبارة اخرى يدل على ان من لم يكن اول الليل بمنى يجب ان يكون آخره بها - ولايدل على عدم اعتبار شيء آخر - واما خبر على فلم افهم وجه معارضته معها - فانه يدل على ان من نام في الطريق قهرا و بغير اختيار وبات فيه يجب عليه الدم .

-٥- ربما يقال ان صحيح سعيد بن يسار المتقدم يدل على ان الاشتغال بشغل آخر غير الطاعة في مكة او غيرها ايضا مسقط لوجوب البيات بمنى - فما المانع من الالتزام به (ولكن) يرد عليه ان ظاهر الصحيح عدم وجوب البيات بمنى فيتعين طرحه لمخالفته للنصوص المتواترة و فتوى الاصحاب - و على انى تقدير لم يفت احد بمضمونه فيطرح او يحمل على صورة النسيان والاضطرار .

- ٦ - يظهر من الصحاح الثلاثة لجميل - و هشام - ومحمد بن اسماعيل - ان البيات في طريق منى بعد ما خرج عن مكة و حدودها ومن حدودها عقبة المدنيين - بمنزلة البيات بمنى - فالواجب هو البيات فيها او في طريقها من ناحية مكة - بعد الخروج عن حدودها - وبها يحمل - خبر على المتقدم الدال على ثبوت الدم لو نام في الطريق - على ما اذا لم يخرج من حدود مكة ولا بأس بالالتزام به وان لم يصرح به الا بعض متأخرى المتأخرين (و يؤيده) ماعن الدروس - قال وروى الحسن فيمن زار

وقضى نسكه ثم رجع الى منى فنام فى الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه و ان لم يجز العقبة فعليه دم انتهى وان لم نقف على هذا الخبر فيما ما بايدينا من الكتب .

## بيان زمان المبيت بمنى

ـ ٧ ـ لا اشكال ولا خلاف فى عدم وجوب استيعاب الليل بالبيات بمنى ـ كما لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا ـ فى عدم الاكتفاء بالمسمى ـ و انه يجب المبيت بها نصف الليل ـ ويشهد بجميع ذلك النصوص المتقدمة انما الخلاف فى موردين (احدهما) انه هل يتعين النصف الاول كما هو المنسوب الى ظاهر الاصحاب ـ ام يتخير بينه وبين النصف الثانى كما عن جمع من متاخرى المتاخرين (ثانيهما) ـ فى انه اذا خرج بعد انتصاف الليل من منى ـ فهل له ان يدخل مكة قبل الفجر ـ كما هو المشهور ـ ام لا يجوز له ذلك كما عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و السرائر و الجامع .

اما الاول فالصحاح الثلاثة لابن عمار و العيص وخبر جعفر المتقدمة تدل على الاكتفاء بالنصف الاول و انه لا مانع من الخروج بعد انتصاف الليل وصحيح ابن عمار الثانى ـ وصحيح العيص الاول ـ يدلان على كفاية النصف الثانى ولا تعارض بين الطائفتين فالعمل بهما معا متعين (نعم) الافضل الكون بها الى الفجر كما صرح به غير واحد لصحيح الكنانى المتقدم ـ ولا ينافيه خبر (١) عبد الغفار الجازى عن الصادق (ع) فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء كما عن المختلف ـ فان الجمع بينه وبين صحيح الكنانى يقتضى الحمل على ارادة عدم المنع من الخروج وعدم ثبوت الفدية عليه .

واما الثانى فمقتضى اطلاق ما تقدم من النصوص وصريح صحيح العيص المتقدم وخبر (٢) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) عن رجل بات بمكة حتى اصبح فى ليالى منى فقال (ع) ان كان اتاها نهارا فبات حتى اصبح فعليه دم شاة يهريقه وان كان خرج

---

١-٢ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابوب العود الى منى ـ الحديث ـ ١٤ ـ ٢٣

من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء، جواز الخروج بعد انتصاف الليل ولو دخل مكة.

واما القول الاخر فقد اعترف غير واحد منهم الشهيد بعدم العثور على ما خذه وقد (استدل) بعضهم له ـ بان مقتضى اطلاق بعض النصوص وجوب المبيت بمنى تمام الليل ـ وقد دل الدليل على جواز الخروج منها بعد انتصاف الليل والمتيقن منه مالو خرج عنها ولم يتجاوز حدود منى ولم يدخل في حدود مكة التي هي بحكم منى بمقتضى بعض النصوص (وفيه) انه اجتهاد في مقابل النصوص المطلقة و الصريحة فالاعتراف بعدم العثور على ماخذهم اليق بشانهم من هذا الوجه السخيف.

## ثبوت الدم على من لم يبت بمنى

٨ـ لاخلاف ولااشكال في ثبوت الفدية على من ترك البيتوتة بمنى ـ واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ـ ويشهد به صحيح ابن عمار الثاني وصحيح صفوان ـ وخبر علي ـ ورواية جعفر بن ناجية. وصحيح جميل المتقدمة (وما) يظهر من صحيح العيص الثاني من عدم وجوبها لمعارضته مع النصوص المتقدمة وعدم فتوى الاصحاب به يطرح او يحمل على بعض الصور (ثم ان) اكثر النصوص المتقدمة وان تضمنت ثبوت الدم ولاتصريح فيها بالشاة ( الا انه ) في خبري علي و جعفر صرح بالشاة والغنم ـ وبهما يقيد اطلاق ساير النصوص فالواجب خصوص الشاة كما عليه الاصحاب (ثم ان) مقتضى اطلاق النصوص ثبوت الدم على الجاهل و الناسي والمضطر ـ (وعن) الشهيد استثناء الجاهل ـ و في المستند وجهه غير معلوم (اقول) الظاهر ان وجهه ـ ما دل على عدم وجوب الفدية على الجاهل في باب الحج كحسن(١) ابن عمار عن الصادق (ع) وليس عليك فداء ما آتيته بجهالة الا الصيد (وان كان) يرد عليه انه في الكفارة المترتبة على اتيان شيء من المحرمات ـ ولايشمل الفداء

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣١ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ١ ـ

المترتب على ترك الواجب (اللهم) الا ان يستدل بعدم القول بالفصل ـ او تنقيح المناط اويقال ان النصوص تدل على ترتب الدم علـى المبيت بغير منى ـ فيشمله النص و لا بأس به .

واما المضطر والناسي ـ فيمكن ان يستدل لعدم وجوب الفدية عليهما بوجهين (احدهما) ان الفدية كفارة ولا كفارة على من لم يخالف الحكم اللزومي ـ فتأمل (ثانيهما) حديث (١) رفع القلم عن الناسي والمضطر بناءاً على ماهو المختار من عمومه لكل حكم تكليفي اووضعي ـ اللهم الاان يقال انه يختص بمافي رفعه منة على الامة ـ و رفع الفدية ليس فيه منة على الامة وان كان فيه منة على الشخص ـ وحمل بعض الفقهاء صحيحي عيص وسعيد المتقدمين المتضمنين انه لاشيء على من فاته المبيت بمنى على هذه الصور ـ (ولعل) ذلك كله بضميمة عدم الفصل بينهما وبين الجاهل تكفي في الحكم بعدم وجوبها عليهما .

ثم انه لم ارمن تعرض لمحل هذا الفداء وانه هل يجب ان يكون الذبح بمنى اومكة ـ او يجوز في كل مكان مقتضى اطلاق النصوص انه مخير في ذبحه في اى مكان شاء ـ وماتقدم من الكبرى الكلية من ان الموجب للفداء ان تحقق في العمرة فمحل الذبح هومكة ـ وان كان الموجب له متحققافي الحج فمحل الذبح منى ـ انمايختص بالمحرمات حال الاحرام ولايشمل المقام (ويدل) عليه ايضا خبر (٢) اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يجترح من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال عليه السلام نعم ـ وقال فيما اعلم يتصدق به ـ وقريب منه خبره الآخر (٣) و الاجتراح ـ بمعنى الافساد اى ينقص من حجته شيئا ـ وعليه فلايبعد اختصاصهما بغير مايلزم من تروك الاحرام فتدبر ولايتوهم ان المبيت خارج عن الحج ـ فانه ان لم يكن من اجزائه لاريب في كونه من توابعه المحقق لصدق هذا العنوان .

---

١ـ الوسائل ـ باب ٥٦ ـ من ابواب جهاد النفس من كتاب الجهاد

٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب الذبح حديث ١

# فی لزوم ثلاث شیاة لو بات اللیالی الثلاث بغیر منی

ثم ان المحکی عن المقنعة والهدایة والمراسم و الکافی وجمل العلم و العمل -التعبیر - بان من بات لیالی منی بغیرها وجب علیه الدم - و حیث - ان هذه العبارة قابلة للحمل علی معنیین ( احدهما) التسویة بین المبیت لیلة -اولیلتین - او ثلاث - فی وجوب دم واحد ( ثانیهما ) انه لا یجب الدم الا بالمبیت فی جمیع اللیالی فلو بات واحدة من اللیالی فی منی - لایجب علیه الدم - فلذاوقع کل من الحکمین محل الخلاف .

اقول اما الاول - فربما یقال ان مقتضی اطلاق صحیح ابن عمار الثانی و صحیح علی بن جعفر الواردین فی بیتوتة لیالی منی بمکة . ثبوت دم واحد فی بیتوتة اللیالی الثلاث .. و مقتضی صحیح صفوان و خبر علی ثبوت الدم فی المبیت لیلة واحدة - وهما لیستامتعرضتین لحکم المبیت لیلتین لکن یمکن استفادة حکمه ایضا من صحیح جمیل -فنتیجة هذه النصوص هی ثبوت دم واحد بات لیلة او لیلتین او ثلاثا (ولکن) خبر جعفر یدل علی ثبوت ثلاث شیاة فی مبیت لیال ثلاث - و به یقید اطلاق النصوص المتقدمة ویحمل قوله علیه دم.. او علیه شاة - علی ارادة الجنس الملائم مع المتعدد من الافراد ( و علی هذا ) فقد یتوهم .. ان الجمع بین جمیع النصوص یقتضی البناء علی وجوب الثلاث فی المبیت جمیع اللیالی- و شاة واحدة فی غیر الثلاث کماهو احد محتملات قول الاسکافی والحلی ومن قال بمقالتهما واختاره فی المستند ( اقول) ان قوله ﷺ بات لیلة من لیالی منی بمکة - ان قلنا انه ظاهر فی بیتوتة لیلة واحدة بقید الوحدة کان ما افید تاما و اما ان قلنا ان المراد به ان کل لیلة من لیالی منی حکمها ذلک - فیلزم القول بثبوت دمین فی المبیت لیلتین ( فتامل ) فانه قابل للمناقشة من وجوه - فالانصاف عدم خلوه عن قوة بحسب الدلیل لو لم یکن خلاف الاجماع .

و اما الحكم الثانى ـ فقديقال ـ انا كثر نصوص الدم فى المبيت فى جميع الليالى ـ يبقى صحيح جميل ـ وخبر على ـ وصحيح صفوان ـ اما الأخير فهو مروى فى الوسائل هكذا (سالنى بعضهم عن رجل بات ليالى منى ) و عليه فهو ايضا فى المبيت فى جميع الليالى ـ وخبر على ضعيف السند ـ و اما صحيح جميل ـ فهو فى مقام بيان الفرق بين المبيت بمكة ـ والمبيت خارج مكة الذى هو بحكم منى كما مر فلا اطلاق له من هذه الجهة فاذاً لادليل على وجوب الدم فى المبيت ليلة او ليلتين بل صحيح العيص الثانى يدل على عدم وجوبه فى المبيت ليلة واحدة ـ بل و كك صحيح سعيد (و يتوجه عليه) اولا ان انكار اطلاق صحيح جميل من هذه الجهة فى غير محله ـ فان مورد هذا الاطلاق قوله من زار فنام فى الطريق و الدال على الحكم الذى افيد هى الجملة الثانية ـ و ثانيا ـ ان صحيح صفوان مروى فى المنتهى و الحدائق والرياض والجواهر والمستند وغيرها مما رايناه من الكتب بالنحو الذى ذكرناه فهو صريح فى المبيت ليلة واحدة و الجمع بينه و بين صحيح العيص لايصح بما قيل من حمل صحيح صفوان على الاستحباب كما فى المستند ـ فان اهل العرف يرونهما متعارضين ـ اذ قوله عليه دم شاة ـ يهافت قوله ـ ليس عليه شيء والترجيح مع صحيح صفوان (فالمتحصل) انه يجب الدم فى ليلة ـ ودمان ـ فى ليلتين و ثلاث فى جميع الليالى.

# جواز المبيت بغير منى لذوى الاعذار

٩ ـ لاخلاف فى انه يجوز المبيت بغير منى لاشخاص ـ ووقع الخلاف فى جوازه لاخرين ـ والقسم الاول ـ اصناف ـ ١ ـ ذو والاعذار بالعذر المانع عن التكليف فى ساير الاحكام كما لو كان المبيت بها حرجيا اوضرريا ـ فان ادلة نفى الضرر والحرج كما ترفع ساير الاحكام الحرجية كك ترفع هذا الحكم ـ ومن الاعذار الخوف على النفس او البضع او المال المحترم ـ ومنها تمريض المريض الذى يخاف عليه ـ و منها وجود

مانع عام او خاص يمنع منه كنفر الحجيج و غيره و عن المنتهى الاجماع على ذلك وهل يسقط الفداء ايضا كما عن الغنية - ام لا - كما فى المستند و جهان تقدما فى الفرع السابق .

-٢- الجاهل غير المقصر - والناسي - ومدرك استثنائهما حديث(١) الرفع الدال على رفع الحكم ظاهرا فى الاول - و واقعا فى الثانى (واما) الجاهل المقصر فحديث الرفع لايشمله وقد ادعوا الاجماع على انه بحكم العامد - وما قيل من معذورية الجاهل فى افعال الحج لم يثبت لنا بنحو الكبرى الكلية وقد تقدم حكم فدائهما .

- ٣ - الرعاة - وفى المنتهى لانعلم خلافا فى الترخص - واستدل له فى المنتهى بان المبيت بمنى لمثلهم يشق عليهم فيكون منفيا بدليل نفى الحرج - وعليه - فالحكم يدور مدار اضطرار الراعى وعدمه - ولا يصح الحكم بهذه الكلية - اللهم الا ان يقال ان ما افاده من قبيل حكمة التشريع و الا فدليل الحكم اتفاق الاصحاب - وعليه - فيبتنى الحكم على وجوده (وفصل) بعضهم كالمصنف فى المنتهى والشهيد - بين ما اذا غربت الشمس عليه بمنى فيجب عليه المبيت بها او غيره فلا يجب واستحسنه فى محكى كشف اللثام (وفى الجواهر) قلت المدار على ارتفاع العذر وعدمه و الا فلو فرض احتياج الرعاة الى الرعى ليلا كان لهم ذلك و ان غربت الشمس لهم بمنى انتهى و هو حسن ان كان مدرك الحكم ادلة نفى الحرج و ان كان المدرك الاجماع فالمتيقن منه ما لو لم تغرب الشمس عليهم بمنى .

القسم الثانى اهل سقاية الحاج - وخص فى المنتهى و عن غيره - استثناء اهل السقاية باولاد عباس بن عبد المطلب ومدرك الحكم - خبر مالك بن اعين المتقدم وهو مختص بالعباس نفسه فان بنى على التعدى لابد من التعدى الى كل ساق و ان لم يكن من اولاده ووجه التعدى حمل قوله عليه السلام فى الخبر من اجل سقاية الحاج على التعليل فيتعدى عنه - و ان بنى على عدم التعدى - فلا وجه لثبوت الحكم لاولاده مع ان

-١- الوسائل - باب ٥٦ - ابواب جهاد النفس

الخبر ضعيف .

## في وجوب رمي الجمار الثلاث ايام التشريق

(و) يجب ان (يرمى في) كل من (اليومين) اى الحادى عشر و الثانى عشر (الجمار الثلاث كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات) بلاخلاف محقق اجده فيه كما اعترف به بعضهم كذا في الجواهر - و في المنتهى و لا نعلم خلافا في وجوب الرمي - و تفصيل القول بالبحث في موارد .

-١- يترجح ان يرمى كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الجمار الثلاث اجماعا محققا و يشهدله نصوص متواترة - منها صحيح (١) ابن عمار - عن ابى عبدالله عليه السلام ارم في كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة - وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمدالله واثن عليه وصل على النبى و آله ثم تقدم قليلا فتدعو و تسئله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثالثة واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعوالله كما دعوت ثم تمضى الى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارم ولاتقف عندها وحسن (٢) ابن اذينة عنه عليه السلام عن قول الله تعالى الحج الاكبر قال عليه السلام الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار ونحوهما غيرهما - مما سيمر عليك .

انما الخلاف في ان ذلك واجب كما هو المشهور بين الاصحاب و المعروف بينهم كما عن المدارك و الذخيرة ولانعلم فيه خلافا كما في المنتهى بل بالاجماع كما عن المفاتيح - ام يكون مستحبا - كما عن التبيان والجمل و الجمل و العقود و التهذيبين والاسكافى وابن البراج حيث عدوه من السنة . وان كان المصنف في المنتهى

---

١- ذكر صدره في الوسائل - في الباب ١٢- من ابواب رمى جمرة العقبة - الحديث ١ و ذكر ذيله - في الباب ١٠- من تلك الابواب - الحديث ٢

٢- الوسائل - الباب ٤- من ابواب العود الى منى - حديث ١

ره حمل کلام الشیخ علی ارادة ماثبت وجوبه بغیر الکتاب . وحمله بعضهم علی رمی جمرة العقبة - واستظهره الفاضل النراقی من الجمل و العقود و قدمر ان المنسوب الی الطبرسی استحباب مناسك منی کلها و عن المفید ان فرض الحج الاحرام و التلبیة و الطواف و السعی و الموقفان ومابعد ذلك سنن بعضها او کدمن بعض .

یشهد للاول صحیح ابن عمار المتقدم - بل و حسن ابن اذینة و صحیح (١) آخر لابن عمار عن الصادق عليه السلام فی رجل اخذ احدی وعشرین حصاة فرمی بها و زادت واحدة فلم یدر ایهن نقص قال عليه السلام فلیرجع و لیرم کل واحدة بحصاة الحدیث و صحیحه (٢) الثالث عنه عليه السلام فی امرأة جهلت ان ترمی الجمار حتی نفرت الی مکة قال عليه السلام فلترجع فلترم الجمار کما کانت ترمی والرجل کذلك و قوی (٣) عمر بن یزید عنه عليه السلام من اغفل رمی الجمار او بعضها حتی تمضی ایام التشریق فعلیه ان یرمیها من قابل فان لم یحج رمی عنه ولیه . فان لم یکن له ولی استعان برجل من المسلمین یرمی عنه فانه لایکون رمی الجمار الاایام التشریق الی غیر ذلك من النصوص الواردة المذکورة فی الابواب المختلفة من الوسائل وغیرها من کتب الحدیث ولیس بازائها مایصلح ان یوجب صرفها عن ظاهرها . فوجوبه خال عن الاشکال .

٢- یجب ان یرمی کل جمرة فی کل یوم بسبع حصیات بالاجماع و یشهد به صحیح ابن عمار المتقدم وصحیحه (٤) ایضا عن ابی عبدالله عليه السلام فی حدیث فی رجل رمی الجمار فرمی الاولی باربع والاخیرتین بسبع سبع قال عليه السلام یعود فیرمی الاولی بثلاث و قد فرغ و ان کان رمی الاولی بثلاث و رمی الاخیرتین بسبع سبع فلیعد ولیرمهن جمیعا بسبع سبع - وان کان رمی الوسطی بثلاث ثم رمی الاخری فلیرم الوسطی بسبع وان کان رمی الوسطی باربع رجع فرمی بثلاث و نحوهما

---

١- الوسائل - الباب ٧- من ابواب العود الی منی حدیث ١

٢-٣- الوسائل - الباب ٣- من ابواب العود الی منی الحدیث ١-۴

۴- الوسائل - الباب ۶- من ابواب العود الی منی حدیث ١

غیرهما مما مروياتي .

-٣- ان القيود المعتبرة في رمی جمرة العقبة المتقدمة معتبرة فی المقام ایضا بلاخلاف والنصوص شاهدة به .

## فی اعتبار الترتیب فی رمی الجمار

و یجب هنا زيادة على ماتقدم الترتيب - بان (**يبدء بالجمرة الاولى**) وهی ابعد الجمرات من مكة و هی التی تلی المشعر (**و یرمیها**) ثم یرمی الثانية و هی الوسطى - ثم جمرة العقبة التی مر بیانها فی اعمال یوم النحر بلاخلاف - وفی الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكی منه صریحا وظاهرا مستفيض انتهى - و یشهد به نصوص كثيرة - كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام فی حديث - و ابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل - وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمدالله واثن عليه وصل على النبی و آله ثم تقدم قليلا فتدعو وتساله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعوالله كما دعوت ثم تمضی الى الثالثة و عليك السكينة والوقار فارم ولاتقف عندها - ونحوه غيره الاتی طرف من تلك الاخبار.

ثم ان المعروف بين الاصحاب - استحباب ان يرمی جمرة العقبة - (**عن يسارها مكبرا داعيا ثم الثانية كك ثم الثالثة كك**) وصحيح ابن عمار شاهد بذلك كله - (وعن) القواعد يستحب رمی الاولى عن يساره - و نحوه - عن بعض نسخ الشرايع - ويرده ظاهر الصحيح - فان المراد من يسارها فی الحديث جانبها اليسار بالنسبة الى المتوجه الى القبلة فيجعلها ح عن يمينه فيكون ببطن المسيل لانه عن يسارها كماصرح به المحقق فی محكی النافع .

وقد تقدم فی رمی جمرة العقبة يوم النحر انه يستحب ان يستقبل جمرة العقبة و يستدبر القبلة - وفی الاولتين يستقبل الجمرة فراجع ماذكرناه .

---

١- الوسائل باب ١٠ - من ابواب رمی جمرة العقبة - حديث ٢

-۴- **(ولو نكس اعاد على مايحصل معه الترتيب)** عمديا كان النكس اوغير عمدى بلاخلاف وفى التذكرة عند علمائنا ـ وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ويشهد به نصوص ـ كصحيح (١) ابن عمار عن الصادق عليه السلام فى حديث فى رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع و الاخيرتين بسبع سبع . قال عليه السلام يعود فيرمى الاولى بثلاث وقدفرغ ـ الحديث وصحيح آخر(٢) لابن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له الرجل يرمى الجمار منكوسة قال عليه السلام يعيدها على الوسطى و جمرة العقبة وحسن (٣) مسمع عنه عليه السلام فى رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى . يؤخر مارمى بمارمى فيرمى الوسطى ثم جمرة العقبة وصحيح(۴) الحلبى عنه عليه السلام فى رجل رمى الجمار منكوسة قال عليه السلام يعيد على الوسطى و جمرة العقبة (ومقتضى) اطلاق النصوص عدم الفرق بين العامد و الناسى و الجاهل ـ و مقتضى القاعدة ايضا ذلك .

هذا اذا قدم المتاخرة على جميع رميات المتقدمة ولو قدمها على بعضها ـ فان كان ما قدمه اربعا فما فوق اتم الباقية من المتقدمة من غير اعادة المتاخرة . وان كان اقل منها اعاد المتقدمة بجميع رمياتها ثم اتى بالمتاخرة . بلاخلاف فى ذلك الا عن على بن بابويه ويشهد به خبر(۵) على بن اسباط قال ابوالحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزيه اعاد عليها وعلى مابعدها وان كان قداتم مابعدها . واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على مابعدها ان كان قداتم رميه وصحيح (۶) معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال عليه السلام يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع و الثانية بثلاث و الثالثة بسبع قال عليه السلام يرمى الجمرة الاولى بثلاث و الثانية بسبع ويرمى جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة

---

١-۵-۶- الوسائل ـ باب ۶ ـ من ابواب العود الى منى حديث ١ـ٣ـ٢

٢-٣-۴- الوسائل ـ الباب ۵ ـ من ابواب العود الى منى حديث ١ـ٢ـ٣

بسبع قال ﷺ یعید فیرمی الاولی بثلاث والثانیة بثلاث ولایعید علی الثالثة ـ ونحوهما غیرهما ـ و حاصل هذه النصوص انه یحصل الترتیب المامور به برمی المتاخرة بعد مارمی اربع حصیات علی المتقدمة .

ومقتضی اطلاقها ان الناسی والجاهل والعامد متساوون فی البناء علی الاربع . کماافتی به فی محکی المبسوط والخلاف والجامع و التحریر والتلخیص واللمعة (و عن) المصنف فـی جملة من کتبه والشهیدین التخصیص بالناسی ـ و عن سید المدارك نسبة التخصیص به او بالجاهل الی اکثر الاصحاب بل نسب الی المشهور وقداستدل له بوجوه (الاول) ماعن المصنف وهو ان الاکثر انمایقوم مقام الکل مع النسیان (واورد علیه) بانه اعادة للمدعی ـ ووجهه صاحب الجواهر ره بان المراد ان الاصل عدم قیام غیرذلك مقامه بالنسبة الی الترتیب (وفیه) انه هذا یتم مع عدم الاطلاق للنصوص المتقدمة فان مقتضی اطلاق ادلة الترتیب لزوم ایقاع رمیات المتاخرة بعد تمام رمیات المتقدمة ولکن عرفت دلالة الدلیل علی ذلك وبه یخرج عن الاصل المشار الیه (الثانی) ماعن الروضة بانه منهی عن رمی اللاحقة قبل اکمال السابقة ـ والنهی یوجب الفساد (وفیه) انه علی فرض الاطلاق لتلك النصوص لایکون اللاحقة بعد اکمال الاربع منهیا عنها (مع) انه اجتهاد فی مقابل النص (الثالث) مافی الجواهر قال ضرورة عدم شمولـه ای النص ـ للعامد لندرته فلاینصرف الیه السؤال المعلق علیه الجواب ( وفیه ) ان ندرة فرد وغلبة آخر ـ لاتصلح منشأ للانصراف المقید للاطلاق (الرابع) مافی الجواهر ایضا قال مضافاً الی حمل فعل المسلم علی الصحة ـ والظاهر ان مراده انصراف النص عن العامد لاجل ذلك ـ و هو ایضا کما تری غیرصالح لان یکون منشأ للانصراف (الخامس) مافی الجواهر ایضا وهو اطلاق مادل علی وجوب الترتیب المقتضی لفساد السابق المعتضد بماسمعته من فتوی الاصحاب (وفیه) ان نصوص الباب حاکمة علی ادلة الترتیب ـ فان شئت قلت انها مقیدة لاطلاقه ( فالمتحصل ) ان الاظهر هو الشمول للعامد ایضا .

ثم ان النصوص المتضمنة لاعادة رمي اللاحقة اذا كان ما اتى به من رميات السابقة اقل من الاربع مصرحة باعادة رميات السابقة ايضا فلا يكفي اكمالها مع ما بعدها كما هو صريح معظم الفتاوى ( فما ) عن القواعد و التحرير والتذكرة والمنتهى من تكميل الناقص واعادة ما بعده للاصل ( ضعيف ) فانه يخرج عن الاصل بالنص ( نعم ) لو كان الناقص في الاخيرة اكملها واكتفى به من غير فرق بين الاربع وغيرها ـ لعدم دليل على وجوب الموالات بين الرميات و الاصل يقتضي عدم اعتبار ها و لا ترتيب ـ عليه بعدها .

## وقت الرمي

٥ ـ ( و وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها) كما عن المشهور (وعن) جماعة مخالفتهم في المبدأ وعن آخرين في المنتهى ـ فعن الوسيلة والاشارة والدا الصدوق ان مبدأه اول النهار وهو طلوع الفجر. وعن الخلاف والغنية والاصباح والجواهر ان مبدأه الزوال . وعن الصدوق ان منتهاه الزوال .

والنصوص على طوائف (منها) ما يدل ان وقته النهار كصحيح (١) بريد العجلي عن ابي عبدالله (ع) عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال (ع) فليرمها في اليوم الثالث لما فاته و لما يجب عليه في يومه وخبر (٢) عبدالله بن سنان عنه (ع) عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال (ع) يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه الحديث ومقتضى اطلاق هذه النصوص جواز الرمي ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس (ومنها) ما يدل على جواز الرمي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس كخبر (٣) علي بن عطية افضنا من المزدلفة بليل انا و هشام بن عبدالملك

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل الباب ١٥ من ابواب رمي جمرة العقبة حديث ٣ ـ ١

٣ ـ الوسائل الباب ١٤ من ابواب رمي جمرة العقبة حديث ٣

الكوفي فكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اى شيء احدثنا في حجنا فنحن كك اذ لقينا ابو الحسن موسى(ع) قدرمى الجمار و انصرف فطابت نفس هشام (ومنها) مايدل على ان وقته الزوال كصحيح (١) معاوية ابن عمار عن الصادق (ع) ارم في كل يوم عند زوال الشمس . وهذا يدل على ان المبدأ والمنتهى هو الزوال (ومنها) مايدل على ان مبدأه ارتفاع النهار . كصحيح (٢) جميل عنه (ع) في حديث قلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال (ع) من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ( و منها ) مايدل على ان وقته مابين طلوع الشمس الى غروبها كصحيح (٣) منصور عن ابي عبدالله (ع) رمي الجمار مابين طلوع الشمس الى غروبها وصحيح(٤) زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر (ع) في حديث هو والله مابين طلوع الشمس الى غروبها ونحو هما صحيحا (٥-٦) صفوان بن مهران ومنصور .

اما الطائفة الاولى فلوسلم اطلاقها - يقيد بما دل على ان المبدأ طلوع الشمس واما الثانية فهي قضية في واقعة فلعله عليه السلام كان خائفا مثل هشام - اومريضا . اوله عذر آخر وسيأتي انه يجوز لهؤلاء التقديم . واما الثالثة فهي محمولة على ارادة الفضل لصراحة مابعدها في ان وقته اوسع من ذلك سيما صحيح زرارة وابن اذينة - و اما الرابعة فهي امامجملة او ظاهرة في ارادة طلوع الشمس من ارتفاع النهار فعلى الثاني يتحد مضمونها مع الخامسة و على الاول يبين اجمالها بها - فالطائفة الخامسة لامعارض لها - و بما ذكرناه ظهر مدارك ساير الاقوال و ضعفها - كما ظهر مدرك القول المشهور المنصور - وظهر ايضا ان افضل اوقاته الزوال .

(٩) كيف كان ف( لايجوز الرمي ليلا ) لما عرفت بل جميع الطوائف الخمس شاهدة به ( الا للمعذور كالخائف والرعاة و المرضى و العبيد ) بلاخلاف - وا

١ - الوسائل الباب ١٢ من ابواب رمي جمرة العقبة حديث ١

٢-٣-٤-٥-٦- الوسائل الباب ١٣ من ابواب رمي جمرة العقبة حديث ١-٤-٥-٢-٦

لااشكال فى غير المريض - ويشهدبه نصوص كثيرة كصحيح (١) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام لاباس بان يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل و موثق(٢) سماعةعنه عليه السلام رخص للعبد و الخائف والراعى فى الرمى ليلا و صحيح (٣) محمد ابن مسلم عنه عليه السلام فى الخائف لاباس بان يرمى الجمار بالليل ويضحى بالليل ويفيض بالليل ونحوها غيرها .

واما المريض فالظاهر تسالمهم على انه يجوز له الرمى بالليل - انما الكلام فى مدركه فقداستدلوا له بخبر ابى بصير (٤) سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الذى ينبغى له ان يرمى بليل من هو قال عليه السلام الحاطبة و المملوك الذى لايملك من امره شيئا و الخائف والمدين والمريض الذى لايستطيع ان يرمى يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمى والافارم عنه و هو حاضر ( و لكنه ) ربما يناقش فى دلالته نظرا الى جواز كون قوله والمريض -مبتدء أخبره يحمل و يكون بيانا لحكم المريض ولم يكن معطوفا على سابقه - وهوحسن فلادليل على استثنائه .

و مقتضى اطلاق اكثر النصوص و الفتاوى عدم الفرق بين الليلة السابقة و اللاحقة - وان كان ماورد فى جمرة العقبة ظاهرا فى الليلة السابقة - الاانه لامفهوم له كى يقيد اطلاق غيره من النصوص - وقال سيد المدارك و الظاهر ان المراد بالرمى ليلا رمى جمرات كل يوم فى ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمى الجميع فى ليلة واحدة لانه اولى من الترك و التاخير وربما كان فى اطلاق بعض الروايات المتقدمة دلالة عليه انتهى واستحسنه جمع ممن تاخر عنه .

-٦- ( فاذا اقام اليوم الثالث ) من ايام التشريق (رماها ايضا ) بلاخلاف و النصوص المتقدمة شاهدة به وسيمر عليك انه لو نفر فى اليوم الثانى سقط عنه وجوب الرمى - انما الكلام فيما افاده ( والادفن حصاه بمنى) و ظاهر ذلك وجوبه -وفى المنتهى - يستحب له ان يدفن الحصيات المختصة بذلك اليوم بمنى - و الظاهر انه لم يفت

---

١- ٢-٣-٤- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب رمى جمرة العقبة حديث ١-٢-٤-٧

بالاستحباب غير المصنف و الشهيد و تبعهما بعض من تاخر عنهما (اما) القول بالوجوب فهو بديهي البطلان (و اما) الاستحباب فلم نقف على دليل يدل عليه (و ربما) يقال ان خبر (١) الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تعجل النفر فی يومين ترك مايبقى عنده من الجمار بمنى يدل عليه (لكنه) كما ترى لايدل على استحباب الدفن (و فی المستند) و لكن يمكن اثباته بفتوى الفاضل و الشهيد فی الدروس لان المقام مقام المسامحة (و فيه) ان اخبار (٢) من بلغ التی هی مدرك القاعدة لاتشمل فتوى الفقيه بل هی مختصة بمايروى عن المعصوم عليه السلام حسا بلا دخل للحدس فيه - و عليه فالافتاء به بلا مدرك افتاء بغير ما انزل الله و يكون حراما - فالمتعين التوقف .

**-٧- (و)** قدمرانه **( لو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة و)** قدمر ايضا فی مسألة وجوب المبيت انه **(يجوز ان يخرج بعد نصف الليل)** .

## فی جواز النفر الاول للمتقی

**(و يجوز النفر الاول لمن اتقى الصيد والنساء اذا لم تغرب الشمس فی الثانی عشر بمنى ولايجوز لغيره)** كماهو المشهور - و تمام الكلام فی ضمن مسائل

الاولى الحاج مخير بين ان ينفر من منى بعد الرمی فی اليوم الثانی عشر من ذی الحجة وان يؤخر الى النفر الثانی وهو الثالث عشر منه بلا خلاف فی اصل الحكم فی الجملة بل عليه الاجماع بقسميه - و لم يخالف احد من الفقهاء فيه - الا الحلی فانه نسب اليه عدم جواز النفر الاول (و يشهد) لجوازه الاية الكريمة (٣) و اذكروا الله فی ايام معدودات فمن تعجل فی يومين فلا اثم عليه و من تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى - و قد فسرت الاية الكريمة

---

١ - المستدرك - باب ٧ - من ابواب العود الى منى حديث ٢

٢ - الوسائل - باب ١٨ - من ابواب مقدمة العبادات

٣ - سورة البقرة - الاية ٢٠٣

فی الاخبار بالنفرین - و ستاتی تلك الاخبار فی ضمن الفروع الاتیة. وجملة من النصوص الاتیة و لم اظفر بما یمکن ان یستدل به للحلی - فقوله مخالف للکتاب و السنة و الاجماع .

الثانیة المقطوع به فی کلام الاصحاب انه لایجوز النفر الاول الالمن اتقی الصید والنساء فی احرامه فلو جامع فی احرامه اوقتل صیدا وان کفرعنه لم یجز له ان ینفر ویجب علیه ان یقیم الی النفر الثانی - ویشهد به نصوص کثیرة کخبر (١) حماد بن عثمان عن الصادق ( ع ) فی قول الله عزوجل فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه لمن اتقی الصید یعنی فی احرامه فان اصابه لم یکن له ان ینفر فی النفر الاول و خبره (٢) الاخر عنه (ع) اذا اصاب المحرم الصید فلیس له ان ینفر فی النفر الاول وصحیح (٣) جمیل عنه (ع) فی حدیث ومن اصاب الصید فلیس له ان ینفر فی النفر الاول وخبر (٤) محمد بن المستنیر عن ابی عبدالله (ع) من اتی النساء فی احرامه لم یکن له ان ینفر فی النفر الاول - والجمع بین هذا الخبر وبین ما قبله یقتضی البناء علی اعتبار الاتقاء من الصید ومن النساء فی جواز النفر الاول - واورد علیها (تارة) بضعف الاسناد (واخری) بان الایة الکریمة فسرت فی النصوص الاخر بغیر ذلك کما یظهر لمن راجع الروایات (وثالثة) بان مفهوم خبر ابن المستنیر یعارض منطوق ماقبله و کذا العکس (ولکن یرد) الاول مضافا الی عدم تمامیته فی جمیع النصوص والی ماسیاتی من نصوص اخر دالة علیه ان استناد الاصحاب یوجب جبره لو کان هناك ضعف - ویرد الثانی - انه یمکن ان یکون المراد بالایة الکریمة المعنی الجامع - و النصوص المختلفة مبینة لمصادیق ذلك المعنی فلاتعارض بینها - ویرد الثالث - ان منطوق کل من الطائفتین اخص من مفهوم الاخری فیقید اطلاقه به .

الثالثة المنسوب الی الطبرسی ان من اتقی الصید والنساء فی احرامه لایجوز له النفر الاول الا اذا اتقی الصید الی انقضاء النفر الاخیر (وعن) الحلی لایجوز النفر الاول الا

---

١ -٢-٣-٤ - الوسائل - الباب ١١ - من ابواب العود الی منی حدیث ٢-٣-٨-١

لمن اتقى عما يوجب الكفارة مطلقا (وعن) ابن سعيد انه لايجوز الالمن اتقى كل ما حرم عليه باحرامه .

واستدل للاول بخبر (١) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) من نفر فی النفر الاول متى يحل له الصيد قال (ع) اذازالت الشمس من اليوم الثالث وخبر حماد (٢) عنه (ع) اذااصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر فی النفر الاول ـ ومن نفر فی النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عزوجل فمن تعجل فی يومين فلااثم عليه لمن اتقى فقال اتقى الصيد (واورد عليهما) بانه لو تم دلالتهما فغايته وجوب ابقاء الصيد و حرمة الصيد لادخالته فی جواز النفر الاول (الا ان) الانصاف ظهورهما فی شرطيته لجواز النفر بقرينة قوله وهو قول الله الخ ـ و اوضح منهما فی ذلك صحيح آخر (٣) لمعاوية عنه (٤) فی قول الله عزوجل فمن تعجل فی يومين فلااثم عليه ومن تاخر فلااثم عليه لمن اتقى فقال (۴) يتقى الصيد حتى ينفر اهل منى الی النفر الاخير وهو صريح فی ان ماجعل شرطا لجواز النفر الاول فی الاية الكريمة هو اتقاء الصيد الی النفر الثانی ـ واما خبره (۴) الثالث عنه (ع) ينبغی لمن تعجل فی يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضی اليوم الثالث فلايدل علی عدم لزوم ذلك ـ فان ينبغی ـ ليس ظاهرا فی عدم اللزوم ـ ولايعارض هذه النصوص ـ ماتقدم ـ فاذاً هذا القول بحسب النصوص قوی الاان عدم افتاء الاصحاب به يوقفنا عن الافتاء ـ والاحتياط طريق النجاة.

واما القول الثانی فلم اظفر بمدركه الادعوى انه لاخصوصية للصيد والنساء والمدار علی اتقاء مايوجب الكفارة ـ وهی كما ترى.

واما القول الثالث فاستدل له باطلاق الاية الشريفة ـ وخبر (٥) ابن المستنير عن ابی جعفر (ع) قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه فی احرامه (ولكن) الاول يرده اجمال الاية الكريمة لعدم معلومية متعلق الاتقاء ولامورد الاتقاء وقد فسرت الاية فی النصوص بمالاينطبق علی ماافيد وقدتقدم طرف منها ـ واما الثانی فيرد عليه

---

١ - ٢-٣-٤-٥ ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب العود الی منى حديث ٤-٣-٦-٥-٧

اولا انه ضعیف السند اذ لو کان الراوی هو سلام بن المستنیر کما فی غیر الوسائل ـ فهو امامی مجهول وان کان هو محمد کما فی الوسائل فهو مهمل ـ وثانیا ـ انه لم یعمل به الاصحاب وثالثا ـ انه مجمل ایضا .

ثم ان المنساق الی الذهن من اتقاء الصید هو عدم قتله وعدم اصطیاده کما صرح به الشهید الثانی وسید المدارک وصاحب الجواهر وغیرهم ـ کما ان المنساق الی الذهن من عدم اتیان النساء عدم وطیهن (فهل) یلحق به سایر المحرمات المتعلقة بهن کالقبلة واللمس والنظر وماشاکل وجهان اظهرهما الثانی لعدم الوجه للتعدی ـ الا ان الاحتیاط حسن (ثم انه) قال سید المدارک قد نص الاصحاب علی ان الاتقاء معتبر فی احرام الحج وقوی الشارح اعتباره فی عمرة التمتع ایضا لارتباطها بالحج ودخولها فیه والمسئلة قویة الاشکال انتهی (اقول) اطلاق النصوص الشامل لها ایضا یرفع الاشکال فما افاده الشهید الثانی ره قوی (ثم) مقتضی اطلاق النصوص عدم الفرق بین العامد والناسی و الجاهل ـ والفرق بین الصید و غیره لوجود الکفارة فی الاول ـ بلا فارق فیما هو محل البحث لما مر من ان النصوص لیست ظاهرة فی ان المدار علی مایوجب الکفارة وبذلک اجبنا عن الحلی .

تذییل ربما اشکل بان ظاهر قوله تعالی (١) ومن تاخر فلا اثم علیه یعطی ان التاخیر ربما کان مظنة للاثم فنفی ذلک بقوله لا اثم علیه ـ مع ان التاخیر افضل للاتیان بمناسك الیوم الثالث ـ واجیب عنه باجوبة اکثرها ذکرها سید المدارك (منها) ان الرخصة قد تکون عزیمة کما فی رفع الحرج والجناح فی التقصیر والطواف فلمکان هذا الاحتمال رفع الحرج فی الاستعجال والتاخر دلالة علی التخییر بین الامرین (ومنها) ان اهل الجاهلیة کانوا فریقین منهم من یجعل المتعجل آثما و منهم من یجعل المتاخر آثما فبین الله تعالی ان لا اثم علی واحد منهما (ومنها) ان المراد عدم الاثم علی المؤخر لمن زاد علی المقام ثلاثة ایام فکانه قیل ان ایام منی ثلاثة ـ فمن نقص فلا اثم علیه ومن زاد علیها ولم

---

١ - البقرة ـ الایة الایة ٢٠٣ .

ينفر مع عامة الناس فلا اثم عليه (ومنها) ان هذا من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل (١) وجزاء سيئة سيئة مثلها (ومنها) ما فى الحدائق بان المراد من ذلك رفع ما يتوهم من المفهوم الاول المقتضى ثبوت الاثم على غير المعجل وايده بصحيح (٢) ابى ايوب عن ابى عبدالله عليه السلام قلت له انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاى ساعة ننفر فقال (ع) لى اما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عزوجل يقول - الى ان قال فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه - وهناك وجوه اخر - من اراد الوقوف عليها فليراجع كتب التفسير .

# فى الشرط الثانى لجواز النفر الاول

الرابعة يشترط فى جواز النفر الاول شرط آخر و هو ان لا يغرب الشمس عليه اليوم الثانى عشر فى منى - فلو غربت الشمس عليه و هو بمنى لم يجز له النفر بل وجب عليه المبيت بها ليلة الثالث عشر - بلا خلاف فيه - بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه - وهو كذلك والنصوص شاهدة به لاحظ صحيح (٣) معاوية بن عمار عن ابى - عبدالله عليه السلام اذا نفرت فى النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح و خبر (٤) ابى بصير عنه عليه السلام عن الرجل ينفر فى النفر الاول قال عليه السلام له ان ينفر ما بينه وبين ان تسفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وصحيح (٥) الحلبى عنه عليه السلام من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر - ويمكن

---

١ - سورة الشورى الاية ٤٠ .

٢ - الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الى منى حديث ٤ .

٣-٤-٥- الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب العود الى منى حديث ٢-٤-١

استفادته من الاية الكريمة . بتقريب انها تدل على ان محل التعجيل النهار فاذا مضى و لم يتعجل فلو تعجل فى الليلة الثالثة لزم كون تعجيله ليس فى اليومين فيكون آثما وهو المطلوب هكذا افاد الفاضل المقداد .

و لوار تحل و غربت الشمس قبل ان يتجاوز حدود منى وجب المبيت لانه يصدق غروب الشمس عليه بمنى ـ ومشقة الحط لاتوجب سقوطه . نعم لو تجاوز حدودها وغربت وان لم يصل بمكة لايجب المبيت ـ ثم انه ـ قد تقدم فى مسئلة المبيت ان من تجب عليه البيتوتة بمنى لو تركها يجب عليه دم شاة عن كل ليلة (فان نفر ) من لايجوز له النفر الاول (كان عليه شاة ) كما مر حكم تركه الرمى.

واما من يجوز له النفر ـ فكما يسقط عنه وجوب المبيت لما مر يسقط عنه وجوب الرمى وعن المنتهى نفى الخلاف عنه . وعن الاسكافى انه يرمى حصى اليوم الثالث عشر فى الثانى عشر بعد رمى يومه ـ لكنه يحتاج الى دليل مفقود ـ و الاصل يقتضى عدمه . كما ان الاصل يقتضى عدم وجوب الاستنابة وحيث ان وجوب العود مجمع على عدمه . فيتعين سقوط وجوب الرمى فى اليوم الثالث عشر (وايضا) ظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب الفدية على من ترك المبيت فى الليلة الثالثة و كان يجوز له النفر الاول و لذلك قال الشيخ فى محكى الخلاف والمبسوط من بات عن منى ليلة كان عليه دم ومن بات عنها ليلتين كان عليه دمان فان بات الليلة الثالثة لايلزمه لان له النفر فى الاول و قد ورد فى بعض الاخبار ان من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاث دماء وذلك محمول على الاستحباب او على من لم ينفر فى الاول حتى غابت الشمس انتهى ( و يمكن ) ان يستدل لـه مضافا الى تسالم الاصحاب .. و الى ان الفدية كفارة او جبران و على التقديـرين لامورد لها مع ترخيص الشارع فى ترك المبيت ـ بان مادل على ثبوت الدم فى ترك مبيت كل ليلة لااطلاق له يشمل ترك المبيت فى الليلة الثالثة . فتدبر .

# عدم جواز النفر فی الاول قبل الزوال

**( و النافر فی الاول یخرج بعد الزوال و فی الثانی یجوز قبله )**

بلاخلاف الاماعن المصنف ره فی التذکرة حیث قال باستحباب التاخیر الی مابعد الزوال قال ویمکن حمل کثیر من العبارات علیه- واستدل للاول -بصحیح (١) معاویة عن الصادق علیه السلام اذا اردت ان تنفر فی یومین فلیس لك ان تنفرحتی تزول الشمس وان تاخرت الی آخر ایام التشریق وهو یوم النفر الاخیر فلاشیء علیك ای ساعة نفرت قبل الزوال اوبعده وصحیح(٢) الحلبی المتقدم - من تعجل فی یومین فلاینفرحتی تزول الشمس و صحیح (٣) الخزاز المتقدم - اما الیوم الثانی فلا تنفر حتی تزول الشمس و صحیح (۴) الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام عن الرجل ینفر فی النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال علیه السلام لاولکن یخرج ثقله ان شاء ولایخرج هوحتی تزول الشمس وهذه النصوص و ان کانت ظاهرة فی وجوب التاخیر - الی ما بعد الزوال وبها یقید اطلاق خبر(۵) ابی بصیر المتقدم - له ان ینفر مابینه وبین ان تسفر الشمس - و یحمل علی ارادة مابین الزوال والغروب- کماان بهایبین اجمال صحیح (۶) جمیل عن الصادق علیه السلام لاباس ان ینفر الرجل فی النفر الاول الی ان قال و کان ابی علیه السلام یقول من شاء رمی الجمار ارتفاع النهار ثم ینفر - بحمل ارتفاع النهارعلی الزوال - وان کان یرده انه خلاف الظاهر جدا - سیما وان ارتفاع النهار جعل ظرفا للرمی اللهم الاان یقال انه ایضا مطلق ح فیقید بمامر (الاانه) یعارضها خبر(٧) زرارة عن ابی جعفر علیه السلام لاباس ان ینفر الرجل فی النفر الاول قبل الزوال - والجمع بینه وبین النصوص المتقدمة یقتضی حملها علی ارادة الاستحباب منها -ولکن ضعفه فی نفسه للجهالة - و لاعراض

---

١-٣-۴-۶-٧- الوسائل- الباب ٩- من ابواب العود الی منی حدیث ٣-۴-۶-١-١١

٢-۵- الوسائل- الباب ١٠- من ابواب العود الی منی حدیث ١-۴

الاصحاب عنه يمنع عن العمل به (واما) ماقيل بان الواجب انما هو الرمي والبيتوتة والاقامة في اليوم مستحبة فاذا رمي جاز النفر متى شاء فاجتهاد في مقابل النصوص الصحيحة المعمول بها ـ فما افاده المشهور هو المنصور .

ثم انه قد ظهر مما مر من النصوص ان من ينفر في النفر الثاني يجوز له النفر في اى ساعة من النهار شاء بعد الرمي (وعن) النهاية والمبسوط والمهذب والغنية وغيرها اختصاصه بغير الامام وان عليه ان يصلي الظهر بمكة ـ وعن جماعة استحباب ذلك له ـ واستدل للاول بصحيح (١) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة ـ ولكن خبر (٢) ايوب بن نوح كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب (ع) اما علمت ان رسول الله (ص) صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ـ يدل على مساواة الامام و غيره في هذا الحكم وان الافضل للجميع النفر قبل الزوال وانه ليس الحكم لزوميا فتدبر .

## لو نسي رمي يوم قضاه

خاتمة في بيان مسائل ـ الاولى (**ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد**) بلا خلاف فيه وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ـ ويشهد به نصوص كصحيح (٣) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال (ع) يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احداهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس. وصحيح (٤) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) في حديث قال قلت . الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال (ع) يعود فيرمي الوسطى ثم

---

١ـ٢ـ الوسائل ـ باب ١٢ـ من ابواب العود الى منى حديث ١ـ٢

٣ـ الوسائل ـ الباب ١٥ـ من ابواب رمي جمرة العقبة حديث ١

٤ـ الوسائل ـ باب ٥ـ من ابواب العود الى منى حديث ٤

يرمى جمرة العقبة وان كان من الغد ـ وتمام الكلام بالبحث فى فروع .

-١- المشهور بين الاصحاب انه يجب ان يكون القضاء ( مقدما ) على الاداء ـ و صحيح ابن سنان يشهد به (واورد عليه) سيد الرياض بان الصحيح آمر بالتقديم مقيدا بقيد وهو كون احداهما بكرة والاخرى عند زوال الشمس ـ وهذا القيد استحبابى لصحيح (١) آخر دال على انه يفرق بينهما ساعة ـ ولاتفاق الاصحاب على جواز الجمع بينهما ـ فيكون الامر بالتقديم استحبابيا (وفيه) انه قدمر مرارا ان المولى اذا امر بامور ورخص فى ترك بعضها دون آخر يكون ما رخص فى تركه مستحبا وغيره واجبا من دون ان يلزم محذور استعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحد لان الوجوب و الاستحباب خارجان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه ـ فلامانع من كون القيد استحبابيا ـ واصل التقديم واجبا ـ فالاظهر وجوب تقديم القضاء على الاداء.

-٢- لافرق فى وجوب القضاء بين مالو ترك الرمى نسيانا . او جهلا ـ او اضطرارا اوعمدا ـ وفى جميع الفروض يجب القضاء كما هو المعروف بين الاصحاب ـ و اطلاق الصحيحين شاهد بذلك.

-٣- حكم نسيان رمى جمرة واحدة اورمى جمرتين ـ حكم نسيان رمى الثلاث لاطلاق صحيح ابن سنان المتقدم ـ وصراحة صحيح معاوية الذى تقدم آنفا فى نسيان رمى جمرتين ـ وصراحة صحيح (٢) العجلى عن ابيعبدالله عليه السلام عن رجل نسى رمى الجمرة الوسطى فى اليوم الثانى قال عليه السلام فليرمها فى اليوم الثالث لمافاته ولما يجب عليه فى يومه قلت فان لم يذكر الايوم النفر قال عليه السلام فليرمها ولاشىء عليه ـ فى نسيان رمى جمرة واحدة .

-٤- اذا نسى رمى جمرة من الجمار واراد الاتيان به فهل يجب عليه ان يعيد رمى الجمرة المتاخرة ام لا قولان ـ مقتضى القاعدة ـ هو الاول (لا) لماقيل من ان الامر

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب العود الى منى حديث ٣

٢ ـ الوسائل ـ باب ١٥ ـ من ابواب رمى جمرة العقبة ـ حديث ٣

باتيانه في الغد ليس امراقضائيا بل هو توسعة في الوقت فانه خلاف الظاهر (بل) لانه ترك رمي المتقدمة فرمي لمتاخرة باطل لفقد الشرط وهو الترتيب فيجب قضائه ايضا (ولكن) ظاهر صحيح العجلي المقتصر على قضاء رمي الوسطى عدم وجوب اتيان رمي المتاخرة (اللهم) الا ان يقال ان صحيح (١) ابن عمار المصرح فيمن نكس بانه يرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة و ان كان من الغد يدل على لزوم الاتيان به و به يرفع اليد عن ظهور صحيح العجلي الذي ظهوره ليس الا من جهة عدم التعرض لوجوب رمي المتاخرة - فالاظهر هو لزوم الاعادة.

٥ - قال سيد المدارك قده انه ينبغي ايقاع الفائت بعد طلوع الشمس و ان كان الظاهر جواز الاتيان به قبل طلوعها لاطلاق الاخبار - وفيه (اولا) ان مادل على لزوم كون رمي الجمار بعد طلوع الشمس عام شامل للفائت والحاضر ولاجله يحمل قوله بكرة في الخبر - على ارادة طلوع الفجر كما اعترف به في محكي كشف اللثام (وثانيا) ان الظاهر من الامر باتيان شيء له قيود وشروط - ثانيا - اعتبار جميع تلك القيود والشروط في المامور به الثاني - فلو امر المولى باعادة صلاة الظهر يفهم العرف اعتبار جميع مايعتبر في الاصل في المعادة - وكذا في ساير الموارد - ففي المقام امر الشارع باتيان المامور به في الغد - فظاهره اعتبار جميع مايعتبر في الرمي الادائي في المامور به القضائي كما لايخفى - فالاظهر لزوم كونه بعد طلوع الشمس كما عن المنتهى التصريح بذلك.

٦ - مماذكرناه ظهر انه يستحب ان يكون مايرميه لامسه غدوة ومايرميه ليومه عند الزوال كما صرح به المصنف ره وغيره ودونه في الفضل التفريق بينهما ساعة لصحيح (١) ابن عمار عن الصادق (ع) في حديث فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة - و حيث ان الساعة في لسان الاخبار ليست خصوص ماهو المصطلح في هذه الازمنة فيحصل الفصل

---

١ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب العود الى منى - الحديث ٢ -

٢ - الوسائل - باب ٣ - من ابواب العود الى منى حديث ٣

بالمسمى . و يجوز ان ياتى بهما مجتمعا لما ادعاه سيد الرياض من الاجماع على جواز الاتيان بهما فى وقت واحد .

## حكم من نسي رمي جمرة وجهل عينها

المسألة الثانية (ولو نسي جمرة وجهل عينها رمى الثلاث) كما صرح به غير واحد . و استدل له بوجهين (احدهما) ما فى الجواهر . قال لامكان كونها الاولى فتبطل الاخيرتان . وفيه - انه بناءاً على ما حققناه فى كتابنا - القواعد الثلاث - من انه لاتختص قاعدة الفراغ بباب الصلاة وانها تجرى فى جميع الابواب . تجرى القاعدة فى رمى كل من الاولتين - ويحكم بانه رماهما - ولاتعارضهما قاعدة الفراغ فى رمى الثالثة - للعلم ببقاء امره . امالكون رميها متعلقا للنسيان - اولان المنسى رمى ما قبلها فرميها باطل لفقد الشرط . فعلى التقديرين يكون الامر برميها باقيا و لم يمتثل قطعا فلاتجرى فيه قاعدة الفراغ (ثانيهما) العلم الاجمالى بوجوب رمى احداها - المقتضى للاتيان بالجميع (وفيه) انه ينحل هذا العلم الاجمالى بالعلم بلزوم رمى الاخيرة على جميع التقادير كمامر و الشك فى وجوب رمى ماقبلها من الجمرتين . فيرجع فى مورد الشك الى الاصول المقتضية لعدم الوجوب (فان قيل) ان موضوع وجوب القضاء عدم الرمى وعليه فيستصحب عدم رمى الاولى - و كذا - عدم رمى الثانية ويحكم بلزوم الاتيان بهما . ولايصح ان يقال ان العلم الاجمالى بعدم مطابقة احد الاصلين للواقع للعلم بان المتروك واحد يمنع عن جريانهما - فانه يتوجه عليه - ان العلم الاجمالى مانع عن جريان الاصلين اذا لزم منهما المخالفة العملية لتكليف لزومى والا فلايكون مانعا من غير فرق بين الاصول التنزيلية وغيرها (قلنا) ان قاعدة الفراغ الجارية فى رمى كل من العظمى والوسطى توجب البناء على صحتهما (فالاظهر) الاكتفاء برمى الاخيرة وهى جمرة العقبة .

ولو فاته دون الاربع من جمرة وجهل تعينها كرره على الثلاث للعلم الاجمالى

من دون ان يكون هناك انحلال ـ اذ لو كان الفائت من الاولتين لم تبطل الاخيرة .

وهل يجب الترتيب ام لا وجهان الاظهر هو الثاني اذ المفروض انه لا يجب الا رمي واحدة من الجمرات ووجوب الباقي من باب المقدمة .

ولو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة او اكثر رمتها عن كل واحدة.

ولو كان الفائت اربعا وشك في كونها من واحدة فيجب اعادتها ـ فعلى المختار يكفي اعادة الاخيرة وعلى ماذكره غير واحد في المسألة السابقة يعيد الجميع ـ او اكثر ـ فلا يجب استيناف شيء منها ـ فلا يبعد القول بانه يكفي ان يرمي كل واحدة من الجمرات ثلاثا ـ و ذلك لما حقق في محله ـ من ان قاعدة الفراغ المقتضية لعدم وجوب شيء لا تصلح لمعارضة قاعدة الفراغ المصححة بل الثانية تجري مثلا لو علم بانه اما ترك سجدة واحدة ـ او ركوعا ـ فان كان المتروك هو الركوع تبطل الصلاة وان كان هي السجدة الواحدة يجب قضائها بعد الصلاة ـ وقاعدة الفراغ في الركوع مصححة و قاعدة الفراغ في السجدة نافية لوجوب القضاء ـ ولا يصح ان يقال ان القاعدتين متعارضتان للعلم الاجمالي بترك احدهما ـ بل تجري قاعدة الفراغ في الركوع بلا معارض ـ ووجهه اجمالا ان قاعدة الفراغ في السجدة يعلم تفصيلا بعدم جريانها فيها اما لتركها ـ او لبطلان الصلاة على فرض كون المتروك هو الركوع ـ وتمام الكلام في رسالة فروع العلم الاجمالي التي صنفها بعض الافاضل تقرير الابحاثنا .

ففي المقام ـ قاعدة الفراغ بالنسبة الى ترك اربع من كل واحدة تجري فانها مصححة ـ اذ لو كان المتروك اربعا من واحدة تبطل ويجب استينافها واعادة ما بعدها ـ ولا يعارضها قاعدة الفراغ عن ترك ثلاث فما دون من كل واحدة ـ وعليه فيرجع في كل منها الى اصالة العدم ـ واصالة العدم الجارية في ترك الثلاث من كل واحدة تقتضي لزوم ثلاث من كل منها ـ فتدبر فانه دقيق جدا .

# حكم من نسي رمي الجمار حتى دخل مكة

الثالثة - (ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع ورمى) مع بقاء ايام التشريق التي هي زمان الرمي بلا خلاف ويشهد به صحيح (١) معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت رجل نسي رمي الجمار حتى اتى مكة قال عليه السلام يرجع فيرمها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال عليه السلام ليس عليه شيء ومثله حسنه (٢) (ومقتضى) اطلاقهما هو وجوب الرجوع من مكة و الرمي و ان كان بعد انقضاء ايام التشريق (لكن) صرح جماعة منهم الشيخ بانه انما يجب مع بقاء ايام التشريق وهو المنصور لوجهين - الاول - قوي (٣) عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لايكون رمي الجمار الا ايام التشريق (والايراد) عليه بضعف السند لان في طريقه محمد بن عمر بن يزيد -وهو لم يرد فيه توثيق ولا مدح يعتد به (في غير محله) لاستناد المشهور اليه حتى قال صاحب الجواهر لااجد فيه خلافا فينجبر ضعفه بذلك (الثاني) مامر من ان الامر باتيان الشيء المأمور به المقيد بقيود والمحدود بحدود ظاهر في اعتبار جميع تلك القيود فيه - ويعبر عن ذلك بالاطلاق المقامي فمقتضى الاطلاق للنصوص في المقام اعتبار ذلك (ولعله) الى ذلك نظر صاحب الجواهر ره حيث قال بل يمكن دعوى عدم تناول الاطلاق لهذه الصورة انتهى .

ثم ان ماذكرناه يجري في الجاهل ايضا لورود النص فيه ايضا لاحظ صحيح (٤) ابن عمار عن الصادق عليه السلام عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال عليه السلام فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ونحوه حسنه (٥) عنه عليه السلام وفيه - قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال عليه السلام ليس عليه ان يعيد .

---

١-٢-٣-٤-٥ الوسائل - الباب ٣ - من ابواب العود الى منى حديث ٢-٣-٢-١-٣

والحق الاصحاب بالجاهل والناسي ـ العامد ـ والتارك اضطرارا ـ وفي المستند بل يمكن استفادته من بعض الاطلاقات ـ اقول لم اظفر به ـ فالعمدة فتوى الاصحاب (واما) خبر (١) ابن جبلة عنه عليه السلام من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ـ فلعدم افتاء احد به ولضعفه في نفسه لان في طريقه يحيى بن المبارك وهو امامي مجهول يطرح.

(فان تعذر) العود (مضى ورمى في القابل او استناب مستحبا) بلا خلاف في رجحان ذلك ـ انما الخلاف في انه على الاستحباب كما في المتن و ظاهر الشرايع وعن النافع والمدارك والذخيرة ـ او على الوجوب كما عن التهذيبين والخلاف و النهاية و السرائر والارشاد والقواعد والدروس والمسالك والروضة والغنية بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه .

و منشأ الاختلاف ـ ان خبر عمر بن يزيد ظاهر في الوجوب ـ و النصوص المتقدمة الاخر ظاهرة في عدم الوجوب وقد تمسك الاولون بتلك النصوص ورد بعضهم خبر ابي يزيد بضعفه ـ والآخرون بحمله على الاستحباب (ولكن) ضعفه منجبر بالعمل وحمله على الاستحباب بلا وجه بعد امكان الجمع الموضوعي بين النصوص بحمل اطلاق نفي الشيء في النصوص على غير ما تضمنه الخبر المقدم على الجمع الحكمي فالاظهر هو الوجوب .

## في جواز الرمي عن المعذور

الرابعة ـ المعروف بين الاصحاب انه يجوز الرمي عن المعذور الذي لا يمكنه الرمي كالمريض وعن الصبي غير المميز وعن المغمى عليه والكسير والمبطون ـ بل نفى بعضهم الخلاف فيه ـ وظاهر المنتهى والتذكرة كونه اجماعيا ـ ويشهد به صحيح (٢)

١ ـ الوسائل الباب ٤ ـ من ابواب العود الى منى حديث ٥

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من ابواب رمي جمرة العقبة حديث ١ ـ

ابن عمار والبجلي جميعا عن ابى عبدالله (ع) الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم. وموثق (١) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن موسى (ع) عن المريض ترمى عنه الجمار قال (ع) نعم - يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لايطيق ذلك قال (ع) يترك فى منزله ويرمى عنه. وخبر (٢) داود بن على اليعقوبى عنه (ع) عن المريض لايستطيع ان يرمى الجمار فقال (ع) يرمى عنه. وصحيح (٣) حريز عن ابى عبدالله (ع) المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به - ونحوها غيرها من النصوص وتمام الكلام فى مايستفاد من هذه النصوص فى طى فروع.

-١- المعذور تارة يكون شاعرا لذلك - فيجب عليه ان يباشر بنفسه او يستنيب غاية الامر لادليل على كون وقته مضيقا فان قوله عليه السلام فى قوى عمر بن يزيد المتقدم وان لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه لم يقيد بسنة خاصة - وان لم يكن شاعرا - فالصبى غير المميز الذى احرمه الولى لايبعد القول بوجوب ان ياتى وليه به - واما غيره من المعذورين فلم يدل دليل على وجوب ذلك عنه على احد ولذا عبر الفقهاء عن هذا الحكم بالجواز - وهو الذى يقتضيه الاصل.

-٢- هل يجب حمل المعذور مع الامكان الى الجمرة ثم يرمى عنه - ام يستحب ذلك نسب الى ظاهر الاصحاب الثانى - ولكن مقتضى موثق اسحاق هو الاول بالنسبة الى المريض واما فى غيره فلادليل على الاستحباب ايضا.

-٣- هل يشترط اذن المرمى عنه كما عن المبسوط - ام لا يعتبر ذلك كما عن المنتهى وجهان - اظهرهما الثانى لاطلاق الادلة هذا فى المرمى عنه المتوجه المكلف والا فلاينبغى التوقف فى عدم الاشتراط.

-٤- لو رمى عنه النائب فزال عذره - فان كان الوقت باقيا يجب عليه الاتيان به (لا) لما افاده فى المستند - ردا على القائلين بعدم الوجوب المستدلين له بان الامتثال يقتضى الاجزاء من ان الامتثال يقتضى الاجزاء عن الفاعل فيما امر به (فانه يرد) عليه

---

١-٢-٣ الوسائل - الباب ١٧- من ابواب رمى جمرة العقبة حديث ٢-٦-٩

انه على فرض توجه الامر الى النائب اما يكون امر المنوب عنه ساقطا للعذر اوعلى فرض بقائه يكون الامران تخييريين لابنحو تكليفين معينين كي لا يسقط احدهما بامتثال الاخر (بل) من جهة ان امر النائب انما يكون من قبيل الا وامر الاضطرارية المتوقفة على الاضطرار في ترك المأمور به في جميع المدة المضروبة له ـ فمن رفع العذر في اثناء الوقت ينكشف عدم الامر الاضطراري من اول الامر ـ و عليه فلا يكون اتيانه مجزيا .

(٩) الخامسة (يستحب الاقامة بمنى ايام التشريق) وان كان يجوز له ان ياتي الى مكة تلك الايام لزيارة البيت تطوعا .

ويشهد لعدم وجوب الاقامة بها ـ مضافا الى الاصل بعد اختصاص الدليل على وجوب المبيت بالليل صحيح (١) جميل عن ابي عبدالله عليه السلام لابأس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولايبيت بها ـ وصحيح (٢) رفاعة عنه عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق فقال عليه السلام نعم ان شاء ـ وصحيح (٣) يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال عليه السلام حسن .

ويدل على ان الافضل المقام بها ايام التشريق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقام بها و صحيح (٤) عيص بن القاسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال عليه السلام لا ـ المحمول على الكراهة بقرينة ما تقدم من الاخبار و خبر (٥) الليث المرادي عنه عليه السلام عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال عليه السلام المقام بمنى احب الى ـ ثم ان المراد بالكراهة التي حملنا الخبر عليها هي الكراهة في العبادة بمعنى افضلية المقام لامرجوحية زيارة البيت

(فاذا فرغ من هذه المناسك تم حجه)

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب العود الى منى حديث ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٦ ـ ٥

# استحباب طواف الوداع

الفصل السادس ـ فيما يستحب بعد الفراغ ـ من العود الى مكة و طـواف الوداع وماشاكل (۹) فيه مسائل ـ الاولى ـ المعروف بين الاصحاب انه اذا فرغ من المناسك (استحب له العود الى مكة لطواف الوداع) بل لاخلاف فيه ـ وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ـ يشهد لرجحان الوداع صحيح (۱) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتى اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليمانى فى كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتى المستجار فتصنع عنده مثل ماصنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمدالله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد فى سبيلك وصدع بامرك واوذى فيك وفى جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لى بافضل مايرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان و العافية ممايسعنى ان اطلب ان تعطينى مثل الذى اعطيته افضل من عبدك وتزيدنى عليه ـ اللهم ان امتنى فاغفر لى ـ وان احييتنى فارزقنيه من قابل اللهم لاتجعله آخر العهد من بيتك اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتنى على دابتك وسيرتنى فى بلادك حتى ادخلتنى حرمك و امنك و قد كان فى حسن ظنى بك ان تغفر لى ذنوبى فان كنت قد غفرت لى ذنوبى فازدد عنى رضا وقربنى اليك زلفى ولا تباعدنى وان كنت لم تغفر لى فمن الان فاغفر لى قبل ان تناى عن بيتك دارى ـ و هذا اوان انصرافى ان كنت اذنت لى فغير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به ـ اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى حتى تبلغنى اهلى واكفنى مؤونة عبادك وعيالى فانك ولى ذلك

---

۱ ـ الوسائل الباب ۱۸ من ابواب العود الى منى حديث ۱

من خلقك و مني - ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون - فان اباعبدالله لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خرساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج - ونحوه غيره المحمول مافيها من الامر على الاستحباب للاجماع ولخبر(١) هشام بن سالم سالت اباعبدالله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لايضره اذا كان قدقضى مناسكه - ونحوه غيره وهي وان وردت في الناسي - الا ان قوله ولا يضره اذا كان قدقضى مناسكه اشارة الى عدم كونه من الواجبات وان الواجبات غيره كمالايخفى.

ثم ان المستحب هووداع البيت لاالعود الى مكة فلو كان ودع البيت قبله لادليل على استحباب العود الى مكة - الا العمومات الدالة على استحباب زيارة البيت و الطواف فيه مطلقا .

ثم ان الصحيح مشتمل على جملة من المستحبات التي لم يذكرها المصنف - مثل استحباب اتيان المستجار - والتزامه - واستلام الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط - والافقي الافتتاح والاختتام - والصاق البطن بالبيت بعد الطواف - والشرب من ماء زمزم بعد الطواف - وغيرذلك ممايظهر لمن لاحظه .

## استحباب دخول الكعبة

الثانية (و) يستحب ايضا (دخول الكعبة خصوصا للصرورة) بلاخلاف - و النصوص فيه طوائف (الاولى) ماظاهره رجحان دخول الكعبة لكل شخص - كموثق(٢) ابن القداح عن جعفر عن ابيه (ع) عن دخول الكعبة قال عليه السلام الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيمابقي من عمره مغفور له ماسلف

---

١- الوسائل - الباب ١٩ - من ابواب العود الى منى حديث ١

٢- الوسائل - الباب ٣٤ - من ابواب مقدمات الطواف ومايتبعها حديث ١

من ذنوبه ونحوه غيره (الثانية) ماظاهره رجحانه للصرورة ـ وعدمه لغيره كصحيح(١) حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام عن دخول البيت فقال عليه السلام اما الصرورة فيدخله واما من قدحج فلا وخبر(٢) سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث قال قلت له و كيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قدحج . قال عليه السلام لان الصرورة الخ . و نحوهما غيرهما (الثالثة) ما ظاهره وجوبه على الصرورة كصحيح (٣) سعيد الاعرج عن ابى عبدالله عليه السلام لابد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع وخبر (٤) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن دخول الكعبة اواجب هو على كل من حج قال هو واجب اول حجة . ثم ان شاء فعل وان شاء ترك (الرابعة) ماظاهره تاكد الاستحباب للصرورة و استحبابه لغيره . كمرسل (٥) المفيد عن الصادق عليه السلام احب للصرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام ومن ليس بصرورة فان وجد الى ذلك سبيلا واحب ذلك فعل و كان مأجورا و ان كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس .

اقول اما نصوص الوجوب على الصرورة فتحمل على ارادة تأكد الاستحباب للاجماع على عدم الوجوب ولمرسل المفيد . واما النصوص الظاهرة في نفي الاستحباب على غير الصرورة فتحمل على نفي تاكد الاستحباب ـ بقرينة المرسل ـ والاجماع على استحبابه له ـ و يمكن الاستدلال له بخبر على بن جعفر نظرا الى انه فعل عبادى لامعنى لاباحته فتدبر فالاظهر استحبابه لكل احد وتاكده للصرورة .

ثم ان ظاهر جملة من النصوص عدم استحبابه للنساء كصحيح(٦) الخزاز عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام في حديث ليس على النساء جهر بالتلبية ولا دخول البيت

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ٤ـ٥ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ٣-٤-١-٥ ـ ٦

٦ـ الوسائل ـ الباب ٤١ ـ من ابواب مقدمات الطواف و مايتبعها حديث ٣ ـ

ونحوه خبر (١) ابي‌سعيد المكارى ـ و مرسل (٢) فضالة بن ايوب ـ و مرسل (٣) الصدوق (ولكنها) تحمل على نفى التاكد لصحيح (٤) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام عن دخول النساء الكعبة فقال عليه السلام ليس عليهن وان فعلن فهو افضل ـ ولا يهمنا النزاع فى ان المرئة الصرورة ـ هل يتأكد الاستحباب لهـا ـ لنصوص الصرورة ام لا لهذه النصوص ـ اللتين بينهما عموم من وجه ـ كما لا يخفى .

الثالثة يستحب لمن دخل الكعبة ان يكون دخوله بغير حذاء (**والصلاة فى زواياها وبين الاسطوانتين و على الرخامة الحمراء**) ركعتين يقرأ فى الاولى الحمد و حم السجدة وفى الثانية الحمد و عدد آياتها من القرآن بلا خلاف ولا اشكال فى شيء من ذلك ففى صحيح (٥) معاوية عن الصادق عليه السلام اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت و من دخله كان آمنا فآمنى من عذاب النار ثم تصلى ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة (٦) الحمراء تقرأ فى الركعة الاولى حم السجدة وفى الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلى فى زواياها وتقول اللهم من تهيأ الخ الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

## استحباب التحصيب

(و) الرابعة ـ يستحب لمن نفر من منى الى مكة التحصيب تاسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وهو على ما فى الكتاب ـ وعن الدروس (**دخول مسجد الحصبة**) بالابطح ( وهو ما بين العقبة و بين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة و الجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة فيه) (**والصلاة فيه والاستلقاء فيه على قفاه**)

---

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ٤١ـ من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ٤ـ٢ـ٥ـ١

٥ـ الوسائل ـ الباب ٣٦ ـ من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها ـ الحديث ١

٦ـ المراد بها الكعبة المشرفة ـ كما فى المجمع

والنص الوارد فى المسألة قاصر عن افادة استحباب كل ذلك لاحظ خبر(١) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فاذا نفرت وانتهيت الى الحصباء . وهى البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان اباعبدالله عليه السلام قال كان ابى ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وخبر(٢) ابى مريم عنه عليه السلام عن الحصبة فقال عليه السلام كان ابى ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت ان تعجل فى يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال عليه السلام لا . ونحوهما خبر(٣) دعائم .

وليس فى هذه النصوص كما ترى استحباب الصلاة ولا الاستلقاء على قفاه ـ نعم فى ماروى (٤) عن الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام الاخير لكنه لم يثبت لنا كونه كتاب رواية كما انه ليس فيها دخول المسجد (وعن) ابن ادريس ليس للمسجد اثر الان فتتادى هذه السنة بالنزول فى المحصب ـ وقد اعترف بذلك غير واحد (ولكن) ظاهر كلام الصدوقين والشيخين والمصنف وجوده فى زمانهم ـ وكيف كان فالامر سهل (ثم ان) المستفاد من خبر ابى مريم . اختصاص هذه السنة بالنافر فى النفر الاخير كما صرح به جمع من الفقهاء .

الخامسة ـ قال المصنف ره (**وكذا بمسجد الخيف**) ظاهره استحباب دخوله والصلاة فيه بل والاستلقاء فيه على قفاه ـ ففى خبر (٥) ابى بصير عن الصادق عليه السلام صل ست ركعات فى مسجد منى فى اصل الصومعة . وفى خبر (٦) الثمالى عن الباقر عليه السلام من صلى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ـ ولكن لاربط لذلك بالحج ودخول مكة بل الصلاة فيه بنفسها من المستحبات لشرف المكان . كما انه ليس فى الاخبار مايشهد باستحباب الاستلقاء فيه .

---

١ ـ ٢ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب العود الى منى ـ الحديث ١ ـ ٣

٣ ـ المستدرك ـ باب ١٣ ـ من ابواب العود الى منى حديث ٢

٤ـ فقه الرضا (ع) ص٢٩

٥ـ ٦ـ الوسائل ـ باب ٥١ ـ من ابواب احكام المساجد حديث٢ ـ ١ـ من كتاب الصلاة

السادسة قيل (و) يستحب ايضا ان( **يخرج من المسجد**) اى من المسجد الحرام (**من باب الحناطين**) تاسيا بما فى خبر (١) الحسن بن على الكوفى من خروج ابى جعفر الثانى عليه السلام منه ـ وفى دلالته على الاستحباب نظر ـ الان الذى يهون الخطب ما عن المحقق الكركى ره ـ قال لم اجد احدا يعرف موضع الباب فان المسجد قد زيد فيه ـ ومع ذلك ـ الافتاء به مشكل .

السابعة (و) قد ظهر من صحيح (٢) ابن عمار الطويل المتقدم ـ وخبر (٣) ابراهيم بن ابى محمود انه يستحب قبل ان يخرج من المسجد ان( **يسجد عند باب المسجد و يدعو**) بالماثور .

الثامنة (و) يستحب ان (**يشترى بدرهم تمرا و يتصدق به و ينصرف**) احتياطا لما وقع منه فى احرامه وحرم الله عزوجل ـ ففى صحيح (٤) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام يستحب للرجل والمرئة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان من احرامهما و لو كان منهما فى حرم الله عزوجل ـ و نحوه صحيحه (٥) وحفص بن البخترى عنه عليه السلام وخبر (٦) ابى بصير وعن الجعفى الصدقة بدرهم ومستنده غير ظاهر .

# حكم المجاورة بمكة

خاتمة فى نبذة مما يتعلق بمكة المكرمة و المدينة المنورة ـ وزيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم و المعصومين عليهم السلام (و) فيها مسائل ـ١ـ المعروف من مذهب الاصحاب انه (**يكره ان يجاور بمكة**) و عللوه ـ بخوف الملالة وقلة الاحترام ـ و بالخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فيها اعظم ـ وبان المقام فيها يقسى القلب ـ وبان من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها وذلك المطلوب لله عزوجل ـ قال سيد المدارك هذه

---

١-٢ ـ٣ـ الوسائل ـ باب ١٨ ـ من ابواب العود الى منى ـ حديث ٣ ـ١ـ٢

٤-٥-٦ـ الوسائل ـ باب ٢٠ ـ من ابواب العود الى منى ـ حديث ١ـ٢ـ٣

التعليلات كلها مروية ولكن اكثرها غير واضحة الاسناد (وعن) الشهيد قده استحباب المجاورة لمن يثق من نفسه بعدم ترتب شىء من تلك المحذورات. وحكى قولا باستحباب المجاورة للعبادة وكراهتها للتجارة .

والنصوص فيها مختلفة (فمنها) ماظاهره مرجوحيتها كخبر (١) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع ومرسل (٢) الفقيه قال وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام انه يكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتى فيها مايأتى فى غيرها ومرسل (٣) المفيد قال الصادق عليه السلام لا احب للرجل ان يقيم بمكة سنة وكره المجاورة بها وقال ذلك يقسى القلب . و صحيح (٤) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لاينبغى للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال عليه السلام يتحول عنها ـ و صحيح (٥) الحلبى عن الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم. فقال كل الظلم فيه الحـاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة ـ ونحوها غيرها (ومنها) مايدل على رجحان المقام بها كصحيح (٦) على بن مهزيار عن ابى الحسن عليه السلام عن المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب عليه السلام المقام عند بيت الله افضل ومرسل (٧) الصدوق. قال على ابن الحسين عليه السلام الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها. والماشى بمكة فى عبادة الله عزوجل قال وقال ابوجعفر عليه السلام من جاور سنة غفر له ذنوبه ولاهل بيته و لكل من استغفر له و لعشيرته الى ان قال ـ والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمتهجد فى البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه فى سبيل الله .

وقد يجمع بين النصوص بحمل الثانية على فضيلة المقام من حيث هو. والاولى على مرجوحيته لانطباق عنوان ثانوى عليه ولذلك افتى الشهيد بما افتى . وقد يجمع

---

١-٢-٣-٤-٥- ٦ ـ الوسائل ـ باب ١٦ ـ من ابواب مقدمات الطواف ومايتبعها حديث ٧-٨-١١-٥-١- ٢

٧ـ الوسائل ـ باب ١٥ ـ من ابواب مقدمات الطواف ومايتبعها حديث ١ـ٢

بحمل الثانية على العنوان الثانوى اى افضلية العبادة فيها . و حمل الاولى على مجرد المقام او المقام للتجارة ـ وقد يجمع بحمل الاولى على المجاورة وهو المقام بقصد الدوام . و الثانية على المقام مدة لاتتجاوز عن سنة ولايبعد ارجحية الاول خصوصا بعد طرح جملة من النصوص المانعة لضعف اسنادها (فالمتحصل) ان من يثق من نفسه بعدم ترتب شيء من المحذورات المذكورة يستحب له المقام بمكة .

# حكم من احدث ولجأ الى الحرم

۲ـ المشهور بين الاصحاب ان من احدث مايوجب حدا او تعزيرا او قصاصا فى غير الحرم ولجأ الى الحرم ضيق عليه فى المطعم والمشرب ولايدخل السوق وماشاكل حتى يخرج فيؤخذ ويجرى عليه الحد او القصاص وظاهر التذكرة والمنتهى ان الحكم لاخلاف فيه والاصل فيه الكتاب والسنة لاحظ قوله تعالى (۱) ومـن دخله كان آمنا وصحيح (۲) الحلبى عن ابى عبدالله (ع) عن قول الله عزوجل ومن دخله كان آمنا قال (ع) اذا احدث العبد فى غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه فى الحرم ولكن يمنع من السوق ولايبايع ولايطعم ولايسقى ولايكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيؤخذ فاذا جنى فى الحرم جناية اقيم عليه الحد فى الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة وصحيح (۳) ابن عمار عنه (ع) عن رجل قتل رجلا فى الحل ثم دخل الحرم قال (ع) لايقتل ولايطعم ولايسقى ولايباع ولايؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول فى رجل قتل فى الحرم اوسرق قال (ع) يقام عليه الحد فى الحرم صاغراً لانه لم ير للحرم حرمة الحديث وخبر (۴) على بن ابى حمزة عن ابى عبدالله (ع) عن قول الله عزوجل ومن دخله كان آمنا ان سرق سارق بغير مكة اوجنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ مادام فى الحرم حتى يخرج عنه ولكن يمنع من السوق فلايبايع

---

۱ـ آل عمران ـ الاية ۹۷

۲ ـ۳ـ۴ـ الوسائل ـ الباب ۱۴ ـ من ابواب مقدمات الطواف ومايتبعها حديث ۲ـ۱ـ۳

ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ و ان احدث فى الحرم ذلك الحدث اخذ فيه و نحوها غيرها .

ومفاد هذه النصوص ترك الاطعام والاسقاء والايـواء و التكلم و المجالسة وفى متون الفتاوى يضيق عليه من هذه الامور وفسره بعضهم بان لايطعم ولا يسقى الا بما يسد به الرمق ـ او بمالايحتمله مثله عادة وفسره بعض آخر ـ بان لايمكن من ماله الابما يطعم ويسقي مالايحتمله مثله ـ اويسد به الرمق (والذى) الجأهم الى ذلك مع كونه خلاف النصوص ـ ان العمل بالنصوص قد يؤدى الى تلف النفس المحترمة حيث لاتكون جنايته لنفسه مستغرقة بل ولو كانت مستغرقة فان امساك الطعام منه والشراب اتلاف له من هذا الوجه فقد حصل فى الحرم مااريد الهرب منه (ولكن يرد) على ذلك ان التلف ح مستند الى نفسه فان له ان يخرج من الحرم فلايتلف.

ثم ان فيما افاده جمع من الفقهاء من انه لايمكن من ماله الا بما يسد به الرمق اشكالا من وجه آخر وهو ان النصوص ناهية عن الاطعام و الاسقاء والايواء ـ فلو كان له ماوى او ما يكفيه من الطعام و الماء لا دليل على منعه منه لا كلا ولا بعضـا ومقتضى الاصل جوازه .

ولو احدث الحدث فى الحرم قوبل بمايقتضيه جنايته من حد او تعزير او قصاص بلاخلاف للنصوص المتقدمة وغيرها .

وبعض الاصحاب الحق بالحرم مسجد النبى (ص) ومشاهد الائمة عليهم السلام محتجا باطلاق اسم الحرم عليها فى بعض الاخبار ولا ريب فى ضعفه (ولكن) سيرة المتشرعة عليه ـ بل كان بناء المسلمين على اجراء ذلك فـى منازل علماء الا سلام الى . . . . . .

وقد ورد فى كثير من (١) الاخبار فى حق كربلا ان الله تعالى اتخذه حرما آمنا وان لموضع قبر الحسين ( ع ) حرمة معلومة من عرفها واستجاربها اجير ـ و انها

---

١ـ لاحظ الوسائل ـ الباب ٦٩ـو ـ ٧٠ ـ من ابواب المزار ومايناسبه ـ

اعظم حرمة من الحرم و من جميع بقاع الارض - و فی بعض تلك الاخبار ان حرمة موضع القبر من فرسخ الى فرسخ من اربع جوانب القبر ومقتضى ذلك كله اجارة من استجاره (اضف) الى ذلك كله ان التعرض لمن لجأ باحد المشاهد المشرفة نوع استخفاف واهانة لمن شرفه عرفا - فان شئت فاختبر ذلك من حال من التجأ باحد كبار العصر هل لايعد التعرض له استخفافا واهانة بمن التجأ به .

٣ - قدمر حكم من قتل صيدا فی الحرم فی مبحث الكفارات - كما مر انه يحرم من الصيد على المحل فی الحرم مايحرم منه على المحرم فی الحل .

٤ - قدتقدم فی الجزء الخامس من هذا الشرح - ان المسافر مخير فی ان يتم صلاته فی الحرم وان يقصر وان الافضل له ان يتم .

٥ - يكره لاهل مكة منع الحاج من دورها ومنازلها - ويشهد به صحيح(١) الحسين بن ابی العلا قال ابوعبدالله عليه السلام ان معاوية اول من علق على بابه مصرا عين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عزوجل سواء العاكف فيه والباد و كان الناس اذا قدموا مكة نزل البادی على الحاضر حتى يقضی حجه ومرسل (٢) الصدوق عن الصادق عليه السلام لم يكن ينبغی ان يصنع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم فی دورهم فی ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم و ان اول من جعل لدور مكة ابوابا معاوية و نحوهما غيرهما و ظاهر الجميع الكراهة (و لكن) عن الاسكافی و الشيخ تحريمه - و لنعم ما افاده الفاضل النراقی من انه لافائدة مهمة لنا فی تحقيق هذه المسألة ولا بعض ماتقدم عليها اذقلما يتفق لنا التمكن والاحتياج الى العمل بمقتضاها .

-٦- للقطة الحرم احكام خاصة سياتی تحقيق القول فيها فی كتاب اللقطة .

-٧- المشهور بين الاصحاب انه يكره ان يرفع احد بناءاً فوق الكعبة - و عن الشيخ والقاضی والحلی - انه يحرم - ومدرك الحكم - مع قطع النظر عما قيل من

---

١-٢- الوسائل - الباب ٣٢ - من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ١-٣

استلزامه الا هانة لها _ الذى هو كما ترى ـ صحيح (١) محمدبن مسلم عن الباقر عليه السلام ولاينبغى لاحد انيرفع بناءاً فوق الكعبة ـ ومثله مرسل(٢)المفيد ـ والظاهر ان نظر المفيد ره الى هذا الصحيح فالعمدة ذلك ـ وهو مجمل من ناحيتين ـ احداهما انه كما يحتمل ان يكون المراد به مرجوحية ان يبنى بناءاً ارفع من سطح الكعبة كك يحتمل ان يكون المراد به النهى عن بناء فوق سطح الكعبة ـ ثانيتهما ـ انه قابل للحمل على الكراهة وعلى الحرمة لان لفظ لاينبغى ليس ظاهرا فى شىء منهما ـ ثم على فرض ارادة المعنى الاول من الناحية الاولى الظاهر منه ارادة البناء المتجاوزعن سطح الكعبة بحيث يكون مشرفا عليها ـ سواءاً كان فى الجبل او غيره قريبا من الكعبة اوفى مكان يرى الكعبة ـ نعم ـ لايشمل ساير الامصار ـ و الاجمال من الناحية الاولى لادافع له ـ ومن الناحية الثانية يبنى على الكراهة بضميمة الاصل ـ ثم ان للكعبة احكاما اخر ـ تقدم بعضها ـ وياتى بعض فى ساير الكتب .

## فى تحديد حرم المدينة

٨ ـ قدمر ان لمكة حرما ـ وبينا حده ـ و المشهور بين الاصحاب ان للمدينة ايضا حرما ـ بل لم يعرف الخلاف فيه ـ وفى الجواهر بلاخلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين انتهى و النصوص متفقة عليه ـ انما الكلام فى موارد ـ الاول ـ فى حده الثانى ـ فى حكم قطع الشجر فيه ـ الثالث فى حكم صيده .

اما الاول ـ فقد صرح غير واحد بان حده من ظل عائر الى ظل وعير ـ والاخبار شاهدة به لاحظ صحيح (٣) معاوية عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلام وان المدينة حرمى ما بين لابتيها حرمى لايعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا و لايؤكل ذاك و هو يريد و

---

١ـ٢ـ الوسائل باب ١٧ـ من ابواب مقدمات الطواف ومايتبعها حديث١ـ٣

٣ـ الوسائل ـ الباب ١٧ـ من ابواب المزار وما يناسبه حديث١

خبر (۱) الحسن الصیقل عن ابی عبدالله علیه السلام حرم رسول الله من المدینة مابین لابتیها قال ومابین لابتیها قلت ما احاطت به حرتان قال وما حرم من الشجر - قلت من عیر الی وعیر - وقال ابن مسکان قال الحسن فساله رجل وانا جالس فقال له ومابین لابتیها قال مابین الصورین الی الثنیة ( توضیح ) وعیر ضبطه الشهید الاول بفتح الواو - والمحقق الثانی بضمها و فتح العین المهملة و ذکر الشهید الثانی ان و عیر و عائر جبلان یکتنفان المدینة شرقا وغربا - والمراد بظل وعیر فیئه کمافی مرسل الصدوق والتعبیر بالظل للتنبیه علی ان الحرم داخلهما بل بعضه - فلاتنافی بین الخبرین حیث ان فی الثانی منهما من عیر الی وعیر - کمالامنافاة بین ماحدد الحرم بذلك و بین ماحدده ببرید فی برید - لانه علی ماقیل ان مابین الجبلین هذا المقدار - واما مابین لابتیها ( اللابة الحرة کماعن الجوهری ) فقد فسر فی صحیح معاویة - بمابین ظل عائر الی ظل وعیر - وفی خبر الحسن فسر اولا بما احاطت به الحرتان ( وهما حرة واقم وهی شرقیة مدینة وحرة لیلی و هی غربیتها) و الحرة بالفتح و التشدید ارض ذات احجار سود وفی ذیله بما بین الصورین الی الثنیة - و الظاهر اتحاد الجمیع کما ان الظاهر اتحاد ماتضمنه الخبران من التحدید - مع مافی خبر (۲) ابی بصیر عن ابی - عبدالله علیه السلام حدما حرم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من المدینة من زباب الی واقم و العریض و النقب من قبل مکة (وذباب ککتاب جبل بشامی المدینة - وواقم حصن من حصون مدینة - والعریض بالتصغیر وادفی نشرتی الحرة قرب قناة و هی ایضا واد بالمدینة و النقب الطریق فی الجبل ) .

و اما الثانی فالمشهور بین الاصحاب حرمة قطع شجرها علی ماقیل - و یشهد به قوله فی صحیح معاویة لایعضد شجرها ای لایقطع - وصحیح الصیقل - ولم یرد روایة بجواز القطع ومع ذلك ذهب جماعة الی الکراهة منهم المصنف ره فی محکی القواعد و المحقق فی النافع علی ماحکی - بل عن المسالك انه المشهور وهل یختص الحکم بالشجر - ام یعم کل نبات وجهان - یشهد للثانی موثق زرارة (۳) عن ابی جعفر علیه السلام

۱-۲-۳-الوسائل باب ۱۷- من ابواب المزار ومایناسبه حدیث ۲-۳-۵-

حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة مابين لابتيها صيدها و حرم ما حولها بريدا فى بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الاعودى الناضح ( والخلا بضم الخا و فتح اللام النبت الرقيق الذى اذا يبس صار حشيشا ) و لايختلى اى لايجز فمفاد الخبر حرمة جز النبت الرقيق مادام رطبا ـ واذا يبس لامانع من جزه للاصل.

و اما الثالث فالمنسوب الى اكثر علمائنا هو التفصيل فى الصيد بين ماصيد بين الحرتين حرة و اقم وهى شرقية المدينة وحرة ليلى وهى غربيتها و هى حرة العقيق. فيحرم و بين ماصيد فى غيره فلايحرم بل عن ظاهر المنتهى و صريح الخلاف دعوى الاجماع عليه ـ وعن جماعة من الاساطين منهم المصنف فى القواعد القول بالكراهة وعن المسالك ادعاء كونه مشهورا بين الاصحاب.

واستدل للاول ..بما تضمن من النصوص انه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين كصحيح (١) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام يحرم من صيد المدينة ماصيد بين الحرتين ـ و نحوه غيره ( و لكن ) يرد عليه انه لابد من حملها على الكراهة لصحيح (٢) ابن عمار المتقدم ـ ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك ـ و نحوه غيره (و دعوى) احتمال خبر ابن عمار نفى حرمة الاكل لا الاصطياد كما فى الجواهر (مندفعة) بان صحيح ابن سنان وما شاكله ايضا ظاهرة فى حرمة الاكل لان الحرمة لم تستند فيها الى الاصطياد ولا الصيد حتى يحمل على معناه المصدرى ـ بل استندت الى ماصيد فهو ظاهر فى الاكل ـ فالجمع يقتضى البناء على الكراهة (وما) فى الجواهر من قصور خبر ابن عمار عن معارضة تلك النصوص سندا و عملا (يرد عليه) ان سنده صحيح وجمع من الاصحاب عملوا به كما مر ـ ولا تعارض بين الطائفتين بعد وجود الجمع العرفى كى يرجح تلك النصوص بالاصحية (ويؤيد) عدم الحرمة خبر (٣) ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام عن حرمة صيد المدينة ـ لا ـ يكذب الناس ـ و موثق (٤) يونس قال لابى عبدالله عليه السلام يحرم على فى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مايحرم

١-٢-٣-٤- الوسائل - باب ١٧ - من ابواب المزار ومايناسبه حديث ٩-١-٤-٨

علی فی حرم‌الله - قال عليه السلام لا فالاظهر عدم الحرمة .

ثم‌ان الحکم حرمة او کراهة یختص بالصید بین‌الحرتین ولایشمل غیره.

ثم اعلم‌انه لاکفارة فی‌صیدالمدینة علی‌القولین - ولافی‌قطع‌شجرها - ولایجب احرام فی‌دخولها - کل‌ذلك للاصل.

# فی‌الاجبار علی زیارة النبی (ص)

-۸- ذهب جماعة الی‌انه لوترك الناس زیارة النبی صلی الله علیه وآله اجبروا علیها - وقد یقال انه تکون زیارته ح من الواجبات الکفائیة - لعدم مشروعیة الاجبار علی غیر الواجب - وفیه نظر - وکیف‌کان فیشهدله صحیح (۱) الفضلاء عن‌الصادق عليه السلام لو ان‌الناس ترکوا الحج لکان علی‌الوالی ان یجبرهم علی‌ذلك وعلی‌المقام‌عنده-ولو ترکوا زیارة النبی صلی الله علیه وآله لکان‌علی الوالی ان‌یجبرهم علی‌ذلك وعلی‌المقام‌عنده فان لم‌یکن لهم اموال انفق علیهم من‌بیت مال المسلمین - و ظاهره لزوم الاجبار و بعده تصیر الزیارة ایضا واجبة بل یمکن ان یقال ان نفس الامر بالاجبار کالامر بالامر بشیء ظاهر فی الامر بذلك الشیء فی امثال المقام فالقول بکونها من الواجبات الکفائیة قوی جدا .

و عن‌النافع انه یجبرالحاج علیها لوترکها - ومدرکه ان ترك‌الحاج زیارته جفاء له صلی الله علیه وآله بحکم‌العرف والعادة - ولخبر (۲) الاسلمی عن ابی‌عبدالله عليه السلام قال رسول‌الله صلی الله علیه وآله من‌اتی مکة حاجاولم یزرنی الی‌المدینة جفوته یوم القیامة الحدیث حیث انه صلی الله علیه وآله وسلم لایجفو غیر الجافی - وعلی الوالی ان یجبر الناس‌علی ترك الجفاء فالحکم استحبابی‌والله العالم .

( **ویستحب** ) المجاورة ( **بالمدینة** ) بلاخلاف وعن‌الدروس الاجماع‌علیه

۱- الوسائل الباب- ۵ - من‌ابواب وجوب‌الحج‌وشرائطه‌حدیث ۲

۲ - الوسائل باب۳ -من‌ابواب‌المزاروماینا‌سبه- حدیث ۳

ويشهد به ـ مضافا الى ماورد (١) فی مدحها و دعاء النبی صلى الله عليه وآله لها ـ جملة من النصوص لاحظ خبر (٢) الزيات عن الصادق عليه السلام من مات فی المدينة بعثه الله فی الامنين يوم القيامة ـ و خبر (٣) مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابی عبدالله عليه السلام بالمدينة فقال مامقامكم فقال عمار قدسرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال (ع) اصبتم المقام فی بلد رسول الله (ص) والصلاة فی مسجده و احملوا لاخرتكم و اكثروا لانفسكم الحديث ـ و نحوهما غيرهما ـ (وفی الحدائق) انه يستفاد من مادل على كراهة سكنى مكة معللا بالخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فيها عظيم ـ وبان المقام فيها يقسی القلب ـ وبان من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها وذلك مراد الله تعالى ـ كراهة المقام فی ساير الاماكن المشرفة والمشاهد المعظمة (ولكن) ذلك كما ترى استنباط علة بعيد عن مقام فقيه مثله .

## فی استحباب زیارة النبی (ص)

-١٠-(ثم) انه يستحب ان (ياتی) الحاج ب (المدينة لزيارة النبی (ص) استحبابا مؤكدا) اجماعا وضرورة من الدين ـ و النصوص المتضمنة لفضل زيارته فوق حد التواتر لاحظ خبر (٤) فضيل بن يسار عن ابی عبدالله (ع) ان زيارة قبر رسول الله (ص) وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين (ع) تعدل حجة مع رسول الله (ص) وخبر (٥) المعلى بن ابی شهاب قال الحسين (ع) لرسول الله (ص) يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله (ص) من زارنی حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا على ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وخبر (٦) محمد بن على قال رسول الله (ص) يا على من زارنی فی حياتی او بعد موتی او زارك فی حياتك او بعد موتك او زار ابنيك فی حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معی فی درجتی و خبر (٧) على بن شعيب عن الصادق (ع) فی حديث

---

١-٢-٣- الوسائل ـ باب ٩ ـ من ابواب المزار حديث ٠-٣-٢-

٤-٥-٦-٧- الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب المزار حديث ١٣ ـ ١٤ ـ ١٦ ـ ١٨

قال رسول الله (ص) من اتاني بعد وفاتي زائر الايريد الا زيارتي فله الجنة وخبر (١) زيد الشحام عن ابي عبدالله (ع) قلت له مالمن زار رسول الله (ص) قال كمن زار الله فوق عرشه وفي خبر (٢) جميل بن صالح عنه (ع) ان زيارة قبر رسول الله (ص) تعدل حجة مع رسول الله مبرورة الى غير ذلك من النصوص التي لاتعد ولاتحصى وقدمر ان استحباب زيارته لمن حج آكد ـ حتى ان تركها عدجفاء .

ثم انه قد اختلفت الاخبار في ان الافضل البدئة بمكة والختم بالمدينة ـ او العكس ـ اوهما سواء ـ لاحظ صحيح (٣) العيص عن ابي عبدالله عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال (ع) بالمدينة وخبر (٤) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام ساله أبدأ بالمدينة اوبمكة قال عليه السلام ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل ـ وصحيح (٥) علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البدئة افضل او في الرجعة قال لاباس بذلك اية كانت ـ وربمايحمل نصوص البدئة بمكة على ضيق الوقت ـ ونصوص التساوي على عدم اللزوم ـ فالافضل للمختار ان يبدأ بالمدينة ـ وهو الموافق للاعتبار ـ فانه مقتضى ترتيب الصعود وآتوا البيوت من ابوابها ـ والجمع افضل .

## استحباب زيارة فاطمة عليها السلام عند الروضة

-١١- (و) يستحب (زيارة فاطمة الزاهرا عليها السلام) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجة امير المؤمنين عليه السلام ام الحسنين عليهما السلام استحبابا مؤكدا اجماعا ـ بل هو من ضروريات المذهب ـ روى عن يزيد بن (٦) عبدالملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة (ع) فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدابك قلت طلب البركة قالت اخبرني

---

١ـ ٢ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب المزار حديث ٦ـ٧

٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب المزار حديث ١ـ٣ـ٢

٦ـ الوسائل ـ الباب ١٨ ـ من ابواب المزار حديث ١

ابى وهوذا انه من سلم عليه و على ثلاثة ايام اوجب الله له الجنة قلت فى حيوته و حيوتك قالت نعم وبعد موتنا ـ واختلفت كلمات الاصحاب كالروايات فى موضع قبرها ظاهر المصنف ره حيث قيد استحباب زيارتها بقوله ( من الروضة )واقتصر عليه وكذا المحقق فى الشرايع كونه فى الروضة وهو الظاهر من الشيخ فى محكى النهاية ويشهد به نصوص(١) كثيرة متضمنة لقوله (ص) مابين قبرى و منبرى روضة من رياض الجنة ففى مرسل (٢) ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة لان قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض الجنة واليه ترعة من ترع الجنة (وعن) المفيد والصدوق انها دفنت فى بيتها فلما زادت بنو امية فى المسجد صارت فى المسجد ـ ويشهد به صحيح (٣) البزنطى ـ عن ابى الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة فقال عليه السلام دفنت فى بيتها فلما زادت بنو امية فى المسجد صارت فى المسجد (وقيل) انه فى البقيع ـ قال الصدوق (۴) اختلفت الروايات فى موضع قبر فاطمة(ع) فمنهم من روى انها دفنت فى البقيع الخ واستبعده جماعة منهم الشيخ فى التهذيب وابن ادريس وابن سعيد ـ والمصنف فى محكى التحرير (وعن) الشيخ فى التهذيب بعد ذكر الاختلاف فى ذلك ونقل الخبرين الاولين ـ وهاتان الروايتان كالمتقاربتين و الافضل ان يزور الانسان فى الموضعين جميعا فانه لايضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما (وعن) المسالك ابعد الاحتمالات كونها فى الروضة والاولى زيارتها فى المواضع الثلاثة (وعن) المدارك ان الروضة جزء من مسجد النبى صلى الله عليه وآله وهى مابين قبره ومنبره الى طرف الظل ـ وجعل بعضهم ذلك وجه جمع بين الاخبار ـ ويؤيد ـ ماافاده السيد ما فى ذيل خبر (٥) مرازم عن الصادق عليه السلام ـ قلت ما حد الروضة قال عليه السلام اربع اساطين من المنبر الى الظلال ـ (وحيث) ان النصوص متعارضة ـ اضف اليه ان ذلك من الامور الواقعية لايثبت بغير

---

١ـ٥ ـ الوسائل ـ باب ٧ من ابواب المزار ـ حديث ٠ ـ ٣

٢ـ٣ـ۴ـ الوسائل ـ باب ١٨ ـ من ابواب المزار ـ حديث ـ٥ـ٣ـ۴

الخبر القطعي - فالاولى زياتها في المواضع الثلاثة .

(و) يستحب ايضا (زيارة الائمة) الاربعة (عليهم السلام بالبقيع) اجماعا وضرورة من المذهب والنصوص الدالة عليه كثيرة - منها ماتقدم .

(و) ايضا يستحب (زيارة الشهداء (ع) خصوصا قبر حمزة باحد) بلاخلاف راجع الوسائل ابواب المزار .

ثم انه قد وردت نصوص فوق حد الاحصاء في فضل زيارة كل واحد من المعصومين عليهم السلام سيما سيد الشهداء (ع) - و قد ورد في فضل زيارته مـا يحير العقول راجع الوسائل .

(و) من المستحباب (الاعتكاف ثلاثة ايام بها) اي بالمدينة - وقد تقدم في مبحث الاعتكاف تمام الكلام فيه.

# العمرة المفردة واجبة

## ( الباب التاسع في العمرة وهي فريضة مثل الحج بشرائطه و اسبابه )

بلاخلاف وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه - وفي الرياض والمستند والحدائق وغيرها دعوى الاجماع عليه اونفي الخلاف عنه وفي المنتهى العمرة واجبة مثل الحج على كل مكلف حاصل فيه شرائط الحج باصل الشرع ذهب اليه علمائنا اجمع انتهى ويشهد به قوله تعالى (١) واتموا الحج والعمرة لله : والامر باتمام العمرة والحج ظاهر في ارادة لزوم اتيانهما تامين باجزائهما و شرائطهما - و يكون من قبيل - انا (٢) لانضيع اجر من احسن -عملا- اي اوجده -حسنا- وقد صرح بذلك في النصوص الكثيرة - الدالة على وجوب العمرة لاحظ صحيح (٣) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة

---

-١- البقرة - الاية ١٩٦ - ٢- الكهف - الاية ٣٠

٣- الوسائل- الباب ١- من ابواب العمرة الحديث ٢.

بالمدينة ومثله صحيح (١) معاوية بن عمار وزاد قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزى عنه قال عليه السلام نعم ـ و خبره (٢) الاخر عن ابى عبدالله عليه السلام العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا لان الله عزوجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وصحيح (٣) الفضل عنه (ع) فى قول الله عزوجل واتموا الحج والعمرة لله قال (ع) هما مفروضان الى غير ذلك من النصوص وتمام الكلام بالاشارة الى امور .

١ـ المشهور بين الاصحاب وجوب العمرة عند تحقق استطاعتها وعدم توقفه على تحقق الاستطاعة للحج. كما انه لو استطاع للحج وجب من غير توقف على تحقق الاستطاعة للعمرة (وعن) الشهيد فى الدروس انه يجب الحج عند استطاعته خاصة وان لم يستطع للعمرة و ليس كذلك العكس (وقيل) ان وجوب كل منهما كما يتوقف على استطاعته يتوقف على استطاعة الاخر (والاول) اظهر لاطلاق الادلة وعدم وجود مايدل على ارتباط احدهما بالاخر هذا فى العمرة المفردة (واما) العمرة المتمتع بها الى الحج فلاريب فى توقف وجوبها على استطاعة الحج كالعكس لانهما عمل واحد وذلك موضع اتفاق الفتاوى والنصوص

ـ ٢ ـ كما ان الحج ربما يجب بالعارض كذلك العمرة غير الواجبة بالاصل لفقد شرط وجوبها قد تجب بنذر او عهد اويمين او استيجار او افساد بان افسد عمرته المندوبة و بفوات الحج فانه يجب التحلل منه بعمرة كما تقدم فى مواضع من الكتاب منها فى المسألة الثانية من الفصل الثالث فى الوقوف بالمشعر كما تقدم ايضا الكلام فى ان من دخل مكة معتمرا فخرج عن الحرم قبل ان يهل بالحج ـ هل تجب عليه الاحرام بالعمرة ام لا ـ فراجع .

ـ ٣ ـ اذا احرم بالعمرة المفردة فى اشهر الحج ـ ودخل مكة جاز ان ينوى بها عمرة التمتع ويحج بعدها و يلزم الهدى كما تقدم .

---

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ١ـ من ابواب العمرة ـ الحديث ـ٣ـ٨ـ١

# العمرة المفردة واجبة على حاضرى المسجد الحرام

۴ ـ العمرة المتمتع بها الى الحج فرض من نأى عن مكة ـ والمفردة فرض حاضرى المسجد الحرام ومن بحكمهم من الذين يعدلون الى الافراد بلا خلاف فيهما بين الاصحاب كما عن المدارك وظاهر المنتهى الاجماع عليهما ـ و يظهر من الشهيد الثانى المفروغية عن ذلك (قال) فى شرح قول المحقق وتنقسم (العمرة) الى متمتع بها ومفردة. فالاولى تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام ولا تصح الا فى اشهر الحج وتسقط المفردة معها بعد الا يراد عليه بانه يفهم من لفظ السقوط ان العمرة المفردة واجبة باصل الشرع على كل مكلف وانها تسقط عن المتمتع تخفيفا ـ ومن قوله والمفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام عدم وجوبها على النائى من رأس وبين المفهومين تدافع ظاهر ـ ( موجها ) لذلك بانه فى اصل الشرع كانت المفردة واجبة على كل احد قبل نزول التمتع ـ وعمرة التمتع بعد تشريعها قائمة مقام الاصلية مجزية عنها و هى منها بمنزلة الرخصة عن العزيمة ـ فقوله الاول اشارة الى ابتداء التشريع ـ والثانى الى استقراره انتهى ملخصا ـ وهذا كما ترى صريح فى المفروغية عن عدم وجوب العمرة المفردة على النائى .

وكيف كان فيشهد به مضافا (الى) السيرة القطعية من المتدينين والمتشرعة ـ فى جملة من الموارد ـ منها ـ انه من استطاع للعمرة فى المحرم مثلا لا يقدم على السفر للاعتمار مع احتمال الموت وفورية وجوبها ـ ومنها ـ مالو مات هذا الشخص قبل اشهر الحج لا تستاجر عنه من التركة ـ ولم يذكر ذلك فى كتاب ـ ومنها ـ ان الاجير للحج عن البلاد النائية بعد الحج لا ياتى بعمرة مفردة ـ فلو كانت واجبة على النائى كان يجب الاتيان بها لتحقق الاستطاعة بناءاً على مااخترناه من عدم ارتباط العمرة المفردة بالحج ـ الى غير ذلك من الموارد (والى) خلو النصوص الدالة على مشروعية النيابة والاستيجار عن التعرض لاتيان العمرة المفردة مع تعرضها لان من وجب عليه الحج

لايجوزله ان ينوب عن غيره ـ صحيح (١) الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الان يتمتع لان الله قدانزل ذلك فى كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحوه غيره فانها تدل على دخول العمرة فى الحج لكل احد خرج ماخرج وبقى الباقى ـ وان شئت قلت انها كماتدل على ان الحج المأموربه لكل احد هو التمتع كك تدل على ان العمرة المأموربها هى العمرة المتمتع بها الى الحج فخرج عن ذلك حاضرو المسجد الحرام وبقى غيرهم ـ وبعبارة ثالثة ـ ان العمرة التى دخلت فى الحج ليست هى المندوبة لانها كماسيجىء مستحبة بانفرادها فى تمام السنة ـ ولا العمرة الواجبة للحاضر ـ كماهو واضح ـ ولاالعمرة غير المأمور بها ـ فيتعين ان يكون الداخلة العمرة الواجبة للنائى التى هى واجبة فى العمر مرة واحدة (فالحق) انها فريضة على حاضرى المسجد الحرام دون النائى و بذلك يظهر الحكم فى الفروع المشار اليها .

## صورة العمرة المفردة

**(و)** كيف كان ف**(افعالها)** ثمانية **(النية ـ والاحرام ـ والطواف ـ وركعتاه ـ والسعى ـ وطواف النساء ـ وركعتاه ـ والتقصير اوالحلق)** اما السبعة الاولى فقدمر الكلام فيها ـ والكلام فى المقام انما هو فى خصوص الاخير ـ لاخلاف بين الاصحاب فى انه يحصل التحلل من العمرة المفردة بالحلق او التقصير ـ ويشهدبه صحيح (٢) ابن سنان عن الصادق عليه السلام فى الرجل يجىء معتمرا عمرة مبتولة ـ قال عليه السلام يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا (واحدا) بالبيت ومن شاء ان

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ـ ٢

٢ ـ الوسائل ـ باب ٩ ـ من ابواب العمرة حديث ـ ١

يقصر قصر ـ وصحيح (١) معاوية بن عمار عنه عليه السلام المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة و صلاة الركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا و المروة حلق او قصر و سألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم ـ و قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله (ص) و للمقصرين فقال و للمقصرين.

و لكن الحلق افضل ـ و يشهد به ذيل صحيح معاوية ـ وحسن(٢) سالم ابى الفضل ـ قال قلت لابى عبدالله عليه السلام دخلنا بعمرة نقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترحم على المحلقين ثلث مرات و على المقصرين مرة واحدة ـ المحمول مافيه من الأمر على الفضل لما تقدم.

كما ان اطلاقه الشامل للعمرة المتمتع بها الى الحج يقيد بما دل على تعين التقصير فى العمرة المتمتع بها هذا للرجال.

واما النساء فيتعين عليهن التقصير ـ كما تقدم ـ ويشهد به صحيح (٣) الحلبى عن الصادق عليه السلام ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ـ ومرسل (٤) الصدوق قال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان الى ان قال ولا الحلق وانما يقصرن من شعورهن. وقد تقدم عند ذكر افعال الحج حكم حلق رأسهن وانه حرام ذاتا املا وعدم اجزائه عن التقصير.

(و) ايضا قدمرانه (ليس فى) العمرة (المتمتع بها طواف النساء) راجع بحث وجوب طواف النساء.

## صحة العمرة المفردة فى جميع ايام السنة

-٦- وقد عرفت ان وقت العمرة المتمتع بها الى الحج اشهر الحج ولا تجوز

---

١-٣-٤ ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب التقصير حديث ١-٢-٣

٢ـ الوسائل ـ باب ٧ ـ من ابواب الحلق والتقصير حديث ١٣

قبلها ولا بعدها (و) اما العمرة المفردة فلا وقت لهـا و قد طفحت كلمـاتهم ـ انه ( يجوز المفردة فى جميع ايام السنة ) و يشهد به صحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام المعتمر يعتمر فى اى شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب و النصوص(٢) المستفيضة بل المتواترة الدالة على ان لكل شهر عمرة ـ فلا اشكال فى ان العمرة المفردة تصح فى جميع ايام السنة .

(و) ان كان (افضلها) ماوقع فى (رجب) بلاخلاف فيه ـ ويشهد به ـ صحيح ابن عمار المتقدم ـ وصحيح (٣) آخر له عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل اى العمرة افضل عمرة فى رجب او عمرة فى شهر رمضان فقال عليه السلام لابل عمرة فى رجب افضل وصحيح (٤) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال و افضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ونحوها غيرها ـ واما ـ خبر (٥) على بن حديد كنت مقيما بالمدينة فى شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومأتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اسأله عن الخروج فى شهر رمضان افضل اواقيم حتى ينقضى الشهر واتم صومى فكتب عليه السلام الى كتابا قرئته بخطه سألت رحمك الله عن اى العمرة افضل ـ عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله فهو بقرينة السؤال ـ اريد به افضلية عمرة رمضان عن صومه والعمرة فى شوال واما خبر (٦) حماد بن عثمان كان ابو عبدالله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا فى ذلك اليوم ـ فهو لايدل على افضلية عمرة رمضان عن عمرة رجب ـ و انما يدل على افضلية عمرة آخر رمضان عن عمرة اوله وسره كراهة السفر فى شهر رمضان الى ثلث و عشرين من الشهر .

ثم ان الظاهر ـ تادى السنة بالاحرام فى رجب وان وقع باقى افعالها فى شعبان

---

١ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب العمرة حديث ١٣ ـ ٣ ـ ٢

٢ ـ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب العمرة

٥ ـ ٦ ـ الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب العمرة حديث ٢ ـ ٣

لصحيح (١) ابى ايوب الخزاز عن الصادق عليه السلام انى كنت اخرج ليلة او ليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة اى ابه ان عمرتنا شعبانية فاقول لها اى بنية انها فيما اهللت وليس فيما احللت وصحيح (٢) ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية .

وايضا الظاهر تاديها ـ بالاهلال فى غير رجب والطواف فى رجب لخبر (٣) عيسى الفراء عن ابى عبدالله عليه السلام اذا اهل بالعمرة فى رجب واحل فى غيره كانت عمرته لرجب واذا احل فى غير رجب و طاف فى رجب فعمرته لرجب.

بل وبالاحلال فيه لصحيح (٤) البجلى عنه (ع) فى رجل احرم فى شهر واحل فى آخر فقال (ع) يكتب فى الذى قد نوى اويكتب له فى افضلهما .

-٧ ـ (و) قد تقدم فى الباب الثانى عند بيان صور التمتع والافراد والقران ـ ان (القارن والمفرد ياتى بها ) اى بالعمرة (بعد الحج ) فراجع.

## فى اجزاء العمرة المتمتع بها ندبا عن المفردة المندوبة

-٨ ـ (و) قد طفحت كلماتهم بان (المتمتع بها يجزى عنها) اى عن المفردة ـ وفى الرياض اجماعا وفتوى ورواية وهى صحاح مستفيضة وغيرها من المعتبرة ـ انتهى ونظره الشريف الى صحيح (٥) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام اذا تمتع الرجل فقد قضى ماعليه من فريضة العمرة وصحيح (٦) ابن عمار عنه عليه السلام قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزى عنه ذلك قال عليه السلام نعم وخبر (٧) يعقوب بن شعيب قلت لابى عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل واتموا الحج و العمرة لله يكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه ونحوها غيرها.

و لكن بناءاً على ماتقدم من ان العمرة المفردة وظيفة حاضرى المسجد ـ و

---

١ـ ٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب العمرة حديث ١٠ ـ٤ـ١١ـ١٢

٥ـ٦ـ٧ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب العمرة ـ الحديث ـ١ـ٢ـ٤

المتمتع بها وظیفة النائی- لامعنی لاجزاء احداهما عن الاخری . الابارادة احدمعنیین ( اما) ما افاده ثانی الشهیدین فی توجیه کلام المحقق و هوان المراد ان الواجب ابتداءاًعلی کل احد هوالعمرة المفردة کحج الافراد ثم فی حجة الوداع کما شرع حج التمتع شرعت عمرة التمتع ایضا وادخل احداهما فی الاخری وهمابالنسبة الی النائی فرض ثان بالاعتبار المذکور مجز عن الفرض الاول- ولعل فی هذه النصوص اشارة الی ذلک لاحظ قوله فی خبر یعقوب کذا امر رسول الله -وفی صحیح الحلبی فقد قضی ماعلیه من العمرة ولیس مفاده انماعلیه غیر ماتی به (او) ارادة اجزاء العمرة المتمتع بهاندبا عن المفردة المندوبة التی هی مستحبة لکل احد کماهو مقتضی الادلة

۸- **(ولواعتمرفی اشهرالحج)** عمرة مفردة **(جازان ینقلها الی التمتع)** بلا خلاف وقدمر الکلام فیه مستوفی .

-۹ - ظاهرالکتاب کصریح مایحکی عن ابی الصلاح هوتقدیم طواف النساء علی الحلق اوالتقصیر ولکن المشهور بین الاصحاب لزوم تاخیره عنه- وان بالحلق او التقصیر یحل من کل شیء سوی النساء فاذا طاف طواف النساء حل له النساء - بل فی الجواهر بلاخلاف اجده فیه الا مایحکی عـن ابی الصلاح ( ویشهد ) للمشهور خبر (۱) ابراهیم بن عبدالحمید عن عمر بن یزید اوغیره عن ابی عبدالله علیه السلام المعتمر یطوف ویسعی و یحلق ولابدله بعد الحلق من طواف آخر و صحیح (۲) عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام فی الرجل یجیء معتمرا عمرة مبتولة قال علیه السلام یجزیه اذاطاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروة وحلق ان یطوف طوافا واحداًبالبیت - وانشاء ان یقصر قصر - قوله طوافا واحدا ای من غیر ضم سعی الیه فان طواف النساء لاسعی فیه بل وصحیح (۳) ابن عمارعنه علیه السلام المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفریضة

---

۱ - الوسائل- الباب ۸۲ -من ابواب الطواف -الحدیث ۲

۲ - الوسائل -الباب ۹ -من ابواب العمرة- الحدیث ۱

۳ - الوسائل- الباب ۵ -من ابواب التقصیر- الحدیث ۱

وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق اوقصر - فانه رتب فيه الحلق او التقصير على الفراغ من هذه الاشياء خاصة فهو يدل على متعابعته لها و انه بعدها بلافصل - فالاظهر ان طواف النساء بعد الحلق او التقصير كماهو المشهور.

## فی بیان اقل الفصل بین العمرتین

١٠٠ - اختلف الاصحاب فی توالی العمرتين (و) مايجب من الفصل بينهما و عدمه على اقوال (احدها) ما عن العمانی من اعتبار السنة بين العمرتين ( ثانيها ) انه (يجوزفی كل شهر) ولايجوز مع كون الفصل اقل من الشهر - نسب ذلك الى الشيخ فی احد قوليه والحلی وابن زهرة والاسكافی (و) المصنف فی المختلف والمحقق فی النافع والشهيد فی الدروس (ثالثها ) - ان (اقله فی كل عشرة ايام) و لايجوز الامع كون الفصل بهذا المقدار - وهو الذى اختاره المصنف فی المتن والتذكرة و عن التحرير والشيخ فی النهاية والمبسوط وابنی الجنيد و البراج (رابعها) ما فی المتن قال (ولاحد لها عند السيد المرتضى ره) واختاره هو قده فی المنتهى والمحقق فی الشرايع - وعن كشف اللثام بل اليه يرجع ماعن الجمل و الناصريات و السرائر و المراسم والتلخيص واللمعة من جواز التوالی بين العمرتين بل نسب الى كثير من المتأخرين بل عن الناصريات نسبته الى اصحابنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه غاية الامر ذكروا انه يكره ان ياتی بعمرتين وبينهما اقل من عشرة ايام - كراهة عبادة و اما النصوص فهی على طوائف - الاولى ما استدل به على القول الاول كصحيح (١) حريز وزرارة عن الصادقين عليهما السلام لايكون عمرتان فی سنة وصحيح (٢) الحلبی عن الصادق عليه السلام العمرة فی كل سنة مرة .

الثانية مايدل على ان لكل شهر عمرة كصحيح (٣) البجلی عن ابی عبدالله عليه السلام

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل الباب ٦ - من ابواب العمرة - الحديث - ٧-٦-١-

فی کتاب علی فی کل شهر عمرة و موثق(١) اسحاق بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام السنة اثنی عشر شهرا یعتمر لکل شهر عمرة وموثق (٢) یونس بن یعقوب سمعت اباعبدالله عليه السلام ان علیا(ع) کان یقول فی کل شهر عمرة (٣) و صحیح معاویة بن عمار عن ابی عبدالله(ع) کان علی عليه السلام یقول لکل شهر عمرة و نحوها غیرها .

الثالثة ماتضمن ان لکل عشرة عمرة کخبر(٤) الصدوق باسناده عن علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن موسی عليه السلام لکل شهر عمرة قال وقلت له یکون اقل من ذلك قال لکل عشرة ایام عمرة ومارواه الکلینی (٥) عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن مراد عن یونس عن علی ابن ابی حمزة عن ابی الحسن عليه السلام فی حدیث لکل شهر عمرة . فقلت یکون اقل فقال فی کل عشرة ایام عمرة.

الرابعة المطلقات الدالة علی مطلوبیة العمرة کمرسل (٦) الصدوق قال الرضا عليه السلام العمرة الی العمرة کفارة لمابینهما ـ قال (٧) وروی عن النبی صلی الله عليه وآله الحجة ثوابها الجنة والعمرة کفارة لکل ذنب ـ و خبر (٨) زرارة عن الصادق عليه السلام والحج الاصغر العمرة ومثله خبر (٩) عبدالرحمان الی غیر ذلك من المطلقات التی مقتضاها مطلوبیة العمرة فی کل یوم ـ واورد علی الاخیرة سیدالریاض بایرادین (احدهما) انها ضعیفة الاسناد و کذا الطائفة الثالثة ولایجوز المسامحة هنا فی الفتوی باستحبابها لوجود القول بالتحریم والمنع ـ (و فیه) ان ضعف السند بعد شمول اخبار من بلغ المثبتة للاستحباب لایضر (ودعوی) مانعیة القول بالتحریم (غریبة) فان من یقول بالتحریم لایقول بالتحریم الذاتی بل بالتشریعی منه وهو فی کل امر استحبابی لم یقم دلیل معتبر علیه ـ فهو لایصلح مانعا عن البناء علی الاستحباب لقاعدة التسامح (ثانیهما) انها مجملة غیر واضحة الدلالة فان اطلاقها مسوق لبیان الفضیلة لالتحدید المدة ـ (وفیه) ان بیان الحکم

---

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل الباب ٦ من ابواب العمرة الحدیث ٩ـ٢ـ٤ـ١٠ـ٣

٦ـ ٧ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب العمرة ـ الحدیث ـ٦ ـ٧

٨ـ٩ـ الوسائل الباب ١ـ من ابواب العمرة ـ الحدیث ـ١١ـ١٢ .

الاستحبابی فی النصوص تارة یکون بالامر و بالدلالة المطابقیة واخری یکون ببیان الفضیلة المترتبة علیه ـ فکما ان الاصل فی الاول البناء علی الاطلاق مالم یثبت الاجمال کـذلک فی الثانی بلاتفاوت ( فالمتحصل ) ان الطائفة الاخیرة لا اشکال فیها سند او دلالة (ولاینافیها) الطائفة الثانیة والثالثة لانهما لاتتضمنان عدم مشروعیة العمرة فی اقل من تلک المدة ـ ومشروعیتها فی تینک المدتین غیر منافیة لمشروعیتها فی اقل من تلک والشاهد علی ذلک مضافا الی وضوحه ـ ان السائل فی اخبار الطائفة الثالثة ـ بعد حکمه عليه السلام بان لکل شهر عمرة ـ یقول ( فقلت یکون اقل قال لکل عشرة ایام ) وهذا دلیل علی انه لم یفهم من الاول التحدید ـ کما یستکشف منه ان المعصوم عليه السلام ایضا لم یکن مریدا للتحدید (واما) الطائفة الاولی فهی تدل علی عدم مشروعیة العمرة فی اقل من سنة ولکن لاعراض الاصحاب عنها ومعارضتها مع النصوص الاخر المصرحة بالمشروعیة فـی کل شهر لابد من طرحها او حملها علی ارادة العمرة المتمتع بها .

(بل) مقتضی حمل المطلق علی المقید هو الثانی لا الطرح فانها اعم من القسمین و نصوص جواز العمرة فیما دون السنة وفی کل شهر و ماشاکل مختصة بالمفردة ـ فیقید اطلاقها بها فلا تطرح ولاتحمل علی التقیة ولا علی غیر ذلک من المحامل التی لاوجه لها فالمتحصل مما ذکرناه جواز توالی العمرتین مطلقا والله العالم .

# فی المصدود والمحصور

**(الباب العاشر فی المصدود والمحصور)** و فیه مقدمة ومقامان ـ اما المقدمة ففی بیان الاحصار والصد ـ فالمعروف بین الاصحاب ان **(المصدود هو الممنوع بالعدو)** والمحصور هو الممنوع بالمرض ـ وفی المنتهی ـ الحصر عندنا هو المنع عن تتمة افعال الحج علی مایاتی بالمرض خاصة والصد بالعدو انتهی ومثله فی التذکرة ـ وفی کنز العرفان ـ وعند اصحابنا الامامیة ان الاحصار یختص بالمرض والصد بالعدو انتهی هذا ما افاده الفقهاء (واما اللغویون ) فعن المسالک ان کلماتهم موافقة لکلمات الفقهاء

واستشهد بما نقله الجوهرى عن ابن السكيت انه قال احصره المرض اذا منعه من السفر اومن حاجة يريدها ونقله عنه الفيومى ايضا وعن الفراء ان هذا هو كلام العرب وعليه اللغة (وفى الرياض) بعد نقل ذلك عن المسالك ولكن المحكى عن اكثرهم اتحاد الحصر والصد وانهما بمعنى المنع من عدو كان اومرض (وفيه) ان الحصر غير الاحصار .. وقد صرح اكثر اللغويين بان الاحصار هو الحبس للمرض ونقل عن اهل العراق عن كلام العرب .. وان الحصر هو الحبس للعدو .. وصرح بهذه التفرقة فى محكى الكشاف والمجلسى .. فالحصر مرادف فى اللغة للصد لا الاحصار وموضوع الحكم هو الثانى. ففيما هو محل الكلام يتحد كلمات اللغويين مع فتاوى الفقهاء ويشهد لذلك مضافا الى الى ماعرفت جملة من النصوص كصحيح (١) ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام المحصور غير المصدود المحصور هو المريض .. والمصدود هو الذى يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لاتحل له النساء و صحيحه (٢) الآخر عنه عليه السلام وفيه بعد ذكر مرض ابى عبدالله الحسين بن على عليهما السلام فى الطريق. فقلت فما بال النبى حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبى (ص) كان مصدوداً و الحسين محصوراً. و نحوهما غيرهما . فلا اشكال فى التغاير والاختلاف .

و ثمرة ذلك تظهر فى موارد ـ فانهما بعد اشتراكهما فى جملة من الاحكام التى ستمر عليك يختلفان فى احكام قيل جملتها ستة -١- عموم تحلل المصدود بمحلله فى كل ما حرم عليه بالاحرام حتى النساء بخلاف المحصر الذى يحل له ما عدا النساء المتوقف حلهن على طوافهن -٢- الاجماع على اشتراط الهدى فى المحصور بخلاف المصدود فان فيه خلافا -٣- المصدود يذبح هديه فى مكان وجود المانع -والمحصور متعين عليه ذبح هديه بمكة فى احرام العمرة وبمنى فى احرام الحج -٤- افتقار المحصور الى الحلق او التقصير مع الهدى ـ بخلاف المصدود فان فيه قولين -٥- تعين تحلل المصدود بمحلله فى مكانه بخلاف المحصور الذى هو بالمواعدة التى

---

١-٢- الوسائل -الباب ١ - من ابواب الاحصار والصد -الحديث ١ - ٣

قد تتخلف ـ ٦ـ كون فائدة الشرط في عقد الاحرام للمحصور تعين تعجيل التحلل بخلاف المصدود فان فيه الخلاف في انه هل يفيد الشرط ـ سقوط الهدى ـ او كون التحلل عزيمة لا رخصة ـ او مجرد التعبد وستمر عليك هذه الاحكام .

ثم انه اذا اجتمع العنوانان كما لو مرض وصده العدو ـ فهل يتخير في اخذ حكم ايهما شاء او ياخذ الاخف فالاخف من احكامهما ـ او يتعين عليه الاخذ بحكم المصدود ـ ام يرجح السابق منهما لو كان وجوه واقوال ـ اظهرها ـ الثاني لصدق اسم كل واحد عند الاخذ بحكمه وسياتي لذلك زيادة توضيح انشاءالله تعالى.

# المصدود لا يتحلل الا بعد الذبح او النحر

اما المقام الاول ففي احكام المصدود وفيه مسائل ـ الاولى ـ قد عرفت سابقا ان من احرم بالحج او العمرة يجب عليه الاكمال اجماعا ـ ولكن المصدود متى صد بعد احرامه ولم يكن له طريق سوى ماصد عنه او كان له طريق ولم يكن متمكنا من المسير منه ـ يكون مستثنى من هذا الحكم (**فان تلبس بالاحرام نحر هديه واحل من كل شيء احرم منه**) بلا خلاف يعرف كما عن الذخيرة ـ وفي التذكرة تحلل بالاجماع (يشهد) لاصل التحلل وحلية كل شيء عليه جملة من النصوص ـ منها صحيحا (١) ابن عمار المتقدمان ـ ومنها موثق (٢) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المصدود يذبح حيث صدو يرجع صاحبه فياتي النساء و المحصور يبعث بهديه الحديث ومنها خبر (٣) حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقتضي النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير ـ ونحوها غيرها .

ثم انه هل يتوقف التحلل على ذبح الهدى او نحره ـ كما عن الاكثر ـ بل المشهور

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب الاحصار والصد ـ الحديث ـ ١ ـ ٣ ـ ٥

٣ ـ الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحصار والصد ـ الحديث ١

بل عن المنتهى قد اجمع عليه اكثر العلماء . ام لا _ كما عن على بن بابويه والحلى وجماعة وفى المستند _ وجهان (قد استدل) للاول بوجوه .

الاول _ الاية الكريمة(١) فان احصرتم فما استيسر من الهدى _ بناءاً _ على ان المراد بالاحصار فيها مايشمل الصد _ من جهة ماقيل اتفق المفسرون على ان هذه الاية نزلت فى حصر الحديبية ( وفيه) ان الاستدلال تارة يكون بالاية مع قطع النظر عن فعله صلى الله عليه وآله وسلم واخرى بلحاظه اما على الاول فقول هؤلاء المفسرين لايصلح قرينة على صرف اللفظ عن معناه اللغوى العرفى الشرعى وقد عرفت ان الاحصار يغاير الصد شرعا وعرفا و لغة _ ومجرد نزولها فى ذلك الوقت لايكون دليلا على انها متضمنة لذلك الحكم واما قوله تعالى فى ذيل الاية فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة _ فلا يوجب تخصيصها به ولا شمولها له فان الامن يتحقق من المرض ايضا وان كان الاستدلال بلحاظ فعله صلى الله عليه وآله وسلم ففى الحقيقة هو الوجه الثانى لذلك وهو انه لاريب فى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين ماصده المشركون يوم الحديبية نحر واحل فيجب لنا التاسى ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) خذوا عنى مناسككم (وفيه) اولا ان فعله صلى الله عليه وآله اعم من الندب والوجوب . وثانيا . انه لو ثبت به الوجوب فهو اعم من النفسى و الشرطى للاحلال .

الثالث استصحاب حكم الاحرام فانه يشك فى انه بالتقصير هل يخرج عن الاحرام ام يتوقف خروجه عنه وحلية ما حرم عليه على النحر او الذبح . فيستصحب بقاء حكم الاحرام بعد التقصير المجرد ( وفيه) اولا ماذكرناه فى هذا الشرح غير مرة من ان الاستصحاب فى الاحكام الكلية لايجرى لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل _ وثانيا _ انه يخرج عن الاستصحاب باطلاق الادلة .

الرابع مرسل(٣) الصدوق قال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران

---

١_ البقرة _ الاية ١٩٦

٢ _ تيسير الوصول ج١ _ ص ٣١٢

٣_ الوسائل _ باب ٦_ من ابواب الاحصار والصد _ حديث ٣

بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه - ولا يرد عليه بانه ضعيف للارسال - لما تقدم من ان المرسل الذي ينسبه المرسل الى المعصوم جزما حجة اذا كان المرسل ثقة (ولكن يرد) عليه انه في مقام بيان مكان الذبح او النحر و انه لا يجب ان يكون بمكة او بمنى بل ينحر في ذلك المكان .

الخامس موثق(١) زرارة عن الباقر عليه السلام المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فياتي النساء (والمناقشة) فيه بعدم ظهوره في اللزوم - امامن جهة تضمنه للجملة الخبرية - اولكونه في مقام بيان محل الذبح. (في غير محلها) اذ الجملة الخبرية دلالتها على الوجوب آكد من دلالة الامر عليه - ومحل الاستدلال بهقوله يذبح فياتي النساء الظاهر في ترتب اتيان النساء على الذبح - وبه يقيد اطلاق صحيح (٢) ابن عمار عن الصادق عليه السلام في حديث - والمصدود تحل له النساء - فالاظهر هو اعتبار الذبح او النحر في الحلية .

## عدم توقف التحلل على التقصير او الحلق

ثم انه وقع الخلاف بينهم في توقف الحلية على الحلق او التقصير - وفيه اقوال -١- ما عن المقنعة و المراسم و القواعد وهو توقفها على التقصير -٢- ما عن الغنية و الكافي وهو توقفها على الحلق -٣- ما عن الشهيدين وهو توقفها على احدهما بنحو التخيير -٤- ما هو ظاهر الكتاب و الشرايع وعن الشيخ وهو عدم التوقف على شيء منهما - بل نسب ذلك الى الاكثر .

و استدل للاول - بثبوت التقصير اصالة ولم يظهر ان الصد اسقطه فالاحرام مستصحب اليه - وبخبر (٣) حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك

---

١ -٢- الوسائل - باب ١ من ابواب الاحصار والصد - حديث ٥-١

٣- الوسائل - الباب ٦ من ابواب الاحصار والصد - الحديث ١

وبمرسل (١) المفيد قال قال عليه السلام - المصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه بمكانه ويقصر من شعر رأسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء (ولكن) الاستصحاب يرده اولا عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام - وثانيا انه محكوم لاطلاق الادلة - وخبر حمران ضعيف السند لان فى طريقه عبدالله بن فرقد وهو مجهول - واما المرسل فحيث ان المفيد نسب ماذكره الى المعصوم - فيكون حجة كما مر - ولايضر كونه بالجملة الخبرية كما تقدم - ولكنه - لايدل على توقف الحلية على التقصير - وانما يدل على وجوبه فى نفسه و ان كان فى ذكر الحلية بعد التقصير اشعار بذلك - وعليه فالاحتياط طريق النجاة .

واستدل للثانى بموثق (٢) الفضل بن يونس عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل اخذه سلطان هذا مصدود عن الحج ان كان دخل متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة (ولكن) ليس فيه مايدل على توقف الحلية على الحلق مضافا الى ان الحلق فيه لعله لعمرته لا للحج بل ليس فيه انه اخذ بعد الاحرام .

واستدل للثالث بانه مقتضى الجمع بين نصوص الحلق والتقصير - و يظهر ضعفه مما مر .

ويشهد للرابع الاصل واطلاق الادلة السابقة - فالاظهر عدم توقف الحلية على التقصير او الحلق - نعم التقصير احوط بل لايترك .

## عدم توقف الحلية على نية التحلل

ثم انه بعد ما عرفت من توقف الحلية على الذبح او النحر - يقع الكلام فى انه هل تتوقف الحلية على نية التحلل عند ذبح الهدى كما صرح به الشيخ و ابن حمزة والحلى و يحيى بن سعيد و المصنف فى المتن كما سيأتى و غير هم على

١ - الوسائل الباب ١ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث - ٦

٢ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ٢

ماحكي عن بعضهم ام لا ـ وقد استدل للاول بوجوه ـ ١ـ ان الاعمال بالنيات ( و فيه) انه يعتبر نية الفعل لما ذكر ـ ولكنه لايدل على اعتبار نية التحلل ولذا لايقتضى ذلك فى غيره ـ ٢ـ انه عن احرام ـ فيفتقر الى نيته كمن يدخل فيه (وفيه) انه مصادرة محضة ـ٣ـ ان الذبح يقع علـى وجوه فلا يتخصص الا بالنية ( و فيه) انه لوذبح بما انه نسكه يكون متعينا ولا وجوه له ح فيحصل التحلل منه ـ فالاظهر عدم اعتبارها فى التحلل نعم هو احوط .

ثم ان المشهور بين الاصحاب ان محل الذبح او النحر هو محل الصد وان كان خارج الحرم ولايجب عليه البعث (وعن) ابى الصلاح وجوب انفاذه كالمحصور ويبقى على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ـ و يذبح يوم النحر (و عن) الاسكافى التفصيل فى البدنة بين امكان ارسالها فيجب وعدمه فينحرها فى محله (وعن) الاحمدى نحو ماعن ابى الصلاح فيمن ساق هديا وامكنه البعث ولم يعين يوم النحر ـ بل مايقع فيه الوعد ـ ونحوه عن الغنية لكن نص على العموم للسائق وغيره وللحاج والمعتمر.

يشهد لما هو المشهور النصوص المتقدمة المصرحة بذلك ولم يجد صاحب الجواهر ره دليلا على شيء من الاقوال الاخر ـ سوى ما استدل به بعضهم وهو عموم الاية الكريمة (١) ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (وفيه) مضافا الى ماتقدم من اختصاص الاية بالمحصور ـ ان النصوص المخصصة لهذا الحكم به المتقدم بعضها مانعة عن الاستدلال بها ـ فماهو المشهور اظهر (نعم) لايبعد القول بالتخيير بين البعث والذبح عنده كما فى المنتهى والتذكرة والمستند والجواهر والرياض وغيرها بل فى المنتهى الا ولى البعث ـ والوجه فى التخيير ان الاوامر المتعلقة بالذبح فى محل الصد لورودها مورد توهم الحظر ووجوب البعث كما فى المحصور لايستفاد منها ازيد من الجواز .

ثم ان ظاهر النصوص لو لم يكن صريحها ان له الذبح او النحر من حين الصد

---

١ـ البقرة ـ الاية ١٩٦

ولا یجب علیه التاخیر الی ان یتضیق الوقت عن الحج و عن الخلاف والمبسوط و الغنیة توقیته بیوم النحر. وفسروا الایة الکریمة به. واستدلوا له مضافا الیه ـ بمضمر(۱) سماعة (و لکن) الایة الکریمة ـ مضافا الی کونها فی المحصور لادلالة فیها علی تعیین الوقت و المضمر انما هو فی المحصور مع انه لا یصلح ان یقاوم فی قبال النصوص الاخر .

## فی تحقق الصدعن الحج بالمنع عن الموقفین

المسألة الثانیة لاخلاف ولااشکال فی انه انما یتحقق الصد عن العمرة بالمنع عن الوصول الی مکة کمالاخلاف فی انه یتحقق الصدعن الحج بالمنع عن الموقفین وانما الخلاف فی موارد منها انه هل یتحقق الصد عن الحج بالمنع عن مکة ایضا کما هو ظاهر الکتاب حیث قال (وانما یتحقق الصدبالمنع عن مکة اوعن الموقفین) ومنها غیر ذلک مماسیمر علیک ـ وتفصیل القول فی المقام بالبحث فی فروع -۱- تحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفین متفق علیه ـ ویشهد به ـ موثق(۲) الفضل عن ابی الحسن عليه‌السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له یوم عرفة قبل ان یعرف فبعث الی مکة فحبسه فلما کان یوم النحر خلی سبیله کیف یصنع فقال عليه‌السلام یلحق فیقف بجمع ثم ینصرف الی منی فیرمی ویذبح ویحلق ولا شیء علیه قلت فان خلی عنه یوم النفر کیف یصنع قال عليه‌السلام هذا مصدود عن الحج الحدیث .

بل یتحقق الصد بالمنع عن احد الموقفین ان کان مما یفوت بفواته الحج (وقد تقدم بیان ما یفوت بفواته الحج فی الفصل الثالث ) فان المستفاد من الموثق ان موضوع الحکم هو عنوان المصدود من الحج . ولازم ذلک صدقه اذا بقی من افعال

---

۱ـ الوسائل ـ الباب۲ ـ من ابواب الاحصار والصد ـ الحدیث۲

۲ ـ الوسائل ـ باب۳ من ابواب الاحصار والصد حدیث۲

الحج مالايتم بدونه .

وهل يجب عليه الصبر ح حتى يفوت الحج نظرا الى ان الصد عن الوقوف انما يكون بالصدعنه الى فوات وقته اذلاصد عن الشيء قبل وقته ولاعن الكل بالصدعن بعضه ـ ام لا يجب لاطلاق النصوص و الفتاوى الاظهر هو الثانى - اذالاول يشبه الاجتهاد فى مقابل النص .

ثم ان المحكى عن المسالك ان من هذا الباب مالووقف العامة الموقفين قبل وقتهما لثبوت الهلال عندهم لاعندنا ولم يمكن التاخير عنهم لخوف العدو منهم اومن غيرهم ـ بدعوى ان التقية هنالم تثبت (و لكن) قد عرفت فى الوقوف بعرفات فى الفصل الثانى ان الاظهر اجزاء الوقوف مع العامة فراجع - و عليه فلايهمنا البحث فى انه على فرض عدم الاجزاء هل المورد من قبيل من فاته الحج - اوالمصدود.

-٢- لوصد بعد ادراك الموقفين عن نزول منى خاصة واتيان مناسكها دون مكة ـ فان امكنه الاستنابة استناب فى الرمى والذبح كمافى المريض ثم حلق وتحلل واتى ببقية مناسكها والظاهر انه لاخلاف فيه ـ ويشهدبه بعدعدم صدق الصدعن الحج ولاالرد المذكور فى صحيح(١) ابن عمارعن الصادق عليه السلام فى حديث والمصدود هوالذى يرده المشركون - مادل على جواز الاستنابة فيهما(وان لم يمكن) الاستنابة فعن الشيخ وفى الجواهر وغيرهاانه يتحلل(واستدل له) بصدق الصد ـ وبقاعدة نفى الحرج - وباولوية البعض بالاحلال من الكل (و لكن) يرد على الاخير منع الاولوية لاحتمال خصوصية فى الصد عن الجميع - و يرد على ماقبله ـ ان غاية مايمكن استفادته منها هوجواز الاحلال اذا استلزم الحرج واما قبله فلا ـ ويرد ماقبله ان مطلق الصدلم يؤخذ فى دليل موضوعا بل الصد عن الحج - غير الصادق على الصد على ابعاضه فالاظهر انه لاوجه لاجراء حكم المصدود عليه .

ولوصد بعد ادراك الموقفين من منى ومكة فان امكن الاستنابة تعينت بناءاً على

١ ـ الوسائل - باب ١ من ابواب الاحصار والصد حديث ١

جواز الاستنابة فی الطواف والسعی لمثله وقدمر (والا) ففی المنتهی انه يتحلل بالهدی فی مكانه وحكاه عن الشيخ ايضا وتبعهما جماعة واستدل له مضافا الی ماتقدم ـ الذی عرفت مافيه (بانه) يستلزم ترك الطواف و السعی الموجب لفوات الحج ـ و لكنه يتوقف علی القول بالبطلان مع الاضطرار الی الترك وفيه كلام قد تقدم وبما ذكرناه يظهر حكم الصد عن العود الی منی بعدقضاء مناسك مكة ـ وقدادعی الاجماع علی عدم تحقق الصدبه.

-٣- المعتمر اذامنع من دخول مكةفتحقق الصد مورد وفاق والنصوص تدل عليه.وان منع من افعالها بعدالدخول.فان قلنا بعدم جواز الاستنابة فی تلك الافعال لمثله صدق الصد ـ والافلا .

## المصدود يجب عليه الحج فی القابل ان كان واجبا

المسألة الثالثة اذاتحلل المصدود يجب عليه الحج فی القابل ان كان الحج واجبا عليه سابقا وجوبا مستقرا او كان مستطيعا فی السنة القابلة (ولا يسقط الواجب) لعموم دليل وجوبه بعد عدم جعل الشارع ما اتی به بدلا عنه مسقطا لوجوبه وهو واضح (والحق) به الشهيد الثانی من قصر فی السفر بحيث لولاه لمافاته الحج ـ كما لوترك السفر مع القافلة الاولی فصد (ويرد عليه) ماأورده سيد المدارك بانه انمايتم لو اوجبنا الخروج مع الاولی وان جوزنا التاخير سقط وجوب القضاء لعدم ثبوت الاستقرار وانتفاء التقصير ـ وقدتقدم الكلام فی المبنی فی محله .

(ويسقط المندوب) بمعنی انه لايجب اتمامه كما اوجبه ابوحنيفة ـ للاصل و الاجمـاع .

الرابعة ـ لو كان هناك طريق آخر غير ما سلكه و فيه الصد ولو كان اطول و امكن الوصول اليه فلاصدقطعا فان الموضوع هو الصد عن الحج لاعن طريق خاص ـ فلايجوز له التحلل ـ وان كان ذلك الطريق يحتاج الی نفقة لا يتمكن منها جاز له

التحلل لصدق المصدود عليه ( و كذا ) لوعلم بانه لوسلكه يفوته الحج ـ فان هذا الشخص ينحصر حجه فى هذا العام من هذا الطريق فيصدق الصدعن الحج (فما) عن قواعد المصنف من الترديد فيه فى غير محله ـ و ان خشى الفوت فيشك فى صدق المصدود فليس له ان يتحلل وهو واضح.

الخامسة المعروف بين الاصحاب انه لايجب على المصدود التحلل بالهدى بل له ان يبقى على احرامه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة . و الوجه فى ذلك انه فى النصوص و ان امر بالاحلال الا انه لوروده مورد توهم الحظر لا يستفاد منه اللزوم .

## كفاية الهدى الذى ساقه المصدود عن هدى آخر

السادسة (و) قدعرفت انه (لايصح التحلل الابالهدى و) عرفت انه لايعتبر (نية التحلل و) الكلام هنا انما هو فى انه هل (يجزى هدى السياق عنه) كما هو المشهور بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه املا يجزى بل يحتاج مع سياق الهدى الى هدى التحلل كما عن الصدوقين . وابن الجنيد . والمصنف فى المختلف . والشهيد الثانى وغيرهم .

وجه الاول ـ اصل البرائة فانه يشك فى لزوم هدى آخر غير ما ساقه والاصل يقتضى عدمه ـ واطلاق دليل لزوم الهدى ـ بتقريب انه لم يدل دليل على ايجاب الصد هديا مستقلا وانما المستفاد من الادلة لزوم ذبح هديه اونحره ـ وهو يصدق على ماساقه وخبر (١) رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قلت رجل ساق الهدى ثم احصر قال عليه السلام يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل فقال عليه السلام لا ولكن يدخل فى مثل ماخرج منه وصحيحه (٢) عنه ايضا و صحيح ( ٣ ) محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلنى حيث حبستنى قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع فى قابل قال عليه السلام

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب الاحصار والصد حديث ٢ ـ ١

لا ولكن يدخل فى مثل ماخرج منه و تقريب الاستدلال بالخبرين هو ان المتبادر من هديه فى الخبرين هو هدى السياق والاضافة كاللام العهدية فى افادة الهدى كما صرحوا به فى محله فالمعنى هديه الذى ساقه ـ وقد استدل بالخبرين صاحب الحدائق وان استشكل بعده فيه ـ وبما قبلهما سيد المدارك .

اقول اما الخبران فيرد على الاستدلال بهما (اولا) انهما فى المحصور دون المصدود والاتفاق ظاهرا على عدم الفرق بينهما فى هذا الحكم غير ثابت ـ وعلى فرض الثبوت يحتمل ان يكون مدركهم فى المقام ماتقدم ـ فلا يكون اتفاقا تعبديا (وثانيا) انه يحتمل ان يكون الاكتفاء لما فيهما من الاشتراط اى قوله فحلنى الخ ( ثم) لو صح الاستدلال بالخبرين كان الاولى الاستدلال ايضا بصحيح (١) آخر لرفاعة عن الصادق عليه السلام خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الخ ـ والمناقشة فيه باحتمال عدم احرامه عليه السلام يدفعه ـ قوله حتى انتهى الى السقيا ـ (وهى على ماقيل على يومين من المدينة من طريق مكة) فتكون بعد الميقات ـ وقوله فحلق شعر رأسه ـ هذا مضافا الى النصوص الاخر المتضمنة للقضية المصرحة بانه مرض بعدما احرم ـ واما اصل البراءة ـ فانما يرجع اليه مع فقد الدليل العام والخاص ( نعم) ـ الاستدلال باطلاق الادلة لاباس به ـ فانه ليس فى شىء من النصوص مايدل على ان الصد يقتضى لزوم الهدى بل هى متضمنة لانه يذبح هديه فيحل من كل شىء (و بذلك) يظهر الجواب عن الاستدلال للقول الاخر باصالة تعدد المسبب بتعدد السبب ـ مضافا الى ماحقق فى محله من ان مقتضى الاصل هو التداخل لا التعدد (واما) المحكى (٢) من فقه الرضا عليه السلام وان صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا باس بمواقعة النساء لان هذا مصدود وليس كالمحصور الذى استدل به لذلك القول (فحيث )لم يثبت لنا كونه كتاب رواية ـ فضلا عن اعتباره

١ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب الاحصار والصد ـ الحديث ٢

٢ـ المستدرك ـ الباب ١ـ من ابواب الاحصار والصد ـ الحديث ـ ٣

فلايصح الاستناد اليه فما هو المشهور اظهر .

وعن الشهيد فى الدروس قول بعدم التداخل انوجب بنذر او كفارة اوشبههما يعنى دون ماوجب بالاشعار او التقليد واستدل له (بان) ماوجب بالاشعار او التقليد واجب بالاحرام فيتحد السبب - بخلاف ماوجب بغيره ( وبظهور ) فتاوى الاصحاب ببعث هديه اوذبحه فيه وفيمايجب للصد لا الواجب بكفارة ونحوها ( ولكن ) يردعليه انه بعد صدق اسم الهدى عليه المستلزم لشمول الادلة له كما عرفت لامجال لذلك - مضافا الى اصالة التداخل ( واما) ماعن المصنف من احتمال الاكتفاء بهدى السياق -ولكن يستحب هدى آخر للتحلل ( فيرده) انه ان حصل الاحلال بماساقه فلامورد لذبح هدى آخر للتحلل - والاوجب - مع انه لادليل على الاستحباب .

## حكم المصدود الذى لم يسق هديا

السابعة - المعروف بين الاصحاب انه لو لم يكن للمصدود هدى و عجز عن ثمنه ليشترى به الهدى بقى على احرامه ولم يتحلل (وعن) الاسكافى انه يتحلل بالنية - وعن المصنف فى المختلف والقواعد احتماله ( وقيل) يتحلل ببدله وهو الصوم (يشهد) للاول الاصل - والاجماع - واطلاق مادل على انه لايخرج عن الاحرام الا بمحلل (واستدل) للقول الاخر - بالاية (١) الكريمة - فما استيسر من الهدى -بتقريب انه ممن لم يتيسر له الهدى - وبقاعدة نفى الحرج - وبجملة من النصوص كصحيح (٢) ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى المحصور ولم يسق الهدى قال (ع) ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال عليه السلام يصوم - ونحوه غيره (ولكن يرد) على الاول ان الاية لاتدل على ان من لم يتيسر له الهدى يحل بغيره -وقاعدة نفى الحرج لاتصلح لاثبات الاحلال سيما مالم يصل الى حد الحرج واما النصوص فهى مختصة بالمحصور - والتعدى يحتاج الى دليل مفقود (واما) ما عن

---

١- البقرة - الاية ١٩٦

٢- الوسائل - باب ٧- من ابواب الاحصار والصدر حديث ١

المسالك من انه روى انله بدلاوهو صوم ثمانية عشر يوما ـ فهو مرسل غير حجة ـ مع ـ ان الاصحاب لم يعملوا بها فى موردها ـ فهى ساقطة عن الحجية بالاعراض (وما) فى الحدائق من ان الظاهر انهم لم يقفوا على الروايات المذكورة والا فاطراحها مع صراحتها ولا معارض لها ليس من قواعد هم ( فيه ) ان احتمال عدم الوقوف عليها بعيد جدا مع كونها فى كتب الاحاديث وهى بمرئى منهم ـ وحيث ان دلالتها واضحة ولا معارض لها واسناد ها صحيحة ـ يعنى فيها ماهو صحيح السند ـ فهذا الاعراض موهن قطعا وقد اشتهر بينهم انه كلما ازداد الخبر صحة ـ ازداد بالاعراض ضعفا (والغريب) ان صاحب الجواهر ره تبعه فى ذلك قال مع احتمال عدم عثور الاصحاب على مجموع هذه الروايات كما يظهر من بعضهم ـ فلم يتحقق اعراض عنها ح انتهى (فالاظهر) انه يبقى ح على احرامه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل ح بعمرة ان امكن و الا بقى على احرامه الى ان يجد الهدى او يقدر على العمرة لانحصار التحلل فيهما ـ (ثم) لو اشترط فى احرامه بان يحله حيث حبسه فهل يسقط عنه الدم و يحل بدونه ـ ام لا وجهان وقد تقدم الكلام فيه مفصلا .

الثامنة (والمعتمر المصدود كالحاج ) اذا صد كما مر ـ ولا يخفى انه قده لم يذكر فى ابتداء البحث ما يظهر منه اختصاص الاحكام السابقة باحرام الحج حتى يلحق به العمرة ..

## فى تحقق الصد بالحبس ظلما

التاسعة من صد عن الحج بالحبس ـ فتارة يكون محبوسا بالدين وما شا كل واخرى يكون محبوسا ظلما .

اما الاول فان كان قادرا على اداء الدين اوغيره مما حبس لاجله ـ لم يتحلل بهدى بل عليه ان يدفع دينه بلا خلاف و لا اشكال لعدم صدق المصدد عن الحج عليه (وان لم يكن) قادراً عليه ـ فقد يقال انه ايضا لا يصدق عليه المصدود ـ من جهة ماذكروه فى تعريف المصدود من انه من منعه العدو ـ و ذكر ذلك فى بعض الاخبار (ولكن) يرده

انه لايعتبر في صدقه العداوة كمايشهدبه موثق الفضل المتقدم المتضمن لاطلاق المصدود على من حبسه السلطان من غير استفصال ـ بل المصدود هو من منعه الغير عن الحج ـ ولو كان المانع هو ابوه ـ في مقابل المحصور الذى منعه المرض ـ وعليه فيصدق المصدود عليه ـ فله ان يتحلل بالهدى .

واما الثاني وهو المحبوس ظلما ـ فان لم يتمكن من دفع مايرادمنه لااشكال في صدق المصدود عليه كما مر فيتحلل بالهدى (وان تمكن منه) فهل يجب عليه الدفع ام لا فيه كلام قدمر في شرائط وجوب الحج ـ والكلام في المقام انماهو في صدق المصدود عليه وعدمه ـ والظاهر عدم الصدق لانه يتمكن من دفع مايرادو يحج وعدم وجوب الدفع لايصلح قرينة لصدقه كمالايخفى .

ثم ان الشهيد الثاني ره عدمن اسباب الصدفناء النفقة ـ وفوات الوقت ـ و ضيقه ـ والضلال عن الطريق مع الشرط قطعاولا معه في وجه ـ ثم قال وفي الحاق احكام هؤلاء بالمصدوداو المحصر اواستقلالهم نظر من مشابهة كل منهما والشك في حصر السبب فيها وعدم التعرض لحكم غيرهما ويمكن ترجيح جانب الحصر لانه اشق وبه يتيقن البرائة انتهى( وفيه )ماعرفت من عدم صدق الصدو الاحصار على شيء منهاو الاصحاب تعرضوا الحكم من فات وقته وضاق عن الحج ودلت عليه النصوص ـ فالحق ما افاده في الجواهران ذلك من غرائب الكلام .

## حكم من افسد حجه فصد

العاشرة ـ لو افسد حجه فصد ـ يجب عليه الاتيان بوظيفة المفسد وهو ان يحج من قابل وينحر بدنة ـ واما اتمام حجه الواجب عليه ـ فيرفع وجوبه بدليل الصدفان مقتضى اطلاق دليله ح عدم وجوب الاتمام والتحلل بالهدى ـ واحتمال اختصاص الصد بالحج الصحيح مرفوع بالاطلاق (وعلى هذا) فان كانت الحجة حجة الاسلام ـ وكان استقرعليه وجوبها اواستمر الى قابل (فان قلنا) بانه في صورة الافساد ـ الاولى حجة الاسلام ـ والثانية عقوبة ـ يجب عليه في الفرض حجتان ـ احداهما ـ عقوبة لما افسده

غير الساقط وجوبها بالصدبعد ذلك.واحتمال ـ عدم شمول القضاء لمثل هذا الفاسد كما عن المحقق الاردبيلي ره. مدفوع.باطلاق الدليل وعمومه .ثانيتهما ـ حجة الاسلام ويقدم الثانية ـ لا لتقدم وجوبها. فانه لا يصلح دليلا للتقديم بل لما عن الايضاح من الاجماع عليه (وان قلنا) بان الاولى عقوبة والثانية حجة الاسلام ـ لم يجب عليه الاحجة الاسلام.وذلك لان وجوب اتمام الاولى يرتفع بدليل الصد.ولا يجب قضاء مثل ذلك اذ لا دليل على وجوب قضاء الحج العقوبي سيما مع اذن الشارع في التحلل.

الحادية عشر لو تحلل المصدود قبل الفوات وانكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء ـ فهل يجب عليه القضاء في عامه ان كان واجبا من اصله كما لعله المشهور ام لا. كما عن القواعد وكشف اللثام احتماله (اقول) قبل بيان حكم المسألة ينبغي التنبيه على امر (وهو) ان المصدود ان علم بانكشاف العدو قبل فوات الحج ـ لا يجوز له التحلل وذلك لان الظاهر من ادلته كساير موارد الاعذار ان الموضوع هو الصد عن الحج في جميع وقته المضروب له ـ فكما ان الصد عن طريق خاص لا يكون مشمولا للادلة كذلك الصد في زمان مخصوص ـ وعليه. فان علم بعدم الانكشاف او احتمله و استصحب بقاء المنع الى آخر الوقت بناءاً على ما هو الحق من جريانه في الامور الاستقبالية ـ وان جاز له التحلل ـ لكنه لو انكشف الخلاف يظهر انه لم يكن يجوز له واقعا التحلل فهو على احرامه الاول ـ اذا عرفت هذا تعرف سقوط كثير من ما قيل في المقام ـ فانه ح يجري حكم الافساد في حقه من وجوب اتمام ما بيده ـ والحج من قابل (نعم) ان قلنا بشمول ادلة الصد له واقعا فتحلله في محله وحيث ان الوقت باق فله ان ياتي بحجة الاسلام (ودعوى) ان العام بمقتضى ادلة الافساد صار عام العقوبة لا عام حجة الاسلام بل عامها العام القابل (مندفعة) بان كونه عام العقوبة ليس الا بمعنى لزوم اتمام ما بيده ـ المرتفع ذلك بالصد. وكان هو مانعا عن الاتيان بحجة الاسلام ولم يدل دليل على عدم صلاحية العام لوقوع حجة الاسلام فيه ـ فيأتي بها. ويأتي بالحج العقوبي في العام القابل ان قلنا بان الثانية عقوبة ـ واما ان قلنا بان الاولى عقوبة فلا شيء عليه في العام

القابل لان حجته الاسلامية قداتی بهاو حجته العقوبية سقط وجوبها بالصد ولم يدل دليل علی وجوب قضائها .

## فی المحصر

(٩) المقام الثانی-فی (المحصور) و(هو) كماعرفت (الممنوع بالمرض) وفيه ايضا مسائل الاولی لاخلاف بينهم فی وجوب الهدی علی المحصر و توقف تحلله عليه كمافی المصدودوعن جماعةدعوی الاجماع عليه - ويشهدلوجوبه الاية الكريمة (١) فان احصرتم فما استيسر من الهدی -بمعنی يسروتيسر مثل استصعب بمعنی صعب وتصعب-امابدنة اوبقرة اوشاة - وموضع مااستيسر - اما رفع - ای فعليكم - اونصب-ای فاهدوا او فاذ بحوا وماشاكل - وعلی التقديرين يدل علی الوجوب-ومضمر (٢) زرعة عن رجل احصر فی الحج قال عليه السلام فليبعث بهديه اذاكان مع اصحابه و محله ان يبلغ الهدی محله ومحله منی يوم النحر اذاكان فی الحج وان كان فی عمرة نحر بمكة فانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقدوفی وان اختلفوا فی الميعاد لم يضره انشاءالله تعالی ورواه الصدوق فی محكی المقنع عن سماعة ويشهد لتوقف الحلية عليه - موثق (٣) زرارة عن ابی جعفر عليه السلام فی حديث و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما فاذا بلغ الهدی احل هذافی مكانه قلت ارأيت انردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقداحل فاتی النساء قال عليه السلام فليعد وليس عليه شیء وليمسك الان عن النساء اذابعث وصحيح (٤) ابن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدی فقال عليه السلام يواعد اصحابه ميعادا فان كان فی حج فمحل الهدی يوم النحر واذا كان يوم النحر فليقصر

---

١- البقرة- الاية ١٩٦

٢- الوسائل - باب ١- من ابواب الاحصار والصد - حديث ٢

٣- الوسائل - الباب ١- من ابواب الاحصار والصد - الحديث ٥

٤- الوسائل - الباب ٢ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ١

عنه ولا يكفى الاستنابة عنه ـ كما عن ظاهر النهاية و المبسوط و المهذب و الوسيلة والمراسم والاصباح والمصنف فى جملة من كتبه و المحقق كك ـ ام يختص بصورة الامكان و بدونه تحل له بالاتيان نيابة عنه كما عن ظاهر الخلاف و الغنية والكافى و الجامع وصريح القواعد ـ و جهان (يشهد) للاول اطلاق صحيح ابن عمار المتقدم و مرسل المفيد ـ و المراد من اطلاق الصحيح عدم استفصال الامام بين التمكن و عدمه ـ فلاينا فى مع تمكن الحسين (ع) خارجا ـ واستدل للثانى ـ بوجوه (الاول) ما فى الجواهر وهو ضعف دلالة الصحيح المزبور على شمول الحكم لحال العجز لعدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهة (و فيه) انه فى مقام بيان توقف حلية النساء على الحج من قابل من دون نظر الى صورة الا مكان او العجز ـ فاطلاقه بمعنى رفض القيود ظاهر ـ ولولا ذلك امكن المناقشة فى ثبوت الحكم لكثير من الموارد (الثانى) ما فى المستند و هو ظهور التمكن للحسين (ع) و قد مرجوابه ـ مضافا الى اطلاق المرسل (الثالث) انه لامعنى لاطلاق النص لصورة العجز فهل هو الا التكليف بمالايطاق (وفيه) ان مقتضى اطلاقه عدم حلية النساء مالم يحج ـ لاوجوب الحج (الرابع) اصالة البرائة ـ (وفيه) ـ انه لايرجع اليها مع الاطلاق (الخامس) لزوم الحرج لولاه بضميمة عدم قائل بالا حلال بدون الحج او الطواف بنفسه او نائبه ـ (وفيه) اولا النقض بمالو لزم الحرج فى صورة الامكان ايضا من عدم حليتهن له الى العام القابل ـ وثانيا بالحل ـ وهو ان المنفى بالقاعدة الحرج الشخصى لا النوعى فلا يصح الحكم بالحلية مطلقا من جهة لزوم الحرج فى بعض الموارد لبعض الاشخاص فالا ظهر عموم الحكم لصورة العجز (نعم) ـ اذا كان العجز بنحو يسوغ الاستنابة فى الحج فى نفسه ـ يمكن ان يقال بالحلية بعد حج النائب لعموم دليل النيابة ـ و الله العالم .

# حكم مالو بعث المحصر هديه ثم زال المانع

المسالة الثالثة (**ولو**) احصر فبعث بهديه ثم - (**زال الحصر التحق**) باصحابه في العمرة المفردة مطلقا و في الحج اذا لم يفت - بلا خلاف (لان) ظاهر الادلة كساير ادلة الاعذار - ان وظيفته منحصرة بصورة عدم التمكن من الوظيفة الاصلية و الفرض تمكنه منها في المقام (ولانه) محرم وزال العذر فينحصر جهة الاحلال بالاتيان بالمناسك و لصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق و وجد في نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولاشيء عليه - وان قدم مكة و قد نحر هديه فان عليه الحج من قابل - والعمرة - قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال (ع) يحج عنه ان كان حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه .

(**فان**) كان حاجا و (**ادرك احد الموقفين**) في وقته على وجه يصح حجه كما عرفته سابقا (**صح حجه والافلا**) بل يجب عليه القضاء ان كان واجبا بلاخلاف ولا اشكال في شيء من ذلك ويشهد بها القواعد - و صحيح زرارة المتقدم آنفا.

انما الكلام في انه اذا لم يدرك الحج و فاته - فهل يتحلل بالعمرة مطلقا كما هو المشهور - او انه اذا تبين وقوع الذبح عنه يحصل التحلل به ولايحتاج الى التحلل بالعمرة كما احتمله الشهيدان و غير هما - و استدل للاول بوجهين ( احدهما ) ان ادلة وجوب التحلل بالعمرة لمن احرم ولم يدرك الحج تدل على تعين التحلل بالعمرة وادلة حصول التحلل ببلوغ الهدى محله - تدل على حصوله ببلوغ الهدى - والنسبة بين الطائفتين عموم من وجه فيرجح الطائفة الاولى للشهرة بين الاصحاب (ولكن) الحق انه لاتعارض بين الطائفتين فان الاولى تدل على ان المحرم يتحلل بالعمرة - والثانية تدل على خروجه عن كونه محرما ببلوغ الهدى محله (و ما) في الرياض و

١ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ١

الجواهر من ان ادلة التحلل ببلوغ الهدى محله لاتشمل الفرض اذ غايته الاطلاق المنساق بحكم التبادر الى غيره فيبقى ح عموم حكم من فاته الحج وهو التحلل بالعمرة بحاله ( يرد عليه ) اولا ان ذلك بعينه يجرى فى ادلة التحلل بالعمرة .. و ثانيا ان التبادر والانصراف ممنوعان ( الثانى ) صحيح زرارة المتقدم بناءاً على انه فى بعض النسخ بعد قوله فان عليه الحج من قابل ـ بدل قوله اوالعمرة باو ـ والعمرة بالواو بدعوى ان المراد بهاح هو عمرة التحلل .. بعد جعل فى القابل قيداً لخصوص الحج ( وفيه ) نظر واضح ـ مضافا الى اختلاف النسخ و عدم ثبوت الثانية .. فما احتمله الشهيدان ره واختاره غيرهما .. من انه لايجب التحلل بالعمرة اذا تبين وقوع الذبح عنه بل يحصل التحلل به هو الاظهر .

و بما ذكرناه يظهر انه لوعلم الفوات اوفات بعد البعث و زوال العذر قبل التقصير ..لايجب المضى الى مكة للتحلل بعمرة كما عن القواعد .. هذا حكم الحج .

و اما العمرة فلا خلاف ولا اشكال فى مساواتها للحج فى الاحكام المتقدمة بل مر النص المشتمل على العمرة .

انما الكلام فى انه اذا اراد ان يقضى العمرة المفردة الواجبة عليه اوالمستحبة هل يجب عليه التربص الى ان يدخل الشهر اللاحق كما عن الشيخ فى النهاية والمبسوط و بنى حمزة والبراج وادريس ـ ام له الاتيان بها لوزال العذر من غير تربص زمان كما عن جماعة (اظهرهما) الثانى لوجهين ـ احدهما ـ ماتقدم من جواز توالى العمرتين وانه لايعتبر الفصل بينهما بشهر اواقل اواكثر .. ثانيهما ـ انه على فرض اعتبار الفصل بزمان خاص ـ انما هو فى الفصل بين العمرتين لا الاحرامين والمفروض رفع اليد عن الاولى ـ فالاظهر عدم لزوم التربص.

## حكم مالو بان ان هدى المحصر لم يذبح

المسألة الرابعة .. اذا بعث هديه اوثمنه وتحلل فى يوم الوعد ثم بان ان هديه

لم يذبح ـ لاخلاف بينهم فى ان تحلله لم يبطل بمعنى انه لااثم عليه ولا كفارة فيما فعله من منافيات الاحرام وعليه ذبح هدى فى القابل لقوله عليه السلام فى صحيح (١) ابن عمار المتقدم ـ يواعد اصحابه ميعادا ـ الى ان قال فاذا كان تلك الساعة قصر واحل ـ الى ان قال ـ فان ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شىء ولكن يبعث من قابل و يمسك ايضا وموثق (٢) زرارة عن الباقر عليه السلام فى حديث قلت ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه و قد احل فاتى النساء قال عليه السلام فليعد و ليس عليه شىء وليمسك الان عن النساء اذا بعث وموثق (٣) زرعة عن رجل احصر فى الحج قال عليه السلام فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدى محله ـ الى ان قال فانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا فى الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى .

وهل يجب عليه الامساك ثانيا الى يوم الوعد الثانى كما هو المشهور ام لا كما عن الحلى ـ وظاهر الشرايع و النافع والمختلف وغيرها ـ وجهان اظهرهما الاول لوجهين ـ (احدهما) ـ انه مقتضى القاعدة فان الظاهر من النصوص سيما بعد ضم الاية الكريمة (٤) ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله كونها فى مقام جعل طريق الى ماهو الموضوع للحكم ـ والا فالموضوع هو ذبح الهدى فى المكان المخصوص وهو الموجب للتقصير و الاحلال ـ والخروج عن الاحرام ـ وعليه ـ فاذا انكشف الخلاف و انه لم يذبح تبين بقائه على احرامه غاية الامر لااثم عليه ولا كفارة لكون الاحلال باذن الشارع (ثانيهما) الامر به فى صحيح ابن عمار وموثق زرارة (و استدل للقول الاخر ـ بانه ليس بمحرم ولا فى حرم ولا وجه للزومه والاصل يقتضى عدم اللزوم ولذلك يحمل الامر بالامساك فى الخبرين على الندب ـ مضافا الى عموم قوله (ع) فى

١-٣ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب الاحصار والصد ـ حديث ١ـ٢

٢ـ الوسائل ـ الباب ١ـ من ابواب الاحصار والصد حديث ٥

٤ ـ البقرة ـ الاية ١٩٦

الموثق الاخير لم يضره (اقول) يرد عليه -اولا- ماتقدم من انه محرم - وثانيا- ما المانع من عدم كونه محرما ومع ذلك يجب عليه الامساك للنص - ويؤيده مايدل على بعث الهدى من الافاق والامساك كما سيجيء - واما قوله فلم يضره في الموثق فلاعموم له يشمل الامساك اولا - فانه يدل على ان مافعله من عدم اجتناب المحرمات لايكون مستلزما لتوابع وان الخلف لم يضره - واما الامساك فهو ناش من الامساك السابق لا من الخلف فتدبر - ويقيد اطلاقه على فرض ثبوته بما تقدم ثانيا .

ثم انه هل يجب الامساك عن كل شيء اوعن خصوص النساء الاظهر هو الاول لبقاء احرامه ولاطلاق الصحيح فان حذف المتعلق يفيد العموم - وموثق زرارة وان اختص بالامساك عن النساء لكنه لامفهوم له كي يقيد به اطلاق الصحيح و منطوقه لاينافيه .

وهل يجب الامساك من حين الانكشاف - اومن حين البعث - مقتضى القاعدة واطلاق الصحيح هو الاول - كما افتى به جمع منهم المحقق الاردبيلي ره ( ولكن) موثق زرارة بمفهومه يدل على عدم وجوب الامساك قبل البعث - الا انه مختص بالامساك عن النساء ولامانع من الالتزام به بخصوصه من جهة لزوم الحرج من عدم حلهن له الى العام القابل والله العالم .

## حكم القارن اذا احصر

الخامسة - لا اشكال ولاخلاف في انه اذا احصر القارن وكان يجب عليه حج القران تعييناً لنذر أو شبهه - لم يحج في القابل الا قارنا - فان القاعدة تقتضي ذلك مضافاً الى نصوص خاصة كصحيح (١) رفاعة عن الصادق عليه السلام وابن مسلم عن الباقر عليه السلام القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال - ع - يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال عليه السلام لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وخبر (٢) رفاعة عن ابي عبدالله

---

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٤ - من ابواب الاحصار والصد حديث ١ - ٢

عليه‌السلام عن رجل ساق الهدى ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل فقال عليه‌السلام لا ولكن يدخل فى مثل ماخرج منه .

انما الخلاف فى موردين ـ الاول فيما اذا لم يكن القران متعينا عليه ـ الثانى فيما اذا احصر المتمتع (اما الاول) فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه ان يحج قارنا وعن المصنف فى جملة من كتبه و المحقق فى بعضها و كشف اللثام وغيرها ـ ان الافضل ح القران ويجوز ان يتمتع ـ يشهد للاول اطلاق الاخبار المتقدمة (واستدل للثانى ـ باحتمال ان يكون فرضه القران ـ وبانه يتعين حمل الاخبار على ارادة الاستحباب اذ مع عدم وجوب قضاء الاصل كيف تجب الكيفية ـ ولكن الاول خلاف الاطلاق ولا قرينة عليه ـ والثانى استبعاد فى غير محله ـ اذ ما المانع من عدم وجوب الاصل نفسا و وجوب الكيفية شرطا ـ وكم له من نظير مثلا صلاة الليل مستحبة ـ ووقوعها مع الطهارة لازم ـ وكذا غيرها من الموارد ـ مع انه لايتم فى الواجب التخييرى (واما المورد الثانى) فان كان الذى احصر فيه واجبا معينا ـ لزم قضائه فى القابل كك وهو واضح ـ وان كان غير معين فمقتضى القاعدة عدم تعين التمتع عليه فى القابل ـ ولكن قد يدعى الاجماع عليه ـ فان تم والا فالاظهر عدم التعين .

## يستحب بعث الهدى الى منى

السادسة من اراد ان يدرك ثواب الحج فى كل سنة ـ فليعمل بما تضمنه مرسل(١) الشيخ قال الصادق عليه‌السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لايبلغ ذلك اموالنا فقال عليه‌السلام امايقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلايزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس. والظاهر ان المراد بثيابه ثياب الزينة كما اريدت بها فى الخروج يوم الجمعة والعيد ـ ولايضر ارساله لكونه حجة فى نفسه من جهة اسناد

١ـ الوسائل ـ الباب ٩ـ من ابواب الاحصار والصد ـ الحديث ٦

الشیخ ذلك الی الامام عليه‌السلام جزما. ولاخبار (١) من بلغ.

وقد ورد ذلك بطريق آخر ـ لاحظ صحيح (٢) عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله عليه‌السلام ان ابن عباس و عليا كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان و ان بعثا بهما من افق من الافاق و اعدا اصحابهما بتقليد هما و اشعار هما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الی يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم و يجتنبان كل ما يجتنب عنه المحرم الا انه لايلبی الا من كان حاجا او معتمرا وخبر (٣) سلمة عنه (ع) ان عليا (ع) كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لايلبی ويواعد هم يوم ينحر بدنة فيحل ـ وصحيح (٤) ابن عمار عنه (ع) عن الرجل يرسل بالهدی تطوعا قال (ع) يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب مايجتنبه المحرم الی يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه ـ وصحيح (٥) هارون بن خارجة ـ ان ابامراد بعث بدنة وامر الذی بعثها معه ان يقلد و يشعر فی يوم كذا و كذا فقلت له انه لاينبغی لك ان تلبس الثياب فبعثنی الی ابی عبدالله (ع) و هو بالحيرة فقلت له ان ابامراد فعل كذا و كذا وانه لايستطيع ان يدع الثياب لمكان ابی جعفر فقال (ع) مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب ونحوها غيرها (والمناقشة) فيها بانها اخبار آحاد لايلتفت اليها والامور الشرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الی ادلة شرعية ـ كما عن الحلی (مندفعة) بحجية الخبر الواحد اولا وهذه النصوص كثيرة بالغة حد الاستفاضة بل التواتر ثانيا ـ والحكم الذی يراد اثباته استحبابی يكفی فيه خبر ضعيف ثالثا (والايراد عليها) بانها فی المصدود والمحصر ولاتدل علی استحباب بعث الهدی (بين الضعف) كما يظهر لمن تاملها سيما صحيح ابن سنان وخبر ابن خارجة

ثم ان الكيفتين مختلفتان و احكامهما ايضا مختلفة فلا وجه للتسوية بينهما فی

---

١ـ الوسائل باب ١٨ ـ من ابواب مقدمة العبادات

٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب الاحصار والصد ـ الحديث ٣ـ٢ـ٥

٥ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب الاحصار والصد حديث١

الاحكام كما عن الشهيد (وظاهر) هذه النصوص لزوم اجتناب الباعث للهدی من اليوم الذی يواعد اصحابه للتقليد والاشعار الی يوم النحر عن كل مايحرم علی المحرم و لبس ثياب الاحرام - ولامانع من الالتزام به بمعنى انمن يريد العمل بهذا المستحب يجب عليه ذلك - وهل تجب عليه الكفارة لو فعل ما يحرم على المحرم فعله كما عن الشيخ والقاضی - ام تستحب كما عن المصنف وفی الشرايع - ام لا كفارة عليه وجوه (مقتضى) القاعدة هو الاخير لعدم كونه محرما حقيقة كی تشمله نصوص الكفارة - و خبر هارون مختص باللبس و متضمن للتكفير ببقرة ولايقولون به كما صرح به غيرواحد فلاوجه للوجوب وقاعدة التسامح فی ادلة السنن لاتصلح لاثبات الاستحباب لانها مختصة بما اذا ورد خبر ضعيف دال علی حكم استحبابی ولاتشمل فتوى الفقيه - فالاظهر عدم الاستحباب هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمهمات مسائل الحج - وقد وقع الفراغ منه فی السادس والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٣٨٨ الهجرية فی بلدة يزد وهذا هو الشهر الخامس عشر من زمان اخراجی من دياری بغير حق .

فلذاوقد اخرجت منها - حفظ الله المسلمين من يد الاجانب ومن عبثهم فی عقول المسلمين واهلك الله كل من تسول له نفسه العبث فی بلاد المسلمين ولنختم الكلام قائلين ربنا ولا تحملنا مالاطاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا علی القوم الظالمين.

من رأسه ولایجب علیه الحلق حتی یقضی مناسکه وان کان فی عمرة فلینتظر مقدار دخول اصحابه مکة والساعة التی یعدهم فیها فاذا کان تلك الساعة قصر واحل الحدیث (ثمان) الکلام فی انه هل تتوقف الحلیة علی نیة التحلل .. هو الکلام فیه فی المصدود وقد عرفت عدم اعتبارها کما ان البحث فی الاجتزاء فی التحلل بـالهدی المسوق فی المصدود یجری هنا .

## فی وجوب بعث الهدی علی المحصر

انما الکلام فی المقام فی البعث (ف) عن ابن بابویه والشیخ وابی الصلاح وبنی حمزة والبراج وادریس والمحقق وفی المتن ـ ان علیه ان (**یبعث هدیه ان لم یکن قدساق والا اقتصر علی هدی السیاق**) ولایحل حتی یبلغ الهدی محله (**فاذا بلغ محله**) تحلل وفی الجواهر بل حکی غیر واحد علیه الشهرة وهو کك ـ نعم ـ عن الاکثر تقیید مکة بفناء الکعبة ـ وابن حمزة بالحزورة ـ و عن الراوندی فی فقه القرآن تخصیص مکة بالعمرة المفردة وجعل منی محل المتمتع بها کالحج انتهی (وعن) المقنع ان المحصور ینحر بدنته فی المکان الذی یضطر فیه ای مکان الحصر (وعن) الاسکافی ـ التخییر بین البعث والذبح حیث احصر ـ مع اولویة الاول وقواه سید المدارك واستقربه فی محکی الذخیرة (وعن) المفید والدیلمی التفصیل فیبعث فی الحج الواجب ویذبح فی محل الحصر فی التطوع (وعن) الجعفی التفصیل بین سائق الهدی فیبعث وغیره فیذبح مکانه (وقیل) یذبح مکانه اذا اضربه التاخیر ـ هذه تمام الاقوال .

واما المدرك فالکلام تارة فیما یستفاد من الآیة الشریفة ـ واخری فیما یستفاد من النصوص .

اما الآیة ـ فقد قال الله عزوجل (١) ولاتحلقوا رؤسکم حتی یبلغ الهدی محله ای لاتحلوا ـ کنی بالحلق عنه لکونه من لوازمه ـ والمحل بالکسر من الحل ای لاتحلوا

١ ـ سورة البقرة الآیة ١٩٢

حتى يذبح حيث يحل ذبحه فيه ولو كان من الحلول لقال محله ـ بفتح الحاء ـ نعم قد فسرت الاية فى النصوص بان محل الهدى مكة ان كان معتمرا ـ ومنى ان كان حاجا فهى بضميمة النصوص المفسرة دليل المشهور .

واما الاخبار (فمنها) مايدل على القول المشهور ـ كموثق زرارة ومضمر زرعة وصحيح ابن عمار المتقدمة آنفا وصحيح (١) زرارة عن الباقر عليه السلام اذا احصر الرجل بعث بهديه الحديث (ومنها) ما استدل به لما ذهب اليه فى المقنع ـ لاحظ ـ صحيح (٢) معاوية ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث ان الحسين بن على عليهما السلام خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليا ذلك وهو بالمدينة فخرج فى طلبه فادركه فى السقيا وهو مريض بها فقال عليه السلام يابنى ما تشتكى فقال اشتكى رأسى فدعا على ببدنة فنحرها و حلق رأسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر فقلت ارأيت حين برأ من وجعه احل له النساء فقال عليه السلام لاتحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروة فقلت فمابال النبى صلى الله عليه وآله حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال عليه السلام ليس هذا مثل هذا النبى صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين عليه السلام محصورا ـ ومرسل (٣) الفقيه قال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطران فيه وصحيح (٤) رفاعة عن الصادق (ع) خرج الحسين (ع) معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على (ع) ابنى ورب الكعبة افتحوا له الباب الحديث (ومنها) ما استدل به لما ذهب اليه الجعفى ـ و هو صحيح (٥) ابن عمار عن الصادق عليه السلام فى المحصور ولم يسق الهدى ـ قال عليه السلام

---

١ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب الاحصار والصد حديث ١

٢ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب الاحصار والصد حديث ٣

٣ـ ٤ـ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب الاحصار والصد حديث ٣ـ ٢

٥ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب الاحصار والصد ـ الحديث ٢

ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدى صام .. بتقريب ان منطوقه تعين الذبح فى مكانه اذا لم يسق الهدى و مفهومه عدم جوازه اذا ساقه (ومنها) ما استدل به للقول الاخير وهو خبر (١) زرارة ـ عن ابى جعفر عليه السلام اذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح فى المكان الذى احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين ونحوه خبره (٢) الآخر عن ابى عبدالله عليه السلام هذه نصوص الباب .

وقد استدل المشهور بالطائفة الاولى ـ والصدوق بالثانية ـ والاسكافى ومن تبعه .. بانه مقتضى الجمع بين الطائفتين ـ والمفيد والديلمى ـ بان اكثر نصوص الذبح فى مكانه فى التطوع فيجمع بذلك بين الطائفتين ـ والجعفى استدل بالطائفة الثالثة .. والقائل بالقول الاخير بالطائفة الاخيرة .

اقول (اما) نصوص المشهور فدلالتها عليه واضحة لاتنكر .. (واما) الطائفة الثانية .. فهى روايات ثلاث ـ ثنتان منها مشتملتان لقضية الحسين عليه السلام ـ وهى غير معلومة لنا ـ فلعله كان يتضرر بالتاخير كما هو ظاهر شكايته عن رأسه المقدسة . اولم يمكن البعث . اوغير ذلك ـ فلا يصح الاستدلال بهما ـ ( واما) مافى الجواهر بل قد يحتملان عدم احرام الحسين عليه السلام وانما نحره او على تطوعا وخصوصا اذا كان قد ساق (فمضافا) الى ما تقدم فى المصدود من القرائن التى ذكرناها لاحرامه عليه السلام ـ ذيل الصحيح الاول صريح فى ذلك فقلت ارأيت حين برأ من وجعه احل له النساء فقال عليه السلام لاتحل له النساء الخ ـ (واما) مرسل الصدوق فهو وان كان لا اشكال فيه من حيث السند ـ ولكن قد تقدم فى اول هذا المبحث ان الاحصار غير الحصر ـ والثانى مطلق المنع الشامل للمنع بالعدو .. والاول مختص بالمنع بالمرض وحيث ان الخبر متضمن للمحصور فهو عام قابل للتقييد بغير المحصر فيقيد بالاخبار الاول بغيره .. وعلى هذا فالقول الثانى والثالث يسقطان واما مدرك الجعفى . فيرد عليه (اولا) ان قوله ينسك ويرجع ليس صريحا ولا ظاهرا فى الذبح مكانه لجواز ارادة البعث منه ـ وبعبارة اخرى انه

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل . الباب ٥ ـ من ابواب الاحصار والصد ـ حديث ١ ـ ٢

يدل على انه يعمل بوظيفته المجعولة ويرجع واما كون الوظيفة هو البعث او الذبح في المكان فهو لايدل عليه (وثانيا) انه لامفهوم له فان القيد مذكور في السؤال لا الجواب (واما) الطائفة الاخيرة فقد حملها الشهيد ره على انه يبعث هديه واذا آذاه رأسه قبل النحر يذبح هديا آخر ويحل من خصوص حلق الرأس لامن كل شيء والمصنف ره في محكي المنتهى حملها على ارادة ان المحصر قبل بلوغ الهدى محله اذا احتاج الى حلق رأسه لاذى به ساغ له ذلك وجب عليه الفداء فيكون الذبح كفارة لاللتحلل- وكل محتمل.وعلى التقديرين لاتنافي القول المشهور- فماهو المشهور بين الاصحاب من توقف الحلية على بعث الهدى هو الاظهر .

واما مكان الذبح فقد صرح به في موثق زرعة (وهو) ماذكره المشهور من انه (منى ان كان حاجا - ومكة ان كان معتمرا)

واما زمانه فظاهر النصوص المتقدمة وفتاوى الاصحاب ان في الحج - هو يوم النحر وعن القواعد انه ايام التشريق وقواه صاحب الجواهر نظرا الى ان ايام التشريق ايام ذبح الهدى بل يمكن ارادة ذلك من يوم النحر - وماافاده خلاف ظاهر النص فالا ظهر الاحوط الاقتصار على يوم النحر. ( واما في العمرة ) فكل يوم قابل له ولذا صرح في النصوص بانه يواعد مع المبعوث معه يوما للنحر او الذبح لاحظ النصوص المتقدمة .

## لايحل المحصر من النساء حتى يحج

المسالة الثانية-اذا بعث المحصر الهدى وبلغ الهدى محله وعرفت ان المراد به حضور الوقت الذي واعد اصحابه للذبح او النحر في المكان المعين (قصر) لصحيح(١) ابن عمار المتقدم عن الصادق عليه السلام واذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق - وخبر (٢) حمران المتقدم عن الباقر عليه السلام في المصدود - فاما المحصور فانما

١- الوسائل- باب٢- من ابواب الاحصار والصد حديث ١
٢- الوسائل - باب ٦ - من ابواب الاحصار والصد حديث ١

يكون عليه التقصير (و احل) من كل شيء احرم منه (الامن النساء) بلاخلاف بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا ـ اما المستثنى منه فلا اشكال فيه وقد دلت النصوص المتقدمة عليه وفى توقف الحلية من كل شيء على التقصير او انه واجب وان لم يتوقف الحلية عليه كلام قد مر فى المصدود ـ نعم ـ لا اشكال فى تعينه وليس عليه الحلق .

انما الكلام فى المستثنى ـ فالمشهور بين الاصحاب انه لايحل من النساء **(حتى يحج فى القابل ان كان واجبا او يطاف طواف النساء عنه ان كان ندبا)** وماذكروه ينحل الى احكام (احدها) توقف حلية النساء للمحصر على الحج من قابل او ان يطوف عنه مطلقا . وخالفهم فى ذلك المفيد والشهيد فى محكى الدروس فذهب الاول الى عدم توقف الحلية فى المندوب على شيء حتى الاستنابة و الثانى الى ان المحصر فى عمرة التمتع لايتوقف حليتهن له على الطواف ـ وتبع كل منهما جمع (ثانيها) ان المحصور فيه ان كان حجا واجبا لاتحل له النساء حتى يحج من قابل . وخالفهم فى ذلك ـ جماعة ـ فان المحكى (عن) الخلاف والغنية و غيرهما انه تحل النساء للمحصر بان يطوف بنفسه فى القابل او يطاف عنه (وعن) الجامع ذلك مع عدم التقييد بالقابل وتقييد الطواف بالنساء (وعن) الكافى لايحل له حتى يحج او يحج عنه (وعن) السرائر لاتحل له النساء حى يحج فى القابل او يامر من يطوف عنه النساء (ثالثها) ان المحصر فيه ان كان مندوبا تحللن له لو طيف عنه طواف النساء وخالفهم فى ذلك جماعة وذهبوا الى توقف الحلية على ان يطوف بنفسه . ومنهم الفاضل النراقى . وقواه سيد الرياض لولا الاجماع على خلافه .

اقول يشهد لعدم حصول الحلية من النساء بمجرد ذبح الهدى او نحره قوله عليه السلام فى صحيح (١) ابن عمار المتقدم المشتمل على احصار الحسين عليه السلام لاتحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وقوله عليه السلام فى صحيحه (٢) الاخر المتقدم ايضا والمصدود تحل له النساء والمحصور لاتحل له النساء . ويشهد لحليتهن له اذا حج

١ـ٢ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب الاحصار والصد حديث ٣ـ١

فى القابل وعدمها قبله - صحيح (١) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث بعد ما نقل قضية احصار الحسين بن على عليهما السلام فقلت ارأيت حين برأ من وجعه احل له النساء - فقال عليه السلام لاتحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة - فان الطواف والسعى كناية عن الحج كما هو واضح ومرسل (٢) المفيد قال عليه السلام المحصور بالمرض - الى ان قال ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل .

و استدل لما ذهب اليه المفيد - بالمرسل الذى ذكره فى المقنعة و فى ذيله فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقداحل مما كان احرم فان شاء حج من قابل و ان شاء لايجب عليه الحج - والايراد عليه بضعفه للارسال - فى غير محله - لمامر من ان المرسل ان كان ثقة وكان ارساله بالاستناد الى المعصوم جزءمايكون حجة (ولكن) يرد عليه انه يدل على عدم وجوب الحج عليه من قابل - وهذا لاكلام فيه كما سياتى ولايدل على حلية النساء له بنحر الهدى - الا باطلاق قوله و قد احل مما كان احرم فيقيد بماياتى فتدبر .

و استدل لما ذهب اليه الشهيد - بانه لا طواف لاجل النساء فيها بصحيح (٣) البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اى شىء يكون حاله و اى شىء عليه قال عليه السلام هو حلال من كل شىء قلت من النساء و الثياب و الطيب فقال نعم من جميع مايحرم على المحرم -- بتقريب ان غير عمرة التمتع يخرج عنه بالاجماع وهى باقية تحته (ولكن يرد ) على الاول منهما انه ليس فى الروايات تقييد الطواف بالنساء -- وعلى الثانى انه مخالف للاجماع و معارض مع الاية والنصوص فانه يدل على حليته من كل شىء من دون توقفها على شىء .

و اما الحكم الثانى فصحيح ابن عمار ومرسل المفيد شاهدان بما هو المشهور ولم نظفر بمايمكن ان يستشهد للمخالفين ولذلك حمل صاحب الجواهر ره اطلاق

---

١-٢-٣-الوسائل-الباب ١ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ٣-٦-٤

كلماتهم على ارادة التنويع ـ بان القادر لايحل منهن الا ان يحج من قابل و العاجز عن الحج يحصل له الحلية بالاستنابة .

## بيان مابه تحل النساء للمحصر ان كان حجه تطوعا

و اما الحكم الثالث فقد استدل لما هو المعروف بين الاصحاب بـ الاجماع وبان ـ الحج المندوب لايجب العود لتداركه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم منفى ـ فاكتفى فى الحل بالاستنابة ـ والاول ليس بحجة والثانى يرده اطلاق صحيح ابن عمار الشامل للواجب والمندوب لولم نقل بظهوره فى المندوب لان الظاهر كون احرام الحسين عليه السلام تطوعا .

ثم انه ذكر سيد الرياض تاييدا للمشهور وردا على ماذكرناه ـ ان دلالة الصحيح على حكم الحج المندوب ضعيفة لوروده لبيان حكم آخر ( وافاد ) فى الجواهر فى تأييدهم ان مقتضى الجمع بين اطلاق الصحيح ومادل على جواز الاستنابة فى الطواف مطلقا هوما افاد وه ( اقول ) يرد على السيد قده انه لو انكرنا دلالة الصحيح على حكم المحصر اذا كان احرامه للمندوب لزم منه البناء على توقف حليتهن له على طواف النائب ايضا للاصل و مرسل المفيد المتقدم كما التزم صاحب الحدائق ره بـه لذلك ( مع ) انه لاوجه لانكار الدلالة بل قد عرفت انه لايبعد القول بوروده فى المندوب ـ ويرد على صاحب الجواهر ره ـ ان الطواف فى الصحيح كمامر اريد به مناسك الحج باجمعها وقلنا انه كناية عن وجوب الحج فى القابل وتوقف حليتهن له عليه ـ وجواز الاستنابة فى الطواف غير مربوط بالمقام و لامانع مـن الالتزام بانه لو احصر فى المندوب بعدما احرم لاتحل له النساء حتى يحج اويعتمر فى القابل .

ويشهد لوجوبه عليه فى القابل ـ و يؤيد توقف حلهن له عليه صحيح ( ١ ) آخر لمعاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (على ماعن التهذيب) فى حديث وان كان مرض فى الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب الاحصار والصد ـ الحديث ١

وان كان في عمرة فاذابرأ فعليه العمرة واجبة و ان كان عليه الحج فرجع الى اهله و اقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل الحديث و ان كان بناءاً على مارواه الصدوق بدل _ بعدما احرم _ بعدمايخرج ـ خارجاعن محل الكلام ( و مقتضى ) اطلاق قوله وان كان في عمرة ارادة الاعم من الواجبة و المندوبة الا ان يقال انقوله وان كان عليه الحج قرينة على الاختصاص بالواجبة .

ولكن في الرياض الظاهر عدم قائل به فان الاصحاب مابين مفصل بين الواجب وغيره بما مرفيه جواز الاستنابة في الندب ومطلق لجوازها فيه وفي الفرض كما مرعن الخلاف وغيره وقائل بالتحلل في الندب من غير توقف على شيء حتى الاستنابة كما عن المفيد وغيره الى ان قال فالقول في الندب بمساواته مع الواجب في عدم الاحلال من النساء الابأداء المناسك خلاف مااتفقت عليه الاقوال انتهى (فان تم) ذلك واحرزان اجماعهم عليه ليس من جهة الجمع بين الروايات يقيدبه اطلاق مادل على توقف حلهن له على الحج من قابل ـ ويختص بالواجب ـ ففي المندوب يرجع الى مارسله المفيد الموافق لاصالة البرائة عن حرمة النساء له بعد خروجه عن الاحرام (واما استصحاب) حرمتهن اه ـ الى ان يطوف بنفسه او يطوف عنه نائبه _ الذي استدل به سيد الرياض لتوقف حلهن له عليه ففيه محاذير ـ ١ـ ان مرسل المفيد حجة كما مر ومعه لاتصل النوبة الى الاصل ٢ـ ما ذكرناه غير مرة من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية لكونه محكوما باستصحاب عدم الجعل ٣ ـ ان المقام داخل في كبرى كلية ذكروها وهي انه اذا وردعام اومطلق زماني ـ وخرج عنه فردفي زمان ـ شك بعده في كونه محكوما بحكم الخاص ـ اوالعام ـ وقد اخترنافي محله انه محكوم بحكم العام ـ ففي المقام دلت النصوص والكتاب على حلية النساء لكل فرد في جميع الازمنة خرج عنه المحرم فبعد ما خرج عن احرامه يشك في انه محكوم بالحكم الخاص او العام فيرجع الى العمومات (فالاظهر) على ذلك حلية النساء له ببعث الهدي وبلوغه محله .

فرع ـ هل توقف حل النساء على حجه من قابل مطلق حتى في صورة العجز

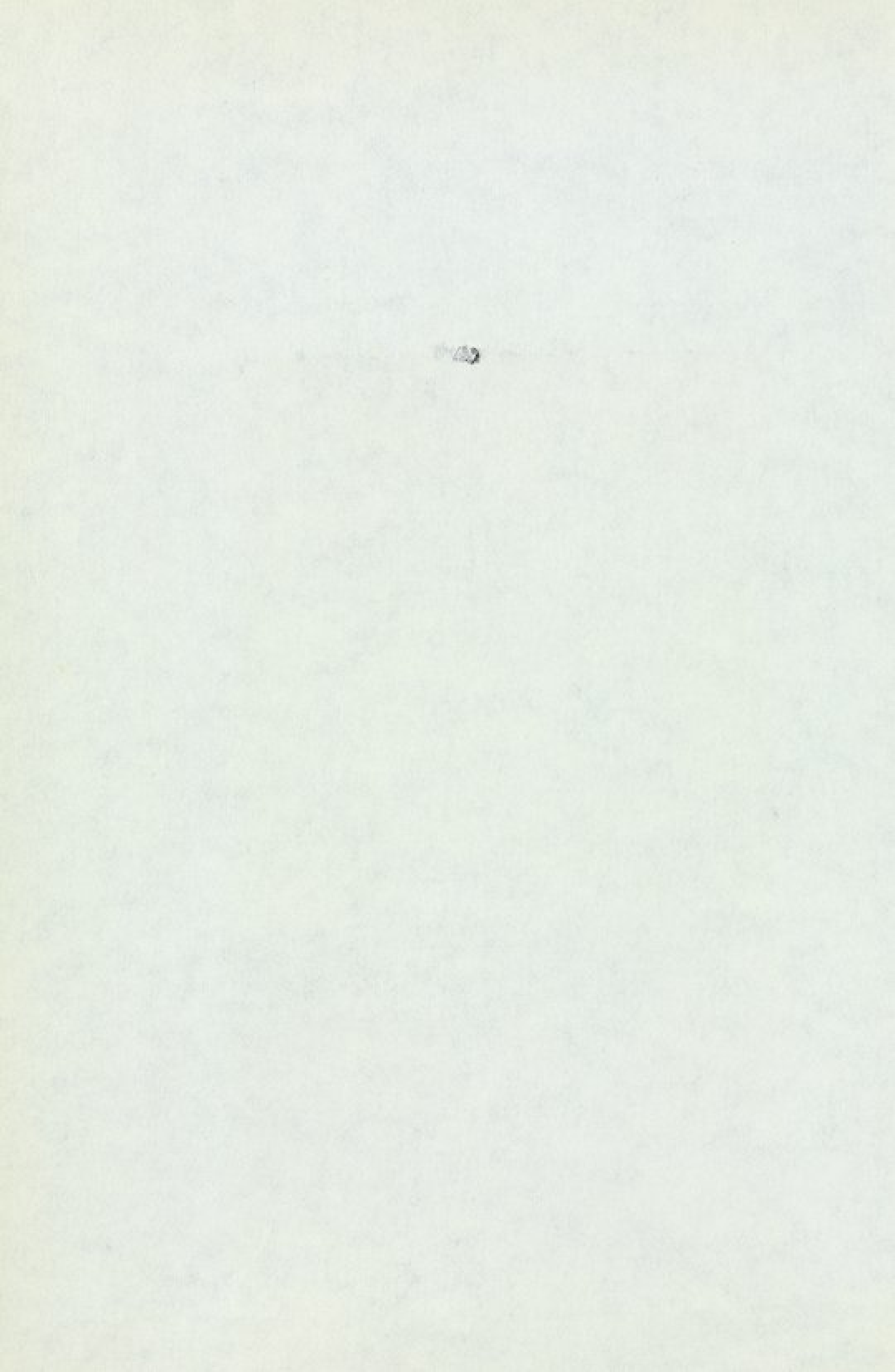
# فهرس الجزء العاشر من كتاب فقه الصادق

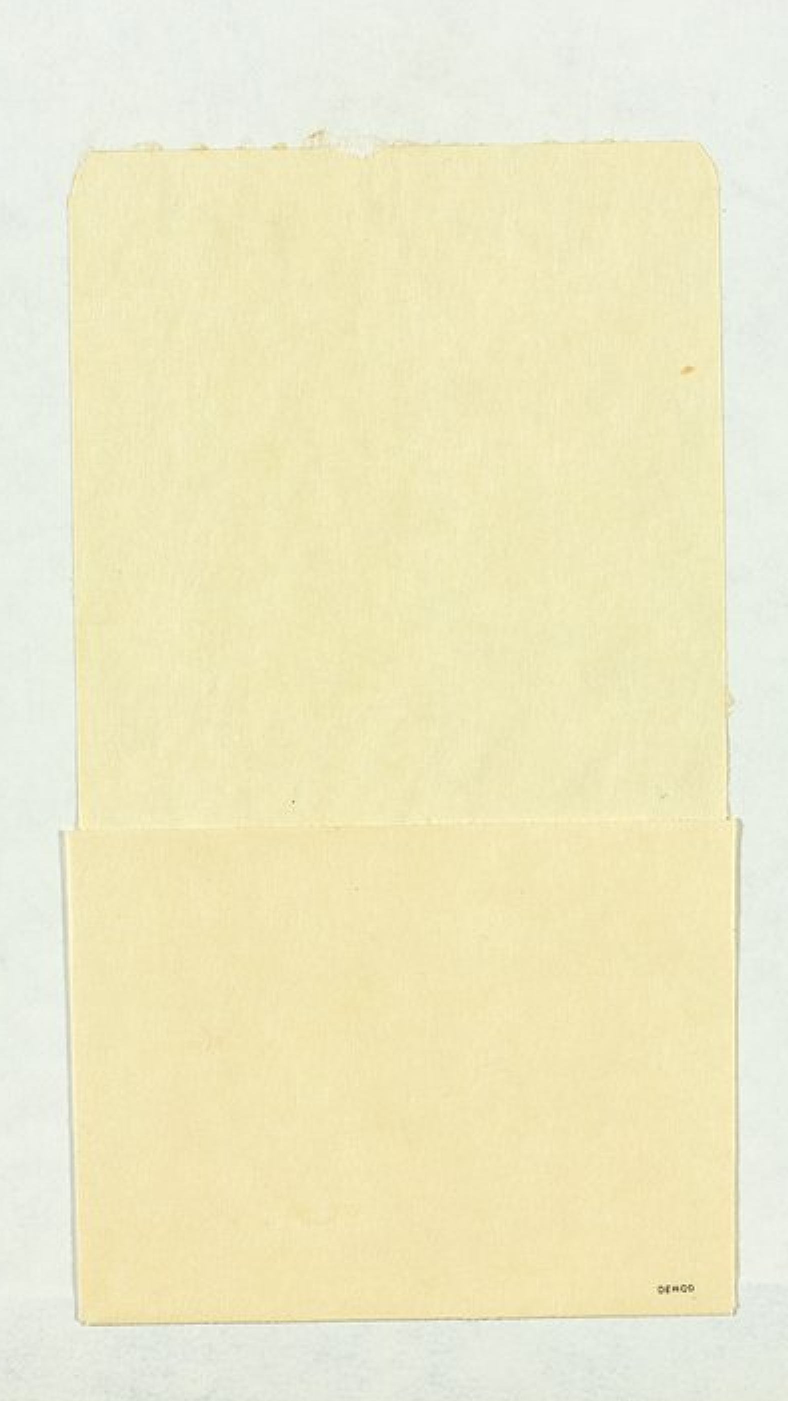
## جدول الخطاء و الصواب

| ص | س | خطاء | صواب |
|---|---|---|---|
| ٦١ | ٣ | بصحيح | و بصحيح |
| ٩٠ | ١١ | عليه السلام | قال ﷺ |
| ٩١ | ٢٠ | لثانية | الثانية |
| ٩٥ | العنوان | الشى فك | الشك فى |
| ٩٧ | ٥ | جعا | جعلا |
| ١٠٤ | ٣ | انهتى | انتهى |
| ١٣٢ | ٦ | يوم | فى اليوم |
| ١٣٢ | ١٥ | وفيه | فيه |
| ١٥٣ | ١٠ | مساعد | مساجد |
| ٢٤٦ | ١٦ | انى | اى |
| ٢٥٢ | ٢٤ | ابواب | من ابواب |
| ٢٦٠ | ١٤ | اللبلة اليابقة | الليلة السابقة |

لایخفی ان الجهاد من اعظم ارکان الاسلام و هو بـاب من ابواب الجنة فتحه الله لاولیائه ومباحثه هامة .

و لکن مع الاسف ان ماکتبت فی شرح تلك المباحث لایساعد الظروف لنشره فلنؤخر طبع ذلك لعل الله یحدث بعد ذلك امرا .




DEMCO


COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU17882532